سلسلة الرسائل الجامعية (٣)

القواعد والضوابط الفقهية

عند ابن تيمية في فقه الأسرة

إعداد

محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

تقريظ

فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الأول

مكتبة

دار البيان الحديثة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر

مكتبة

دار البيان الحديثة

المملكة العربية السعودية - الطائف - هاتف : ٧٤٥١٤١٤ - فاكس : ٧٤٥١٤١٤
هاتف : ٧٤٥٤٦٧١ - ٧٤٦٣٧٣٤

أصل هذا الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه ، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وتمت مناقشتها في ١٩ / ٧ / ١٤١٩هـ

وتكونت لجنة المناقشة من كل من :

١- فضيلة الأستاذ الدكتور : **رويعي بن راجح الرحيلي** .

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بالكلية **مناقشًا**.

٢ - فضيلة الشيخ الدكتور : **عمر بن محمد السُّبَيِّل** .

عميد كلية الشريعة سابقًا وعضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بالكلية **مناقشًا** .

٣ - فضيلة الشيخ الدكتور : **أحمد بن عبد الله بن حميد** .

عميد كلية الشريعة سابقًا وعضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بالكلية **مشرفًا** .

وقد أجيزت بتقدير : ممتاز ، مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات.



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وبعد :

فإن الشيخ الفاضل **محمد بن عبد الله الصواط** ـ وفقه الله ـ أعد بحثًا قيمًا بعنوان ((القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة)) .

وهذا الموضوع ترجع أهميته إلى أمرين اثنين :

الأول : أهمية القواعد والضوابط الفقهية ، وحاجة الفقيه إليها في ضبط الفروع، ومعرفة حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل ، ولا أريد أن أطيل بذكر أقوال العلماء في أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية وعظيم ثمرته ، وقد أشار الباحث إليها ـ وفقه الله ـ .

الثاني : المنزلة العلمية العالية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وما وهبه الله من علم وافر وبصيرة نافذة وفهم وقاد مما جعل كثيرًا من أهل العلم والفتيا يطمئنون إلى اختياراته ويميلون إلى ترجيحاته .

والمتأمل لهذا المنهج ـ أي منهج استخراج القواعد والضوابط الفقهية من نصوص العلماء ـ يلاحظ أنه ليس بالأمر السهل فكثيرًا ما تلتبس القاعدة الفقهية بقاعدة أصولية أو فرع فقهي فيحتاج تمييزها عن غيرها إلى دقة نظر ودربة ومهارة ومراجعة للنص المرة تلو المرة .

كما يلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره يوردون القاعدة بألفاظ متنوعة في مواضع مخلتفة ، وحينئذ لأجل اختيار اللفظ الأنسب لابد من معرفة بصياغة القواعد وإدراك لدلالات الألفاظ فما تدل عليه هذه الصيغة قد لا تدل عليه تلك الصيغة .

وأحسب أن الشيخ محمد الصواط قد قام بذلك كله بل وزاد عليه فشرح القاعدة شرحًا وافيًا وبين معناها وأقام الدليل على صحتها وأورد الفروع الفقهية المبنية على تلك القواعد ، وما يستثنى منها مع الإشارة إلى من ذكر القاعدة من مؤلفي القواعد .

والناظر في هذا المؤلَّف يرى فيه قوة الأسلوب وسعة الاطلاع وحسن اختيار العبارات والاعتناء بدلالات الألفاظ والتثبت والتروي في الترجيح .

بارك الله فيه وفي علمه ونفع به الإسلام والمسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

أحمد بن عبد الله بن حميد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٨ / ٣ / ١٤٢١ هـ

مقدمة البحث

الحمد لله ربّ العالمين ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ علم قواعد الفقه من أجلّ علوم الشريعة قدرًا، وأسماها مكانة وفخرًا، إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلّف الّذي بصلاحه صلاح المرء في دنياه وآخرته. لذلك ما فتئ العلماء الأوّلون ينوّهون بقيمة هذا العلم وأهمّيته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد كلّيّة جامعة .

يقول الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها تحت الكلّيّات » [١] .

ويقول الإمام ابن السبكي ــ رحمه الله ــ : « إنّ من أهم ما عني به الفقيه ، وجعله المدرس دأبه الّذي يعيده ويبديه، وشوقه الّذي يلقنه ويلقيه ، القيام بالقواعد ، وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد » [٢].

وانطلاقًا من أهمّيّة هذا العلم ، فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير ، ولما كان علم القواعد واسعًا والزمن المخصص للبحث ضيّقًا ، وكثير من القواعد ليست مدوّنة في كتاب مستقل، بل منثورة في بطون كتب الفقه، فقد أردت أن يكون بحثي منحصرًا في جمع تلك القواعد ودراستها ، إما من كتاب فقهي معيَّن، أو لإمام معيَّن من خلال كتبه . وبعد نظر طويل وبحث متأن واستخارة لله ثم استشارة لأهل العلم ، استقر الأمر على أن يكون مجال البحث في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ في فقه الأسرة .

---

(١) الفروق (٣/١) .

(٢) الأشباه والنظائر (٥/١) .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حقّقت وأخرجت إلى الوجود ، لكن مَجال استنباط القواعد واستخراجها من خلال المدونات الفقهية، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الّذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً بكرًا لم تمتد إليه أيدي الباحثين إلاّ قليلاً .

ثانيًا : شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ شخصية فقهية متميزة ، وهو صاحب مدرسة فقهية مستقلّة ترنو إليها الأنظار إعجابًا بها ، وله اختيارات فقهية تدل على ما كان يتمتع به ــ رحمه الله ــ من قول سديد وفهم رشيد، إضافة إلى أنّه من العلماء الّذين كانوا يهتمون بالتقعيد والتأصيل في كلامهم وأثناء عرضهم لمذاهب العلماء أو تحريرهم لمواطن النِزاع ، لذلك كان استخراج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتبه أمرًا في غاية الأهمية ، وأحسبه يضيف لبنة جديدة في بناء القواعد الفقهية .

ثالثًا : ومن أسباب اختيار الموضوع ، أن هناك مشروعًا بدأه بعض الباحثين يتضمن جمع القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في أبواب معيّنة من الفقه [(١)]، فكان هذا البحث امتدادًا لذلك المشروع .

---

(١) هناك دراسات سابقة ولاحقة في هذا الموضوع :

فمن الدراسات السابقة :

١ ــ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، د . ناصر بن عبد الله الميمان . (رسالة ماجستير ، في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى . وقد نوقشت هذه الرسالة في عام ١٤١٣هـ وطبعت بعد ذلك) .

٢ ــ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة والصوم والحج ، للباحثة حليمة برناوي . (رسالة ماجستير ، بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بجامعة أم القرى ، نوقشت) .

٣ ــ القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعًا ودراسة)، =

لذلك فإنّ نطاق البحث محدود بشخصيّة معيّنة في أبواب فقهية معيّنة ، من خلال مؤلفات تلك الشخصية . أما الشخصية : فشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ ، وأما الأبواب : فهي أبواب فقه الأسرة ، الّتي يقصد بها الكتب التالية :

كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الإيلاء ، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات والحضانة.

وذلك سيرًا على الترتيب الفقهي للأبواب عند الحنابلة ، وعلى الخصوص كتاب الروض المربع منه .

منهج البحث :

أ ـ المنهج الإجمالي :

أولاً : قمت بقراءة مؤلفات شـيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الفقهية، وكنت في أثناء ذلك أدوّن كل ما يمر بي مما يُظَن أنّه قاعدة أو ضابط في بطاقة خاصة ، تحوي هذه البطاقة

= للباحث : عبد السلام بن إبراهيم الحصين . (رسالة ماجستير ، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ، نوقشت) .

أما الدراسات اللاحقة فهي :

١ ــ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات للباحث: عبد الرشيد ابن محمد أمين بن قاسم . (رسالة ماجستير بمركز الدراسات الإسلامية المسائية ، بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، نوقشت) .

٢ ــ القوعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، للباحث: محمد بن عبدالله الحاج التمبكتي . (رسالة ماجستير بمركز الدراسات الإسلامية المسائية ، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، نوقشت) .

٣ ــ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والوقف ، للباحث: محد أمين مرزا. (رسالة ماجستير ، بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، لم تناقش).

٤ ــ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات، للباحث: منسي القرشي. (رسالة ماجستير بمركز الدراسات الإسلامية المسائية ، بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى . لم تناقش) .

جميع الألفاظ الّتي وردت بها القاعدة ، مع الإشارة ((بالجزء والصفحة)) إلى كل ما يتعلّق بالقاعدة أو الضابط من شرح أو استدلال أو تمثيل في تلك البطاقة ، وبذلك يكون قد تجمَّع ما تفرَّق من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على القاعدة أو الضابط في بطاقة واحدة . وقد تجمع لديَّ بعد هذا الجمع ما ينيف على ثلاثمائة مما يُظن أنّه قاعدة أو ضابط.

ثانيًا : قمت بتمحيص ما تحصَّل لدي من تلك القواعد والضوابط مع فضيلة المشرف على البحث ــ جزاه الله خيرًا ــ ، فاستبعدت منها ما يُظن أنّه قاعدة أو ضابط بينما هو عند التحقيق حكم فقهي لا يندرج تحته فروع، أو تقسيم فقهي مجرّد لا يمت للقواعد بصلة ، كما استبعدت منها ما كان قاعدة أصولية ، وكذلك استبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث من قواعد وضوابط . ثمَّ دمجت القواعد المتشابِهة بعضها ببعض، واستغنيت عن بعض القواعد والضوابط مِما رأيت أن غيره يقوم مقامه، فتحصَّل لي بعد كل ذلك القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث.

ثالثًا : قمت بتقسيم البطاقات إِلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : البطاقات الخاصة بالقواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

القسم الثاني : البطاقات الخاصة **بالقواعد المشتركة** بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة .

القسم الثالث : البطاقات الخاصة بضوابط أبواب فقه الأسرة ، فجعلت بطاقات خاصة لضوابط النكاح ، وأخرى للطلاق ، وثالثة للّعان ، ورابعة للعِدَد ، وخامسة للرضاع ، وسادسة للنفقات والحضانة .

رابعًا : رتَّبت القواعد على حسب أهميّتها، مبتدءًا بالقواعد الخمس الكبرى ــ ما ذُكر منها في البحث ــ ، وأتبعت كل قاعدة منها ما تعلّق بِها من قواعد ، وقد

تحصَّل لي بعد ذلك تمييز القواعد إلى ثمان مجموعات :

المجموعة الأولى : قواعد المقاصد والمصالح الشرعية :

وتضم القواعد من (١) إلى (٤) .

المجموعة الثانية : القواعد المتعلّقة باليقين :

وتضم القواعد من (٥) إلى (١٤) .

المجموعة الثالثة : القواعد المتعلّقة بالتيسير ورفع الحرج :

وتضم القواعد من (١٥) إلى (١٩) .

المجموعة الرابعة : القواعد المتعلّقة بإزالة الضرر ، وإقامة العدل:

وتضم القواعد من (٢٠) إلى (٢٦) .

المجموعة الخامسة : القواعد المتعلّقة بالعرف والعادة :

وتضم القواعد من (٢٧) إلى (٣١) .

المجموعة السادسة : قواعد الصريح والكناية :

وتضم القواعد من (٣٢) إلى (٣٥) .

المجموعة السابعة : القواعد المتعلّقة بإعمال الكلام :

وتضم القاعدتين (٣٦) وَ (٣٧) .

المجموعة الثامنة : قواعد متفرّقة :

وتضم القواعد من (٣٨) إلى (٤٠) .

أما الضوابط فقد رتّبتها على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الحنابلة لها، وانتهجت ــ على الخصوص ــ ترتيب كتاب الروض المربع ، لكونه الأشهر في هذا العصر .

خامسًا : جعلت الكلام على القاعدة أو الضابط يندرج تحت ثلاثة عناصر :

أ ــ معنى القاعدة أو الضابط .

ب ــ دليل القاعدة أو الضابط .

جـ ــ فروع على القاعدة أو الضابط .

مع ذكر بعض مستثنيات القاعدة أو الضابط ــ إن وُجد ــ .

ب ـ المنهج التفصيلي :

أما المنهج التفصيلي لهذا البحث ، فيتبيّن من خلال النقاط التالية:

١ ـــ قمت بحصر الألفاظ الّتي ذكرها ابن تَيْمِيَّة للقاعدة أو الضابط ، مع اختيار أحدها مما أراه مناسبًا ، كأن يكون أقرب لصياغة القواعد ، أو أكثر قيودًا من غيره ، مع الإشارة إلى مواطن بقيّة الألفاظ في الحاشية .

وقد أذكر أكثر من لفظ للقاعدة إذا كان معنى القاعدة لا يتأدى بدون ذلك ، أو كانت الألفاظ متقاربة في القوّة ، أو انفراد كل لفظ بميزة ليست في الآخر .

٢ ـــ حرصت على إيراد القاعدة كما ذكرها ابن تَيْمِيَّة بلفظها دون تصرّف ، إلاّ إذا رأيت أنّ هناك حاجة لإضافة بعض الألفاظ لتتضح القاعدة ، أو حذف ألفاظ يمكن الاستغناء عنها ، أو تقديم أو تأخير في الألفاظ لتتلاءم مع الصياغة العامة للقواعد.

ففي حالة ذكر القاعدة بلفظها دون تصرّف أو تغيير ـــ وهو الأغلب ـــ أوثّقها بلفظها في الحاشية بذكر الجزء والصفحة ، أما إن تصرفتُ في لفظ القاعدة تصرّفًا يسيرًا أشرت إلى ذلك في الحاشية بقولي : « بتصرّف » بعد ذكر الجزء والصفحة ، فإن كان أخذي للقاعدة بالمعنى أشرت إلى ذلك بقولي : « انظر » قبل ذكر الجزء والصفحة .

٣ ـــ قمت بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ومدوّنات الفقه وغيرها مما وقع تحت يدي وذلك في الحاشية ، مرتِّبًا إياها على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، مع تقديم كتب الشيخين ـــ أعني ابن تَيْمِيَّة وابن القيّم ـــ على غيرهما ، لأن البحث معني بجمع آراء الأول أصالة والثاني تبعيّة .

٤ ـــ أما معنى القاعدة : فقد ابتدأت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في نصّ القاعدة ، ثمّ أتبعت ذلك بشرح القاعدة مستنيرًا بأقوال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيّم، وآراء علماء القواعد وغيرهم، ـــ رحمهم الله أجمعين ـــ.

٥ ــ أما بالنسبة للأدلة : فقد قمتُ ــ بحمد الله وفضله ــ للاستدلال لكل قاعدة أو ضابط في البحث من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل المعتضد بالنقل .

وقد حرصت على بيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث على القاعدة ما أمكن ذلك ، مستنيرًا بآراء العلماء في ذلك .

٦ ــ أما بالنسبة للفروع المندرجة تحت القاعدة أو الضابط ، فقد انتهجت فيها منهجًا يتمثّل في الآتي :

أ ــ حرصت على ذكر فرع واحد من غير أبواب فقه الأسرة ، وجعلته أولاً ، وذلك في القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها « الباب الأول»، حتى يتبيّن بذلك شمول القاعدة لأبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب.

أما بقيّة الفروع فقد جعلتها من أبواب فقه الأسرة مرتّبًا لها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

ب ــ أما القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة ، فقد رتّبت فروعها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

جـ ــ وأما الضوابط الخاصة بأبواب فقه الأسرة ، فقد رتّبت فروعها على حسب أهميّة الفرع .

د ــ قمت بتوثيق هذه الفروع من مؤلفات شيخ الإسلام وابن القيّم، مع الاستعانة بالمدونات الفقهية المعتمدة، وكتب القواعد .

٧ ــ حرصت على إيراد بعض الفروع المستثناة من القاعدة أو الضابط، ولم أبالغ في استقصاء ذلك، بل أذكر نماذج يتّضح بها المراد.

٨ ــ اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء في الحاشية دون الدخول في تفصيل هذه المذاهب ، لأن ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن علم القواعد الفقهية .

٩ ــ حرصت عند الإشارة إلى مذاهب الفقهاء على ذكر كتبهم في الحاشية مرتّبة

حسب أقدمية المذاهب : الحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة .

١٠ ــ قمت بتوثيق القواعد والضوابط الفقهية الواردة في أثناء هذا البحث ــ أصالة أو عَرَضًا ــ من كتب القواعد الفقهية .

١١ ــ قمت بعزو الآيات إلى سورها ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع .

١٢ ــ قمت بتخريج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما ، وإن كان في غيرهما خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والسنن وغيرها، مع الحرص على تبيين درجة الحديث بذكر حكم نقّاد الحديث عليه.

أما طريقة العزو ؛ فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمَّد فؤاد عبدالباقي ــ رحمه الله ــ من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثمّ رقم الباب وعنوانه ، ثمّ رقم الحديث .

١٣ ــ قمت بالإشارة إلى مصادر اقتباس المعلومة ، حسب الطريقة العلمية المعروفة في الاقتباس، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى في الموضوع لمن أراد الاستزادة والتوسّع ، مرتّبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .

١٤ ــ حرصت على نقل كل معلومة في هذا البحث من مصادرها الأصلية ، و لم ألجأ إلى المصادر الثانوية أو الأخذ بالواسطة إلاّ عند تعذّر الأخذ من المصدر الأصلي، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

١٥ ــ قمت بشرح المصطلحات لغة واصطلاحًا ، وتوضيح الكلمات الغريبة الّتي تمر أثناء البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى لمن أراد التوسع والاستزادة مرتّبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .

١٦ ــ عرّفت بالأماكن والبلدان والدور والمدارس الواردة في البحث على وجه موجز .

١٧ ــ قمت بنسبة الأبيات الشعرية الواردة في البحث إلى أصحابها من المصادر

المعتمدة ، ما أمكن ذلك .

١٨ ــ قمت بترجمة جميع الأعلام الّذين وردت أسماؤهم في هذا البحث سوى الأنبياء والمعاصرين الأحياء ، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ترجمة العلم ، والاكتفاء من ذلك بثلاثة مصادر أو أربعة .

١٩ ــ رجعت في البحث إلى بعض الكتب الّتي حقّق بعضها ولا يزال الباقي منها مخطوطًا ــ كقواعد المقّري ، والمجموع المذهب للعلائي ، والأشباه والنظائر لابن الملقن ــ ، فإن كانت الإحالة في الحاشية بذكر رقم الجزء والصفحة ، أو الصفحة فقط ، فذلك دليل على رجوعي إلى المطبوع ، وإن كانت الإحالة بذكر رمز الورقة (ق) ورقمها ، فذلك دليل على رجوعي إلى المخطوط .

٢٠ ــ قمت بعمل فهارس فنيّة تخدم البحث وتسهّل الوصول إلى محتوياته ، ، وهي على النحو التالي :

١ ــ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ــ فهرس آثار الصحابة والتابعين .

٤ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ ــ فهرس الحدود والمصطلحات .

٦ ــ فهرس الأمكنة والدور والمدارس .

٧ ــ فهرس الشعر .

٨ ــ فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .

٩ ــ فهرس القواعد والضوابط الفقهية الّتي يُظن سَبْق أو انفراد شيخ الإسلام بها .

١٠ ــ فهرس المصادر والمراجع .

١١ ــ فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدّمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطته ، والصعوبات الّتي اعترضت طريق الباحث .

الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : ويتحدّث عن نسب ابن تَيْمِيَّة وأسرته ، مع الإشارة إِلى موطن ترجمة الشَّيخ في الكتب القديمة والحديثة .

المطلب الثاني : ويتحدّث عن نشأة الشَّيخ وطلبه للعلم ، مع الإشارة إِلى بعض شيوخه ، وطرفٍ من مواقفه في الصغر .

المطلب الثالث : ويتحدّث عن مكانته العلمية ، وتنوّع معارفه ، مع ذكر أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : وفيه حديث عن ثناء العلماء عليه، وأقوالهم فيه.

المطلب الخامس : وهو مخصص للحديث عن صفات الشَّيخ ومناقبه، وذكر طرفٍ من عبادته ، وزهده ، وتواضعه ، وكرمه، وشجاعته .

المطلب السادس : وفيه حديث عن المحن والابتلاءات الّتي تعرّض لها الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ ، بدءاً بمحنتهمع النصراني الّذي سبّ الرسول ﷺ، ثمّ محنته بسبب الفتوى الحموية ، ثمّ محنته بسبب « الواسطية » ، ثمّ محنته فيمصر ، ثمّ

نفيه إلى الإسكندرية ، ثمّ امتحانه وابتلاؤه بدمشق .

المطلب السابع : وفيه ختام الترجمة ، بالحديث عن وفاة الشَّيخ ــ رحمه الله ــ .

المبحث الثاني : علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه.

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية :

وعرضت في هذا المطالب آراء العلماء في تعريف القاعدة ، واستخلصت من ذلك ما تبيّن لي صوابه من تعريفٍ للقاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

وفيه جرى تعريف الضابط، مع بيان آراء العلماء في ذلك واختيار الراجح منها؛ ثم ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة والضابط الفقهي.

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

حيث تمّ تجلية الفرق بين المصطلحين من أوجه عدّة .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

حيث تمّ بيان الفرق بين المصطلحين مع استعراض آراء العلماء في ذلك ، وبيان أصل اشتقاق النظرية الفقهية .

المطلب الخامس : أقسام القاعدة الفقهية :

وفيه تمّ تقسيم القاعدة الفقهية إلى أقسام متنوعة باعتبارات عدّة .

المطلب السادس : استمداد القاعدة الفقهية :

وفيه جرى الحديث عن مصادر استمداد القاعدة ، مع ذكر الأمثلة على ذلك ، مما هو مبسوط في موضعه .

المطلب السابع : حجية القاعدة الفقهية :

وفيه استعراض لآراء العلماء في حجية القاعدة ، مع بيان القول الراجح بدليله .

المطلب الثامن : فائدة القواعد الفقهية وأهميتها :

وهو ختام مطالب هذا المبحث ، حيث تمّ بيان طرفٍ من فوائد القواعد وأهميتها، مع تعضيد ذلك بأقوال جهابذة العلماء في هذا الفن.

المبحث الثالث : القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا ، وعند ابن تَيْمِيَّة خصوصًا :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية :

وفيه جرى الحديث عن جهود الحنابلة في هذا العلم، مع عرض لبعض القواعد الفقهية الواردة عن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ، ثمّ بُيِّن مدى تأثر مدونات المذهب بالقواعد الفقهية، مع استعراض لبعض القواعد الواردة في بعض تلك المدونات، ثمّ عرض مقتضب لأهم كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة .

المطلب الثاني : جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية :

وفيه تمّ التوضيح بالأمثلة والشواهد مدى تأثير شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في هذا العلم .

المطلب الثالث : سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة :

وتضمن هذا المطلب الحديث عن بعض الخصائص والسمات للقاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة ، مقرونة بأمثلة توضح المراد .

الباب الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب :

وتضمّن هذا الفصل أربعون قاعدة مرتّبة على حسب تعلّقها بالقواعد الخمس الكبرى ، مع شرحها وفقًا للطريقة المتقدّمة في الفقرة الخامسة من المنهج الإجمالي .

الباب الثاني : القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بأبواب فقه الأسرة :

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول: القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة:

وتضمّن هذا الفصل أربع قواعد مرتبة حسب أهميتها .

الفصل الثاني : ضوابط كتاب النكاح :

وفيه اثنا عشر ضابطًا ، مرتبة حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

الفصل الثالث : ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط كتاب الطلاق :

وفيه أربعة ضوابط .

المبحث الثاني : ضوابط كتاب اللعان :

وفيه ثلاثة ضوابط .

المبحث الثالث : ضوابط كتاب العِدَد :

وفيه ضابطان .

المبحث الرابع : ضوابط كتاب الرضاع :

وفيه ضابطان .

المبحث الخامس : ضوابط كتاب النفقات والحضانة :

وفيه ثلاثة ضوابط .

ثمَّ الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات والمقترحات.

هذا ، وإنّ مما درج عليه الباحثون أن يذكروا بعض المصاعب والعقبات الّتي اعترضتهم أثناء مسيرة البحث ، وقد واجه الباحث شيئًا من تلك المصاعب ، منها :

أولاً : أن البحث ليس كتابةً وتسطير مدادٍ على ورق فحسب، بل اقتضت طبيعة

البحث أن يمرّ بمراحل متعددة ، ليست مرحلة الكتابة إلاّ جزء يسير متمم للمراحل السابقة ، فمن مرحلة التنقيب عن القواعد والضوابط بين سطور مؤلفات الشّيخ ، ثمّ مرحلة الجمع، ثمّ الدراسة والتحليل والتمحيص ، ثمّ الشرح والاستدلال والتمثيل ، ثمّ ــ أخيرًا ــ مرحلة الكتابة والتسطير .

ولا يخفى ما يتطلبه ذلك من جهود مضنية ووقت طويل ، فلو كان الأمر مجرد كتابة لكان أسهل من ذلك بكثير ، لكنه جمع وتحليل وفرز وشرح ثمّ كتابة .

ثانيًا : أن مؤلفات شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لم تخدم الخدمة الكافية من حيث التحقيق والفهرسة مما يتطلب من الباحث جرد العديد من الصفحات ــ وربما المجلدات ــ من أجل الظفر ببغيته .

ثالثًا : أن جزئيات هذا البحث متشعّبة بين أبواب متعددة ، ومنثورة في ثنايا كتب كثيرة .

رابعًا : أن الشّيخ ــ رحمه الله ــ قد يذكر في بعض الأحيان القاعدة أو الضابط دون تدليل أو تمثيل ، مما يضطر معه الباحث إلى استعراض العديد من الكتب من أجل الظفر بدليل أو مثال يصلح للقاعدة أو الضابط ، ومعلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من جهد ودقة وتمحيص .

خامسًا : ومن العوائق أن الباحث يحتاج في كثير من الأحيان إلى توثيق أغلب فقرات البحث، حتى إنّ الحواشي لتضاهي المتون أحيانًا، مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد لإنجاز مبحث واحد أو قاعدة واحدة .

* * *

وبعد . . فدونك هذا البحث ، قد أفرغت فيه وسعي ، وبذلت فيه جهدي ، وسهرت فيه الليالي الطوال ، لا طلبًا للكمال ، بل إبراء للذمة ، فإن وفّقت فمن الله

وحده ، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت ، وهو جهد فرد معـــرّض للخطـــأ والنقص والتقصير .

ثمَّ إني أحمد الله سبحانه الّذي يسَّر لي طريق العلم الشرعي ، وأشكره على ما أنعم به من إتمام هذا البحث ، فهو أهل الفضل والمنَّة، ومنه يستمد العون والتوفيق .

ثم أشكر من كان له الأثر البالغ والعميق في حياتي، موجهًا ومربيًا ومرشدًا، إنـــه جَدِّي- رحمه الله-، ذلك الشيخ الذي رباني على مخافة الله وتقواه، وأحاطني بعطفـــه ورعايته وتوجيهه منذ نعومة أظفاري، ولم يزل يرعاني ويوجهني ويحوطـــني بدعواتـــه الصالحة حتى اصطفاه الله، فجزاه الله عني خيرًا، ونوَّر ضريحه، وأمطر عليـــه شـــآبيب الرحمة والرضوان .

والشكر كل الشكر لوالديَّ الكريمين على ما بذلاه ويبذلانه من جـــهد في ســـبيل تنشئتي النشأة الصالحة ، وتربيتي التربية الإسلامية القويمة ، فجزاهما الله عني خـــيرًا كمـــا ربياني صغيرًا ، وأسأل المولى جلت قدرته أن يسبغ عليهما لبوس العافية وأن يضاعف لهما الأجر والمثوبة ، إنه جواد كريم .

أما شكري لفضيلة شيخي الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد ـــ حفظه الله ورعاه ـــ فيتجاوز حدود هذا البحث ، وإن القلم ليقف عاجزًا أمام قمة شامخة من قمم العلـــم والعمل الصالح ، وإنه لمن الشرف العظيم للباحث وبحثه أن يكون تحت إشـــراف عـــالم متبحر كفضيلة الشيخ أحمد - حفظه الله - فجزاه الله عني خيرًا على ما أحاطني به مـــن عطف الوالد ونصح المعلم ، وما خصني به من علمه الجم وخُلُقه السمح .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمن تفضلا بمناقشة الرسالة ، فضيلة شيخي الدكتـــور : رويعي بن راجح الرحيلي ـــ حفظه الله ورعاه ـــ ، الذي نَهلت من علمه منذ أن كنت طالبًا بالسنة المنهجية ، وأعجبت أيما إعجاب بدماثة خلقه وطيب شمائله ، ثم زادني تشريفًا بقبوله مناقشة هذه الرسالة ، وتخصيص جزء من وقته الثمين لتقويمها وإصلاح خللها .

كما أشكر فضيلة شيخي الدكتور : عمر بن محمد السبيل ـــ حفظه الله ورعـــاه ـــ على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة ، رغم ازدحام وقته بالكثير من الأعمال التي يعود نفعها على عموم المسلمين، فأعظم الله له المثوبة ، وضاعف له الأجر ، إنه جواد كريم .

كما أتوجه بالشكر البالغ لجامعة أم القرى ، وأخص بالشكر دوحة مجدها، وواسطة عقدها ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الغراء، وقسم الشريعة، وقسم الدراســـات العليا الشرعية ، ومركز إحياء التراث الإسلامي .

كما أشكر كل من ساعد على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضـــلاء والإخـــوة الأعزاء ، وأخص منهم : فضيلة الشيخ الدكتور : إبراهيم بن ناصر البشر ، وفضيلة الشيخ الدكتور : ناصر بن عبد الله الميمان ، وفضيلة الشيخ: شامي بن عبد الله العجيان، على ما قدموه لي من مراجع وآراء ومقترحات أفدت منها في هذا البحث ، فجزى الله الجميـــع خيرًا ، وجعل ما قدَّموه في ميزان حسناتِهم .

وختامًا : أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما سطرته يداي في ميزان حســـناتي يـــوم ألقاه، وأن يغفر لي خطئي وخطلي ونقصي وزللي إنه على كل شيء قدير. وصلـــى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

في ٢٣/ ٣/ ١٤٢١هـ

الفصل التمهيدي

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الثاني : علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه .

المبحث الثالث : القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا وعند ابن تيمية خصوصًا

* * *

المبحث الأول

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميّة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : نسبه وأسرته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : صفاته ومناقبه .

المطلب السادس : محنته وابتلاؤه .

المطلب السابع : وفاته .

* * *

المطلب الأول

نسبه وأسرته

هو : شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العبَّاس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، نزيل دمشق [١] .

وأمه هي : ست النعم بنت عبد الرَّحمن بن عليّ بن عبدوس الحرّانية ،

---

(١) حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة باهتمام كبير قديمًا وحديثًا ، وترجم له كثير من المؤرخين القدامى والمحْدَثين تراجم مستقلّة وضمنية .

فمن التراجم المستقلّة القديمة : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي ، الأعلام العلية ، البزار ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين ، الكواكب الدرية ، الشهادة الزكية ، كلاهما لمرعي الكرمي ، القول الجلي ، صفى الدين الحنفي .

أما التراجم الضمنية ، فانظر : طبقات علماء الحديث ، ابن عبدالهادي (٢٧٩/٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٦/٤) ، معجم الشيوخ ، الذهبي (٥٦/١)، المعجم المختص بالمحدِّثين، الذهبي (٢٥) ، تتمة المختصر في أخبار البشر ، المعروف بتاريخ ابن الوردي (٤٠٦/٢) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٧٤/١) ، أعيان العصر وأعوان النصر ، الصفدي(١/ ٢٣٣)، فوات الوفيات، الكتبي (٧٤/١) ، مرآة الجنان، اليافعي (٢٧٧/٤)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٤١/١٤)، درة الأسلاك في دولة الأتراك، ابن حبيب ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجد (١٢٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢٠/٢)، السلوك لمعرفة دول الملوك ، المقريزي (١١٤/٣) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر (١٤٤/١) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) ، المنهل الصافي ، له أيضًا (٣٣٦/١) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح (١٣٢/١) ، الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٥/١)، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٤/٥) ، الدر المنضد ، له أيضًا (٤٧٦/٢) ، طبقات المفسِّرين ، الداودي (٤٥/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٤٢/٨) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، التاج المكلّل ، صدّيق حسن خان (٤٢٠) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) .

أما الكتب المعاصرة فكثيرة جدًا ، انظر إلى ثبتٍ معجمي لها في : أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، محمَّد بن إبراهيم الشيباني (١٩٤ ـــ ٢٠٠) ، السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، د. عبدالرحمن الفريوائي (١٧٩ ـــ ٢١٨) .

المتوفاة سنة ٧١٦ هـ [١] .

وُلِد بحرَّان [٢] ، يومَ الاثنين ، العاشر من شهر ربيع الأوَّل ، سنة ٦٦١ هـ [٣] .

ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم والفضل ، معروفة بنُزوعها إلى الورع والتقى والمكارم ، فأبوه شهاب الدين أبو المحاسن ، عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تَيْمِيَّة ، المولود بحرَّان سنة ٦٢٧ هـ ، والمتوفى بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ، أخذ العلم عن أبيه وغيره من العلماء ، فأتقن الفقه وغيره من العلوم ، وملك ناصية البيان ، وجلس للتدريس والإفتاء بعد أبيه ، فكان شيخ البلد وخطيبه وحاكمه ، ولما هاجر إلى دمشق باشر التدريس بدار الحديث السُّكَّرِيَّة [٤] ،

---

(١) انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٣٧٧/٢) ، وذكر ابن كثير أن اسمها « ست المنعم » ، انظر : البداية والنهاية (٨١/١٤) .

(٢) حَرَّان : ــ بفتح أوّله وتشديد ثانيه ــ بلدة بالجزيرة بين دجلة والفرات من ديار مضر، وهي مدينة قديمة ، يقال أنّها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان ، وكانت موطنًا للصابئة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقّة يومان .

انظر : معجم ما استعجم ، البكري (٤٣٥/٢) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢٧١/٢) ، الروض المعطار ، الحمْيَري (١٩١) .

وهي الآن مدينة عامرة تقع في تركيا على مسافة ٣٥ كم من الحدود السورية الشمالية، يسكنها أكثر من ثلاثين ألفًا من الأتراك والعرب والأكراد .

انظر : مقدّمة تحقيق أحاديث القصاص لابن تَيْمِيَّة ، للدكتور محمَّد بن لطفي الصباغ ، ص (٢٦) ، حاشية (٢) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٢) ، الأعلام العليّة ، البزار (١٨) .

(٤) دار الحديث السُّكَّرِيَّة : كانت بالقصَّاعين داخل باب الجابية بدمشق ، وقفها زكي الدين أحمد ابن طلائع على الأمير شرف الدين بن سكر ، وإليه نسبت ، وقد درس فيها كل من : الإمام عبد الحليم بن تَيْمِيَّة ، ثم ابنه أحمد شيخ الإسلام ، ثم الإمام الذَّهَبِيّ ، ثم الإمام سليمان بن عبد الحكم المالكي ، وقد كانت ضيّقة حرجة ، فلما تولى شيخ الإسلام تدريسها حرص على توسعتها ، فانتدب لذلك أحد التجار المحبين لشيخ الإسلام يقال له : محمَّد بن عبد الكريم التدمري ، الذي أتمّ بناءها عام ٦٨٥ هـ .

=

وكان له كرسي بالجامع يلقي عليه دروسه أيام الجمع من حفظه [١] .

وأما جدّه ، فهو مجد الدين ، أبو البركات ، عبدالسلام بن عبدالله بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، الإمام المقرئ ، المُفسِّر ، المحدِّث ، الأصولي ، النحوي ، أحد الأئمة الأعلام ، والحفاظ الكبار ، ولد بحرَّان سنة ٥٩٠ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٥٢ هـ ، قال عنه الذهبي [٢] : « كان إمامًا كاملاً ، معدوم النظير في زمانه ، رأسًا في الفقه وأصوله ، بارعًا في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنّف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته » [٣] .

كما كان لابن تَيْمِيَّة ثلاثة اخوة ، اشتهروا بالعلم والفضل ، وهم :

١ ـ شقيقه زين الدين عبد الرحمن ، المولود سنة ٦٦٣ هـ ، والمتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وكان زاهدًا عابدًا ، كما كان تاجرًا ، حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية ودمشق ليخدمه ، وصلى على شيخ الإسلام بجامع دمشق لما توفي [٤] .

٢ ـ شقيقه شرف الدين عبد الله ، المولود سنة ٦٦٦ هـ ، والمتوفى سنة ٧٢٧ هـ ، وكان عالمًا متجرًا شجاعًا مقدامًا مجاهدًا ورعًا ، وله اليد

= انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٤/١) ، منادمة الأطلال ، عبد القادر بدران، (٤٥ ، ٤٦) ، خطط الشام ، محمَّد كرد علي (٧٣/٦) .

(١) انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات ، الصفدي (٦٩/١٨)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٥٣/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦٥٦/٧) .

(٢) ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ عند ذكر تلاميذ الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة .

(٣) معرفة القراء الكبار (٥٢١/٢)، وانظر في ترجمة أبي البركات بن تَيْمِيَّة : سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٠١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١٦٢/٢) .

(٤) انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٣٦١/١)، الدرر الكامنة (٣٢٩/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢٦٢/٨) .

الطولى في معرفة التراجم والوفيات ، حُبِس مع أخيه شيخ الإسلام في السجن بمصر مدّة ، واستدعي لمناظرة الخصوم فناظرهم وظهر عليهم بالحجّة ، وتوفي لما كان الشَّيخ مسجونًا سجنه الأخير بدمشق (١) .

٣ ــ أخوه لأمّه ، بدر الدين أبو القاسم محمَّد بن خالد الحَرَّاني ، المولود سنة ٦٥٠ هـ ، والمتوفى سنة ٧١٧ هـ ، وكان عالمًا فقيهًا خيّرًا متواضعًا ، كما كان تاجرًا ، أفتى بالمدرسة الجوزية (٢) ، وتولى التدريس عن أخيه الشَّيخ تقي الدين مدّة (٣) .

وهناك علماء فضلاء آخرون من هذه الأسرة المباركة لا يتسع المقام لذكرهم .

وقد نشأ ابن تَيْمِيَّة بحرَّان حتى بلغ سبع سنين ، حيث هاجر مع والده وأسرته إلى دمشق هربًا من التتار الَّذين كانوا قد زحفوا إلى تلك الديار ــ ومنها حَرَّان ــ فعاثوا فيها تدميرًا وفسادًا (٤) .

* * *

(١) انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٣٢٣/١)، الوافي بالوفيات (٢٤٠/١٧) ، المنهج الأحمد (٢١/٥) .

(٢) المدرسة الجوزية : هي بالبزورية المسمى قديمًا بسوق القمح ، بدمشق ، أنشأها محيي الدين ابن الشَّيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في أيام الملك الصالح عماد الدين ، وفرغ من بنائها سنة ٦٥٢ هـ . ودرس بها بعض الأعلام مثل : ابن المُنجَّا ، والجمال المرداوي، وابن قاضي الجبل ، وبرهان الدين بن مفلح ، وغيرهم .

انظر : الدارس (٢٩/٢) ، منادمة الأطلال ، عبد القادر بدران (٢٢٧) ، خطط الشام ، محمَّد كرد علي (٩٦/٦) .

(٣) انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٦/٢) ، المقصد الأرشد (١٦٣/٣) ، شذرات الذهب (٨٣/٨) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢١/٢) .

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

كان ابن تَيْمِيَّة من صغره حريصًا علـــى الطلـــب مجـــدًا في التحصيـــل والدأب ، فلما استقر بدمشق التحق بأحد الكتاتيب فتعلم القراءة والكتابة ، ثمّ عكف على حفظ القرآن الكريم والحديث الشريف ، فحفظ القرآن وهو صغير ، وسمع الكتب الستة والمسند وغيرها من الأمهات مـــرات عديـــدة ، وكتب جملة من الأجزاء الحديثية [١] ، وأول كتاب حفظه هو « الجمع بـــين الصحيحين » للإمام الحميدي [٢] .

ومن عجائب طفولته أن والده أراد تشجيعه على حفظ القرآن ، فاتفق مع معلمه بدون علمه على أن يعطيه أربعين درهمًا في كل شهر إذا لم ينقطع عن تعلّم القرآن ، فلما أعطاه معلّم القـــرآن الأربعين درهمًا ، قال ابن تَيْمِيَّة: يا سيدي ، إني عاهدت الله تعالى ألا آخذ على القرآن أجرًا ، و لم يأخذها . قال معلّمه : فرأيت أن هذا لا يقع من صبي إلاّ لما لله فيه من العناية [٣] .

---

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٣) ، الأعلام العليّة ، البزار (٢٠) .

(٢) هو : محمَّد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي ، الإمام الحافظ ، المحدِّث ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، ولد بالأندلس واستوطن بغداد ، وكان ورعًـــا تقيًـــا ، إمامًا في الحديث وعلله ورواته ، توفي ببغداد سنة ٤٨٨ هـــ .

له مؤلفات منها : جمل تاريخ الإسلام ، الذهب المسبوك في وعظ الملـــوك ، الجمـــع بـــين الصحيحين ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ابن بشكوال (٥٠٣/٢) ، طبقات علماء الحديث ، ابن عبد الهادي (٤٠٨/٣) ، سير أعلام النبلاء ، الذهَـــبيّ (١٢٠/١٩) ، الـــوافي بالوفيات ، الصفدي (٣١٧/٤) .

(٣) انظر : الأعلام العليّة ، البزار (٤٧) .

ولقد تتلمذ ابن تَيْمِيَّة على شيوخ كثيرين جاوزوا المئتين [(١)] ، منهم : زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٦٨ هـ [(٢)] ، وتقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ [(٣)] ، وجمال الدين يحيى بن أبي منصور الحَرَّاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٧٨ هـ [(٤)] ، وشمس الدين محمَّد بن عبدالقوي المقدسي ، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ [(٥)] ، وغيرهم كثير .

ثمَّ إن ابن تَيْمِيَّة أخذ ينهل بنفسه من ينابيع العلم المختلفة ، فدرس الفقه وأصوله ، والعربية ، والحساب ، والجبر والمقابلة ، وغيرها من العلوم حتى

---

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٣) .

(٢) المولود بنابلس ، كان ديِّنًا متواضعًا ، انتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد .
انظر في ترجمته : فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨١) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٢٧٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٢٦) .

(٣) مسند الشاميين ، كان ديِّنًا متصونًا ، له شعر جيد وبلاغة ، كما كان متميِّزًا في كتابة الإنشاء .
انظر في ترجمته : فوات الوفيات ، الكتبي (١/١٧٠) ، السلوك ، المقريزي (٢/٨٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٧/٥٩٠) .

(٤) المعروف بابن الصيرفي ، وابن الجيشي أيضًا ، إمام حافظ محدِّث ، من المعمَّرين الأخيار ، كان بارعًا في المذهب ، صاحب عبادة وتهجد ، سخي النفس ، شديدًا على المبتدعة .
له مؤلفات منها : نوادر المذهب ، ودعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام ، وغيرها .
انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذَّهَبِيّ (٢/٣٧٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٤٠) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٣/٨٧) .

(٥) الإمام البارع في العربية واللغة ، ولي تدريس المدرسة الصاحبة ، وله نظم كثير .
من مؤلفاته : عقد الفرائد وكنز الفوائد « قصيدة دالية في الفقه » ، منظومة الآداب المعروفة « بالألفية في الآداب الشرعية » ، وغيرها .
انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٨١) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي (١/١٦١) .

أتقنها إتقانًا شديدًا ، ثمّ أقبل كليًا على التفسير حتى حاز قصب السبق فيه ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر شيوخه من فرط ذكائه وسيلان فكره ، وقوّة حافظته (١) .

يقول الإمام البزار (٢) : « وقَلَّ كتاب من فنون العلم إلاّ وقف عليه ، وكان الله قد خصّه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ، لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء غالبًا إلاّ ويبقى على خاطره ، إما بلفظه أو معناه (٣) ، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره ، فإنّه لم يكن له مستعاراً ؛ بل كان له شعارًا ودثارًا (٤) ، لم يزل آباؤه أهل الدراية التامة والنقد ، والقدم الراسخة في الفضل ، لكن جمع الله له ما خرق بمثله العادة ، ووفّقه في جميع أمره لأعلام السعادة ، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة » (٥) .

فلم يزل ابن تَيْمِيَّة على ذلك الحال من الازدياد في العلم والعمل حتى بلغ شأوًا عظيمًا ، فكان يحضر المحافل في صغره ، ويناظر الكبار ، ويأتي بما

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣) ، الأعلام العليّة (١٩) .

(٢) هو : أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي البزار ، ولد ببغداد ، ورحل إلى دمشق فقرأ على ابن الشحنة الصالحي بمدرسة شرف الإسلام الحنبلية ، وأقام بدمشق مدّة ثم رجع إلى بغداد ، توفي بالطاعون عند توجهه إلى الحج سنة ٧٤٩ هـ .
انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٥/٢) ، الدرر الكامنة (١٨٠/٣) ، المقصد الأرشد (٣٠٤/٢) .

(٣) يقول ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٥٣/١) : « قال جمال الدين السرمري في أماليه : ومن عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا أن ابن تَيْمِيَّة كان يمر بالكتاب مطالعة مرة ، فينقش في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه » .

(٤) الشعار : ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والدثار : الثوب الّذي يكون فوق الشعار يستدفأ به .
انظر : الصحاح ، الجوهري (٦٥٥/٢ ، ٦٩٩) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٧٦/٤ ، ٤١٢) .

(٥) الأعلام العليّة ، البزار (٢٠) .

يتحيّرون منه وهو دون البلوغ ، وأفتى ودرّس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وصنّف التصانيف وصار من كبار العلماء ولما يبلغ العشرين [١] .

ثمّ إن والده توفي وكان عمر ابن تَيْمِيَّة إحدى وعشرين سنة ، فقام بوظائف أبيه ، ودرّس بدار الحديث السُّكَّرِيَّة في أول سنة ٦٨٣ هـ ، وجلس مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن ، فكان يورد من حفظه في المجلس الواحد نحو كراسين أو أكثر ، وبقي في تفسير سورة نوح عِدَّةَ سنين أيامَ الجُمَع [٢] .

* * *

(١) انظر : العقود الدرية (٢٤) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤٠٨/٢) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٥٨/١) .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .

المطلب الثالث

مكانته العلمية

لم يزل ابن تَيْمِيَّة بعد قيامه بوظائف أبيه في ازدياد وعلو ورفعة ، حتى أصبح إمامًا يشار إليه بالبنان ، وصار قدوة في العلم والعمل ، والزهد والورع ، والشجاعة والكرم ، والتواضع والإنابة ، « فكان بحرًا لا تكدّره الدلاء ، وحبرًا يقتدي به الأخيار الألباء ، طنَّت بذكره الأمصار ، وضنَّت بمثله الأعصار »[١] .

ولقد برز ابن تَيْمِيَّة في علوم كثيرة ، كالتفسير ، والحديث ، والعقائد ، والنحل ، والعربية ، والنحو ، والتاريخ والسير ، والجبر والمقابلة ، والمنطق والفلسفة ، وغيرها ، بل فاق فحول العلماء في معظم هذه العلوم .

أما التفسير ، فكان فارسه الَّذي لا يُشَقّ له غبار ، فهو العالم بأقوال المفسرين قويها وضعيفها ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولاً واحدًا هو الموافق لما دلّ عليه الكتاب أو السنة[٢] .

يقول الصفدي[٣] : « حكى لي من سمعه يقول : إني وقفت على مائة

---

(١) العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٧) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤٠٩/٢) .

(٣) هو : خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، أبو الصفاء ، كان أديبًا محببًا إلى النَّاس ، حسن المعاشرة ، ساد في علم الرسائل والأدب والتاريخ . مات بدمشق في شوال سنة ٧٦٤ هـ .
له مؤلفات ، منها : الوافي بالوفيات ، أعيان العصر وأعوان النصر ، شرح لامية العجم ، وغيرها .
انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدثين ، الذَّهَبِيّ (٩١) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٥/١٠) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٨٧/٢) .

وعشرين تفسيرًا ، استحضر من الجميع الصحيح الَّذي فيها » [(١)] .

ويقول البزار : « ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها ، فينقضي المجلس بجملته ، والدرس برمّته ، وهو في تفسير بعض آية منها ، وكان مجلسه في وقت مقدّر بقدر ربع النهار ، يفعل ذلك بديهة من غير أن يكون له قارئ معيَّن يقرأ له شيئًا معيّنًا يُبَيِّتُه ليستعد لتفسيره ، بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ، ويأخذ هو القول في تفسيره ، وكان غالبًا لا يقطع إلاَّ ويفهم السامعون أنَّه لولا مضي الزمن المعتاد لأورد أشياء أخر في معنى ما هو فيه من التفسير ، لكن يقطع نظرًا في مصالح الحاضرين » [(٢)] .

وأما معرفته بالحديث ، فقد كان حافظ وقته كما شهد له بذلك الأكابر ، إذ أنَّه كاد أن يستوعب السنن والآثار جميعها حفظًا ، حتى قال عنه إمام المحدثين الذهبي : « كلّ حديث لا يعرفه ابن تَيْمِيَّة فليس بحديث »[(٣)] .

وكان له الخبرة التامة بعلوم الحديث ، ومعرفة الصحيح والضعيف ، وجرح الرجال وتعديلهم وطبقاتِهم ، شهد له بذلك إمام المحدِّثين الذَّهَبيّ ، فقال : « ولقد كان عجبًا في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه للمتون والصحاح وغالب متون السنن والمسند ، فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً » [(٤)] .

---

(١) الوافي بالوفيات (٧/١٦) ، وانظر مقولة نحوها في : العقود الدرية (٢٦) .

(٢) الأعلام العليّة (٢٢ ، ٢٣) .

(٣) انظر مقولة الذهبي هذه في : العقود الدرية (٢٤ ، ٢٥) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٢/٤٠٩) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٣) .

(٤) نقل مقولة الذَّهَبيّ هذه ، ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٤) .

ولما كَانَ معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبتة [١] أنْ يجيز أولاده بعض مروياته ؛ فكتب له في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه ، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدِّث [٢] .

و لم يقتصر ابن تَيْمِيَّة على الحفظ ، بل كان إليه المنتهى في فقه الحديث واستخراج الحجج منه ، فقد سئل يومًا عن حديث : « **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** » [٣] ، فلم يزل يورد فيه وعليه حتى بلغ كلامه مجلّدًا كبيرًا [٤] .

وأما معرفته بالعقائد والنحل وعلم الكلام ، فليس له فيه نظير ، بل كان بحرًا لا ساحل له ، ردَّ على اليهود والنصارى وبيّن تناقضهم بنصوص من كتبهم ، وكبت الله به أهل البدع فلم تقم لهم راية [٥] .

---

(١) سبتة : مدينة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ، تقع على البحر المتوسط في الطرف المقابل لبلاد الأندلس .
انظر : معجم البلدان (٣/٢٠٥) ، الروض المعطار (٣٠٣) .

(٢) انظر : العقود الدرية (١١٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٣ ، ٣٢٤) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين (٧١) .

(٣) من رواية علي بن أبي طالب ﷺ ،وأخرجه الإمام أحمد في المسند مع الفتح الرباني (١٦/١٩٤).
وأبو داود ، في : ٦ ــ كتاب النكاح ، ١٦ ــ باب في التحليل ، حديث (٢٠٧٦) .
والترمذي ، في : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٢٧ ــ باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث (١١١٩) .
وابن ماجه ، في : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٢٣ ــ باب المحلل والمحلل له ، حديث (١٩٣٤) .
وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وابن عبّاس وعقبة بن عامر وغيرهم ﷺ أجمعين .
والحديث صححه ابن القطان وغيره ، وحسّنه عبد الحق في أحكامه .
انظر : التلخيص الحبير (٣/١٩٤) ، بلوغ الأماني ، الساعاتي (١٦/١٩٤) .

(٤) وهو المسمى « بيان الدليل على بطلان التحليل » ، انظر : العقود الدرية (٣٥) ، الأعلام العليّة (٣٣) .

(٥) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، الأعلام العليّة (٣٤) ، القول الجلي ، صفي الدين الحنفي (٣٤) .

رفع إليه أحدهم [(١)] فتيا على لسان ذمي في إنكار القدر ، من ثمانية أبيات ، أوّلها :

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحيَّر دلّوه بأوضح حجة

إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني ، فما وجه حيلتي

فرد الشَّيخ عليه بقصيدة على نفس قافية السؤال ارتجلها في مجلسه بديهة مكوّنة من مائة وخمسة أبيات ، أولها :

سؤالك يا هذا سؤال معاند تخاصم رب العرش باري البريةِ

وهذا سؤال خاصمَ الملأُ العلى قديمًا به إبليس أصل البليّة

إلى آخر القصيدة [(٢)] .

ومما يبين اهتمام الشَّيخ بأمر تصحيح العقائد والرد على الفئات المبطلة أنّه قضى جُلَّ عمره في دعوة النَّاس إلى العقيدة الصحيحة الحقّة تأليفًا وتدريسًا ودعوةً وجهادًا ، وكان ــ رحمه الله ــ يقول : « الفروع أمرها قريب ، فمن قلَّد أحدًا من الأئمة جاز له العمل بقوله ، ما لم يتبين خطأه ، وأما الأصول فقد رأيت أهل البدع والضلالات تجاذبوا فيها ، وأوقعوا النَّاس في التشكيك في أصول دينهم ، ولذلك أكثرت من التصنيف في أمر الرد عليهم » [(٣)] .

وقد كتب الشَّيخ الحموية ــ وهي الرسالة الممتلئة علمًا وتحقيقًا ــ في

---

(١) الّذي عمل هذه الأبيات محمَّد بن أبي بكر السكاكيني الشيعي على لسان ذمي في إنكار القدر. انظر : الدرر الكامنة (١/١٥٦) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٨٣ ــ ٣٩٣) .

(٣) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٧٩) .

غدوة بين الظهر والعصر [١] .

وأما علم الفقه ، فقد كان متمكنًا منه جدًا ، إذ أن له الباع الطويـــل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن سواهم ، وقَـــلَّ أن يتكلّـــم في مسألة إلاّ ويذكر فيها المذاهب الأربعة ، وكان أعرف بفقه المذاهـــب مـــن أهلها الّذين كانوا في زمانه [٢] .

تناظر يومًا هو وصدر الدين بن الوكيل [٣] ، فقال ابن تَيْمِيَّة لـــه : يـــا صدر الدين أنا أنقل في مذهب الشافعي أكثر منك [٤] .

وقال البرزالي [٥] في معجم شيوخه : « كان إمامًا لا يلحق غباره في كل

(١) انظر : العقود الدرية (٦٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٤/٢) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، الأعلام العليّة (٢٤) ، تتمة المختصـــر ، ابـــن الـــوردي (٤١٠/٢) ، أعيان العصر ، الصفدي (١ / ٢٣٥)، الرد الوافر (٢٢٠) ، الشهادة الزكية (٤٩) .

(٣) هو : صدر الدين محمَّد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد الأموي ، المعروف بابن الوكيـــل ، وبابن المرحِّل أيضًا ، كان إمامًا بارعًا في الاستدلال والمناظرة ، ذكيًا شـــاعرًا ، كريمًـــا ، درس بالمدارس الكبار ؛ كدار الحديث الأشرفية والعذراوية وغيرها ، وكان ـــ غفر الله لـــه ـــ ممـــن انبرى لخصومة الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ، توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة ٧١٦ هـــ ، ولما بلـــغ ابـــن تَيْمِيَّة وفاته قال فيه : أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين .

له مؤلفات منها : الأشباه والنظائر ، شرح قطعة من الأحكام لعبد الحق .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، الإسنوي (٤٥٩/٢) ، الوافي بالوفيات (٢٦٤/٤) ، الدرر الكامنة (١١٥/٤) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (١٦/٧) .

(٥) هو : علم الدين ، القاسم بن محمَّد بن يُوسف البرزالي الإشبيلي الشافعي ، أحد الأئمة الحفاظ الّذين انتهت إليهم رئاسة الحديث في زمانهم ، له إجازات عالية ، وخبرة تامة بالعلل والرجـــال لاسيما أهل زمانه وشيوخهم ، وولي مشيخة دار الحديث النورية ، وكان متواضعًا محببًا إلى النَّاس سمحًا في جميع أموره ، وكان ابن تَيْمِيَّة يقول : نقل البرزالي نقر في حجر . حجّ ومات محرِمًـــا بخليص ، في ذي الحجة ، سنة ٧٣٩ هـــ .

له مؤلفات منها : المقتفى لتاريخ أبي شامة « المعروف بتاريخ البرزالي » ، معجم الشيوخ ، في =

شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين » (١) .

وقال الذَّهَبِيّ : « وفاق النَّاس في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث أنَّه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب ، بل بما قام دليله عنده » (٢) .

إضافة إلى ما سبق ، فقد برز ابن تَيْمِيَّة في فنون أخرى كالعربية والتاريخ والسير (٣) ، والحساب والجبر والمقابلة (٤) ، وكان على إلمام ببعض اللغات ، كالعبرية والتركية واللاتينية (٥) . وبالجملة فقد كان موسوعة عصره في العلوم الدينية والدنيوية ، قد ضرب في كل منها بسهم وافر حتى يظن من يراه أو يسمعه يتكلّم في علم من العلوم أنَّه لا يحسن غيره لفرط تبحره فيه .

وكان إذا تكلّم في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع فاض فيها كما

= أربعة وعشرين مجلّدًا ، وهو الَّذي يقول فيه الذَّهَبِيّ .

إن رمت تفتيش الخزائن كلّها وظهور أجزاء حوت وعوالي
ونعوت أشياخ الوجود وما رووا طالع أو اسمع معجم البرزالي

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٢/١١٥)، فوات الوفيات ، الكتبي (٣/١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (١٠/٣٨١)، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين (٢١٧).

(١) نقل ذلك ابن عبد الهادي في العقود الدرية (١٣) .

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٢) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٣ ، ٢٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٢) .
وانظر كذلك بحث : الإمام ابن تَيْمِيَّة ودراسة التاريخ الإسلامي ، د. محمَّد ياسين صدّيقي ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في الجامعة السلفية بالهند ، ص (٣٤١ ــ ٣٥٩) .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢١) ، الكواكب الدرية (٧٠) .
وللشيخ قصّة عجيبة تدل على تمكّنه في علم الحساب ، انظرها في الوافي بالوفيات (٧/٢٠).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٤/١١٠ ، ١١١) ، نقض المنطق (٩٢ ، ٩٣) ، مقدّمة الدكتور محمَّد الصبّاغ لأحاديث القصاص لابن تَيْمِيَّة (٣٢) ، أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، محمَّد الشيباني (٦٦) .

يفيض البحر ، فيشبعها بحثًا وتقريرًا واستدلالاً ونقاشًا ، كل ذلك من غير توقّف ولا تلكؤ ولا لحن ، بل بفيض إلهي يبهر السامع والناظر [(١)] .

يقول الصفدي : « وكان إذا تكلّم أغمض عينيه ، وازدحمت العبارة على لسانه ، فرأيت العجب العجيب ، والحَبْر الّذي ماله مُشاكل في فنونه ولا ضريب ، والعالم الّذي أخذ من كل شيء بنصيب ، سهمه للأغراض مصيب ، والمُناظرَ الّذي إذا جال في حومة الجدال رمى الخصوم من مباحثه باليوم العصيب » [(٢)] .

وقد عُرض على الشَّيخ قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ ، فلم يقبل من ذلك شيئًا تعففًا وزهدًا منه رحمه الله [(٣)] .

أما تصانيفه ، فقد جاوزت حد الكثرة ، حتى صعب حصرها ، يقول ابن عبدالهادي [(٤)] : « وللشيخ من المصنّفات والفتاوى والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ، ولا أعلم أحدًا من متقدِّمي الأمَّة ولا مُتَأخِّريها جَمَعَ مثل ما جمع ، ولا صنَّف نحو ما صنَّف ، ولا قريبًا من ذلك ؛ مع أنَّ أكثر تصانيفه إنما أملاها من حِفْظه ، وكثير منها صنّفه في الحَبْس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب » [(٥)] .

على أن هناك بعض المحاولات قام بها محبو الشَّيخ قديمًا وحديثًا لحصر أسماء تلك المؤلفات لكنهم ذكروا ما بلغ إليه علمهم و لم يستوعبوها جميعًا [(٦)].

---

(١) انظر : الأعلام العليّة (٣٠) .

(٢) الوافي بالوفيات (١٩/٧) .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٣/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٦/٥) .

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الشَّيخ .

(٥) العقود الدرية (٢٦) ، وانظر : الأعلام العليّة (٢٨) .

(٦) من المحاولات القديمة : ما كتبه ابن القيّم ــ فيما نسب إليه ــ في أسماء مؤلفات ابن تَيْمِيَّة =

وأما تلاميذه ، فهم من الكثرة بمكان ، حتى أنّ الإمام الذَّهَبيّ ــ وهو من تلاميذه ــ صنّف في جمعهم كتابًا أسماه : « القبَّان » [1] .

ومن أشهر التلاميذ الَّذين استفادوا من الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ــ ترتيبًا على تواريخ وفياتهم ــ :

١ ــ الإمام محمَّد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن قدامة المقدسي ، عني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وتفقّه في مذهب الحنابلة ، حتى برع وأبدع وصار أهلاً للتأليف ، لازم الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي وغيرها ، صنّف التصانيف الكثيرة ، منها : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، طبقات علماء الحديث ، المحرر في الحديث ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، وغيرها . توفي في جمادى الأولى سنة ٧٤٤ هـ وهو في الأربعين من عمره[2] .

٢ ــ الإمام محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الشافعي ،

= ص (٨) وما بعدها ، وابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٦ ــ ٦٧) ، البزار في الأعلام العليّة (٢٦ ــ ٢٨) ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٢٣/٧ ــ ٣٠) ، وابن شاكر في فوات الوفيات (٧٥/١ ــ ٨٠) ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٢/٢ ، ٣٣٣) .

ومن محاولات المعاصرين : ما جمعه الشَّيخ الدكتور محمد بن أحمد الصالح في كتابه « أمّة في رجل : الإمام المجدّد ابن تَيْمِيَّة » (١٨٩ ــ ٢٣٧) حيث ذكر ٤٦٧ كتابًا .

وكذلك كتاب : الثبت لمخطوطات شيخ الإسلام ، لعلي بن عبد العزيز الشبل ، حيث جمع فيه أسماء ٤٠٨ كتابًا ، وجمع محققا الصارم المسلول ما مجموعه (٧٠٢) من مؤلفاته ، انظر : مقدمة تحقيق الصارم المسلول ، للشيخين محمَّد حلواني ، ومحمد كبير شودري (٧١/١ــ١٥٢).

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ، السخاوي (٢٩٠)

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢١٥) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦١/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٥٩/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٣١/٣) .

المعروف بالذهبي ، الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ، شيخ المحدِّثين ، كان أحد الأذكياء المعدودين ، والحفاظ المبرّزين ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وسار على نهجه ، له مؤلفات كثيرة ، منها : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرها . توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير [١] .

٣ ــ الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيّم الجوزية ، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام على الإطلاق ، وحامل رايته من بعده ، تفقّه في المذهب ، وبرع ، وأفتى ، ولازم ابن تَيْمِيَّة كثيرًا ، وكان من أخصّ تلاميذه وأقربهم إليه ، حبس معه في القلعة منفردًا عنه ، ولم يفرج عنه إلاّ بعد وفاة الشَّيخ ، كان كثير العبادة والذكر ، واسع العلم ، سيّال الفهم ، حجّ مرات كثيرة وجاور بمكة ، وله مصنّفات كثيرة في علوم متنوعة ، منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، تهذيب سنن أبي داود ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، وغيرها . توفي في رجب ، سنة ٧٥١ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير بدمشق [٢] .

٤ ــ الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني ، طلب العلم على شيوخ كثيرين ، ولازم شيخ الإسلام ونقل عنه كثيرًا ، وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح . وكان من أخبر النَّاس بمسائله واختياراته ، حتى أن ابن القيّم كان يراجعه في ذلك . وانتهت

---

(١) انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢/١٦٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠) ، ذيل طبقات الحفاظ ، الحسيني (٣٤) ، الدرر الكامنة (٣/٣٣٦) .

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٦٩) ، الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٨) ، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠) .

إليه رئاسة الحنابلة ، وكان ابن القيّم يقول فيه : ما تحت قبّة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح .

له مصنّفات ، منها : الفروع ، النكت والفوائد السنية على المحرر للمجد ابن تَيْمِيَّة، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها . توفي في رجب سنة ٧٦٣هـ[1] .

٥ ـ الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي الدمشقي الشافعي ، نشأ بدمشق ، وأفتى ودرّس وناظر ، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والرجال والعلل ، وأخذ عن ابن تَيْمِيَّة ، وكان يحبّه كثيرًا ، وامتحن بسببه مرات ، وكان كثير الاستحضار ، حسن المفاكهة ، سارت تصانيفه في البلدان في حياته ، ومن تلك التصانيف : تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد والسنن ، البداية والنهاية في التاريخ ، وغيرها . مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ ودفن بمقابر الصوفية بجوار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[2] .

* * *

(١) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدّثين ، الذهبي (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٦١/٤) ، المقصد الأرشد ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (٥١٧/٢) ، الجوهر المنضد ، يُوسف بن عبد الهادي (١١٢) .

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدّثين (٧٤) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٨٥/٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٧٤/١) ، طبقات المُفسّرين ، الداودي (١١٠/١) .

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

أتى ابن تَيْمِيَّة في عصر مزدهر بالعلماء ، ففاقهم ، وأخفتت شمسه تلك النجوم ، وكان مثار الإبهار لعلماء عصره ، فقد وجدوا فيه العالم الَّذي حوى أكثر العلوم ، والعابد الزاهد المعرِض عن إغراءات الدنيا ومناصبها ، والمجاهد البطل الَّذي بذل نفسه لله في شتى الميادين ، لذلك انطلقت شهاداتهم معبَّرة عن عظمة هذا الرجل وتفرّده بمزايا قلّما تجتمع في غيره .

يقول الحافظ المزي [1] ـــ رحمه الله ـــ : « ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه » [2] .

ويقول : « ابن تَيْمِيَّة لم يُرَ مثله منذ أربعمائة سنة » [3] .

ويقول الإمام ابن دقيق العيد [4] ـــ رحمه الله ـــ : « لما اجتمعت بابن

---

(١) هو : أبو الحجاج يُوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يُوسف الكلبي القضاعي الدمشقي الشافعي ، إمام المحدِّثين في زمانه ، ولد بحلب ، ونشأ بالمزَّة ، وسمع المسند والكتب الستة ، وكان مبرّزًا في الحديث ومعرفة الرجال ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، كان حسن المعتقد ، طيّب الأخلاق ، صادق اللهجة ، كثير السكوت ، قليل الكلام ، ترافق هو وابن تَيْمِيَّة في السماع وطلب العلم كثيرًا ، وكان بينهما مودّة وصحبة عظيمة . توفي في صفر سنة ٧٤٢ هـ بدار الحديث الأشرفية ، ودفن بمقابر الصوفية .

له مؤلفات منها : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) ، البداية والنهاية (٢٠٣/١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٣٩٥/١٠) .

(٢) العقود الدرية (٧) ، الرد الوافر (٢٣٠) .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٥/٢) ، الشهادة الزكية (٤٥) .

(٤) هو : أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي ثمَّ الشافعي ، المشهور بابن دقيق العيد ، وسبب التسمية بذلك : أن جدّه كان عليه يوم عيد =

تَيْمِيَّة رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أنَّ الله بقي يخلق مثلك » [١] .

واجتمع أبو حيّان الأندلسي [٢] ـ وكان علاّمةَ وقته بالنحو ـ بابن تَيْمِيَّة ، فقال : ما رأت عيناي مثل ابن تَيْمِيَّة . ثمَّ مدحه على البديهة في المجلس بأبيات ، يقال أن أبا حيان لم يقل أبياتًا خيرًا منها ولا أفحل [٣] ،

= طيلسان شديد البياض ، فقال بعضهم : كأنه دقيق عيد ، فلقّب به . ولد أبو الفتح بينبع من أرض الحجاز ، ونشأ بمصر ، واشتغل بمذهب مالك حتى أتقنه ، ثمَّ اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين ، وولي قضاء الشافعية بمصر إلى أن مات ، وكان آية في الحفظ والإتقان ، وله اليد الطولى في علم الحديث والأصول ، والفقه والعربية ، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وتوفي بها في صفر سنة ٧٠٢ هـ ، ودفن بسفح المقطم .

له مؤلفات منها : شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام الجامع أحاديث الأحكام ـ الّذي يقول فيه ابن تَيْمِيَّة : هو كتاب الإسلام ، وما عمل أحد مثله ولا الحافظ الضياء ، ولا جدي أبو البركات ـ .

انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) ، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ، الأدفوي (٥٦٧) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٢٠٧/٩) ، الديباج المذهب ، ابن فرحون (٣٢٤) .

(١) الرد الوافر (١١١) ، الشهادة الزكية (٢٩) ، وهذه المقولة فيها غلو ظاهر لا ينبغي أن تقال في ابن تيمية أو غيره .

(٢) هو : أثير الدين محمَّد بن يُوسف بن علي بن يُوسف بن حيّان النفزي الغرناطي الأندلسي الظاهري ، نزيل مصر ، المقرئ المُفسِّر ، عالم العربية في زمانه ، كان كثير الخشوع وقيام الليل ، تولى تدريس التفسير بالمنصورية، وأضر قبل موته بقليل ، مات بالقاهرة في صفر سنة ٧٤٥ هـ، ودفن بمقابر الصوفية .

له مؤلفات منها : البحر المحيط في التفسير ، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، التذييل والتكميل في شرح التسهيل .

انظر في ترجمته : إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، اليماني (٢٩٠) ، الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٠٢/٤) ، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤٣/٣) ، طبقات المُفسِّرين ، الداودي (٢٨٦/٢) .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٤/٢) ، الرد الوافر (١١٩ ، ١٢٠) ، الشهادة الزكية (٣٢) .

حيث قال :

لما أتينا تقي الدين لاح لنا — داعٍ إلى الله فرد ماله وَزَر [١]

على محيّاه من سيما الألى صحبوا — خير البرية نور دونه القمر

حَبْرٌ تسربل منه دهره حِبَرًا [٢] — بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تَيْمِيَّةٍ في نصر شرعتنا — مقام سيد تيم [٣] إذ عصت مضر

فأظهر الحق إذ آثاره دُرست — وأخمد الشر إذ طارت له شرر

يا من تحدّث عن علم الكتاب أصخ — هذا الإمام الّذي قد كان ينتظر

وقال الإمام كمال الدين ابن الزملكاني [٤] ــ وكان من خصومه ــ : « كان إذا سُئِلَ عن فنٍّ من العِلْم ظَنَّ الرائِي والسَّامع أنَّه لا يَعرِفُ غيرَ ذلك الفَنّ ، وحكمَ أنَّ أحدًا لا يعرفه مثلَهُ ، وكان الفقهاءُ من سائِر الطَّوائِفِ إذا

---

(١) وَزَر : أي معين ومساعد . انظر : لسان العرب (٥/٢٨٣) ، القاموس المحيط (٦٣٣) .

(٢) حِبَر : جمع حَبِرَة ، وهو ثوب من قطن أو كتان مخطط ، كان يصنع باليمن . انظر : لسان العرب (٤/١٥٩) ، القاموس المحيط (٤٧٢) .

(٣) يعني أبا بكر الصديق ﷺ في موقفه أيام حروب الردة .

(٤) هو : محمَّد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني ، شيخ الشافعية بالشام ، انتهت إليه إمامة المذهب تدريسًا وإفتاء ومناظرة ، درس بمدارس دمشق الكبار ، كالعذراوية والرواحية ، وولي وكالة بيت المال ،وقضاء حلب ، ثم طُلب إلى الديار المصرية ليقلد قضاء دمشق ، وكان من نيّته أنَّه إذا عاد إلى دمشق متوليًا أن يؤذي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، فدعا عليه ، فلم يبلغ مراده ، إذ عاجلته المنيّة قبل وصوله لمصر ، وحمل إلى القاهرة ميّتًا ودفن بالقرافة في رمضان عام ٧٢٧ هـ.
له مؤلفات منها : شرح قطعة كبيرة من منهاج النووي ، الرد على ابن تَيْمِيَّة في مسألة الطلاق وغيرها .
انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٢/٢٤٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/١٣٧) ، طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/١٣) .

جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يُعْرَفُ أنَّه ناظر أحدًا فانقطع معه ، ولا تَكَلَّم في علمٍ من العلومِ سواءٌ أكَانَ من علومِ الشَّرع أم غَيرها إِلاَّ فاق فيه أهله والمنسوبين إليه . وكانت له اليد الطُّولى في حُسْن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين »[1] .

وقال الإمام الذَّهَبيّ : « والله ما مَقَلتْ عيني مِثْلَه ، ولا رأى هو مِثْل نَفْسه . كان إمامًا مُتبَحِّرًا في علوم الديانة ، صحيحَ الذِّهْن ، سريع الإِدراك ، سَيَّال الفَهْم ، كثير المحاسن ، موصوفًا بفَرْط الشجاعة والكرم ، فارغًا من شهوات المأكل والملْبَس والجِماع ، لا لذَّة له غير نَشْر العلم وتدْوِينه والعَمَل بمُقْتَضاه »[2] .

* * *

(١) العقود الدرية (٧ ، ٨) ، الرد الوافر (١٠٩) .
(٢) المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٥) .

المطلب الخامس

صفاته ومناقبه

أما صفة الشَّيخ الخَلْقية ، فقد كان أبيضَ ، رَبْعَة [١] من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة أذنيه، جهْوَري الصوت ، فصيح اللسان ، سريع القراءة ، كأن عينيه لسانان ناطقان [٢] .

وأما صفاته الخُلُقية ومناقبه فهي كثيرة ، يطول المقام بذكرها ، لكن يكتفى بذكر نبذٍ وملامح عن أبرزها :

أولاً : العبادة :

كان ابن تَيْمِيَّة عابدًا ، قلّ أن يُسمع بمثله ، فقد قطع جلّ وقته فيها ، حتى لم يجعل لنفسه شاغلاً من أمور الدنيا ــ من زوجةٍ ومال ــ يشغله عن الله ، وكان يحيي ليله منفردًا عن النَّاس كلّهم خاليًا بربه يدعوه ويتضرع إليه حتى الفجر ، هذا ديدنه في معظم لياليه [٣] .

يقول الإمام البزار : « كان إذا أحرم بالصلاة تكاد تنخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام ، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى تميله يمنة ويسرة » [٤] .

---

(١) رجل مربوع وربعة ، أي ليس بالطويل ولا بالقصير .
انظر : لسان العرب (١٠٧/٨) ، القاموس المحيط (٩٢٧) .

(٢) انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤١٣/٢) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٨/٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢٧/٢) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٨٣) ، حياة الحافظ ابن تَيْمِيَّة ، لأبي الحسن الندوي (١٣١ ــ ١٣٣) .

(٤) الأعلام العليّة ، البزار (٣٨) .

ويقول ابن الوردي [١] : « صلّيت خلفه في التراويح في رمضان فرأيت على قراءته خشوعًا ، ورأيت على صلاته رقة وحاشية تأخذ بمجامع القلوب » [٢] .

وكان من عواقب إخباته وخضوعه لربّه ، امتلاء نفسه بالسكينة والإيمان ، فلم يَخَفْ من أحدٍ إلاّ من الله ، يقول ابن القيّم عنه : « وعلم الله ما رأيت أحدًا أطيبَ عيشًا منه ، مع ما كَانَ فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم ، بل ضدها ، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب النَّاس عيشًا ، وأشرحهم صدرًا ، وأقواهم قلبًا ، وأسرّهم نفسًا ، تلوح نضرة النعيم على وجهه . وكنا إذا اشتد بنا الخوف ، وساءت منا الظنون ، وضاقت بنا الأرض ، أتيناه ، فما هو إلاّ أن نراه ، ونسمع كلامه ، فيذهب ذلك كله عنّا ، وينقلب انشراحًا ، وقوة ، وطمأنينة » [٣] .

وكان مع كثرة مشاغله وتعرّضه للاضطهاد والتشريد ، شديد البر بأمه ، متعاهدًا لها في كل حين ، فها هو يرسل إليها وهو بمصر رسالة تفيض عذوبة ورقًّا ، وبرًا وعطفًا ، يسأل عن حالها ويطمئنها بسلامته ، ومما جاء فيها

---

(١) هو : زين الدين عمر بن مظفّر بن محمّد بن أبي الفوارس المعري الشافعي ، المعروف بابن الوردي ، الشاعر المشهور ، كان فقيهًا أديبًا نحويًا ، نشأ بحلب وتولى القضاء بها ، توفي بالطاعون في حلب من ذي الحجة سنة ٧٤٩ هـ .

له مؤلفات منها : تتمة المختصر في أخبار البشر المعروف «بتاريخ ابن الوردي» ، البهجة في نظم الحاوي الصغير للقزويني ، اللباب في علم الإعراب .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (١٠/٣٧٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣/١٩٥) ، بغية الوعاة ، السيوطي (٢/٢٢٦) .

(٢) تتمة المختصر في أخبار البشر ، المعروف بتاريخ ابن الوردي (٢/٤٠٨) .

(٣) الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيّب (٩٧) .

قوله: « ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه ... فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئًا من أمور الدنيا قط ، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه ، لكن ثَمَّ أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب » (١) .

ثانيًا : الزهد والورع :

كان ابن تَيْمِيَّة منقطعًا عن اللذات ، متجرّدًا عن ملاهي الدنيا ، قانعًا باليسير من المأكل والملبس ، ولم يُعرف عنه أنَّه خالط النَّاس في بيع أو شراء ، ولم يكن يقبل جوائز السلاطين والأكابر وصلاتهم (٢) .

يقول البزار : « ولقد اتفق كل من رآه ــ خصوصًا من أطال ملازمته ــ أنَّه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا ، حتى صار ذلك مشهورًا » (٣) .

ويقول ابن حبيب (٤) : « كان ذا ورعٍ زائد ، وزهدٍ فرعه في روض الرضا مائد ، وسخاء وشجاعة ، وعزلة وقناعة » (٥) .

---

(١) العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٢٥٧ ، ٢٥٨) « بتصرّف » .

(٢) انظر : العقود الدرية (١٣) ، الأعلام العليّة (٥٦) .

(٣) الأعلام العليّة (٤٧ ، ٤٨) .

(٤) هو : الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الدمشقي الأصل ، الحلبي ، كان أديبًا ، منشئًا ، شاعرًا ، مؤرخًا ، دمث الأخلاق ، حسن المحاضرة ، عِيب عليه فرط استعماله للسجع المتكلّف في مؤلفاته ، حتى أنَّه ربما إذا ضاقت عليه القافية يذمِ المشكور ويشكر المذموم ، تبعًا لما ألزم نفسه به من السجع . لَزِم بيته في آخر حياته مقبلاً على التصنيف ، وتوفي في ربيع الآخر بحلب سنة ٧٧٩ هـ .

من مؤلفاته : درة الأسلاك في دولة الأتراك ، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ، الكوكب الوقاد من كتب الاعتقاد . وغيرها .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٨٨/٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٩/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٤٥١/٨) .

(٥) درة الأسلاك في دولة الأتراك ، المقطع الخاص بترجمة ابن تَيْمِيَّة ضمن مجموع النصوص =

ولما وشى الحاقدون على الشَّيخ به عند السلطان الناصر قلاوون [١] بأنه يريد نزع الملك منه ، قال له السلطان : إنني أُخبرت أنّك قد أطاعك النَّاس ، وأنّ في نفسك أخذ الملك . فلم يكترث الشَّيخ بذلك ، بل قال لـــه بقلـــب ثابت ونفس مطمئنة وصوت عالٍ سمعه كثير ممن حضر : أنا أفعل ذلـــك ؟ والله إنّ ملكك وملك المُغَل لا يساوي عندي فلسين [٢] .

ثالثًا : التواضع ولين الجانب :

كان متواضعًا للكبير والصغير ، والجليل والحقير ، والغني الصالح والفقير، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، وكان ملازمًا للتواضع في جميع أحوالـــه ، قيامًا وقعودًا ، منفردًا عن النَّاس أو مختلطًا بهم [٣] .

وكان يدني الفقراء ويكرمهم ويؤانسهم ، وربما خدمهم بنفسه ، وأعانهم بحمل حوائجهم . وكان لا يسأم ممن يستفتيه ، بل يقبل عليه ببشاشة وجه ،

= المخطوطة والمطبوعة الّتي ضمّنها الدكتور صلاح الدين المنجّد في كتابه : شيخ الإســـلام ابـــن تَيْمِيَّة، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، ص (١٢٦) .

(١) هو : السلطان الملك ناصر الدين محمَّد بن الملك المنصور قلاوون ، من كبار ملـــوك الدولـــة القلاوونية ، نصّب ملكًا وهو في التاسعة من عمره في محرّم سنة ٦٩٣ هـــ ، ثمّ عزل عن الملك في محرّم سنة ٦٩٤ هـــ ، ثمّ أعيد ثانية في جمادى الأولى سنة ٦٩٨ هـــ ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، فأقام كالمحجور عليه والأعمال بيد الأمير بيبرس الجاشنكير والنائب الأمير سلاّر حتى عزل في رمضان سنة ٧٠٨ هـــ ، وذهب إلى الكرك متبرّمًا من الجاشنكير ، وعاد إلى الملك في شوال سنة ٧٠٩ هـــ ، وقتل الجاشنكير خنقًا بيده ، وشرّد أتباعه ، واستمر في ملكه إلى وفاته في ذي الحجة سنة ٧٤١ هـــ ، وكانت مدّة ولاياته جميعًا ٤٤ سنة ، كان ملكًا عظيمًا حازمًا ، وقورا مهيبًا ، غاية في الكرم وضبط النفس .

انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٣٥٣/٤) ، فوات الوفيات (٣٥/٤) ، السلوك لمعرفـــة دول الملوك ، المقريزي (٣٠٠/٣) ، وما بعدها .

(٢) انظر : الأعلام العليّة ، البزار (٧٤) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (٨٨) .

وسعة صدر ، ويقف معه حتى يكون هو الَّذي يفارقه [١] .

ولما عاد الشَّيخ إلى دمشق مع الجيش الَّذي هزم الله به التتار ، استقبله النَّاس مهنئين ومادحين ، وهو مطأطئ رأسه لا يعدو أن يقول للمادحين : أنا رجل ملّة ، لا رجل دولة [٢] .

رابعًا : الجود والكرم :

بلغ ابن تَيْمِيَّة المنتهى في الكرم ، فكان أحد الأجواد الَّذين يُضرب بهم المَثل ، وكان مجبولاً على ذلك لا يتصنّعه ، بل هو له سجيّة ، وكان لا يرُدُّ أحدًا سأله شيئًا يقدر عليه ، بل إن لم يقدر على شيء عمد إلى بعض ملابسه فيدفعها إلى السائل [٣] .

حدّث بعض أصحابه عنه : أنَّه كان مارًا ببعض الأزقّة ، فدعا له بعض الفقراء ، وعرف الشَّيخ حاجته ، ولم يكن معه ما يعطيه ، فنَزع ثوبًا على جلده ودفعه إليه ، وقال : بعه بما تيسّر ، وأنفقه ، واعتذر إليه من كونه لم يحضر معه شيئًا من النفقة [٤] .

وجاءه شخص يسأله كتابًا ينتفع به ، فأمره أن يأخذ كتابًا يختاره ، فرأى ذلك الرجل بين كتب الشَّيخ مصحفًا قد اشتراه بدراهم كثيرة ، فأخذه ومضى ، فلامه بعض من حضر في ذلك ، فقال الشَّيخ : أيحسن بي أن أمنعه بعدما سأله ؟ دعه ، فلينتفع به [٥] .

---

(١) انظر : الأعلام العليّة (٥٢) .
(٢) انظر : العقود الدرية (١٧٧) ، الكواكب الدرية (٩٦ ، ٩٧) .
(٣) انظر : الأعلام العليّة (٥٠ ، ٦٥) ، المعجم المختص بالمحدّثين ، الذهبي (٢٥) .
(٤) انظر : الأعلام العليّة (٦٧) .
(٥) انظر : الأعلام العليّة (٦٨) .

يقول الإمام الذَّهَبيّ : « ما رأيت في العالم أكرم منه ، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم ، لا يذكره ، ولا أظنّه يدور في ذهنه ، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه ، وسعي في مصالحهم ، وهو فقير لا مال له » [1] .

خامسًا : الشجاعة والإقدام :

يحكي الواصفون للشّيخ أنّه كان من أشجع النّاس ، وأقواهم قلبًا ، وأكثرهم ثباتًا في المحن والشدائد [2] ، ولقد مرّت بالشّيخ أمور عظيمة وحوادث جسيمة تجلّت فيها شجاعته ورباطة جأشه ، فمن ذلك أنّه دخل على غازان [3] ملك التتار ، فجعل يحدّثه بقول الله ورسوله ﷺ في العدل ، ويرفع صوته على السلطان ويقرب منه في أثناء حديثه ، حتى قرب أن يلاصق ركبته بركبة السلطان ، والسلطان مع ذلك مقبل عليه بكلّيته ، مصغ لما يقول ، شاخص إليه لا يعرض عنه ، وكان من شدّة ما أوقع الله في قلبه من المحبّة والهيبة للشّيخ أن سأل من في حضرته : من هذا الشّيخ ؟ فإني لم أر مثله ، ولا أثبت قلبًا منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انقيادًا مني لأحدٍ منه . فأُخبِرَ بحاله وما هو عليه من العلم والعمل . ثمّ إن

---

(١) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٧/٢) ، وانظر : الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .

(٢) انظر مقولة البرزالي في ذلك في : العقود الدرية (٢٣) ، ومقولة البزار في : الأعلام العليّة (٦٩) ، والصفدي في : أعيان العصر (١ / ٢٣٦) .

(٣) هو : غازان محمود بن أرغون بن أبغا بن هولاكو بن جنكيز خان ، من ملوك التتار ، كان جلوسه للملك سنة ٦٩٣ هـ ، وأسلم سنة ٦٩٤ هـ ، وبإسلامه فشا الإسلام في التتار ، كان مهيبًا خبيرًا بسياسة الملك ، صرف همّته إلى إقامة العساكر ، وسد الثغور ، وعمارة البلاد ، وكان يعف عن الدماء لا عن الأموال ، مات مسمومًا قرب همذان سنة ٧٠٣ هـ عقيب وقعة شقحب الشهيرة .

انظر : فوات الوفيات (٩٧/٤) ، الدرر الكامنة (٢١٢/٢) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٧٤/٢) .

الشَّيخ قال للترجمان : قُلْ لغازان : أنت تزعُم أنك مسلم ، ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومؤذنون ـــ على ما بلغَنا ـــ فغَزوتَنا ، وأبوكَ وجَدُّك كانا كافريْن وما عَمِلاَ الَّذي عملتَ ، عَاهَدا فوَفَيا ، وأنتَ عاهدتَ فغدرتَ ، وقُلتَ فما وفيتَ ، وجُرْتَ [1] .

وحكى بعض حجّاب الأمراء أنّ الشَّيخ قال له في إحدى المعارك : يا فلان أوقفني موقف الموت . قال : فسبقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل ، تلوح أسلحتهم من تحت الغبار ، ثمَّ قلت له : هذا موقف الموت ، وهذا العدو قد أقبل تحت هذه الغبرة المنعقدة ، فدونك وما تريد . قال : فرفع طرفه إلى السماء ، وأشخص بصره ، وحرَّك شفتيه طويلاً ، ثمَّ انبعث وأقدم على القتال . قال : ثمَّ حال القتال بيننا والالتحام ، وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر ، وانحاز التتار إلى جبل صغير عصموا نفوسهم به من سيوف المسلمين ، وكان ذلك آخر النهار . قال : وإذا أنا بالشَّيخ وأخيه يصيحان بأعلى صوتيهما تحريضًا على القتال ، وتخويفًا للناس من الفرار ، فقلت : يا سيدي ، لك البشارة بالنصر ، فإنَّه قد فتح الله ونصر ، وهاهم التتار محصورون بهذا السفح ، وفي غد ـــ إن شاء الله تعالى ـــ يؤخذون عن آخرهم . قال : فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ودعا لي في ذلك الموطن دعاءً وجدت بركته في ذلك الوقت وبعده [2] .

يقول الإمام الذَّهَبيّ : « وأما شجاعته : فبها تضرب الأمثال ، وببعضها يتشبه الأبطال . ولقد أقامه الله تعالى في نوبة غازان ، والتقى أعباء الأمر بنفسه ، وقام

(١) انظر : الأعلام العليّة (٧٢) ، الكواكب الدرية (٩٣) .
(٢) انظر : العقود الدرية (١٧٨) .

وقعد وطلع ، ودخل وخرج ، واجتمع بالملك مرتين ، وكان قبجق [١] يتعجّب من إقدامه وجرأته على المغول » [٢] .

* * *

(١) هو : قبجق المنصوري ، وزير مملوكي ، أصله من المغل ، ولي نيابة الشام وهمذان ، كان شجاعًا جيد الرأي ، قليل الطمع والظلم ، أبلى بلاء كبيرًا في معركة شقحب حيث سبق التتار إلى الماء وحال بينهم وبينه ، فكان ذلك من أعظم أسباب النصر . تولى بآخر حياته نيابة حلب ، ومات بها في رجب سنة ٧١٠ هـ .

انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٣٧٠/٢) ، البداية والنهاية (٦٢/١٤) ، الدرر الكامنة (٢٤١/٣) .

(٢) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٦/٢) .

المطلب السادس

محنته وابتلاؤه

كانت حياة ابن تَيْمِيَّة سلسلة متلاحقة من المحن والابتلاءات ، ما إن يخرج من محنة إلاّ ويستقبل أخرى ، ولا يفارق سجنًا إلاّ ويزج في آخر ، وهو مع كلّ ذلك صابر صامد ، لا تلين له قناة ، ولا يضعف منه عزم .

وسنوجز فيما يلي أهم تلك المحن الّتي مرّ بها :

أولا : محنته مع النصراني الّذي سب الرسول ﷺ :

وذلك أنّ نصرانيًا بدمشق يدعى عسّافًا شهد عليه جماعة أنّه سبّ النبي ﷺ ، واستجار بأحد الأمراء ، فاجتمع الشّيخ ابن تَيْمِيَّة ، والشيخ زين الدين الفارقي [١] ، فدخلا على الأمير عز الدين أيبك الحموي [٢] ، نائب السلطنة فكلّماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ، ومعهما من النّاس خلق كثير ، فرأى الناس هذا النصراني ومعه بدوي من العرب ، فسبّوه وشتموه ، فقال البدوي : هو خير منكم ـ يعني

---

(١) هو : عبد الله بن مروان بن عبدالله بن فيروز الفارقي الشافعي ، خطيب دمشق ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد الإمام النووي ، كان عالمًا صالحًا مهيبًا ، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، مات في صفر سنة ٧٠٣ هـ .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٣٤٢/١) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٤٤/١٠) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٠٤/٢) .

(٢) هو : الأمير عز الدين أيبك التركي الحموي نائب دمشق ، وليها بعد الشجاعي ، ثمّ عزل عنها سنة ٦٩٥ هـ ، وجعل في قلعة صرخد ، وتولى قبل موته بشهر نيابة حمص ، ومات بها ، ودفن بدمشق سنة ٧٠٣ هـ .

انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٤٧٩/٩) ، البداية والنهاية (٣٢/١٤) ، الدرر الكامنة (٤٢٢/١) .

النصراني ـــ ، فرجمهما الناس بالحجارة ، فأرسل النائب في طلب الشيخين : ابن تَيْمِيَّة والفارقي فضربهما بين يديه وسجنهما ، وقدم النصراني فأسلم وحُقِن دمه ، ثمَّ استدعى النائب الشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك بالحجاز ، فقتله ابن أخ له قريبًا من مدينة رسول الله ﷺ ، وصنّف الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة في هذه الواقعة كتابه الشهير « الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ » [(١)] .

ثانيًا : محنته بسبب « الحموية » :

وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ٦٨٩ هـ ، حيث وجَّه أهل حماة [(٢)] استفتاء إِلى الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة يسألونه فيه عن صفات الله تعالى ، فكتب لهم جوابًا قرّر فيه مذهب السلف ، ورجّحه على مذهب المتكلّمين ، فعمد بعض الحاقدين على الشَّيخ إِلى هذا الجواب ، وعملوا عليه أوراقًا في ردّه ، ثمَّ سعوا السعي الشديد إِلى القضاة والفقهاء وأوغروا خواطرهم على الشَّيخ ، وحرّفوا كلامه ، وكذبوا الكذب الفاحش ، وجعلوه يقول بالتجسيم وهو بريء منه ، وأنه قد نقل هذا المذهب إِلى أتباعه ، وأن العوام فسدت عقائدهم بذلك .

وقد وافقهم القاضي الحنفي جلال الدين بن حسام الدين [(٣)] ، ومشى

---

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٥٥/١٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٧/٢) .

(٢) حماة : بلدة قديمة كبيرة بغرب سوريا تقع على نهر العاصي .
انظر : معجم البلدان (٣٤٤/٢) ، الروض المعطار (١٩٩) .

(٣) هو : أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان الرازي الحنفي ، ولد بمدينة أنقرة من بلاد الترك ، وتولى قضاء الحنفية بدمشق سنة ٦٩٦ هـ ، درس وأفتى ، وعمي في آخر عمره ، وتوفي في رجب سنة ٧٤٥ هـ .
انظر في ترجمته : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، القرشي (١٥٤/١) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١١٧/١) .

معهم إلى دار الحديث الأشرفية (١) ، وطلب حضور الشَّيخ فلم يحضر ، بل أجابه بقوله : إن العقائد ليس أمرها إليك ، وإن السلطان إنما ولاَّك لتحكم بين النَّاس ، وإن إنكار المنكرات ليس مما يختص به القاضي .

فلما وصل هذا الجواب إلى القاضي غضب وأمر بأن ينادى في البلد ببطلان هذه العقيدة ، لكن الأمير سيف الدين جاغان (٢) أرسل جنودًا إلى المنادي فضُرِب ومن معه .

ثمَّ إن ابن تَيْمِيَّة اجتمع بعد ذلك بالقاضي الشافعي إمام الدين القزويني (٣) وقرئت أمامه جميع الرسالة الحموية ، وبيَّن الشَّيخ مراده في مواضع أشكلت منها ، ولم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا ممن حضر المجلس ، بحيث انفصل عنهم والقاضي يقول : كل من تكلَّم في الشَّيخ

---

(١) دار الحديث الأشرفية : تقع بدمشق في أوّل سوق العصرونية من الجانب الغربي ، بناها الأشرف مظفّر الدين موسى بن العادل سنة ٦٢٨ هـ ، ودرس بها جلّة من العلماء كابن الصلاح ، وأبي شامة ، والنووي ، والمزي ، وغيرهم .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (١٩/١) ، منادمة الأطلال ، عبد القادر بدران (٢٤) ، خطط الشام (٧١/٦) .

(٢) هو : الأمير سيف الدين جاغان المنصوري الحسامي ، كان من مماليك السلطان حسام الدين لاجين ، عمل شدَّ الدواوين بدمشق ، وكان ذا عقل ودين ، مات بأرض البلقاء سنة ٦٩٩ هـ .

انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٣٩/١١) ، السلوك (٣٣٣/٢) ، شذرات الذهب (٧٧٩/٧) .

(٣) هو : عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد القزويني الشافعي ، ولد بتبريز ، وانتقل إلى دمشق ، ثمَّ ولي قضاء الشام من بدر الدين بن جماعة ، ولما أزف قدوم التتار سافر إلى مصر ومات بها سنة ٦٩٩ هـ ، كان جميل الأخلاق ، كثير الإحسان ، حسن السيرة في القضاء .

انظر في ترجمته : البداية والنهاية (١٤/١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/٨) ، شذرات الذهب (٧٨٧/٧) .

يعزّر . ورجع ابن تَيْمِيَّة إلى داره في ملأ كثير من النَّاس ، وهم فرحين مستبشرين به [(١)] .

ثالثًا : محنته بسبب « الواسطية » :

وذلك في شهر رجب سنة ٧٠٥ هـ ، حيث ظهر أمر الشَّيخ نصر المنبجي [(٢)] بمصر ، وكان مائلاً نحو المتصوفة والحلولية ، فأرسل شيخ الإسلام بالإنكار عليه ، فما كان من نصر هذا إلاَّ أن أغرى قضاة مصر وعلماءها على الشَّيخ ، وقال : إنه سيئ العقيدة مبتدع معارض للفقراء « الصوفيّة » وغيرهم ، وطعن فيه هؤلاء عند السلطان ، الَّذي أرسل بدوره مرسومًا إلى نائب دمشق بسؤال ابن تَيْمِيَّة عن معتقده ، فجمع النائب العلماء والقضاة ومنهم ابن تَيْمِيَّة ، ثمَّ سأله بمحضر منهم عن معتقده ، فقرأ عليه ابن تَيْمِيَّة العقيدة الواسطية ، وتناظر معه بعض من حضر في شيء من مباحثها ، ووجّهوا إليه جملة من الأسئلة حولها ، ثمَّ قرّروا أخيرًا أنَّها عقيدة سنِّيَّة سلفية[(٣)] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (١٩٨ ــ ٢٠٢) ، البداية والنهاية (٥/١٤) .

(٢) هو : نصر بن سلمان بن عمر المنبجي الحلولي الاتحادي ، كان متصدّرًا في القراءات ، مشاركًا في باقي العلوم ، انقطع في آخره في زاويته بالحسينية عن النَّاس مظهرًا التعبد ، ارتفع ذكره في دولة الجاشنكير ، لأن الأخير كان يعتقد فيه الولاية ، وكان كثير الذم لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة لقدحه في ابن عربي الصوفي ، توفي بزاويته في جمادى الآخرة سنة ٧١٩ هـ .

انظر في ترجمته : معرفة القراء الكبار ، الذَّهَبِيّ (٥٨٦/٢) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، القرشي (٥٣٨/٣) ، طبقات الأولياء ، ابن الملقن (٤٧٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٩٢/٤) .

(٣) حكى هذه المناظرة شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٠/٣ ــ ١٩٣) ، وانظر : العقود الدرية (٢٠٣) ، البداية والنهاية (٣٩/١٤) .

رابعًا : امتحانه في مصر :

لم يرض نصر المنبجي بما كاده للشّيخ ، فسعى إِلى الجاشنكير [(١)] ـ الّذي كان يعتقد في نصر الولاية ـ وأوهمه أنّ ابن تَيْمِيَّة يريد الملك ، وأنه مبتدع ، فعمد الجاشنكير إِلى استصدار أمر سلطاني بإحضار الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة إِلى مصر ، وذلك في الخامس من رمضان سنة ٧٠٥ هـ . فلما طُلِب إِلى مصر مانع نائب دمشق ، وقال : قد عقد له مجلسان بحضرتي ، وحضر القضاة والفقهاء ، وما ظهر عليه شيء . فقال الرسول للنائب : أنا ناصح لك ، فقد قيل : إنه يجمع النَّاس عليك ، وعقد لهم بيعة . فجزع النائب من ذلك وأرسله إِلى القاهرة على البريد [(٢)] .

وقيل : إِن نائب دمشق أشار على الشَّيخ بترك التوجه إِلى مصر ، وأنه سيكاتب السلطان في ذلك ، فامتنع الشَّيخ ولم يقبل ، وذكر أنّ في توجهه إِلى مصر مصالح كثيرة [(٣)] .

ولما توجّه الشَّيخ إِلى مصر ازدحم النَّاس لوداعه ، وكان يومًا مشهودًا ، فلما كان يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رمضان وصل إِلى القاهرة ، وعقدت له محاكمة في اليوم التالي ، دعي لها جمع من القضاة وأكابر الدولة ،

---

(١) هو : بيبرس البرجي العثماني الجاشنكير ، كان من مماليك المنصور قلاوون ، وترقّى حتى صار من كبار الأمراء ، وكان هو وسلاّر المنصوري الحاكمان الفعليان في الفترة الثانية من ولاية الناصر قلاوون الّذي كان ليس له من الملك إلاّ اسمه، ولما عزل الناصر عن السلطة عام ٧٠٨هـ تسلطن الجاشنكير ولقّب نفسه بالمظفّر ، وقتل سنة ٧٠٩ هـ خنقًا بيد الملك الناصر .

انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (١٠/٣٤٨) ، البداية والنهاية (١٤/٥٧) ، الدرر الكامنة (١/٥٠٢) .

(٢) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (١٢٨) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٤٩) ، البداية والنهاية (١٤/٤٠) .

فأراد الشَّيخ أن يتكلّم فلم يمكَّن من البحث والكلام على عادته ، وادعى عليه القاضي ابن مخلوف المالكي [(١)] أنّه يقول بالاستواء وأنّ الله يتكلّم بحرف وصوت ، وطلب عقوبته على ذلك . ثمَّ قال القاضي : ما تقول يا فقيه ؟ ، فأخذ الشَّيخ في حمد الله والثناء عليه ، فقيل له : أجب ، ما جئناك بك لتخطب . فقال : ومن الحاكم فيَّ ؟ فقيل له : القاضي المالكي ، فقال : كيف يحكم فيَّ وهو خصمي ؟ وغضب غضبًا شديدًا وانزعج ، فحبس أيامًا ، ثمَّ نقل ليلة عيد الفطر إلى سجن الجُبِّ [(٢)] بالقاهرة هو وأخواه شرف الدين عبدالله وزين الدين عبدالرحمن ، فبقي في السجن عامًا كاملاً [(٣)] .

فلما كان ليلة عيد الفطر من العام القادم ٧٠٦ هـ اجتمع نائب السلطنة سيف الدين سلاَّر [(٤)] بالقضاة والفقهاء وتكلّم في إخراج الشَّيخ من

---

(١) هو : علي بن مخلوف بن ناهض النويري ، تفقّه بمذهب مالك حتى برع فيه ، وتولى القضاء بمصر بعد ابن شاس عام ٦٨٥ هـ ، واستمر فيه إلى أن مات في جمادى الآخرة سنة ٧١٨ هـ ، ودفن بسفح المقطّم .

انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٩٣/١٤) ، الدرر الكامنة (١٢٧/٣) ، توشيح الديباج، بدر الدين القرافي (١٦٢) .

(٢) هو سجن داخل القلعة بالقاهرة يحبس فيه الأمراء ، وكان مهولاً مظلمًا كريه الرائحة يقاسي المسجون فيه ما هو كالموت أو أشد منه .

انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المقريزي (٢١٣/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٩٢/٩) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٥٠) ، البداية والنهاية (٤٠/١٤) .

(٤) هو : سيف الدين سلاَّر البيري المنصوري ، أصله من التتار ، كان من مماليك الصالح علي بن قلاوون ، وترقى إلى أن صار نائب السلطنة بمصر أكثر من عشر سنين ، كان عاقلاً متأنّيًا داهية، مشهورًا بالشجاعة والفروسية ، ذا أموال طائلة ، أودع السجن لما عاد الناصر إلى الملك في المرة الثالثة سنة ٧٠٩ هـ ، ومات في سجنه صبرًا في جمادى الأولى سنة ٧١٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية (٦٠/١٤) ، السلوك (٤٦٤/٢) ، الدرر الكامنة (١٧٩/٢) .

السجن ، فوافقوه على ذلك على أن يشترط عليه أمورًا منها أن يرجع عن بعض عقيدته ، فأرسلوا إليه من يحضره ليتكلموا معه ، فأبى أن يحضر ، وتكرر عليه الرسول ست مرات ، وصمم على عدم الحضور ، فطال عليهم المجلس وانصرفوا إلى غير شئ [١] .

ثمّ إنّ نائب السلطنة طلب أخوَي الشَّيخ في ذي الحجة سنة ٧٠٦ هـ ، وحضر ابن مخلوف ، وجرت مناقشات بين شرف الدين عبدالله والقاضي ابن مخلوف ظهر فيها شرف الدين على القاضي بالنقل والمعرفة ، وخطأه في مواضع[٢] .

وفي صفر سنة ٧٠٧ هـ اجتمع القاضي بدر الدين بن جماعة [٣] بالشَّيخ ابن تَيْمِيَّة وجرى بينهما كلام طويل في غير نتيجة [٤] .

فلما كان شهر ربيع الأول سنة ٧٠٧ هـ دخل الأمير حسام الدين مهنا ابن عيسى [٥] ملك العرب إلى مصر ، وحضر بنفسه إلى السجن وأقسم على

(١) انظر : العقود الدرية (٢٥١) ، البداية والنهاية (٤٤/١٤) . وقد حكى شيخ الإسلام في مقدمة التسعينية (١/ ١٠٩ ــ ١١٩) شيئًا عن هذه الحادثة فليراجع هناك .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٥٢) ، البداية والنهاية (٤٥/١٤) .

(٣) هو : محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، ولد بحماة وولي قضاء القدس ، ثم مصر ، ثم الشام ، ثم ولي مشيخة الشيوخ وقضاء مصر مرة أخرى بعد ابن دقيق العيد ، كان خطيبًا فصيحًا ، صاحب معارف واسعة ، متقشّفًا مقتصدًا في جميع أموره ، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٣ هـ ، ودفن بالقرافة .
من مؤلفاته : تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ، هداية السالك إلى معرفة المناسك ، وغيرها .
انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (١٣٠/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩) ، الدرر الكامنة (٢٨٠/٣) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٢٥٢) ، الكواكب الدرية (١٣٠) .

(٥) هو : مهنا بن عيسى بن مهنا بن مانع الطائي ، حسام الدين ، من آل فضل ، ويلقّب بسلطان العرب ، أمير بادية الشام ، وصاحب تدمر ، كانت إمارته بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٣ هـ . ثمّ حبسه =

الشَّيخ ليخرجن ، فخرج إلى دار نائب السلطنة سيف الدين سلاَّر ، وحضر بعض الفقهاء ، وحصل بينهم بحث كبير فما افترقوا إلاَّ عند صلاة الجمعة ، ثمَّ اجتمعوا بعد المغرب و لم ينفصل الأمر .

ثمَّ إنهم اجتمعوا بعد ذلك مرّة أخرى بمرسوم من السلطان بحضور جماعة من الفقهاء ، وطُلِب القضاة فاعتذر بعضهم بالمرض وبعضهم بغيره ، وكان حقيقة اعتذارهم الهرب من مناقشة الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ، فقبل النائب عذرهم و لم يكلفهم الحضور ، وانفصل المجلس على خير ، وبات الشَّيخ عند نائب السلطنة [(١)] .

ثمَّ جاء الأمير حسام الدين مهنا يريد اصطحاب الشَّيخ معه إلى دمشق ، فأشار نائب السلطنة بأن يقيم الشَّيخ عنده بمصر ليرى النَّاس فضله ، وكتب ابن تَيْمِيَّة كتابًا إلى الشام يتضمن تفصيل ما جرى له . وكانت مدّة إقامته في

= الأشرف خليل سنة ٦٩٢ هـ إلى أن أفرج عنه العادل كتبغا سنة ٦٩٤ هـ ، فرجع إلى إمارته، ثمَّ عزله الناصر سنة ٧١٢ هـ وولّى أخاه فضل مكانه ، ثمَّ أعيد إلى إمارته سنة ٧١٧ هـ . ومات مبطونًا بالقرب من سلمية سنة ٧٣٥ هـ . كان كبير القدر محترمًا عند الملوك ، ديِّنًا خيّرًا منحازًا للحق .

قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٢/١٤) : ((كان يحب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة حبًّا زائدًا هو وذريّته وعربه ، وله عندهم منْزلة وحرمة وإكرام ، يسمعون قوله ويمتثلونه ، وهو الَّذي نهاهم أن يغير بعضهم على بعض، وعرَّفهم أن ذلك حرام ، وله في ذلك مصنّف جليل)) .

للاستزادة من ترجمته انظر : نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر ، اليوسفي (٢٧٩ — ٢٨٢)، السلوك ، المقريزي (١٩٢/٣) ، الدرر الكامنة (٣٦٨/٤) .

وآل فضل بطن من آل ربيعة من طيء كانوا ينتقلون بين الشام والجزيرة الفراتية ونجد طلبًا للمرعى ، وأميرهم أعلى رتبة عند الملوك من سائر أمراء العرب .

انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، القلقشندي (١١٠) ، عشائر الشام ، أحمد وصفي زكريا (٨٦/١ — ٩٠) ، معجم قبائل العرب ، عمر رضا كحّالة (٩٢٢/٣) .

(١) انظر : العقود الدرية (٢٥٢ ، ٢٥٣) ، البداية والنهاية (٤٧/١٤) .

السجن ثمانية عشر شهرًا ، وفرح النَّاس بخروجه فرحًا شديدًا [(١)] .

ثمَّ إن الشَّيخ تفرّغ بعد خروجه من السجن لتعليم النَّاس وإفتائهم ، وصار يتكلّم في الجوامع بتفسير القرآن بعد صلاة الجمعة إلى العصر ، وكان كثيرًا ما ينتقد الصوفية الضاربة أطنابها في مصر ذلك الحين حتى ضاق من جراء ذلك كثير من المتصوّفة وأتباعهم ، فعمد اثنان من رؤسائهم وهما : نصر المنبجي وابن عطاء الله السكندري [(٢)] إلى إثارة أتباعهم ومريديهم على الشَّيخ ، واتفقوا على أن يشتكوا الشَّيخ للسلطان ، واستعانوا على ذلك ببعض الأمراء ، وكان ذلك في شوال سنة ٧٠٧ هـ ، فأمر السلطان بأن يعقد له مجلس ، فعقد المجلس يوم الثلاثاء العاشر من شوّال ، وظهر في ذلك المجلس من علم الشَّيخ وشجاعته الشيء الكثير ، وادعى عليه ابن عطاء الله السكندري بأشياء ، ولم يثبت عليه منها شيء [(٣)] .

ثمَّ إن الدولة بعد ذلك خيَّرت الشَّيخ بين ثلاثة أشياء ، إما أن يسير إلى دمشق أو إلى الإسكندرية بشروط ، أو الحبس ، فاختار الحبس ، فدخل عليه جماعة من أصحابه يرجونه السفر إلى دمشق ملتزمًا بما شرطوه ، فأجاب أصحابه إلى ذلك جبرًا لخواطرهم . ولما سافر إلى دمشق ليلة ١٨ شوال جاء

---

(١) انظر : الكواكب الدرية (١٣١) .

(٢) هو : أحمد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ، الصوفي الشاذلي ، كان مالكيًا ، وقيل شافعيًا ، وكان رأس الصوفية في زمانه ، استوطن القاهرة وبها مات في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ هـ .
من مؤلفاته : الحكم العطائية ، المرقى إلى القدير الأبقى ، وغيرها .
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٢٣/٩) ، الديباج المذهب (٧٠) ، طبقات الأولياء (٤٢١) ، الدرر الكامنة (٢٧٣/١) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٦٨) ، البداية والنهاية (٤٧/١٤) .

أمر بردّه ، وقالوا : إنّ الدولة لا ترضى إلاّ بالحبس . واستنيب بعض القضاة للحكم فيه بالحبس ، فامتنع بعضهم وتحيَّر الآخر ، فلما رأى الشَّيخ توقّفهم في حبسه ، قال : أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة ، فأُرسِل إلى حبس القضاة ، وأذن السلطان في أن يكون عنده من يخدمه . فلما دخل السجن وجد المساجين مشتغلين بأنواع من اللعب واللهو الباطل كالنرد والشطرنج ، ومضيّعين للصلوات ، فوعظهم ، وأرشدهم حتى صلح حالهم ، وصار له منهم تلاميذ يختارون الإقامة عنده بعد خروجهم من السجن ، وكان الشَّيخ وهو في سجنه يُستفتى في الأمور المعضلة الّتي لا يقدر عليها الفقهاء ، فيجيب عليها بما يحيّر العقول ، وكان يجتمع بالناس في سجنه فيعظهم ويفتيهم حتى كان السجن يمتلئ بِهم [١] .

خامسًا : نفيه إلى الإسكندرية :

لما كثر اجتماع النَّاس بالشَّيخ وترددهم عليه ساء ذلك أعداءه وحصرت صدورهم ، فعملوا على تدبير المكائد خاصة بعد تسلطن الجاشنكير ــ المتشرّب بأفكار نصر المنبجي ــ حين خرج الملك الناصر إلى الكرك مكرهًا بسبب كفّ يده عمليًا عن السلطة ، وكانت بيعة الجاشنكير في ٢٣ شوال سنة ٧٠٨ هـ ، وكان الشَّيخ وهو العالم بخفايا عزل الناصر ، ينال من الجاشنكير وشيخه نصر ، ويقول : زالت أيامه وانتهت رياسته وقرب أجله [٢] .

فدبّر الجاشنكير وشيخه نصر حيلة للتخلّص من الشَّيخ دون أن يثور النَّاس عليهما ، فوجدا أن أنجح السبل للتخلّص منه أن يُسيَّر إلى الإسكندرية

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٦٩) ، البداية والنهاية (١٤/٤٨) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٤/٥٢) .

كهيئة المنفي ، فإنَّه قد صار له بالقاهرة أتباع يحمونه ، أما الإسكندرية فليس له فيها من ولي ولا نصير ، إضافة إلى وجــود قــاعدة كبــيرة للمتصوفــة والفلاسفة بالإسكندرية ، فلعل أحدهم ينفرد به هناك فيقتلــه ويتخلّصــون منه بلا كلفة (١) .

فذهب الشَّيخ إلى الإسكندرية في نهاية شهر صفر سنة ٧٠٩ هــ بصحبة أحد الأمراء ، وهناك أُدخِل دار السلطان الّذي أنزله في برج منــــها فســيح نظيف ، له شبّاكان ، أحدهما إلى جهة البحر ، والناس يترددون إليه يقرؤون عليه ويبحثون معه ويستفيدون منه ، ولحق به بعض أصحابه . وقــد أقــام الشَّيخ بالإسكندرية ثمانية أشهر . فلما رجع السلطان الناصر إلى الحكم وقدم مصر يوم عيد الفطر سنة ٧٠٩ هــ بادر بإحضار الشَّيخ من الإسكندرية في اليوم الثالث من شوال ، فخرج متوجّهًا إلى القاهرة ومعه خلق كثير يودّعونه، ويسألون الله أن يردّه إليهم ، وكان يومًا مشهودًا (٢) .

ثمّ وصل الشَّيخ إلى القاهرة يوم الثامن عشر من ذلك الشهر ، فاجتمع به السلطان في مجلس حضره القضاة والفقهاء ، وعرض السلطان على الشَّيخ أن ينتقم له من أعدائه ، ولكنّه رفض ذلك ، وقال : إذا قتلت هــؤلاء لا تجــد بعدهم مثلهم . فقال له : إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مرارًا ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حلّ ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لا أنتصر لنفسي . وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح (٣) .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (٥١/١٤ ، ٥٢) .
(٢) انظر : العقود الدرية (٢٧٧) ، البداية والنهاية (٥٢/١٤) .
(٣) انظر : العقود الدرية (٢٧٨ ــ ٢٨٣) ، البداية والنهاية (٥٥/١٤ ، ٥٦) .

فكان القاضي ابن مخلوف يقول : ما رأينا أتقى من ابن تَيْمِيَّة ، لم نبق ممكنًا في السعي فيه ، ولما قدر علينا عفا عنا [(١)] .

ثمّ أقام ابن تَيْمِيَّة بالقاهرة يفتي ويدرّس ويؤلّف ، والناس والأكابر يترددون عليه ، فلما كانت سنة ٧١٢ هـ خرج الشَّيخ لجهاد التتار مع الجيش المصري ، لكنّهم لم يجدوا قتالاً ، فتوجّه الشَّيخ إلى بيت المقدس وأقام فيه أيامًا ، ثمّ قدم دمشق أول ذي القعدة سنة ٧١٢ هـ ومعه أخواه وجماعة من أصحابه ، وخرج خلق كثير لاستقباله ، وفرح النَّاس بمقدمه فرحًا عظيمًا، وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبعة أسابيع [(٢)] .

سادسًا : امتحانه وابتلاؤه بدمشق :

لما استقرّ الشَّيخ بدمشق تفرّغ للتأليف ، مع إلقاء الدروس ونصح العامة ، وكان الشَّيخ في اختياراته يتبع ما يقتضيه الدليل دون الالتزام بمذهب معيّن ، فكان أن رجّح في بعض المسائل الفقهية بما يخالف فقهاء عصره ، ومن ذلك مسألة الحلف بالطلاق ، هل يكون طلاقًا إذا حنث فيه ــ كما هو رأي الجمهور ــ أو يكون يمينًا إذا كان القصد به اليمين ؟ رجّح ابن تَيْمِيَّة القول الثاني [(٣)] ، وصار يفتي به ، فاستنكر الفقهاء ذلك ، واجتمع جماعة من كبار العلماء بالقاضي الحنبلي شمس الدين بن مسَلَّم [(٤)] ، وكلّموه

---

(١) العقود الدرية (٢٨٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٤/٦٩) .

(٣) انظر هذه المسألة في : مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤ ــ ١٥٢) (٣٥/٣١٩) ، المغني (١٠/٤٢٥) ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، الآلوسي (٢٥٧) .

(٤) هو : محمَّد بن مسَلَّم بن مالك الزيني الصالحي الحنبلي ، نشأ يتيمًا فقيرًا ، وبرع في الحديث والفقه والعربية ، تقلّد القضاء وسار فيه على طريقة مرضية حميدة ، مات بالمدينة ودفن بالبقيع في ذي القعدة سنة ٧٢٦ هـ .

=

في أن يكلّم الشَّيخ وأن يشير عليه بترك الإفتاء في هذه المسألة ، فقبل ابن تَيْمِيَّة نصيحته ، وترك الإفتاء بها ، وكان ذلك في منتصف ربيع الآخر سنة ٧١٨ هـ ، فلمّا كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة جاء الأمر من السلطان بالمنع من الفتوى فيها ، ونودي بذلك في البلد [(١)] .

ثمّ إِن الشَّيخ عاد إِلى الإفتاء بذلك ، وقال : لا يسعني كتمان العلم . فلما كان يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ٧١٩ هـ جمع نائب دمشق القضاة وقرأ عليهم كتاب السلطان وفيه فصل يتعلّق بالشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ، فأُحضر الشَّيخ وعوتب على فتياه ، وأُكّد عليه في المنع من ذلك ، ولكن الشَّيخ لم يمتنع ، بل عاد إِلى الإفتاء بذلك . فلمّا كان يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ عقد مجلس حضره النائب والقضاة وجماعة من المفتين ، وحضر الشَّيخ وعاودوه في الإفتاء وعاتبوه ، وحكموا بحبسه في قلعة دمشق [(٢)] ، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا ، ثمّ ورد مرسوم من السلطان بإخراجه ، فأخرج منها يوم الاثنين ــ يوم عاشوراء ــ سنة ٧٢١ هـ . ورجع الشَّيخ إِلى حلقاته ودروسه [(٣)] .

= انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٢/٢٨٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣١٥) ، الدرر الكامنة (٤/٢٥٨) .

(١) انظر : العقود الدرية (٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٢) قلعة دمشق : وتسمى الأسد الرابض ، وهي قلعة حصينة ، بناها تاج الدولة تتش سنة ٤٧١ هـ ، وجعل بها دار الإمارة وسكنها ، ثمّ زاد الملوك بعده فيها وسكنها كثير منهم ، حتى صارت مدينة كاملة محصّنة ، وفي سنة ٦٩١ هـ أكمل بناء قاعاتها ودورها .

انظر : منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٣٩٧) ، خطط الشام (٥/٢٧٦) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٢٦) ، البداية والنهاية (١٤/٩٦) ، الكواكب الدرية (١٤٦ ، ١٤٧) .

سابعًا : الامتحان الأخير :

وهي محنة من أعظم المحن الّتي واجهها الشَّيخ ، حيث لم يخرج منها إلاّ محمولاً إلى قبره .

وملخّصها أنّه في سنة ٧٢٦ هـ ، اشتد غيظ أعداء الشَّيخ منه وحنقهم عليه ، ولم يشف غليلهم ما وقع له من إيذاء بسبب مسألة الحلف بالطلاق ، فأخذوا يبحثون وينقّبون عن رأي له يكون أكثر تحريكًا للنفوس ضدّه ، فوجدوا ضالّتهم الّتي ينشدونها في فتوى أفتاها الشَّيخ منذ سبع عشرة سنة ، تتضمن تحريم شدّ الرحال لزيارة القبور عمومًا ، ومن ذلك قبر النبي ﷺ ، وكانت الفتوى تتضمن حكاية قولين في المسألة ، وحجّة كل قول ، وذكر الراجح منها ، وهو التحريم [(١)] .

لقد قيلت هذه الفتوى منذ زمن بعيد ، وليس فيها ما يدعو للتشنيع ، بل إن الشَّيخ ذكر الخلاف واختار ما يراه راجحًا ، شأنه كشأن أي مجتهد ، لكنها مكيدة دُبِّرت عندما أرادوا الكيد ، وفتوى حُرّكت عندما أريد الانتقام من الشَّيخ [(٢)] .

وقد كثر القيل والقال بسبب هذه الفتوى ، وعظم التشنيع على الشيخ ، وحرِّف عليه ، ونقل عنه ما لم يقله ، واشتد الأمر ، وخيف على الشَّيخ من كيد القائمين في هذه القضيّة ، وضعف من أصحاب الشَّيخ من كان عنده قوّة ، وجبن منهم من كانت له همّة ، أما الشَّيخ فقد كان ثابت الجأش قوي

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧ ، ١٣٩ ، ٣٤٢ ــ ٣٤٦) (١٢٤/٣٣) ، جلاء العينين (٥٨٣ ــ ٥٩٩) .

(٢) انظر : ابن تَيْمِيَّة ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، أبو زهرة (٧٣) .

القلب ، وظهر في ذلك الموقف صدق توكّله واعتماده على ربّه [١] .

واجتمع جماعة من القائمين على هذه المكيدة ، وتشاوروا في حق الشيخ ، فقال أحدهم : ينفى ، فنُفي القائل ، وقال آخر : يعزّر ، فعُزر القائل ، وقال آخر : يحبس ، فحبس القائل [٢] .

واجتمع آخرون بمصر وقاموا في هذه القضية قيامًا عظيمًا ، واجتمعوا بالسلطان وأجمعوا أمرهم على قتل الشَّيخ ، فلم يوافقهم على ذلك ، وأرضى خاطرهم بحبسه [٣] .

وفي يوم الاثنين السادس من شهر شعبان سنة ٧٢٦ هـ ، جاء مرسوم السلطان بسجن الشَّيخ في قلعة دمشق ، فأظهر الشَّيخ السرور بذلك ، وقال : أنا كنت منتظرًا ذلك ، وهذا فيه خير عظيم [٤] .

فأحضر له مركوب وسار إلى القلعة ، وأخليت له فيها قاعة حسنة ، وأجري إليها الماء ، وأقام معه أخوه زين الدين عبدالرحمن يخدمه بإذن السلطان . وفي يوم الجمعة العاشر من شهر شعبان قرئ كتاب السلطان بجامع دمشق ، وفيه منع الشَّيخ من الفتيا . وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أمر القاضي الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشَّيخ ، وأوذي جماعة أخرى، واختفى آخرون ، وعزّر جماعة ونودي عليهم ، ثمَّ أطلقوا ، سوى الإمام شمس الدين بن قيّم الجوزية فإنَّه حبس بالقلعة و لم يخرج منها إلاَّ بعد

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣٢٨) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٢٨) ، الكواكب الدرية (١٤٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : العقود الدرية (٣٢٩) .

وفاة الشَّيخ [١] .

ولما وصل خبر اعتقال الشَّيخ إلى البلاد الإسلامية توالت رسائل العلماء المخلصين إلى الملك الناصر يطالبونه بإطلاق سراح الشَّيخ ، فأرسل علماء بغداد رسائل إلى الملك يبيّنون فيها فضل هذا الإمام ويستنكرون ما جرى له ، وكان مما جاء في إحدى تلك الرسائل : « ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشَّيخ الإمام العلاّمة وحيد دهره وفريد عصره ، تقي الدين أبو العبَّاس أحمد بن تَيْمِيَّة ، وما أجاب به ، فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح ، وما أدّى إليه البحث من الإلزام والالتزام ، لا يداخله تحامل ، ولا يعتريه تجاهل ، وليس فيه والعياذ بالله ما يقتضي الإزراء والتنقيص بمنْزلة الرسول ﷺ . . وبالجملة فما ذكره الشَّيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يستحق عليه عقابًا ولا يوجب عتابًا » [٢] .

ومما جاء في رسالة أخرى : « أحمد بن تَيْمِيَّة ، درة يتيمة يتنافس فيها ، تشترى ولا تباع ، ليس في خزائن الملوك درّة تماثلها وتؤاخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماع ، لقد أصمّ الأسماع ، وأوهى قلوب المتبوعين والأتباع ، سماع رفع أبي العبَّاس أحمد بن تَيْمِيَّة إلى القلاع » [٣] .

وهناك رسائل أخرى أرسلها علماء المسلمين من أقطار متفرّقة إلى السلطان ، لكن يظهر أنّ تلك الرسائل لم تصل للسلطان إما لعدم من يوصلها ، أو لموت الشَّيخ قبل وصولها ، وإلا لظهر لها نتيجة [٤] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣٣٠) ، البداية والنهاية (١٤/١٢٨) .
(٢) العقود الدرية (٣٤٣ ، ٣٤٤) « بتصرّف » .
(٣) العقود الدرية (٣٥٧) .
(٤) انظر : الكواكب الدرية (١٧١) .

ثمّ إن الشّيخ استمر مقيمًا في القلعة سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا ، كان خلالها عاكفًا على العبادة والتأليف والكتابة ، وقد كتب في سجنه الكثير من تفسير القرآن العظيم ، وكتب عدّة رسائل في الرد على المخالفين ، منها ردّه على الإخنائي [١] في مسألة الزيارة المسماة « بالإخنائية » ، فقام الأخير بشكاية الشّيخ إلى السلطان الّذي أمر بإخراج ما عند الشّيخ من الكتب والأوراق والمحابر ، فلم يبق عنده شيء من ذلك ، ومنع منعًا باتًا من المطالعة ، وحملت كتبه الّتي يكتبها أو يراجعها إلى خزائن الكتب بالمدرسة العادلية الكبرى [٢] بدمشق ، وكانت نحو ستين مجلّدًا ، وأربع عشرة ربطة كراريس [٣] .

وفي مدّة سجن الشّيخ بالقلعة توفي أخوه الشّيخ شرف الدين عبدالله يوم الأربعاء ١٤ جمادى الأولى سنة ٧٢٧ هـ ، وصُلي عليه الظهر بجامع دمشق، وحمل إلى باب القلعة فصُلّي عليه مرّة أخرى ، وصلّى عليه أخواه وخلق معهم من داخل القلعة [٤] .

---

(١) هو : محمَّد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران الإخنائي السعدي ، قاضي المالكية بمصر ، سمع من نصر المنبجي وغيره ، وكان الملك الناصر يدنيه ويقرّبه ، مات بالطاعون سنة ٧٥٠ هـ .
انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢/٢٦٩) ، الديباج المذهب (٣٢٧) ، الدرر الكامنة (٣/٤٠٧) .

(٢) المدرسة العادلية الكبرى : إحدى مدارس الشافعية الكبار بدمشق ، أسسها السلطان نور الدين محمود زنكي سنة ٥٦٨هـ وتوفي ولم تتم، وأعاد بناء بعضها الملك العادل سيف الدين سنة ٦١٢هـ وتوفي ولم تتم ، وأتمها ولده الملك المعظّم سنة ٦١٩ هـ ، ووقف عليها الأوقاف ونسبها لوالده ، درّس بها علماء أجلاء : كابن خلكان ، وأبناء السبكي ، وابن مالك النحوي .
انظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٥٩) ، منادمة الأطلال (١٢٣) ، خطط الشام (٦/٨١) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٦١ ـ ٣٦٣) ، البداية والنهاية (١٤/١٤٠) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٣٦٢) .

المطلب السابع

وفاته

لما منع الشَّيخ من الكتابة وأخرج ما عنده من الكتب وغيرها ، أقبل على العبادة والتلاوة والذكر والتهجّد ، وكان إذا احتاج إلى الكتابة سجّل بعض خواطره وآرائه بالفحم على أوراق مبعثرة هنا وهناك ، وقد حفظ لنا التاريخ بعض تلك الكتابات الّتي كتبت بالفحم ، فإذا هي كتابة المجاهد الّذي لم يضعف أمام جبروت الباطل . . كتبها ليثبت للجيل الآتي أن السجن الحقيقي هو سجن القلب لا البدن ، وأن المبادئ والمعتقدات لا يمكن أن تصادر بالحديد والمشانق . . كتبها وهو يعلم أنّ ذلك من الجهاد الّذي كرّس حياته له حتى أسلم الروح إلى بارئها .

ومن تلك الرسائل الّتي وجدت مكتوبة بالفحم ، قوله ـــ رحمه الله ـــ :

« نحن لله الحمد والشكر في نعم متزايدة متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر للإسلام ، وهو من نعم الله العظام ، و ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [١] ، فإنّ الشيطان قد استعمل حزبه في إفساد دين الله الّذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه ، ومن سنّة الله أنّه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه فيحق الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق » [٢] .

ويقول : « إن جهادنا في مثل هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجبلية ،

(١) سورة الفتح ، آية (٢٨) .

(٢) العقود الدرية (٣٦٤) .

والجهمية ، والاتحادية وأمثال ذلك ، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى النَّاس ولكن أكثر النَّاس لا يعلمون » [١] .

ولما مُنع الشَّيخ من الكتابة بالكلية أقبل على العبادة وقراءة القرآن ، فقد ختمه مدّة إقامته بالقلعة إحدى وثمانين ختمة، انتهى في آخر ختمة إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝٥٤ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [٢] ، ثمَّ أكملت تلك الختمة بعد وفاته وهو مسجى [٣] .

ثمَّ إنّ الشَّيخ مرض بضعة وعشرين يومًا ، فلما بلغ وزير دمشق مرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته ، فأذن الشَّيخ له في ذلك ، فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه ، ويلتمس منه أن يحلّله مما وقع منه في حقّه من التقصير ، فأجابه الشَّيخ ــ رحمه الله ــ بجوابه المنبئ عن سمو نفسه وصفاء معدنه ، فقال : إني قد أحللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على الحق، وأحللت السلطان المعظم الملك الناصر من حبسه إياي ، لكونه فعل ذلك مقلّدًا غيره معذورًا ، و لم يفعله لحظّ نفسه ، بل لِمَا بلغه مما ظنّه حقًا من مبلّغه ، والله يعلم أنّه بخلافه ، وقد أحللت كل أحد مما بيني وبينه إلاَّ من كان عدوًا لله ورسوله [٤] .

(١) المرجع السابق (٣٦٦) .
(٢) سورة القمر ، الآيتان (٥٤ ــ ٥٥) .
(٣) انظر : العقود الدرية (٣٦٨) . وإكمال الختمة بعد الوفاة ليس له أصل .
(٤) الأعلام العليّة (٨٣) ، الكواكب الدرية (١٧٤ ، ١٧٥) .

ثمّ إن الشَّيخ بقي على حاله تلك إلى ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة ، وتوفي ـ رحمه الله ـ بكرة ذلك اليوم سنة ٧٢٨ هـ [١] .

فتفاجأ النَّاس بموته ، لأن أكثرهم لم يكن يعلم بمرضه ، واشتد الأسف عليه ، وكثر البكاء والحزن ، ودخل عليه أقاربه وأصحابه ، وازدحم الخلق على باب القلعة ، وخرجت دمشق عن بكرة أبيها تودّع مهجتها وعالمها الجليل إلى عالمه الأخروي [٢] .

وذكر أهل التاريخ أنّه لم يسمع في جنازة بمثل هذا الجمع إلاّ جنازة الإمام أحمد بن حنبل [٣] .

يقول الإمام البرزالي : « ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة ، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك ، وتعظيمهم له ، وأن الدولة كانت تحبّه ، والشيخ تقي الدين بن تَيْمِيَّة توفي ببلده دمشق ، وأهلها لا يعشرون أهل بغداد حينئذٍ كثرة ، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعًا لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة الّتي اجتمعوها في جنازته ، وانتهوا إليها . هذا مع أن الرجل مات بالقلعة محبوسًا من جهة السلطان ، وكثير من

---

(١) انظر : الأعلام العليّة (٨٤) ، البداية والنهاية (١٤/١٤١) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٦٨) .

(٣) هو : إمام أهل السنّة والجماعة ، أمير المؤمنين في الحديث ، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، ولد ببغداد وبها نشأ منكبًا على طلب العلم ، كان يحفظ ألف ألف حديث ، وهو الّذي نصر الله به الدين في فتنة خلق القرآن ، له فضائل عظيمة ومناقب جمّة ، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ .

من مصنفاته : المسند ، الزهد ، فضائل الصحابة ، النَّاسخ والمنسوخ ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٧/١٧١) ، تاريخ بغداد (٥/١٧٨) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/١٠ ـ ٢٣) ، سير أعلام النبلاء ، الذّهَبيّ (١١/١٧٧ ـ ٣٥٨) .

الفقهاء والفقراء يذكرون عنه للناس أشياء كثيرة ، مما ينفــر منـها طبـاع أهل الأديان ، فضلاً عن أهل الإســلام » [١] .

فلما سمع النَّاس بموته لم يبق أحد من أهل دمشق وما حولهـا يسـتطيع المجيء للصلاة عليه إلاّ حضر ، وأغلقت الأسواق في ذلك اليوم ، وحصـل للناس بمصابه شغل عظيم ، وخرج الأمراء والرؤساء ، والرجـال والنسـاء والصبيان في جنازته ، فغسل وصلي عليه أولاً بالقلعة ، ثمّ أخرجت جنازتـه فما هو إلاّ أن رآها النَّاس حتى أكبوا عليها من كل جانب ، والجنـد قـد أحاطوا بها يحفظونها من النَّاس من شدّة الزحام ، والناس لا تزداد إلاّ ازدحامًا وكثرة ، حتى أدخلت جامع بني أميّة ، وظنّوا أن الجامع يسع النَّـاس فـإذا بالكثير منهم خارج الجامع ، فصلي عليه بعد صلاة الظهر وتقدّم النَّاس أخوه زين الدين عبدالرحمن ، ثمّ حمل على الرءوس إلى ظاهر دمشـق ، ووضـع بأرض فسيحة وصلى عليه النَّاس [٢] .

قال البزار : « قال أحدهم : وكنت أنا قد صلّيت عليـه في الجـامع ، وكان لي مستشرف على المكان الّذي صُلي فيه عليه بظاهر دمشق ، فأحببت أن أنظر إلى النَّاس وكثرتهم ، فأشرفت عليهم حال الصلاة ، وجعلت أنظـر يمينًا وشمالاً ولا أرى أواخرهم ، بل رأيت النَّاس قد طبقـوا تلـك الأرض كلّها» [٣] .

وقد ذكر بعض من حضر الجنازة أن من شهدها يزيد علـى خمسـمائة ألف !! [٤] .

(١) نقل ذلك عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/١٤٣) .
(٢) انظر : العقود الدرية (٣٧٠ ، ٣٧١) ، البداية والنهاية (١٤/١٤١ ، ١٤٢) .
(٣) الأعلام العليّة (٨٦) .
(٤) انظر : الأعلام العليّة (٨٦) ، وذكر البرزالي وهو ممن شهد الجنازة أنهم حوالي مائتي ألف .
=

ثمّ حمل الشّيخ بعد ذلك إلى قبره ودفن بجوار أخيه شرف الدين عبدالله بمقابر الصوفية ، ثمّ حضر نائب دمشق ولم يكن حاضرًا قبل ذلك فصلّى عليه ومن معه من الأمراء والكبراء ومن شاء الله من النّاس ، ثمّ جعل النّاس يتناوبون قبره للصلاة عليه من القرى والأطراف والأماكن والبلاد مشاة وركبانًا [(١)] .

وما وصل خبر موته إلى بلد إلاّ وصلي عليه في جميع جوامعه وخصوصًا أرض مصر والشام والعراق وغيرها [(٢)] .

يقول ابن رجب [(٣)] ــ رحمه الله ــ : «وصُلّي عليه صلاة الغائب في بلاد الإسلام القريبة والبعيدة ، حتّى في اليمن والصين . وأخبر المسافرون أنّه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم جمعة : الصلاة على ترجمان القرآن»[(٤)].

وبعد ..

« فلقد قدّر الله لهذا العالم الجليل ، والمجاهد العظيم أن يموت حرًا ، لقد توثّقت العلاقة بينه وبين السلطان الناصر ، وحكّمه هذا في رقاب العلماء

= انظر : البداية والنهاية (١٤٢/١٤) .

(١) انظر : العقود الدرية (٣٧١) ، البداية والنهاية (١٤٢/٧) ، الأعلام العليّة (٨٦) .

(٢) انظر : الأعلام العليّة (٨٧) .

(٣) هو : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ، ولد ببغداد ، ونشأ بدمشق ، وبها طلب العلم وأكثر من الشيوخ ، كانت مجالسه عامرة بالعلم والوعظ ، سكن بالمدرسة السُكَّرِيَّة بالقصاعين ، وتوفي في رمضان سنة ٧٩٥ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير .

له مؤلفات منها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري « وصل فيه إلى كتاب الجنائز » ، ذيل طبقات الحنابلة ، أهوال القبور ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٢١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٨١/٢) ، لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ ، ابن فهد (١٨٠) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٥/٢) .

الَّذين آذوه ، فما قال إلاَّ خيرًا ، وكأنه كان يقتدي بالرسول ﷺ عندما قال فيمن راموه بالسوء من عشيرته : « **اذهبوا فأنتمُ الطُّلَقاء** » [١] . ولو مـــات وهو ممكَّن عند السلطان ذلك التمكين لقال بعض النَّاس إنـــه كـــان تابعًـــا للسلطان ، أو ما ظهر إلاَّ بسطوته ، وما علا إلاَّ بقوّته ، ولكن يأبى الله العلي القدير إلاَّ أن يظهر ذلك العالم العظيم على حقيقته ، العالم المستقل القوي ، الَّذي لا يتبع أحدًا ، ولا يرجو المكانة من أحد إنما يرجوها مـــن رضـــا الله سبحانه ، وقول الحق الَّذي يعتقده في إبانة ، والنطـــق بـــه في مكانـــه ، لا يضطرب ولا يتلعثم ، بل خرج كالدوحة العظيمة يستظل بظلّها النَّاس ، ولا تستمد قوّمّا إلاَّ من فالق الحبّ والنوى ، فالناصر عندما يلاقي التتار يرجوه أن يكون بجواره ، ليستمد منه بعد الله البأس والقوّة ، أما هو فلم يســـتمد القوة إلاَّ من الله ، إذ لو كان يستمدها من الناصر ما ألقى بـــه في غيابـــات السجن ، فكان الدليل القاطع على أنَّه كان متبوعًا و لم يكن تابعًا ، وحـــرًا سيّدًا ، وليس عبدًا رقيقًا .

ثوى ذلك العالم إلى رحمة ربه ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من ثلاثـــين سنة ، كان خلالها كالجوهر الجيّد لا يزيده الاحتكاك إلاَّ لمعانًا وصقلاً ، وهو يعلو من أوج إلى أوج ، ومن درجة إلى درجة ، حتى أقرّ بفضله المخـــالف والموافق، ولقد كان كل الَّذين ناوءوه وحاربوه كالفقاقيع تظهر ثمَّ تبتلعـــها الأمواج ، أما هو فكان معدنًا خالصًا ، لا زال اسمه يرن ، وسيســـتمر بـــين الخالدين إلى يوم القيامة » [٢] .

---

(١) انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام (٧٨/٤) ، عيون الأثر ، ابن سيد النَّاس (١٩٩/٢) .
(٢) ابن تَيْمِيَّة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمَّد أبو زهرة (٧٩ ، ٨٠) « بتصرّف » .

ولقد أراد الله لدعوة هذا الرجل المبارك أن تحيا لتسري في دماء المخلصين من هذه الأمّة سريان الروح في الجسد ، لأنها دعوة هدفها إحياء ما اندرس من معالم الدين ، وإرجاع النَّاس إلى ربّهم ، وتطهيرهم من علائق الشرك والوثنية . وما أجمل ما قاله الشَّيخ عبدالعزيز المراغي [(١)] عن هذه الدعوة المباركة :

« ولولا رجال من طراز ابن تَيْمِيَّة ما كنا لنستشرف مبادئ السلف الحقّة، وما كنا لنعرف الحق إلاَّ مشوبًا برأي ضال مبتدع ، أو ملبسًا بحيلة متحيل يرى أن دين الله تبع لهواه ، وأن ذوقه أو وجده هو مقياس الحق ، لا الحق والشريعة والمنهاج الَّذي جاء به مولانا وسيدنا محمَّد صلوات الله وسلامه عليه » [(٢)] .

* * *

---

(١) هو : عبد العزيز بن مصطفى بن محمَّد بن عبد المنعم المراغي ، من علماء الأزهر ، تعلّم في كليّة غوردون بالسودان ثمَّ بالأزهر ، وأرسل في بعثة إلى إنجلترا للتخصص في دراسة التاريخ ، وعاد إلى مصر فعيّن إمامًا للملك فاروق ومدرّسًا إلى أن مات سنة ١٣٧٠ هـ .

انظر في ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٤/٢٨) ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحّالة (٢/١٧٠) .

(٢) نقل ذلك عنه : علي عبد الحميد الأزهري ، في بحثه : « ابن تَيْمِيَّة ومعارضوه » ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وأعماله الخالدة ، بالجامعة السلفية بالهند . ص (١٣٧) .

المبحث الثاني

علم القواعد الفقهية

والفرق بينه وبين ما يشبهه

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية .

المطلب الرابـــع : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والنظرية الفقهية .

المطلب الخامس : أقسام القاعدة الفقهية .

المطلب السادس : استمداد القاعدة الفقهية .

المطلب الســـابع : حجيّة القاعدة الفقهية .

المطلب الثامـــن : فائدة القواعد الفقهية وأهميتها .

* * *

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مركّب وصفي ، ومعرفة هذا المركّب متوقّفة على معرفة مفرداته ضرورة توقّف معرفة الكل على معرفة أجزائه ، لذلك كان من المناسب تعريف كلٍّ من اللفظين على حدة ، ثمّ استخلاص تعريف عام للمعنى اللقبي لعلم القواعد الفقهية .

وليكن البدء بتعريف الفقه .

تعريف الفقه :

الفقه ، **لغة** : مطلق الفهم .

تقول : فقهت هذا الحديث أفقهه ، إذا فهمته [١] . وعلى هذا المعنى اقتصر أساطين اللغة ، كالجوهري [٢]، وابن فارس [٣]،

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٩٦٨/٢) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٤٠٤/٥) ، الصحاح ، الجوهري (٢٢٤٣/٦) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٤٢/٤) ، لسان العرب ، ابن منظور (٥٢٢/١٣) ، المصباح المنير ، الفيومي (٤٧٩/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٦١٤) .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري ، من أهل الفاراب ، من بلاد الترك ، كان إمامًا في النحو واللغة ، وخطّه يضرب به المثل في الجودة ، وكان كثير الأسفار والتغرّب ، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلّب لسان العرب ، وطاف معظم البلدان ، مات بنيسابور سنة ٣٩٨ هـ .
من مؤلفاته : الصحاح ، مقدّمة في النحو .
انظر في ترجمته : يتيمة الدهر (٤٠٦/٤) ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (٢٥٢) ، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢٢٩/١) .

(٣) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، كان إمامًا في اللغة والأدب ، حسن الاعتقاد ، من أئمة أهل السنّة ، وكان في مبادئ أمره شافعيًّا ثمّ تحوّل إلى مذهب مالك فبرع فيه ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين . مات بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ .
من مؤلفاته : مجمل اللغة ، معجم مقاييس اللغة ، حلية الفقهاء ، وغيرها .

=

وغيرهمـــا [١] .

أما في الاصطلاح : فقد عُرِّف الفقه بتعريفات كثيرة ، لعـــل أقواهـــا وأسلمها تعريف الإمام البيضاوي [٢] ، حيث قال :

« **الفقـــه** : هو العلم بالأحكام الشرعيـــة العمليـــة المكتســبُ مـــن أدلّتها التفصيلية » [٣] .

شرح التعريف :

العلم ، **لغة** : نقيض الجهل ، وعلمت الشيء علمًا : إذا عرفته [٤] .

وفي الاصطلاح : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل [٥] .

= انظر في ترجمته : يتيمة الدهر (٣٩٧/٣) ، ترتيب المدارك (٦١٠/٤) ، نزهـــة الألبـــاء (٢٣٥) ، إنباه الرواة (١٢٧/١) .

(١) كابن دريد ، والأزهري ، وابن منظور ، والفيروزآبادي .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمَّد بن علي البيضاوي ، كان إمامًا ، عارفًا بالفقـــه والتفســـير ، والأصلين ، والعربية ، والمنطق ، ولي قضاء القضاة بشيراز ، ومات بتبريز سنة ٦٨٥ هـــ .
من مؤلفاته : مختصر الكشاف للزمخشري ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح الكافية في النحو ، وغيرها .
انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٣٧٩/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ، بغية الوعاة ، السيوطي (٥٠/٢) ، طبقات المُفسِّرين ، الداودي (٢٤٢/١) .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مع شرحه نهاية السول للإسنوي ، وبذيله مناهج العقـــول للبدخشي (٢٦/١) ، وانظر كذلك منهاج الوصول ، مع شرحه الإبهاج ، لابـــن الســـبكي (٢٨/١) ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٣/١) .
وانظر في تعريف الفقه : العدة ، لأبي يعلى (٦٨/١) ، البرهـــان ، الجويـــني (٧٨/١) ، المستصفى ، الغزالي (٤/١) ، الوصول إلى الأصول ، ابن برهـــان (٥٠/١) ، الإحكـــام في أصول الأحكام ، الآمدي (٦/١) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (١٧) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١٠/١ ، ١١) .

(٤) انظر : لسان العرب (٤١٧/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٧١) .

(٥) انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٥٥) ، وانظر كذلك : الحدود ، الباجي (٢٤ — ٢٩) ، =

وهذا اللفظ جنس في التعريف يخرج ما ليس بعلم .

الأحكام ، **الحكم لغة** : القضاء والمنع (١) .

واصطلاحًا : إسناد أمر لآخر سلبًا أو إيجابًا (٢) .

وهذا قيد أول يشمل الأحكام التكليفية والوضعية (٣) ، ومخرج لما ليس بحكم ، كالذوات والصفات والأفعال (٤) .

الشرعية : قيد ثان في التعريف ، لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كاللغوية والحسابية والهندسية وغيرها (٥) .

العملية : قيد ثالث ، لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، وهي الأحكام الاعتقادية (٦) .

من أدلتها : أي أدلة الأحكام ، وهذا قيد رابع ، لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم النبي ﷺ فإنَّه لم يستفده من الأدلة وإنما تلقّاه عن

=

التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٤٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٦٠/١) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٠) .

(١) انظر : الصحاح (١٩٠١/٥) ، القاموس المحيط (١٤١٥) .

(٢) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي (٢٩/١) ، التعريفات ، الجرجاني (٩٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٢٩١) .

(٣) الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلّفين بالطلب أو التخيير .

والحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا ، أو رخصة أو عزيمة .

انظر : الإحكام ، الآمدي (٩٦/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (١٢٧/١) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١٢٨/٢ ـــ ١٣٠) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٣) .

(٤) انظر : الحاصل من المحصول ، تاج الدين الأرموي (٢٢٩/١) ، نهاية السول ، الإسنوي (٢٦/١) .

(٥) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي (٣٤/١) ، نهاية السول (٢٧/١) .

(٦) انظر : الإبهاج (٣٦/١) ، حاشية البناني (٤٤/١) .

الوحي [١] .

كما يخرج علم المقلّد الّذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة الشرعية [٢] .

التفصيلية : وهذا قيد أخير ، لإخراج الأدلة الإجمالية ، فالبحث فيها من شأن علم الأصول لا الفقه [٣] .

تعريف القاعدة :

القاعدة ، لغة :

تأتي مادة (قَعَدَ) في اللغة لمعان عديدة ، تدور حول معنيي الاستقرار والثبات ، فمن ذلك : المُقْعَد ، وهو المريض الّذي لا يستطيع القيام ، سمي بذلك لقراره بالأرض [٤] . والإِقْعَاد والقُعَاد : داء يصيب الإبل في أوراكها فيقعدها بالأرض [٥] .

وقعيدة الرجل ، امرأته القاعدة في بيته ، سمّيت بذلك لكثرة قرارها [٦] .

وقعدت الفسيلة ، إذا ثبتت في الأرض وصار لها جذع تقعد عليه [٧] .

وقواعد البيت ، أسسه وأصوله الّتي يبنى عليها ، سمّيت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر [٨] . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ

(١) انظر : حاشية البناني (١/٤٤) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٦١) .
(٢) انظر : الحاصل من المحصول (١/٢٢٩) ، نهاية السول (١/٢٩) .
(٣) انظر : حاشية البناني (١/٤٤) .
(٤) انظر : جمهرة اللغة (٢/٦٦١) ، تهذيب اللغة (١/٢٠٤) ، لسان العرب (٣/٣٥٨) .
(٥) انظر : تهذيب اللغة (١/٢٠٤) ، الصحاح (٢/٥٢٦) ، معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٩) .
(٦) انظر : جمهرة اللغة (٢/٦٦٢) ، الصحاح (٢/٥٢٦) ، لسان العرب (٣/٣٦٠) .
(٧) انظر : تهذيب اللغة (١/٢٠٢) ، الصحاح (٢/٥٢٥) ، لسان العرب (٣/٣٥٨) .
(٨) انظر : تهذيب اللغة (١/٢٠٢) ، معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٩) ، المفردات ، الراغب الأصفهاني (٤٠٩) .

ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]. وقال الشاعر :

أرسى قواعده وشيّد فرعه فله إلى سبب السماء سبيل [2]

وقواعد الهودج ، خشبات معترضات في أسفله يركب عيدان الهودج عليها ، سمّيت بذلك أجراءً لها مجرى قواعد البناء [3] .

القاعدة اصطلاحًا :

أولاً : تعريف القاعدة عند الأصوليين والمناطقة والنحويين :

عرّف هؤلاء القاعدة بتعريفات متقاربة ، فمن ذلك تعريف الجرجاني [4] ، حيث قال : « القاعدة : قضيّة كلية منطبقة على جميع جزئياتها » [5] .

وقال سعد الدين التفتازاني [6] : « القاعدة : حكم كلّي ينطبق على

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٢) البيت ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة (٦٢٢/٢) ، دون أن ينسبه لأحد ، ولم أعثر على قائله .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥) ، لسان العرب (٣٦١/٣) .

(٤) هو : علي بن محمّد بن علي الحنفي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف ، نظار ، من كبار علماء العربية ، تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا ، واشتهر ذكره ، وتخرج به أئمة ، ومؤلفاته تزيد على الخمسين . مات بشيراز في ربيع الآخر سنة ٨١٦ هـ .

من مؤلفاته : التعريفات ، شرح مواقف الأيجي ، شرح السراجية في الفرائض ، شرح المفتاح في البلاغة ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٣٢٨/٥) ، بغية الوعاة (١٩٦/٢) ، الفوائد البهية (١٢٥) .

(٥) التعريفات (١٧١) ، وعنه المناوي في التوقيف (٥٦٩) .

(٦) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي ، كان إمامًا علاّمة ، عارفًا بالأصلين والعربية وغيرها ، انتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق ، مات بسمرقند في صفر سنة ٧٩١ هـ .

من مؤلفاته : التلويح على التوضيح ، الإرشاد في النحو ، شرح الشمسية في المنطق ، وغيرها.

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣٥٠/٤) ، إنباء الغمر (٣٧٧/٢) ، بغية الوعاة =

جزئياته ليتعرف أحكامها منه » [١] . وبمثل ذلك عرّفـها الشّيـخ خـالد الأزهري [٢] من النحاة [٣] .

وبإلقاء نظرة مجملة على فحوى هذه التعاريف نجد أنّ نعـت القـاعدة بالكلية يمثّل قيدًا أساسيًا عندهم ؛ لأنها لا تكون إلاّ كذلك [٤] ، ومعناها لا يتحقق بدون هذا القيد .

ثانيًا : تعريف القاعدة عند الفقهاء « القاعدة الفقهية » :

إنّ الناظر في تعريف الفقهاء للقاعدة ، يجد أنهـم يسـلكون في ذلـك مسلكين :

= (٢٨٥/٢) ، شذرات الذهب (٥٤٧/٨)

(١) التلويح على التوضيح (٣٥/١) .

(٢) هو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر المصري الأزهري ، المعروف بالوقّاد ، من كبار النحاة ، برع في العربية ، وشارك في غيرها ، ومات ببركة الحاج قرب القاهرة في المحرم سنة ٩٠٥ هـ .

من مؤلفاته : التصريح بمضمون التوضيح ، المقدمة الأزهرية في علم العربية ، شرح الآجرومية.

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (١٧١/٣) ، الكواكب السائرة (١٨٨/١) ، شذرات الذهب (٣٨/١٠) .

(٣) التصريح بمضمون التوضيح (١٠٤/١) ، وانظر : المصباح المنير ، الفيومي (٥١٠/٢) .

وانظر في تعريف القاعدة عند الأصوليين والمناطقة :

شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١٢٠/١) ، بيان المختصر ، الأصفهاني (١٤/١) ، حاشيتي الجرجاني والتفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩/١) ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، بحاشية البناني (٢١/١) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٤/١) ، فتح الغفار ، ابن نجيم (٨/١) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١٤/١) ، نشر البنود على مراقي السعود ، العلوي (١٧/١) ، الكليّات ، الكفوي (٧٢٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١١٧٦/٢) ، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، الدمنهوري (٤) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥/١) .

المسلك الأول : ويمثّله غالبية من عرّف القاعدة من الفقهاء ، وهو أخذ تعريف الأصوليين ومن وافقهم بكل ما فيه وإدراجه ضمن مؤلفاتهم ، وذكره على أنّه تعريف للقاعدة الفقهية [1] .

المسلك الثاني : من تفطّن لهذا الأمر ، فحاول أن يقيّد القاعدة عند الفقهاء بما يشعر بتميّزها عما هي عليه عند غيرهم .

وأصحاب هذا المسلك انقسموا في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وهم الّذين يرون أن القاعدة عند الفقهاء كلّيّة كذلك ؛ إلاّ أنّهم قيّدوها بما يشعر أنّها فقهية .

ومن هذه الفئة الإمام المقّري [2] ، حيث يقول في تعريفه للقاعدة عند الفقهاء : « نعني بالقاعدة ، كلّ كلّيّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامّة ، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية

---

(١) انظر كنماذج على من حذا هذا المسلك : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/١١) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، ابن خطيب الدهشة (١/٦٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (١/١٦) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور (١٠٠) ، المنهج إلى المنهج، محمَّد الأمين زيدان (٢٠) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٢) ، المواهب السنية ، الجرهزي (١/٦٢) ، المواهب العليّة ، البطاح (١٣) ، الأقمار المضيئة ، الأهدل (١٨) ، درر الحكام ، علي حيدر (١/١٧) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٧) ، التعريفات الفقهية ، البركتي (٤٢٠) .

(٢) هو : محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقّري ، من كبار علماء المالكية، وممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ، تولى قضاء الجماعة بفاس ، وحمدت سيرته ، ورحل في سفارة إلى الأندلس ، ثمّ عاد إلى فاس فمات بها ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨ هـ .

من مؤلفاته : القواعد ، عمل من طب لمن حب ، الطرف والتحف ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الإحاطة في أخبار غرناطة (٢/١٩١) ، الديباج المذهب (٢٨٨) ، نفح الطيب (٥/٢٠٣) .

الخاصة)) [١] .

الفئة الثانية : وهم الّذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية بخلاف ما هي عليه عند الأصوليين والنحاة وغيرهم .

ومن هؤلاء شهاب الدين الحموي [٢] ، حيث يقول : ((إنّ القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء : حكم أكـــثري ــ لا كلّيّ ــ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)) [٣] .

الفئة الثالثة : وهم من يرى أن القاعدة الفقهية أعمّ من أن تكون كلّيّة أو أغلبية .

وهذا رأي الشّيخ مصطفى الكوزَ لْحِصاري [٤] ، حيث يقول ــ بعد أنْ

---

(١) القواعد (١/٢١٢) .

(٢) هو : أحمد بن محمَّد الحسيني الحموي الحنفي ، من علماء الحنفية ، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، مات سنة ١٠٩٨ هـ .

من مؤلفاته : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، كشف الرمز عن خبايا الكنْز ، درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات .

انظر في ترجمته : عجائب الآثار ، الجبرتي (١/١١٤) ، هدية العارفين (١/١٦٤) ، معجم المطبوعات (٣٧٥) .

(٣) غمز عيون البصائر (١/٥١) ، وممن سلك هذا المسلك ــ أعني كون القواعد الفقهية أغلبيّة ــ محمَّد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر (جـ١ ق٢٨/أ) ، ومن المعاصرين ، شيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، في القسم الدراسي الّذي ذكره في مقدّمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (١/١٠٧) ، وشيخي الدكتور ، السيد صالح عوض ، في مذكّرة مخطوطة له بعنوان ((دراسات في قواعد الفقه الإسلامي)) (٢١) ، والدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، في القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي (٦) . وذكر الشّيخ الدكتور علي الندوي في كتابه ((القواعد الفقهية)) تعريفين : أحدهما مبني على أن القاعدة الفقهية كلّيّة ، والآخر بالنظر إلى كونها أغلبية ، انظر كتابه المذكور (٤٣ ، ٤٥) ، وهذا الموقف منه ــ حفظه الله ــ فيه اضطراب ، وكان الأولى أن يجزم بتعريف محدد .

(٤) هو : مصطفى بن محمَّد الكوزَ لْحِصاري المرادي الرومي الحنفي ، الملقّب بخلوصي ، فقيه ، أصولي ، مات سنة ١٢١٥ هـ .

=

عرّف القاعدة عند الأصوليين ومن تابعهم : « هذا عند غير الفقهاء ، وأما عندهم : فحكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته ، لكن المختار كون القاعدة أعمّ من أن تكون كلّيّة أو أكثرية »[١] .

ولم يذكر دليلاً لما ذهب إليه ، لذلك فإنّ هذا القول لا يعدو أن يكون دعوى مجرّدة مفتقرة إلى دليل .

وسبب الخلاف بين الفئتين الأوليين نابع من نظرهم للقاعدة الفقهية ، فمن لحظ أصل القاعدة ووضعها اللغوي وصفها بالكلية ، ومن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود مستثنيات خارجة عنها وصفها بالأغلبية .

ولعلّ الراجح بعد تمحيص وجهات النظر المختلفة حول هذه القضية القول بأن القاعدة الفقهية كلية ، لما يلي :

١ ـ أن القول بكلية القاعدة الفقهية قول معتضد بالأصل ، لما تقرّر من أنّ الأصل في القواعد الكلية [٢] ، وخروجها عن مقتضى ذلك مشكوك فيه .

٢ ـ ومن المرجّحات ، ما ذكره الإمام محمَّد هبة الله التاجي [٣] بقوله :

=
من مؤلفاته : منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، حلية الناجي ، ذوق الوصال في رؤية الجمال ، وغيرها .

انظر في ترجمته : هديّة العارفين (٤٥٤/٢) ، معجم المؤلفين (٨٨٤/٣) .

(١) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق (٣٠٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥/١) .

(٣) هو : محمَّد هبة الله بن محمَّد بن يحيى بن تاج الدين البعلي الحنفي ، فقيه ، محدِّث تولى إفتاء بعلبك ، ثم درّس بالجامع الأموي بدمشق ، ومات بالآستانة سنة ١٢٢٤ هـ .
من مؤلفاته : التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر ، العقد الفريد في اتصال الأسانيد ، القول الرامض في الرد على الروافض ، وغيرها .
انظر في ترجمته : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٥٧٦/٣) ، إيضاح المكنون (٢٦٤/١) ، معجم المؤلفين (٦٩٨/٣) .

« إنَّ الفرع الْمُخْرَج عنها بدليل عند الفقهاء إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى ، أو لا . وعلى كلٍّ فهي كلّيّة بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج ، فكما أنّ الدليل أخرج الفرع عنها ، كذلك خصصها بما وراءه » (١) .

٣ ـ أنّ تخلّف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلّيّة لا يخرجها عن كونها كلّيّة ؛ لما عُلِم في الشريعة من أنّ الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطّرد (٢) .

٤ ـ أن الفروع الخارجة عن القاعدة ، قد يكون خروجها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها ، فلا تكون داخلة أصلاً ، أو تكون داخلة في القاعدة لكن لم يتبيّن لنا وجه دخولها (٣) .

٥ ـ ومن المرجّحات أيضًا ، أن الملتفت إليه في كليّة القاعدة الفقهية هو العموم العادي الاستقرائي الَّذي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات، لا العموم العقلي الَّذي يمتنع فيه تخلّف فرد من أفراده ، إذ أن هذا التخلّف يعتبر قادحًا في كلّيّته (٤) .

وبناءً على ما ترجّح من كون القواعد الفقهية كلّيّة ، فإننا سنذكر جملة من التعريفات المبنية على هذا الأساس ، لنختار بعد ذلك ما نراه راجحًا .

فمن تلك التعريفات ، تعريف الإمام المقري الَّذي سبق ذكره .

ومنها تعريف الشَّيخ الدكتور محمَّد بن عبدالغفار الشريف ، حيث عرّف القاعدة بأنها :

---

(١) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر (جـ١ ق٢٨/أ) .

(٢) انظر : الموافقات ، الشاطبي (٥٣/٢) ، درر الحكام ، علي حيدر (١٥/١) ، النظريات الفقهية ، د. محمَّد مصطفى الزحيلي (١٩٩) .

(٣) انظر : الموافقات (٥٣/٢) .

(٤) انظر : الموافقات (٥٣/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمَّد صدقي البورنو (٢٣/١ ، ٢٤) .

« قضية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها » [١] .

وعرّفها شيخي الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، بأنها :

« حكم كلّيّ فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب » [٢] .

وعرّفها الشّيخ الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان ، بأنها :

« حكم كلّيّ فقهي ينطبق على فروع كثيرة ، لا من باب ، مباشرة » [٣].

فهذه التعريفات مع جملة تعريفات أخرى [٤] تمثّل نقلة نوعية ، ومرحلة متقدّمة في صياغة القاعدة الفقهية بغية تمييزها عما سواها من القواعد في الفنون الأخرى ، وإيجاد تعريف جامع مانع للقاعدة الفقهية .

لكن هناك بعض الوقفات مع هذه التعريفات :

أولاً : يعتبر تعريف الإمام المقري أول محاولة وصلتنا لتمييز القاعدة الفقهية عن غيرها ، فهو يكاد أن يكون أكثر تعريفات الأقدمين قربًا لحقيقة القاعدة الفقهية عند الفقهاء .

إلاّ أنّ هذا التعريف لا يخلو من انتقادات ، منها : أنّه لا يصدقُ إلاّ على

---

(١) القسم الدراسي في مقدمة تحقيقه لقسمٍ من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للعلائي (٣٨/١) .

(٢) القسم الدراسي في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب القواعد ، الحصني (٢٣/١) .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطهارة والصلاة (١٢٧) .

(٤) انظر جملة من تعريفات المعاصرين الّتي نحت هذا المنحى في : المدخل الفقهي العام ، الشّيخ مصطفى الزرقا (٩٤٧/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمّد صدقي البورنو (٢٢/١) ، مقدمة تحقيق المنثور ، للزركشي ، للدكتور تيسير فائق أحمد محمود (١٦/١) ، القواعد الفقهية، شيخي الدكتور يعقوب الباحسين (٥٤) ، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني ، د. عبد الله العيسى (١٠١/١) ، مقدّمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، للدكتور حمد الخضيري (١١) ، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، للشّيخ سمير آل عبد العظيم (٤٩).

نوع معيّن من القواعد الفقهية ، الّتي هي دون الكلّيّة وفوق الضوابط العامة ، والمفترض في التعريف أن يكون شاملاً لجميع أجزاء المعرَّف .

وهناك نقد آخر موجّه للتعريف ، وهو أنّ فيه دورًا [١] ؛ لأنّه ذكـر في تعريفه الضابط ، ومعرفته متوقّفة على معرفة المحدود .

ثمَّ إنَّ هذا التعريف متّسم بالطول ، وهو مخالف لما تعورف عليه مـن أنّ التعريفات مبناها على الإيجاز [٢] .

ثانيًا : يمتاز تعريف الشَّيخ الدكتور محمَّد الشريف بالإيجاز والإحكام ، إلاَّ أنَّه منتقد بكونه غير مانع ، لدخول الضابط الفقهي في حـد القـاعدة ، والمشهور عند العلماء تمايزهما .

ونعت القاعدة بأنها « شرعية عملية » ، هو في معنى قولنا « فقهيـة » لا فرق ، فكان الأجدر إبدال هذه بتلك طلبًا للاختصار .

ثالثًا : أما تعريف الشيخين : الدكتور عبدالرحمن الشعلان ، والدكتور ناصر الميمان ، فهما تعريفان متقاربان يمتازان بإخراجهما للضابط الفقهي من حدِّ القاعدة ؛ لكنّهما مدخولان بتعبيرهم بلفظ « حكم » في جنس التعريف، وكان الأولى التعبير بلفظ « القضية » كما فعل الدكتور محمَّد الشريف ؛ لأن القضية اسم للحُكْم والمحكوم عليه والمحكوم به ، وهذه الثلاثة هـي أركـان القضية ، فإطلاق الحكم على القضية مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل ،

---

(١) الدور : هو توقّف معرفة كل واحد من الشيئين على الآخر .
انظر : التعريفات (١٠٥) ، التوقيف على مـهمات التعـاريف (٣٤٣) ، الكليـات ، الكفوي (٤٤٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٤٦٧/١) .

(٢) انظر : القسم الدراسي في مقدّمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، للدكتـور : حمد بن عبد العزيز الخضيري (٨) .

فلذلك كان التعبير بلفظ « القضية » أسلم لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة [١] .

وثمّة نقد آخر موجّه لتعريف الدكتور ناصر الميمان ، وهو أنّه قد ذكر قيد « مباشرة » في تعريفه ، ليخرج القاعدة الأصولية ، بينما هي قد خرجت أصلاً بقوله « فقهي » ، إذ بهذا القيد تخرج كل القواعد الكلّيّة ما عدا الفقهية، وبناء على ذلك يكون القيد المذكور زيادة في التعريف لا داعي لها .

وبناء على ما تقدّم من مناقشات وردود ، يمكن تعريف القاعدة الفقهية ، بأنّها : **قضية كلّيّة فقهية منطبقة على فروع من أبواب** .

شرح التعريف :

قضيّة : القضيّة ، **لغة** : مأخوذة من القضاء ، وهو الحكم والفصل [٢] ، وسمّيت بذلك لاشتمالها على الحكم الّذي هو أبرز ما فيها [٣] .

واصطلاحًا : هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته [٤] .

وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها .

كلّيّة : « هي الحكم على كلّ فرد بحيث لا يبقى فرد » [٥] ، كقولك :

---

(١) انظر : شرح الشّيخ حسن القويسني على متن السلم في المنطق (٢٤) ، حاشية الشّيخ ياسين العليمي على التصريح للأزهري (١/١٠٤) .

(٢) انظر : مجمل اللغة ، ابن فارس (٣/٧٥٧) ، القاموس المحيط (١٧٠٨) .

(٣) انظر : شرح القويسني على السلم (٢٢) .

(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٨٥) ، التعريفات ، الجرجاني (١٧٦) ، شرح الأخضري على السلم في المنطق (٣٤) ، إيضاح المبهم ، الدمنهوري (١٠) .

(٥) شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٢٨) ، وانظر : التمهيد ، الإسنوي (٢٩٨) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١) ، شرح الأخضري على السلم (٣٢) ، إيضاح المبهم ، الدمنهوري (٩) .

كل إنسان قابل للفهم . فالمراد بالقضية هنا : المحكوم على جميع أفرادها [١] .

فقهية : نسبة إلى الفقه ، وهذا القيد مخرج لجميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه ، كالقواعد الأصولية والنحوية والحسابية .

منطبقة : الانطباق ، **في اللغة** : يأتي بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة[٢].

وانطباق القاعدة على فروعها ، هو موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها لها . وهذا لا يتأتى إلاّ بعد تعرّف الأحكام منها ، إذ أن مجرد التعرّف لا يعني الانطباق بحال ، فالانطباق يشمل التعرّف ولا عكس ؛ لأنّه يأتي بعد تعرّف الأحكام من قواعدها وظهور ملاءمتها لها .

على فروع : قيد يبيّن مجال القاعدة الفقهية وهو الفروع المتشابهة .

من أبواب : قيد مخرج للضابط الفقهي؛ لأنّه يشمل فروعًا من باب واحد .

تعريف علم القواعد الفقهية [٣] :

بناء على ما ترجّح من تعريفٍ للقاعدة الفقهية ، يمكن تعريف علم القواعد الفقهية ، بأن يقال : **هو العلم بالقضايا الكلّيّة الشرعية العملية ، ومدى انطباقها على فروعها .**

---

(١) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٠٩/١٠) ، القاموس المحيط (١١٦٦) .

(٣) انظر في تعريف علم القواعد الفقهية : الفوائد الجنية ، الفاداني (٦٩/١) ، وعنه الشّيخ عبدالله بن سعيد اللحجي الحضرمي في إيضاح القواعد الفقهية لطلاّب المدرسة الصولتية (٩) . وممن عرّفها كذلك : شيخي الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه « القواعد الفقهية » (٥٦) ، وشيخي الدكتور السيد صالح عوض في « دراسات في قواعد الفقه الإسلامي » « مخطوط » (٣٤) ، والشيخ الدكتور ناصر الميمان في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميّة في كتابي الطهارة والصلاة (١٢١) .

شرح التعريف :

العلم : جنس في التعريف يشمل العلم بالقواعد الفقهية وغيرها .

القضايا الكلّيّة : مخرج للقضايا الجزئية ؛ لأنها من شأن علم الفروع .

الشرعية العملية : مخرج لجميع القضايا الكلّيّة ما عدا الفقهية ، كالأصولية والنحوية وغيرها .

ومدى انطباقها على فروعها : قيد موضّح لموضوع هذا العلم ومجاله ، ألا وهو البحث في الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكلّيّة ، من حيث تعلّقها بفعل المكلّف ومدى انطباق القاعدة على تلك الفروع أو خروج هذا الفرع أو ذاك عنها .

* * *

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، يحسن تعريف الضابط ، ليتسنى بعد ذلك معرفة مواطن الاشتراك والاختلاف فيما بينهما .

فالضابط ، **لغة** : اسم فاعل ، من ضَبَط الشيء ، إذا حفظه بحزم ، ورجلٌ ضابطٌ وضبنطى ، أي شديد حازم [١] .

أما تعريف الضابط في اصطلاح علماء القواعد :

فلهم في تحديد معناه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهم الَّذين يرون أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة ، وهذا ما سار عليه جَمع من العلماء السابقين والْمحْدَثين ، كالكمال بن الْهمام [٢] في التحرير [٣] ، والفيومي [٤] في المصباح

(١) انظر : جمهرة اللغة (١/٣٥٢) ، تهذيب اللغة (١١/٤٩٢) ، الصحاح (٣/١١٣٩) ، لسان العرب (٧/٣٤٠) .

(٢) هو : محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، كان إمامًا علاّمة ، دقيق الذهن ، عميق الفكر ، بارعًا في الفقه والأصول وغيرهما ، وكان مجيدًا للّسانين الفارسي والتركي ، منصفًا للعلماء ، مجلاً لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تولى تدريس الفقه بالمنصورية ، ومات بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١ هـ .

من مؤلفاته : شرح الهداية المسمى : فتح القدير للعاجز الفقير ، التحرير في أصول الفقه ، المسايرة في أصول الدين ، وغيرها .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، ابن فهد (٢٤٠) ، الضوء اللامع (٨/١٢٧) ، شذرات الذهب (٩/٤٣٧) ، الفوائد البهية (١٨٠) .

(٣) التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (١/٢٩) .

(٤) هو : أحمد بن محمَّد الفيومي الحموي ، نشأ بالفيوم بمصر ، ودرس العربية على أبي حيان ، ثمَّ =

المنير [١]، وأبي العبَّاس المنجور [٢] في شرح المنهج المنتخب [٣]، والنابلسي [٤] في كشف الْخطاير من الأشباه والنظائر [٥]، وأخذ بِهذا الرأي من المعاصرين: البركتي [٦] ، والدكتور محمَّد الزحيلي [٧] ، وأصحاب المعجم الوسيط [٨] .

الرأي الثاني : من يرى أن مصطلح الضابط أوســـع مـــن مصطلـــح

= ارتحل إلى حماة فقطنها ، وتولى الخطابة بجامع الدهشة ، كان فاضلاً عارفًا باللغة والفقه ، مـــات بعد سنة ٧٧٠ هـــ .

من مؤلفاته : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، شرح عروض ابن الحاجب .

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣١٤/١) ، بغية الوعاة (٣٨٩/١) ، هديـــة العـــارفين (١١٣/١) .

(١) (٥١٠/٢) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور المكناسي ثمَّ الفاسي ، كان من أحفظ أهـــل زمانـــه وأعلمهم بالفقه والأصول والعربية والتاريخ والطبقات، مات بفاس في ذي القعدة سنة ٩٩٥ هـــ.

من مؤلفاته : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، مراقي المجد في آيات السعد ، شـــرح الخلاصة لابن مالك . وغيرها .

انظر في ترجمته : درة الحجال ، ابن القاضي (١٥٦/١) ، نيل الابتهاج (٩٥) ، شجـــرة النور الزكية (٢٨٧) .

(٣) (١٠٠) .

(٤) هو : عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي ، كان من العلماء المكثرين من التصنيف ، ولـــد ونشأ بدمشق ، ورحل إلى بغداد ومصر والحجاز ، ومات بدمشق في شعبان سنة ١١٤٣ هـــ .

من مؤلفاته: كشف الخطاير من الأشباه والنظائر، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، تعطير الأنام في تعبير المنام، ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، وغيرها .

انظر في ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي (٣٠/٣)، عجائب الآثـــار في التراجم والأخبار (٢٣٢/١)، هدية العارفين (٥٩٠/١)، فهرس الفهارس، الكتاني (٧٥٦/٢).

(٥) (ق١١/أ) .

(٦) انظر : التعريفات الفقهية ، محمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ضمن كتابه المجمـــوع : قواعد الفقه (٣٥٧) .

(٧) انظر : النظريات الفقهية ، د. محمَّد مصطفى الزحيلي (١٩٩) .

(٨) انظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمَّـــد علي النجار ، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥٣٣/١) .

القاعدة !! وهذا الرأي ذكره الحموي عن بعض المحققين ، فقال : « في عبارة بعض المحققين ما نصه : ورسموا الضابطة بأنّها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه ، قال : وهي أعمّ من القاعدة ، ومن ثمّ رسموها بأنّها صورة كلّيّة يتعرف منها أحكام جزئياتها »[1] .

الرأي الثالث : وهم الّذي يرون أن المصطلحين متغايران ، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد .

وهذا قول جمهور العلماء[2] ، وهو الّذي استقر عليه اصطلاح أرباب هذا العلم ، ولا ريب أنّه الأقرب للصواب ؛ لأن في ذلك تأسيسًا لمعنى جديد، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق .

وبناءً على ما تقدّم من تعريفٍ للقاعدة الفقهية ، يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنّه : **قضية كلّيّة فقهية منطبقة على فروع من باب** .

فقولنا : « **من باب** » : قيد مخرج للقاعدة الفقهية ؛ لأنها تشمل فروعًا

---

(١) غمز عيون البصائر (٢/٥) .

(٢) منهم ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/١١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (١/٩)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٩٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٣٠)، والكفوي في الكلّيات (٧٢٨) ، والبناني في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦) ونسب ذلك أيضًا للشيخ زكريا الأنصاري، ومحمد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر (جـ١ ق٢٨/أ)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١/٨٨٦)، والفاداني في الفوائد الجنية (١/١٠٥) .

وقد سار على ذلك أغلب المعاصرين ، انظر مثلاً : النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، د. عبد الوهاب أبو سليمان (٥٨)، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١٠٨)، القسم الدراسي من كتاب المجموع المذهب، د. محمّد الشريف (١/٣٢، ٣٣)، القسم الدراسي من كتاب القواعد للحصني، لشيخي الدكتور عبد الرحمن الشعلان (١/٢٤) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمّد صدقي البورنو (٢٤) ، القواعد الفقهية، د. علي الندوي (٥٠)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (١٢٩)، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله العجلان (١١) .

من أكثر من باب .

والباب ، **في اللغة** : ما يُدخل منه إلى الشيء ويُتوَصل به إلى المقصود [١].

وهو في **اصطلاح العلماء** : « اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على فصول ومسائل » [٢] .

والنسبة بينه وبين الكتاب، هي العموم والخصوص المطلق، فالكتاب أعم من الباب من حيث أنّه اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول غالبًا[٣]، ككتاب الطهارة يشتمل على أبواب المياه والآنية والوضوء، وغيرها . .

وقد يطلق الكتاب على الباب والعكس إذا ذكر أحدهما منفردًا عن الآخر وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني [٤] ـــ رحمه الله ـــ : « الكتاب اصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبّر عنها بالباب، وبالفصل أيضًا، فإن جُمع الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا ، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا » [٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٣٣/١) ، المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (٦٤) ، المطلع (٦) .

(٢) نهاية المحتاج ، الرملي (١٠٨/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ، النووي (١٢١/١) ، العناية شرح الهداية ، البابرتي (٩/١) ، المطلع ، البعلي (٥) .

(٤) هو : محمَّد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي ، من كبار علماء الشافعية المتأخرين ، كان مشهورًا بالعلم والفضل والزهد والعبادة ، شهد له أشياخه بالنبوغ ودرس وأفتى في حياتهم ، ومات في شعبان سنة ٩٧٧ هـ .

من مؤلفاته : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المناسك الكبرى ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الكواكب السائرة (٧٩/٣) ، شذرات الذهب (٥٦١/٩) ، هدية العارفين (٢٥٠/٢) .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٦/١)،وانظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦٢/١) .

ويقول كذلك الإمام أبي عبد الله الحطاب [(١)] في تعريفه للباب : « الباب في اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم ، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل » [(٢)] .

من ذلك يتبين أن إطلاق الباب على الكتاب أمر شائع ومعروف عند العلماء [(٣)] ، لذلك فقد سرت في بحثي هذا على إطلاق الباب على الكتاب ، وجعلت الضابط ما كان خاصًا بباب أو كتاب ، فإنّ ذلك أسهل وأوضح في التقسيم ، وأبعد عن اللبس ، وبه يمكن التفريق بين القاعدة والضابط بوضوح . ومهما يكن من أمرٍ ، فهذا مجرّد اصطلاح انتهجته ــ ولي فيه سلف ــ ولا مشاحة في الاصطلاح .

وبتعريف الضابط الفقهي وشرحه أصبح بالإمكان تحديد مواطن الاتفاق والافتراق بين القاعدة والضابط :

فهما يشتركان في الآتي :

أولاً : أنّ كلاً منهما قضية كلّيّة فقهية .

ثانيًا : أنّ كلاً منهما ينطبق على عددٍ من الفروع الفقهية .

ويفترقان في أنّ الضابط يشمل فروعًا من باب واحد ، على حين أنّ

(١) هو : محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني، المعروف بالحطّاب ، من كبار فقهاء المالكية المتأخرين ، أصله من المغرب ، وولد بمكة ، وبها نشأ وعلا ذكره ، ومات بطرابلس الغرب في ربيع الآخر سنة ٩٥٤ هـ .
له مؤلفات ، منها : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، قرّة العين في شرح الورقات لإمام الحرمين ، وغيرها .
انظر في ترجمته: درة الحجال (١٨٩/٢)، نيل الابتهاج (٣٣٧)، شجرة النور الزكية (٢٧٠).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٣/١)، وانظر في هذا المعنى : كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١٠٩/١) (١٢٤٢/٢) .

(٣) من ذلك ــ مثلاً ــ أنّ العلاّمة خليل بن إسحاق الجندي في مختصره المعروف في المذهب المالكي قَسَّم مباحث مختصره إلى أبواب ، وجرى على ذلك شرّاحه .
انظر مثلا : شرح الخرشي على مختصر خليل ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي .

القاعدة تشمل فروعًا من أكثر من باب .

لكن يبدو أن كثيرًا من الّذين فرّقوا بين المصطلحين لم يلتزموا بذلك التفريق التزامًا تامًا، إذ أهم قد يطلقون القاعدة على ما هو ضابط والعكس[1]، مما يعني تسامحهم في إطلاق أحدهما على الآخر ، لاسيما وأن الفرق بين المصطلحين ــ كما يظهر ــ مجرّد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثّر كامن في حقيقة كل منهما .

* * *

(١) انظر في إطلاق القاعدة على ما هو ضابط في الحقيقة : القواعد ، المقري (١/٢٣٨ ، ٢٤٠)، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٢٠٠ ، ٢٠٥ ــ ٢٠٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٦٧٥ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٠ ، ٧٣٠) .

وفي إطلاق الضابط على ما هو قاعدة ، انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٣٤ ، ٤٦٨، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٥٠٤ ، ٥٩٨ ، ٦٢٨) .

وجعل الإمامان ابن رجب الحنبلي وبدر الدين البكري الشافعي كل ما في كتابيهما قواعد ، مع أنّ أكثرها عند التحقيق من قبيل الضوابط .

انظر : القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري .

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية

تعريف القاعدة الأصولية :

القاعدة الأصولية ، هي أصول الفقه على التحقيق ، فقد عرف ابن الحاجب[١] أصول الفقه بأنها : «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال »[٢]، وعرف بعض العلماء أصول الفقه بالقواعد نفسها[٣] . وقد عَرَّف الدكتور مصطفى سعيد الخن ـــ حفظه الله ـــ القواعد الأصولية بأنها « الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها »[٤]، ولا يخفى أنه يقصد بذلك أصول الفقه لأنه هو الذي تبنى عليه المذاهب الفقهية[٥] .

(١) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي الأصل المالكي المذهب . كان فقيهًا مناظرًا مفتيًا ، مبرزًا في علوم الفقه وأصوله والعربية وفروعها ، قال عنه الذهبي : «كان من أذكياء العالم ، رأسًا في العربية وعلم النظر » . مات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

من مؤلفاته : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، جامع الأمهات، الأمالي في النحو . وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤) ، الديباج المذهب (١٨٩) ، بغية الوعاة (٢/١٣٤) .

(٢) مختصر المنتهى ، مع شرح العضد (١/١٨) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (١٨) .

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١١٧) .

(٥) انظر : استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، لشيخي الدكتور عياض ابن نامي السلمي (٢٨ ـــ ٣٠) .

بعد هذه التقدمة يمكن تحديد أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بما يأتي :

أما وجه الاتفاق ، فهما يشتركان في أنّ كلاً منهما قضية كلِّيَّة تنطبق على عدد من الفروع .

وأما أوجه الاختلاف ، فيمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : القاعدة الفقهية مستمدّة من الأدلة الشرعية ، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة ، أما القاعدة الأصولية فمستمدة مما يستمد منه علم الأصول ، وهو : علم العربية ، وأصول الدين ، وتصوّر الأحكام [(١)] .

ثانيًا : القاعدة الفقهية متعلّقة بأفعال المكلّفين ، أما القاعدة الأصولية فمتعلّقة بالأدلة الشرعية [(٢)] .

مثال ذلك : قاعدة « اليقين لا يزال بالشك » متعلّقة بكل فعل للمكلّف تيقّنه أو تيقّن عدمه ، ثمّ شكّ في عكسه .

والقاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » متعلّقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر .

ثالثًا : القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة ، أما القاعدة الأصولية

---

(١) ذكر هذا الاستمداد الإمام الجويني ، وتبعه كثير من الأصوليين ، انظر : البرهان ، الجويني (١/٧٧) ، الإحكام ، الآمدي (١/٧ ، ٨) ، البحر المحيط ، الزركشي (١/٢٨) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١/٤٨) .
والفرق السابق ذكره شيخي الدكتور عبد الرحمن الشعلان في القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني (١/٢٥) ، وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (١٣١) .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني ، لشيخي الدكتور عبد الرحمن الشعلان (١/٢٥) .

فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل [١] .

مثال ذلك : قاعدة « الأمور بمقاصدها » أفادت وجوب النيّة في العبادات مباشرة .

والقاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » أفادت وجوب الصلاة ، لكن ليس مباشرة ؛ بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٢] .

رابعًا : القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية ؛ إذ هذه الفروع مبنيّة عليها . أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية ؛ لأنها ناتجة عن تجميع هذه الفروع .

فيمكن تشبيه القواعد الأصولية بالمنابع للفروع الفقهية ، وتشبيه القواعد الفقهية بمراكز التجميع لهذه الفروع [٣] .

خامسًا : القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، أما القاعدة الفقهية فغالبها مأخوذ من تتبع الأحكام الفقهية الواقعة على أفعال المكلّفين [٤] .

يقول الإمام القرافي [٥] ـــ رحمه الله ـــ في هذا الفرق : « إنّ الشريعة

---

(١) انظر: القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٧/١ ، ١٠٨) ، القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (١٣٧) .

(٢) هذا جزء مشترك بين عدّة آيات من القرآن الكريم منها : سورة البقرة ، آية (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) ، سورة النساء ، آية (٧٧) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب المنثور ، للزركشي ، للدكتور تيسير فائق أحمد محمود (٣٣/١) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمّد هشام برهاني (١٥٩) .

(٤) انظر : سد الذرائع ، البرهاني (١٥٦) ، القسم الدراسي لكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، للدكتور أحمد العنقري (١٩/١) .

(٥) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، الصنهاجي الأصل ، من علماء المالكية =

المحمّدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلاّ كون القياس حجّة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين . والقسم الثاني : قواعد كلّيّة فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه » [1] .

* * *

= الكبار ، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك ، ودلّت مصنفاته المحرّرة المتقنة على غزارة علمه ، درّس بالصالحية وغيرها ، ومات بدير الطين ظاهر مصر ، ودفن بالقرافة سنة ٦٨٤ هـ .

من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة ، شرح تنقيح الفصول ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣) ، الديباج المذهب (٦٢) ، المنهل الصافي (١/٢١٥) .

(١) الفروق (١/٢ ، ٣) .

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والنظرية الفقهية

النظرية ، **لغة** : مشتقّة من النظر ، وهو تأمل الشيء بالعين ، ويأتي بمعنى التفكّر والتأمل والاعتبار [١] .

والنظر عند الأصوليين : هو فكر يُطلب به علم أو ظن [٢] .

ويعرّف الفلاسفة النظريّة بأنّها : « تركيب عقلي مؤلّف من تصـوّرات منسقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ » [٣] .

والنظرية في الاصطلاح القانوني المعـاصر : « مفـهوم حقوقـي عـام يؤلف نظامًا موضوعيًا ، تنـدرج تحتـه جزئيـات ، تتـوزع في فـروع القانون المختلفة » [٤] .

ومصطلح النظرية سرى إلى كثير من الفقهاء والباحثين ممن لهم اهتمـام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية الحديثة ، نتيجـة احتكاكهم بالقوانين الغربية الّتي صيغـت علـى هيئـة نظريـات قابلـة للتغيير والتجديد [٥] .

(١) انظر : الصحاح (٨٣٠/٢) ، لسان العرب (٢١٥/٥) ، القاموس المحيط (٦٢٣) .

(٢) انظر : الإحكام ، الآمدي (١٠/١) ، شرح تنقيح الفصول ، القـرافي (٤٢٩) ، البحـر المحيط ، الزركشي (٤٢/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٥٧/١) ، الحدود الأنيقـة والتعريفات الدقيقة ، زكريا الأنصاري (٦٩) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٠) ، وانظـر كذلك : النبوات ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥٧/٢) .

(٣) المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبا (٤٧٧/٢) .

(٤) نظرية الضمان ، د. محمَّد فوزي فيض الله (٧) ، وانظر : معجم المصطلحات القانونيـة ، جيراركورنو (١٧١٧/٢ ، ١٧١٨) .

(٥) انظر : نظرية الضمان ، د. محمَّد فـوزي فيـض الله (٧ ــ ١١) ، المدخـل إلى الفقـه =

ونتيجة لسريان هذا المصطلح فقد التبس معناه بمعنى القاعدة الفقهية ، حتى أن البعض من الفقهاء لا يفرّق بين المصطلحين بل يجعلهما من قبيل المترادف (١) .

على أن الرأي السائد هو التفريق بينهما ؛ إذ أن للقاعدة الفقهية معناها المختص بها والّذي لا يشاركها فيه غيرها ، كما أن للنظرية الفقهية معناها المستقل كذلك (٢) .

= الإسلامي ، د. عبد العزيز الخياط (٩٠) ، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ، د. عبد الرحمن الصابوني ورفاقه (٣٧٩) .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكثير من الفقهاء في هذا العصر لا يرتضون إطلاق مصطلح ((النظرية)) على الدراسات الفقهية المستنبطة من الفقه الإسلامي ، بناء على أنّ النظرية وليدة الفكر الإنساني ، والأحكام الشرعية كثير منها منَزّل منصوص عليه ، ولأن هذه التسمية مستقاة من القوانين الوضعية الغربية ، وفي لغتنا وفقهنا ما يغني عن هذه التسميات ، لذلك فقد مال بعضهم إلى تسمية هذه النظريات بالنظم الإسلامية ، أو الضوابط الفقهية .

والّذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن النظرية الفقهية إذا كانت قائمة على أحكام قابلة للنظر والاجتهاد الشرعي المتّصف بالضوابط والقيود الشرعية المعتبرة فلا مانع من القبول بها ؛ لأن في اشتقاق مادة النظرية في اللغة معنى الاجتهاد والاعتبار ، فيصبح الخلاف حينئذ في قبول اللفظ أو ردّه خلافًا لفظيًا اصطلاحيًا ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

انظر حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض : موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمّد صدقي البورنو (١/١٠١ ، ١٠٢) ، تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر (٢٠٨) ، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، د. عدنان خالد التركماني (٦ ، ٧) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبد العزيز الخياط (٩٠) ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. عبد الله الدرعان (٢٢٥) .

(١) وذلك كالشيخ محمّد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (١٠) ، والشيخ أحمد بوطاهر الخطابي في مقدّمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك للونشريسي (١١١) .

(٢) وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء في هذا العصر ، انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/٢٣٥)، المدخل للفقه الإسلامي ، محمّد سلاّم مدكور (١٨٧)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، د. بدران أبو العينين بدران (٢٧٩) ، القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، =

فالنظرية الفقهية كما عرّفها الدكتور علي النـــدوي ــ حفظــه الله ــ هي : « موضوعات فقهية ، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهيـــة ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا » [١] .

وبناء على ذلك يمكن تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بـين القــاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

فهما يشتركان في أن كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة [٢] .

ويختلفان في الأمور الآتية :

أولاً : أنّ النظرية الفقهية أوسع نطاقًا من القواعد في الغـــالب ، فقــد تندرج القاعدة تحت النظرية الكبرى ، وتمثل ضابطًا خاصًا بناحية معيّنة مـــن نواحي النظرية [٣] .

= د. وهبة الزحيلي (٤/٧) ، النظريات الفقهية ، د. محمَّد مصطفى الزحيلي (٢٠٢) .

(١) القواعد الفقهية (٥٤) ، وانظر في تعريف النظرية الفقهية : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١٠٩) نقلاً عن الشّيـــخ الفــاضل الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ــ أمدّ الله في عمره ــ ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقـــا (١/٢٣٥) ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، د. عبد الوهاب أبو ســـليمان (٥٢) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبد العزيز الخياط (٩٠) ، القواعد الكلية للفقه الإســـلامي ، د. أحمد محمَّد الحصري (٢٢) .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١٠٩) نقلاً عن شيخي الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. عبدالله الدرعان (٢٢٥) .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقـــا (١/٢٣٥) ، مقدمـــة في دراســـة الفقـــه الإسلامي، د. محمَّد الدسوقي ، د. أمينة الجابر (٦٤ ، ٦٥) نقلاً عن : القواعد الأساســـية في التشريع الإسلامي للدكتور عبد الجليل القرنشاوي ، بحث مخطوط ألقـــي في نـــدوة التشريـــع الإسلامي الّتي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء الليبيـــة في مـــايو ســـنة ١٩٧٢ م .

فقاعدة « الأصل في العقود رضا المتعاقدين » تمثّل ضابطًا خاصًا بناحية معيّنة من نظرية العقد ينطبق على كل العقود ، لكنها لا تمثّل أمرًا عامًا يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها .

على أنّ كون النظرية أوسع من القاعدة أمر غير مطّرد ، فقد تكون القاعدة أعمّ من النظرية من حيث عدم تعلّقها بموضوع أو باب معيّن ، بخلاف النظرية الّتي قد تنحصر في أبواب معيّنة لا تتعداها [١] .

فقاعدة « الأمور بمقاصدها » تدخل في جميع أبواب الفقه تقريبًا [٢] .

أما نظرية العقد فهي خاصة بالعقود دون باقي أبواب الفقه .

ثانيًا : القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في حدّ ذاتها ، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، بخلاف النظرية الفقهية فإنّ لفظها لا يحمل حكمًا فقهيًا [٣] .

مثال ذلك : قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » تتضمن حكمًا فقهيًا لكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك .

أما نظرية الملك أو العقد ، فإن هذا اللفظ لا يحمل في طياته أي حكم فقهي .

ثالثًا : القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالبًا ، بخلاف النظرية الّتي لا يقوم بناؤها إلاّ على جملة من الشروط والأركان [٤] .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (١٥٠).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١٠٩ ، ١١٠) نقلاً عن شيخي الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ، النظريات الفقهية ، د. محمّد مصطفى الزحيلي (٢٠٢) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

المطلب الخامس

أقسام القاعدة الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام باعتبارات متنوعة [١] :

أولاً : تنقسم القواعد باعتبار شمولها للمسائل الفرعية ، إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب كثيرة ، وقلّما يخلو منها باب .

مثل : القواعد الخمس الكبرى [٢] ، وهي : الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

القسم الثاني : قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب متعددة ، إلاّ أنّها أقلّ شمولاً من سابقتها .

مثل : قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [٣] .

وقاعدة : الحدود تدرأ بالشبهات [٤] .

القسم الثالث : قواعد تشمل فروعًا قليلة مقارنة بغيرها .

مثل : قاعدة المشغول لا يشغل [٥] .

---

(١) أفدت كثيرًا في هذه التقسيمات من دراسة الشّيخ الدكتور عبد الرحمن الشعلان لقواعد الحصني (١/٣٠ ــ ٣٢) ، ودراسة الدكتور حمد الخضيري للأشباه والنظائر ، لابن الملقن (٢١ ــ ٢٥) .

(٢) انظرها في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/١٢ ــ ٩٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٨٨ ــ ١٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤ ــ ١١٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٨٠)، المنثور، الزركشي (١/١٢٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٢٠٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٢١)، مجامع الحقائق، الخادمي (٤٤)، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٧٨)، قواعد الفقه، المجددي (٥٥)، الوجيز، البورنو (٢٠٩) .

(٤) انظر : المنثور ، الزركشي (٢/٤٠ ، ٢٢٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤٢) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٦) .

(٥) انظر : المنثور ، الزركشي (٣/١٧٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٢٨١)، رسالة في القواعد =

وقاعدة : المكبَّر لا يكبَّر [١] .

ثانيًا : تنقسم القواعد باعتبار الاتفاق عليها أو عدمه ، إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد متفق عليها ، وهي نوعان .

النوع الأول : قواعد متّفق عليها بين جميع المذاهب .

مثل : القواعد الخمس الكبرى ، فهي معتبرة عند جميع المذاهب [٢] ، وإنما الخلاف في إدخال بعض الفروع تحتها ، أما أصل القاعدة فمحل اتفاق [٣] .

النوع الثاني : قواعد متّفق عليها في المذهب الواحد .

مثل : ضابط : الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان ، فكل ما كان مضمونًا بالإتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه . فهذا ضابط متّفق عليه عند الحنفية ليس بينهم خلاف في اعتباره [٤] .

وقاعدة : النيّة تَرُد إلى الأصل ولا تنقل عنه . قاعدة متّفق عليها عند المالكية [٥] .

وقاعدة: المضمونات لا تملك بالضمان. قاعدة متّفق عليها عند الشافعية [٦].

وقاعدة : من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه ، لا يعتبر علمه به . قاعدة متّفق عليها عند الحنابلة [٧] .

= الفقهية، الشَّيخ عبد الرحمن السعدي (٦٠)، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية، الشَّيخ محمَّد ابن عثيمين (١٩).

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٧ ، ٣٨) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، لشيخنا الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١١١).

(٤) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي (١٣٥) .

(٥) انظر : القواعد ، المقري (٢/٥٠٥) .

(٦) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني (٢١٥) .

(٧) انظر : القواعد ، ابن رجب (١١٨) .

القسم الثاني : قواعد مختلف فيها ، وهي نوعان :

النوع الأول : قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب .

مثل قاعدة : حقوق العباد على الفور ، عند المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، خلافًا للحنفية [٣] .

النوع الثاني : قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد .

مثل قاعدة : الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة، فهل يختص بالعرف ، أو لا ؟. ذهب أبو حنيفة[٤] إلى الأول، وذهب أبو يُوسف[٥] ومحمد بن الحسن[٦]

(١) انظر : القواعد ، المقري (٤٩٥/٢) .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني (١١٠) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١١٤/٢) .

(٤) هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، صاحب المذهب الفقهي المعروف، كان إليه المنتهى في الفقه والرأي، قال عنه الشافعي: النَّاس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وكان — رحمه الله — يحيي الليل صلاة وتضرعًا ودعاء، مات ببغداد في رجب سنة ١٥٠ هـ .
من آثاره : المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد ، الرد على القدرية ، المخارج في الفقه رواية أبي يُوسف ، وغيرها .
انظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (١٥٨/٧) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمري (١ — ٨٩) ، تاريخ بغداد (٣٢٥/١٣) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (٨٧) .

(٥) هو : الإمام المجتهد يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش البجلي الكوفي ، كان إمامًا علاّمة فقيهًا محدِّثًا عالمًا بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولي قضاء القضاة في عهد الرشيد ، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله . مات بالكرخ قرب بغداد في ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ .
من مؤلفاته : الآثار ، الخراج ، أدب القاضي ، وغيرها .
انظر في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمري (٩٠) ، تاريخ بغداد (٢٤٥/١٤)، طبقات الفقهاء (١٤١) ، سير أعلام النبلاء ، الذَّهَبِيّ (٥٣٥/٨) .

(٦) هو : الإمام محمَّد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني بالولاء ، كان إمامًا فحلاً متبحرًا في الفقه، يضرب بذكائه المثل ، وهو الَّذي أرسى قواعد الفقه الحنفي بمؤلفاته المحررة ، قال عنه الشافعي: ما ناظرت سمينًا أذكى منه: زلو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمَّد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. ولي — رحمه الله — القضاء للرشيد بعد أبي يُوسف، ومات بالري سنة ١٨٩ هـ .
من مؤلفاته : الحجة على أهل المدينة ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المبسوط ، وغيرها .
انظر في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠) ، تاريخ بغداد (١٦٩/٢) ، طبقات الفقهاء (١٤٢) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

إلى الثاني [١] .

وقاعدة : النادر هل يلحق بنفسه أو بجنسه ؟ قاعدة خلافية عند كلٍّ من المالكية [٢] والشافعية [٣] .

وقاعدة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع ، أو بالمندوب ؟ قاعدة خلافية عند كلٍّ من الشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

ثالثًا : تنقسم القواعد باعتبار الاستقلال والتبعية ، إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد مستقلة ، وهي الّتي لا تتبع غيرها ، ولم تكن قيدًا أو شرطًا في قاعدة أخرى .

مثل : القواعد الخمس الكبرى ، والقواعد الأربعين الّتي ذكرها السيوطي [٦] في الكتاب الثاني من كتابه « الأشباه والنظائر » [٧] . وبالجملة : فإن معظم القواعد الفقهية من هذا القسم .

---

(١) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي (٣٤) .

(٢) انظر : القواعد ، المقري (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٢٥٦) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٣٢١) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٨٨/٢) ، المنثور ، الزركشي (٢٤٣/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٠) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٤١٨/٢) ، المنثور ، الزركشي (٢٧٠/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٠١) .

(٥) انظر : القواعد ، ابن رجب (٢٤٤) .

(٦) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ الشهير ، كان مشهوراً بكثرة التصنيف مع جودته ، نشأ يتيمًا ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل النَّاس وتفرّغ للتأليف ، إلى أن مات بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ .

بلغت مصنفاته أكثر من تسعمائة مصنّف ، منها : الأشباه والنظائر ، الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٦٥/٤)، درة الحجال (٩٢/٣) ، الكواكب السائرة (٢٢٦/١)، شذرات الذهب (٧٤/١٠) .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر (٢٠١ — ٢٩٧) .

القسم الثاني : قواعد تابعة ، وهي الّتي تكون خادمة لغيرها ، ويكـــون ذلك من أحد وجهين :

الأول : أن تكون متفرّعة من قاعدة أكبر منها ، مثل : قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقاعدة : الأصل براءة الذمة ، فهما متفرعتـــان من القاعدة الكبرى : اليقين لا يزول بالشك [١] .

الثاني : أن تكون قيدًا أو شرطًا لقاعدة أخرى :

مثل قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، فهي قيد وشـــرط في آن واحـــد لقاعدة : الضرر يزال [٢] .

وقاعدة : إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت [٣] ، تعبّر عن شرط من شروط اعتبار العرف الوارد في قاعدة : العادة محكمة [٤] .

وقاعدة: الضرر لا يكون قديمًا[٥]، مقيّـــدة لقـــاعدة: القـــديم يـــترك على قدمه[٦] .

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها في موضعها ص ٢١٠ .

(٢) سيأتي الحديث عن قواعد الضرر في موضعها ص ٢٩٨ .

(٣) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٣٦١/٢) ، الأشباه والنظائر ، الســـيوطي (٢٨٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٤١) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٥/١) ، شرح القواعد الفقهيـــة ، أحمد الزرقا (٢٣٣) ، الوجيز ، البورنو (٢٤٠) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٥٠/١)، المنثـــور، الزركشـــي (٣٥٦/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠١)، مجـــامع الحقـــائق، الخـــادمي (٤٦)، الفرائد البهية، محمود حمزة (٢٩)، المجلة العدلية، مادة (٣٦)، انظر : درر الحكام ، علي حيـــدر (٤٠/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢١٩)، القواعد والأصول الجامعة ، الســـعدي (٤٧)، الوجيز، البورنو (٢١٣) .

(٥) انظر هذه القاعدة في : المجلة العدلية ، مادة (٧)، انظر: درر الحكام (٢٢/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٠١)، قواعد الفقه، المجددي (٩٨)، الوجيز ، البورنو (١١٥) .

(٦) انظر : مجامع الحقائق، الخادمي (٤٦)، الفرائد البهية، محمود حمزة (١٢٧)، المجلة العدلية، مادة (٦)، انظر: درر الحكام، علي حيدر (٢١/١)، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٩٥).

المطلب السادس

استمداد القاعدة الفقهية

القواعد الفقهية مستمدة من ستة مصادر :

أولاً : النّص الشرعي من الكتاب أو السنة :

ولا يخلو استمداد القاعدة من النص الشرعي من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن ترد القاعدة بلفظ نص شرعي :

مثل : قاعدة : الخراج بالضمان [(١)] . فهي منصوص عليها بقول الرسول ﷺ : « **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** » [(٢)] .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢/١١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٥٥) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٣٥٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٥) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥١٩) ، المجلة العدلية ،مادة (٨٥) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٧٨) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٢٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (٨٠) ، الوجيز ، البورنو (٣١٣) .

(٢) من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الساعاتي (١٦/٦٢) .

وأبو داود ، في : ١٧ ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٧٣ ــ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ، حديث (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) .

والترمذي ، في : ١٢ ــ كتاب البيوع ، ٥٣ ــ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ، حديث (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٢٤ ــ كتاب البيوع ، ١٥ ــ باب الخراج بالضمان ، حديث (٤٤٩٠) .

وابن ماجه ، في : ١٢ ــ كتاب التجارات ، ٤٣ ــ باب الخراج بالضمان ، حديث (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .

وابن حبّان في صحيحه ، انظر : الإحسان لترتيب صحيح ابن حبّان : ٢٤ ــ كتاب البيوع، ٢ ــ باب خيار العيب ، حديث (٤٩٢٧) (١١/٢٩٨) .

والحاكم في مستدركه ، في : ١٩ ــ كتاب البيوع ، حديث (٢١٧٦، ٢١٨٠) (٢/١٨) .

=

وقاعدة : جناية العجماء جبار [١] . مستمدة من قوله ﷺ : « **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ** » [٢] .

القسم الثاني : أن تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي خاص بها :

مثل : قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور [٣] . فهي مستنبطة من قوله ﷺ : « **إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » [٤] .

=
والدارقطني ، في : كتاب البيوع ، حديث (٢١٣) (٥٣/٣) .

وأبو داود الطيالسي في مسنده ، انظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، الساعاتي (٢٦٧/١) .

وقال الترمذي عن الحديث : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » السنن (٢٨٥/٤) .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه » . ووافقه الذهبيّ . المستدرك (١٨/٢) .

وصحح الحديث ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير (٢٥/٣) .

وحسّنه الشّيخ الألباني . انظر : إرواء الغليل (١٥٨/٥) .

(١) انظر هذه القاعدة في : منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٧١/٨) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥)، المجلة العدلية، مادة (٩٤)، انظر: درر الحكام، علي حيدر (٨٣/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤٥٧)، الفرائد البهية، محمود حمزة (٥٣)، قواعد الفقه، المجددي (٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من رواية أبي هريرة ﷺ ، انظر : صحيح البخاري : ٨٧ ــ كتاب الديات ، ٢٨ ــ باب المعدن جبار ، والبئر جبار ، حديث (٦٩١٢) .

صحيح مسلم : ٢٩ ــ كتاب الحدود ، ١١ ــ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠) .

والعجماء : البهيمة ، وجُبَار : أي هدر . انظر : غريب الحديث ، القاسم بن سلاّم الهروي (٢٨١/١ ، ٢٨٢) ، النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير (٢٣٦/١) .

(٣) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب، العلائي (ق٨٧/أ)، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٥٥/١)، المنثور، الزركشي (١٩٨/٣)، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢٧١) ، القواعد ، الحصني (٤٨/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٩٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٩٦ ــ كتاب الاعتصام بالسنة ، ٢ ــ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) .
=

القسم الثالث : أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموع عدّة نصوص :

مثل : قاعدة : المشقة تجلب التيسير [١] . فهي مستنبطة من عدّة أدلة ، منها : قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢]، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [٤] .

ومن السنّة : قوله ﷺ : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** » [٥] .

وقوله ﷺ : « **يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا** » [٦] ، وغيرها

= ومسلم ، في : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٧٣ ــ باب فرض الحج مرّة في العمر ، حديث (١٣٣٧) . واللفظ للبخاري .

(١) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (٣٤٣/١)، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤٨/١)، المنثور، الزركشي (١٦٩/٣)، القواعد، الحصني (٣٠٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٦٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٤)، المجلة العدلية، مادة (١٧)، انظر: درر الحكام (٣١/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٥٧)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٢٩)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٤)، قواعد الفقه، المجددي (١٢٢)، الوجيز، البورنو (١٥٧).

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٩ ــ باب الدين يسر ، حديث (٣٩) .

(٦) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ ، في : ٣ ــ كتاب العلم ، ١١ ــ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، حديث (٦٩) .
وفي : ٧٨ ــ كتاب الأدب ، ٧٩ ــ باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين ، حديث (٦١٢٥) .

=

من الأدلة الدالة على هذه القاعدة .

ثانيًا : الإجماع :

ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع ، قاعدة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [(١)] .

ثالثًا : أقوال الصحابة :

مثل : قول عمر [(٢)] ﷺ : « مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ » [(٣)] .

=

ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، في : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٣ ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، حديث (١٧٣٢) .

(١) انظر هذه القاعدة في : منهاج السنة النبوية (٩٨/٦)، أصول الكرخي (١٧١)، أصول الفتيا ، الخشني (٣٢٤) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٥٨/ب) ، المنثور ، الزركشي (٩٣/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٠١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١١٥) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥)، المجلة العدلية ، مادة (١٦) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٣٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٦) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٥٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بدران (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٠/٢) ، قواعد الفقه ، المجددي (٥٤) ، الوجيز ، البورنو (٣٣٤) .

(٢) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي ، أحد العشرة المبشّرين بالجنة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقّب بأمير المؤمنين ، ومناقبه أشهر من أن تذكر ، أسلم في السنة السادسة من البعثة ، وشهد المشاهد كلّها ، وولي أمر المسلمين بعد أبي بكر الصديق ، وكانت مدّة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال ، مات شهيدًا في ذي الحجّة سنة ٢٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (١٤١/٣) ، الاستيعاب (٢٣٥/٣) ، أسد الغابة (١٣٧/٤) ، الإصابة (٢٧٩/٤) .

(٣) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم ، في : ٥٤ ـ كتاب الشروط ، ٦ ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح .

وفي : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٥٢ ـ باب الشروط في النكاح .

ورواه موصولاً سعيد بن منصور في سننه من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غَنْم عنه ، انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، رقم (٦٦٢) (١٨١/١) .

=

وقول ابن عبّاس [١] ــ رضي الله عنهما ــ : « كلّ شيء أجازه المال فليس بطلاق » [٢] .

رابعًا : أقوال التابعين :

مثل قول إبراهيم النخعي [٣] ــ رحمه الله ــ : « كلّ فرقة كانت من قِبَل الرجل فهي طلاق » [٤] .

= وروا عبدالرزاق في المصنّف موصولاً بلفظ : « المسلمون عند مشارطهم ، عند مقاطع حدودهم » . المصنّف ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، رقم (١٠٦٠٨) (٢٢٧/٦) .

وانظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٨٣) ، انظر : درر الحكام (٧٤/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤١٩) .

(١) هو : حبر هذه الأمّة وترجمان القرآن ، عبدالله بن العبَّاس بن عبدالمطّلب القرشي الهاشمي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة لما توفي رسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين ، وكان عمر رضي الله عنه يدنيه ويقرّبه ويشاوره مع كبار الصحابة ، ويقول : ابن عبّاس فتى الكهول ، له لسان قؤول ، وقلب عقول . وقال عنه ابن مسعود رضي الله عنه : نعم ترجمان القرآن ابن عبّاس ، لو أدرك أسناننا ما عشَّره منا رجل . مات بالطائف سنة ٦٨ هـ في خلافة ابن الزبير .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤٣٤/٢) ، الاستيعاب (٦٦/٣) ، أسد الغابة (٢٩١/٣) ، الإصابة (٩٠/٤) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في : باب الفداء ، رقم (١١٧٧٠) (٤٨٧/٦) .

وانظر في اعتبار علماء القواعد لمقولة ابن عبّاس : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٦/أ) ، القواعد ، الحصني (٢١٠/٤) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ، ثمّ الكوفي ، فقيه أهل العراق ، وحامل علم ابن مسعود رضي الله عنه ، كان واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، وكان مفتي أهل الكوفة في زمانه . مات سنة ٩٦ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤٩٣/٦) ، طبقات خليفة (١٥٧) ، طبقات الفقهاء (٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٧٣/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه في : كتاب الطلاق ، ٩٠ ــ باب من قال : كل فرقة =

وقول حماد بن أبي سليمان [١] ــ رحمه الله ــ : « كلّ جماع درئ فيه الحد ، ففيه الصداق كاملاً » [٢] .

خامسًا : أقوال الأئمة المجتهدين :

مثل : قاعدة : الأجر والضمان لا يجتمعان [٣] . مستمدة من قول الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ــ : « لا يجتمع الأجر والضمان » [٤].

وقاعدة : لا ينسب للساكت قول [٥] . مستمدة من قول الإمام

= تطليقة، رقم (١٨٣٣٧) (٤ / ١١٣) .

وانظر هذه المقولة كضابط فقهي في : تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (٣٤١) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٢٨) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) .

(١) هو : حماد بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك ﷺ ، وتفقّه بإبراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالرأي ، روى عنه تلميذه أبو حنيفة وبه تفقه ، مات سنة ١٢٠ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٥٢٢/٦) ، طبقات خليفة (١٦٢) ، مشاهير علماء الأمصار (١٧٨) ، طبقات الفقهاء (٨٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : كتاب النكاح ، ١٨٤ ــ باب ما قالوا في الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه ، رقم (١٧٣٣٠) (١٧/٤) .

وانظر في اعتبار العلماء لهذا الضابط : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٤ /ب) ، القواعد، ابن رجب (٣٥٧) ، القواعد ، الحصني (٢٠٧/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٥٧).

(٣) انظر هذه القاعدة في : المبسوط ، السرخسي (٢٠٧/١٠) (٢٧/١١) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٨٦) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٧٨/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٣١)، قواعد الفقه ، المجددي (٥٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٣٦/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمَّد صدقي البورنو (١٧٧/١) .

(٤) كتاب الأصل ، المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٩/٣) .

(٥) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٠٦/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٠) ، المجلة العدلية ، مادة (٦٧) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٥٩/١) ، شرح القواعد الفقهية ، =

الشافعي[١] ــ رحمه الله ــ : « لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله »[٢] .

ومما أثر عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ من كلام جرى مجرى القواعد ، قوله : « كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة ، والصدقة والرهن »[٣] .

سادسًا : استقراء المسائل الفرعية المتشابهة الّتي مرجعها إلى مناط واحد :

وأمثلة هذا القسم من القواعد كثيرة ، منها :

قاعدة : الحر لا يدخل تحت اليد[٤] .

= أحمد الزرقا (٣٣٧) ، قواعد الفقه ، المجددي (١١٣) ، الوجيز ، البورنو (١٤٣) .

(١) هو : الإمام محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ، فقيه الأمّة ، وصاحب المذهب الفقهي المعروف ، وأول من استنبط علم أصول الفقه ، كان كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، قال عنه الإمام أحمد : كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن ، هل لهذين من خلف ، أو عنهما من عوض ؟ . وقال عنه أيضًا : ما أحد بيده محبرة أو ورق إلاّ وللشافعي في رقبته منّة .

ولد ــ رحمه الله ــ بغزّة ، ونشأ بمكة ، ورحل إلى المدينة ، ثمّ إلى بغداد ، ثمّ إلى مصر وبها استقر إلى أن مات في رجب سنة ٢٠٤ هـ .

من مؤلفاته : الأم ، الرسالة ، المسند ، وغيرها .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥٤/٢) ، طبقات الفقهاء (٦٠) ، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/١) .

(٢) الأم (٢٧٥/١) ، وانظر : شرح اللمع ، الشيرازي (١٠٨٤/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني (٢٠٣) .

وانظر في اعتبار علماء القواعد لهذه القاعدة : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٦/ب ، ق٣٤٤/أ) ، القواعد ، الحصني (١٥٧/٤ ، ١٨٣) ، الاعتناء ، البكري (٤٤٣/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٠٧ ، ٧٢٢) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٥٢/١) ، المنثور ، الزركشي (٤٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٦) .

وقاعدة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا [١] .

وقاعدة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه [٢] .

وجميع القواعد ترجع في مآلها إلى الأدلة الشرعية نصًا أو استنباطًا ، قريبًا كان وجه الاستنباط أو بعيدًا ؛ وذلك لأن أدلة الفروع المتشابهة هي دليل للقاعدة ، ويستثنى من ذلك القواعد الاصطلاحية المذهبية ، مثل قول الإمام الكرخي [٣] : « الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا ، فإنها تحمل على النسخ أو الترجيح » [٤] .

* * *

---

(١) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، ابن رجب (٢٣)، المنثور ، الزركشي (٢٦٩/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٤١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤٧) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٤) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (١٧٦/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٤).

(٣) هو : عبيدالله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكرخي ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان من العلماء العبّاد ، إلاّ أنّه مع جلالته في العلم كان رأسًا في الاعتزال ـ غفر الله له وسامحه ـ ، مات في شعبان سنة ٣٤٠ هـ .

من مؤلفاته : أصول الكرخي ، شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير . وغيرها .

انظر في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٠) ، الفهرست (٣٥١) ، تاريخ بغداد (٣٥٢/١٠) ، طبقات الفقهاء (١٤٨) .

(٤) أصول الكرخي (١٦٩) .

المطلب السابع

حجيّة القاعدة الفقهية

بالرغم مما للقاعدة الفقهية من أهميّة في ابتناء كثير من الفروع عليها ؛ إلاّ أن الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية أمر متنازع فيه بين العلماء ، ما بين مجيز ومانع .

فمنهم من لا يرى الاحتجاج بها، كابن نجيم [١]، الّذي نقل عنه الحموي قوله : « لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ؛ لأنها ليست كلّيَّة بل أغلبية ، خصوصًا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه » [٢] .

وعلى هذا النهج سار واضعوا مجلة الأحكام العدلية ، فقد ورد في التقرير الّذي صُدِّرَت به المجلة ، ما نصّه : « فحكام الشرع ما لم يَقِفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرّد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ؛ إلاّ أنّ لها فائدة كلّيَّة في ضبط المسائل » [٣] .

وعلل ذلك بعض شرّاح المجلّة ، بأنّ تلك القواعد هي بمثابة تقرير للفروع

---

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد ، المعروف بابن نجيم الحنفي، من كبار علماء الحنفية المتأخرين ، كان مشهورًا بالعلم والتحقيق ، والبراعة في الاستدلال والمناظرة ، مات في رجب سنة ٩٧٠ هـ .

من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، البحر الرائق في شرح كنْز الدقائق ، فتح الغفار في شرح المنار، وغيرها .

انظر في ترجمته : الكواكب السائرة (٣/١٥٤) ، شذرات الذهب (١٠/٥٢٣) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥) .

(٢) غمز عيون البصائر ، الحموي (١/٣٧) ، نقلاً عن الفوائد الزينية ، لابن نجيم ، وقد بحثت عن هذا النقل في الكتاب المذكور فلم أجده .

(٣) مجلّة الأحكام العدلية ، مع شرحها درر الحكام ، لعلي حيدر (١/١٠) .

الفقهية في الأذهان ، واستئناس بها في ضبط المسائل [١] ، « فهي دساتير للتفقيه ، لا نصوص للقضاء » [٢] .

على أنّ هناك من العلماء من ذكر بعض القواعد في مقام الاحتجاج بها، مما يُفهم منه حجيّة القاعدة الفقهية عنده على العموم إذا سلمت من المعارض.

فالإمام القرافي ــ مثلاً ــ صرَّح عند ذكره لأحكام القضاة وتصرّفاتهم ما ينقض منها وما لا ينقض ، بأن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد الفقهية السالمة من المعارض الراجح ، فقال : « ولو قضى ــ أي القاضي ــ باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية [٣] نقضناه ؛ لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدًا ، فإنّ تَقَدُّم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها » [٤] .

على أنّ الراجح من ذلك كلّه أن يقال :

إنّ القاعدة الفقهية الواردة بلفظ نص شرعي ــ كقاعدة « الخراج

---

(١) انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/١٥) .

(٢) المدخل الفقهي العام ، الشَّيخ مصطفى الزرقا (٢/٩٤٩) .

(٣) المسألة السريجية: نسبة إلى أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج، المتوفى سنة (٣٠٦ هـ)، من أئمة الشافعية. وخلاصة المسألة، هي: ما لو قال لزوجته إن طلّقتك فأنتِ طالق قبله ثلاثًا. فقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه ؛ لأنّه يلزم منه الدور ، ووجه ذلك : أنّه متى طلّقها الآن وقع قبله ثلاثًا، ومتى وقع قبله ثلاثًا، لم يقع الطلاق الآن ، فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفى . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة نقلاً عن العز بن عبدالسلام براءة ابن سريج مما نسب إليه في هذه الفتوى .

انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤٠ ــ ٢٤٥) (٣٥/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، أعلام الموقعين (٣/٢٥١) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٩/١١٠ ــ ١١٨) .

(٤) الفروق (٤/٤٠) ، وانظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، له (٨٩) .

بالضمان » ونحوها ــ ، أو مستمدة من نص شرعي استمدادًا قريبًا ولو مع تغيير في العبارة غير مؤثّر في المعنى ــ كقاعدة « الأمور بمقاصدها » ــ[١] ، المستمدة من قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » ... الحديث[٢] ، أو كانت مستمدة من إجماع صحيح أو مبنيّة على استدلال قياسي مستوف لشرائط اعتباره ، فهي في جميع ذلك حجّة ، وتصلح لأن تكون دليلاً تبنى عليه الأحكام ؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها ، فإذا كان الأصل حجّة فما بني عليه حجّة أيضًا[٣] .

أما القاعدة الفقهية المستنبطة من نصٍّ شرعي استنباطًا يحتاج إلى تأمل واجتهاد ونظر ، فهي خاضعة لمدى اتفاق العلماء على صحة هذا الوجه من الاستدلال ، فإن اتفقوا على صحة وجه الاستدلال وسلامته من المعارض ، فالقاعدة حجّة ؛ لأن اتفاقهم على صحة مضمون القاعدة وسلامة وجه استدلالها ، إقرار منهم بصحّة نسبتها إلى الدليل الشرعي ، وصلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كباقي الأدلة الشرعية . أما إن اختلفوا في صحّة نسبة القاعدة للدليل الشرعي ، فهي حجّة عند من استنبطها من الدليل دون

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (٢٥٥/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٥٤/١) ، القواعد ، الحصني (٢٠٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٢) ، المجلة العدلية ، مادة (٢) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٥/٢) ، الوجيز ، البورنو (٥٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (٦٢) .

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث عند ذكر أدلّة قاعدة : « المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات » صفحة (١٧٦) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١١٦/١) ، الوجيز ، د. محمَّد صدقي البورنو (٣٣) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٤٦/١) .

غيره ؛ لأنها راجعة للدليل عنده وحجيتها نابعة من حجيّة النص الشرعي [١] .

أما إن كانت القاعدة الفقهية مستمدّة من استقراء الفروع ، فإنّه لا يجوز الاحتجاج بها في إثبات الأحكام ، للأمور الآتية :

أولاً : أن أغلب القواعد الفقهية الاستقرائية مبنيّة على استقراء ناقص ، فهو استقراء ناتج عن تتبع فروع محدودة ، لا تكفـي لبـث الطمأنينـة في النفس ، فبناء الأحكام على مثل هذا الاستقراء الناقص بناءٌ لها على ظـن لا تثبت بمثله الأحكام . لكن لو فرض أنّ قاعدةً ما ، بنيت على استقراء تـام فهي حجّة في هذه الحالة .

ثانيًا : أنّ أغلبية القواعد لا تخلو من مستثنيات ـ وهـي لا تقـدح في كلّيّتها كما مر ـ ، وقد تكون المسألة المراد الاستدلال لها بالقـاعدة مـن الفروع المستثناة ، فيستدل بالدليل على غير موضع الاستدلال [٢] .

ثالثًا : « أنّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ، وجامع ورابـط لها ، و ليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكـام هذه الفروع » [٣] .

* * *

(١) انظر : القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (٢٧٩) .

(٢) انظر : الوجيز ، البورنو (٣٢) .

(٣) الوجيز ، البورنو (٣٢) ، وانظر : القواعد الفقهية ، الندوي (٢٩٤) .

المطلب الثامن

فائدة القواعد الفقهية وأهميتها

للأصول الكلّيَّة أثر بالغ في ضبط الفكر وتوجيه المسار ، فصلاح المرء هو بقدر ما يحمل من أصول ومبادئ مبنيّة على أساس راسخ من الحق والعدل ، كما أن اضطرابه وانحرافه يرجع في معظمه إلى ضعف تلك الأصول لديه واضطرابها .

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلّيّة ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثمّ يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكلّيّات » [١] .

وأهمّيّة التقعيد والتأصيل لا تقف عند حد توجيه السلوك الإنساني ؛ بل إنها تدخل في مجالات المعرفة المتنوعة ، إذ أن مسلك التقعيد والتأصيل فيها هو الطريق الأمثل لثبات تلك العلوم ورسوخها في الأذهان ، وجعلها قريبة المنال سهلة الاكتساب [٢] .

وعلوم الشريعة ـ رفع الله لواءها ـ هي أولى العلوم بسلوك منهج التقعيد والتأصيل ، لأنها متصلة باعتقاد المكلّف وفعله اللذَيْن بصلاحهما يصلح أمره ، وسلوك هذا المنهج مما يزيد هذه العلوم ثباتًا ورسوخًا على مدى الأزمان ، وبه يعرف الحق من الباطل ، والغث من السمين ، ويكشف من خلاله عن عوار الآراء الشاذة المخالفة للقواعد والأصول [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩) ، منهاج السنة النبوية (٨٣/٥).

(٢) انظر : طريق الوصول إلى العلم المأمول ، الشيخ عبد الرحمن السعدي (٦) .

(٣) انظر : الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ، الشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٣٠) .

وقد تفطّن علماؤنا الأوائل ـــ رحمهم الله ـــ لأهمية هذا المسلك في علوم الشريعة عامة ، فها هو الإمام القرافي يبين أهمّيّة قواعد علم الأصول ـــ مثلاً ـــ فيقول : « إنَّ تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء » (١) .

وهو نفسه ـــ رحمه الله ـــ يتكلّم عن قواعد الفقه ، فيقول : « وأنت تعلم أنّ الفقه وإن جَلَّ ، إذا كان مفرّقًا تبددت حكمته ، وقلّت طلاوته ، وبعدت عن النفوس طِلْبته . وإذا رُتِّبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها » (٢) .

بل بلغ تنويه الإمام القرافي بأهمّيّة هذا العلم إلى أن قال : « إن كلّ فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء » (٣) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن إجمال فائدة القواعد الفقهية في الآتي :

أولاً : أن القواعد الفقهية تضبط الفروع الجزئية المتناثرة في سلك واحد ، مما يسهِّل استذكار حكم المسائل الفقهية بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها ، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لاندراجها تحت القواعد الكلية الجامعة .

يقول الإمام بدر الدين الزركشي (٤) ـــ رحمه الله ـــ : « إنَّ ضبط

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (٩٠) .
(٢) الذخيرة (١/٣٦) .
(٣) الذخيرة (١/٥٥) .
(٤) هو : محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي ، أصله من الأتراك ، كان فقيهًا أصوليًا محدِّثًا ، جميل العبارة ، رشيق الأسلوب ، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه ، عاش تسعًا =

الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها » [(١)] .

ويقول الإمام ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ : « أما بعد : فـــهذه قواعـــد مهمة، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيِّد له الشوارد ، وتقرِّب عليه كل متباعد » [(٢)] .

ويقول الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ : « ومن ضبط الفقـــه بقواعـــده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكلِّيَّات » [(٣)] .

ثانيًا : أن دراسة القواعد الفقهية بضبطٍ وتؤدة تنمي الملكة الفقهية ؛ لأنها تجمع بين المتشابهات، وتفرِّق بين المختلفات من المسائل، ومن خلال تنمية تلك الملكة يمكن استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة .

يقول الإمام السيوطي ـــ رحمه الله ـــ : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلَّع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمـــهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريـــج، ومعرفـــة أحكـــام المسائل الّتي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع الّـــتي لا تنقضـــي علـــى ممر الزمان » [(٤)] .

= وأربعين سنة ، ومات بالقاهرة في رجب سنة ٧٩٤ هـــ .

من مؤلفاته : المنثور في القواعد ، البرهان في علوم القرآن ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، البحر المحيط في أصول الفقه ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ، إنباء الغمر (١٣٨/٣) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) ، طبقات المُفسِّرين ، الداودي (١٥٧/٢) .

(١) المنثور في القواعد (٦٥/١) .

(٢) القواعد (٢) .

(٣) الفروق (٣/١) .

(٤) الأشباه والنظائر (٣١) .

ولعل هذا ما عناه ابن نجيم ــ رحمه الله ــ بقوله : « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى » [١] .

ثالثًا : أن في دراسة الفقه بقواعده ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يبدو بينها من تشابه أو تناقض ، أما دراسة الفروع الفقهية مجرّدة عن القواعد فهو مدعاة إلى نشوء التناقض والاضطراب بين الأحكام الشرعية في أذهان الدارسين .

يقول الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : « ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلِّيَّة تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت » [٢] .

ويقول الإمام علي بن عبدالكافي السبكي [٣] ــ كما نقل عنه ابنه ــ : « وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلِّيَّة ، فتخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفّقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأي العين » [٤] .

رابعًا : أنّ معرفة القواعد الفقهية خير معين على إدراك مقاصد الشريعة

---

(١) الأشباه والنظائر (١٠) .

(٢) الفروق (٣/١) .

(٣) هو : علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولي قضاء دمشق ، ودرّس بدار الحديث الأشرفية بعد المزّي ، وخطب بجامع دمشق مدّة طويلة ، وكان متقشفًا في أموره ، وفي آخر عمره نزل عن قضاء الشام لابنه عبدالوهاب ، ورجع إلى مصر فأقام بها دون عشرين يومًا حتى وافته المنية بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ .

من مؤلفاته : الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الابتهاج بشرح المنهاج للنووي ، الفتاوى، وغيرها .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٣٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، الدرر الكامنة (٦٣/٣) .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٠٩/١) .

وأسرارها ، وذلك أن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الفقهية الكلِّيَّة يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر ، وفي ذلك لفت للأنظـــار إلى المقاصد العامة الكبرى ، وهذا الأمر قد لا يتيسر من مجرد معرفـــة الفـــروع المجردة عن قواعدها [١] .

خامسًا : أنّ علم القواعد الفقهية يتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة الإطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل ميّسر [٢] .

* * *

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (٦) ، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١١٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٨٦) .

المبحث الثالث

القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا
وعند ابن تيمية خصوصًا

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة

المطلب الأول

جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية

إنّ الحديث عن القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة مستلزم للحديث عن القواعد الفقهية عند الحنابلة ، باعتبار أن ابن تَيْمِيَّة حنبلي الجذور والنشأة ، وعامّة شيوخه في الفقه كانوا من فقهاء الحنابلة [(١)] ، وهو كثيرًا ما يثني على الحنابلة ويعتبرهم أقرب المذاهب — في الجملة — إلى الدليل [(٢)] ، وقد شرح بعض المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي كالعمدة والمحرر ، ثمّ إنه كثيرًا ما ينسب نفسه للحنابلة ، فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، مذهبنا كذا ، المذهب كذا [(٣)] . . مما يدل على اعتبار نفسه من الحنابلة .

وقد وصفه بعض تلاميذه بتمذهبه بمذهب أحمد ، فالصفدي — وهو من تلاميذه — يقول عنه : « تمذهب بمذهب أحمد بن حنبل ، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل » [(٤)] .

لكن ذلك كلّه لا يمنع من أن الشَّيخ — رحمه الله — قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ، إذ أنّه في آخره لم يتقيّد بمذهب معيّن ، بل بما يمليه عليه الدليل . يقول الإمام الذَّهَبيّ : « وله الآن عدّة سنين لا يفتي بمذهب معيّن ،

---

(١) كوالده ، وشمس الدين ابن أبي عمر ، وزين الدين ابن المنجّا .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢١/٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٠/٤ ، ١٨٦) (١٨٦/٢٠ ، ٢٢٩) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩) .
(٤) أعيان العصر (٢٣٤/١) .

بل بما قام عليه الدليل عنده »[1] .

وتاريخ القواعد الفقهية عند الحنابلة تمتد جذوره إلى عهد مؤسس المذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث ضمّت المسائل الّتي رواها عنه أصحابه بعض القواعد الفقهية ، إضافة إلى تطبيقات متنوعة على العديد من القواعد الفقهية ، مما يبيّن اهتمام الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ بربط الفروع بالقواعد وتخريجها عليها.

وقد ورد على لسان الإمام أحمد الكثير من القواعد والضوابط الفقهية الّتي أمكن انتزاعها من أجوبته وفتاويه ، ومن أمثلتها :

١ ــ إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر[2] .

٢ ــ كل ما أكثر من النفقة والتعب ، فالأجر على قدر ذلك[3] .

٣ ــ كل شيء يشتبه عليك فدعه[4] .

٤ ــ كل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال[5] .

٥ ــ لا يترك حق لباطل[6] .

٦ ــ الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض[7] .

٧ ــ كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به[8] .

---

(١) العقود الدرية (١١٧) .
(٢) مسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح (٤٦١/١)، مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبدالله (٣٧٣) .
(٣) مسائل عبدالله (٢٤١) .
(٤) مسائل عبدالله (٢٧١) .
(٥) مسائل صالح (٢١/٣) .
(٦) ونصّه في مسائل أبي داود (١٣٩) : « قلت لأحمد : أرى الرجل قد شقّ على الميّت ، أعزيه؟ قال : لا يترك حق لباطل » .
(٧) مسائل صالح (١٢٢/٢) .
(٨) مسائل عبدالله (٧) .

٨ ــ ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء [(١)] .

٩ ــ الأبوال كلّها نجسة إلاّ ما يؤكل لحمه [(٢)] .

١٠ ــ من ترك شيئًا من أمر الصلاة متعمدًا يعيد [(٣)] .

١١ ــ كل سهو يعجبني أن يأتي به قبل السلام ، إلاّ في ثلاثة مواضع : إذا سلّم من اثنتين ، أو سلّم من ثلاث ، أو كان ممن يرجع إلى التحري [(٤)] .

١٢ ــ كل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول [(٥)] .

١٣ ــ كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء [(٦)] .

١٤ ــ لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد [(٧)] .

١٥ ــ كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج [(٨)] .

١٦ ــ لا يباع ممن يتقوى على المسلمين [(٩)] .

١٧ ــ ليس للخمر ثمن [(١٠)] .

١٨ ــ ما لم يُتكلّف فلا يباع [(١١)] .

١٩ ــ كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى

---

(١) مسائل صالح (٣/٣٧) ، وانظر : مسائل صالح (٣/١٩٧ ، ٢٣٢) ، مسائل أبي داود (١٤) .

(٢) مسائل عبدالله (١٠) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (١/٢٨) .

(٣) مسائل أبي داود (٣٦) .

(٤) مسائل أبي داود (٥٢) .

(٥) مسائل عبدالله (١٦٤) .

(٦) مسائل عبدالله (٢١١) .

(٧) مسائل عبدالله (٢٠٦) .

(٨) مسائل صالح (٣/١٥٧) .

(٩) مسائل ابن هانئ (٢/١٠٣) .

(١٠) مسائل عبدالله (٣١٧) .

(١١) ونصّه في مسائل أبي داود (١٩٤): « سمعت الإمام أحمد سئل عن بيع الحشيش ؟ قال : لا يباع ، يريد في منبته ، ثمّ قال : ما لم يتكلّف فلا يباع » .

يقبضه [١] .

٢٠ ــ كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن [٢] .

٢١ ــ لا شفعة إلاّ للخليط [٣] .

٢٢ ــ الوصي بمنْزلة الأب في كل شيء إلاّ في النكاح [٤] .

٢٣ ــ الأخوات مع البنات عصبة [٥] .

٢٤ ــ المدبَّر عبد [٦] .

٢٥ ــ أحكام أم الولد أحكام الأمة [٧] .

٢٦ ــ إنما الولي العصبة [٨] .

٢٧ ــ كل من كان صحيحًا فزال عقله عن صحته ، فطلّق ، فليس طلاقه بشيء [٩] .

٢٨ ــ الظهار والحرام يمين [١٠] .

٢٩ ــ كل شيء من الإنسان واحد ففيه الدية ، وما كان من اثنين

(١) مسائل أبي داود (٢٠٢) .

(٢) مسائل أبي داود (٢٠٣) .

(٣) مسائل ابن هانئ (٢٦/٢) .

(٤) مسائل أبي داود (٢١٣) .

(٥) مسائل ابن هانئ (٦٤/٢) .

(٦) مسائل أبي داود (٢٢٠) . والمدبَّر ، هو : العبد الَّذي علّق عتقه بموت سيّده . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، الأزهري (٤٢٨) ، المطلع ، البعلي (٣١٥) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٨٢٣/٣) .

(٧) مسائل ابن هانئ (٢٣٨/١) « بتصرّف » .

(٨) مسائل صالح (٢٤٠/٢) ، وعند ابن هانئ (١٩٦/١) « لا يزوّج إلاّ عصبة » .

(٩) مسائل عبدالله (٣٥٣) .

(١٠) مسائل صالح (١٣/٣) .

ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية [١] .

٣٠ ــ كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل [٢] .

٣١ ــ النية في اليمين نية المستحلف ، إلاَّ أن يكون ظالمًا [٣] .

٣٢ ــ مذهبنا في الأيْمان ننظر ما كان نيّته حيث حلف [٤] .

٣٣ ــ من ادعى دعوى لابد له من أن يثبت ، ولا يعطى أحد شيئًا إلاَّ ببينة [٥] .

إضافة إلى هذه القواعد وأمثالها ، فهناك المسائل الفقهية الّتي خرَّجها الإمام أحمد على القواعد الكلِّيَّة ، وهي مسائل لا تعد كثرة ، رواها عنه تلاميذه ، منها :

١ ــ قال ابن هانئ [٦] : « سألته عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إن أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة ، وإن كان نوى اثنتين فثنتان ، وإن كان نوى ثلاثًا فثلاث » [٧] .

---

(١) مسائل عبدالله (٤٢٢) .
(٢) مسائل عبدالله (٢٧١) .
(٣) مسائل أبي داود (٢٢١) « بتصرّف » .
(٤) مسائل أبي داود (٢٢١) .
(٥) مسائل عبدالله (٣٨٣) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (٤٦/٢) .
(٦) هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري ، كان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد ، فقد خدمه وهو ابن سبع سنين ، وروى عنه مسائل كثيرة ، ولازمه إلى أن مات ، واختفى الإمام أحمد عندهم أيام محنته . كان عالمًا عاملاً مشهورًا بالصلاح والورع ، مات ببغداد سنة ٢٧٥ هـ .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣٧٣/٦) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٠٢/١) ، سير أعلام النبلاء ، الذّهبيّ (١٩/١٣) ، البداية والنهاية (٥٨/١١) .
(٧) مسائل ابن هانئ (٢٢٤/١) .

فهذه المسألة تفريع على قاعدة : الأمور بمقاصدها .

٢ ـ قال أبو داود [١] : « سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه؟ قال : إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن أنّه توضأ » [٢] .

وهذا تفريع صريح على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

٣ ـ قال ابن هانئ : « قال أبو عبدالله في الرجل يرى بثوبه قذرًا ، ينظر إلى أحدث ذلك ، فيعيد من ذلك الوقت » [٣] .

وهذا المثال فرع لقاعدة : الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن [٤] .

٤ ـ قال ابن هانئ : « سمعته يقول : ليس لمن خرج في معصية تقصير ولا إفطار شهر رمضان » [٥] .

وهذا المثال تفريع على قاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي [٦] .

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، الإمام الحافظ ، صاحب السنن ، كان إمامًا بارعًا في الحديث حتى قيل : لُيِّن لأبي داود الحديث كما لُيِّن لداود الحديد ، كان يشبه الإمام أحمد في هديه ودله وسمته . مات بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ .
من مؤلفاته : السنن ، المراسيل ، وغيرها .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٩/٥٦) ، طبقات الحنابلة (١/١٥٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلّكان (٢/٤٠٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذَّهَبيّ (٢/٥٩١) .

(٢) مسائل أبي داود (١٢) ، وانظر : مسائل عبدالله (٢٣ ، ٨٩) ، مسائل ابن هانئ (١/٧٧).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٢٧) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (١/١٧٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٣٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) ، المجلة العدلية ، مادة (١١) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٢٥) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٢٥) ، الوجيز ، البورنو (١٢٥) .

(٥) مسائل ابن هانئ (١/١٢٩) ، وانظر : مسائل أبي داود (٧٤) .

(٦) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، المقري (١/٣٣٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/١٣٥) ، المنثور ، الزركشي (٢/١٦٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) ، =

٥ ـــ قال عبدالله بن أحمد [(١)] : « سألت أبي عمن قطعت يــــده مـــن المرفق ؟ فقال : يغسل الموضع الّذي قطع ، يدير عليه الماء ويمسح » [(٢)] .

وهذا فرع لقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

وتأثير القواعد الفقهية في الفكر الفقهي عند الحنابلة لم يكن مقصـــــوراً على الإمام أحمد فحسب ، بل استمر اهتمام علماء الحنابلة بهذا العلم بعــــد عصر إمامهم ، فالناظر إلى كتب المذهب يجدها مليئة بالقواعد والضوابــــط الفقهية الّتي يذكرها الأصحاب ، إما في مقام الاستدلال ، أو التعليــــل ، أو التوجيه للروايات المختلفة .

ولعلّ من أصدق الأمثلة على ذلك : تأمل أيٍ من مدونات المذهـــــب ، ككتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى [(٣)] ـــ مثـــــلاً ـــ حيـــث إن

=

إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٦٢) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (١٧٩) .

(١) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ، ثاني أولاد الإمام بعد صالح ، وأكـــثر تلاميذه رواية عنه ، سمع من أبيه المسند والتفسير والناسخ والمنسوخ وغيرها . قال فيه أبوه : قد وعى عبدالله علمًا كثيرًا . شهد له الأكابر بمعرفة الرجال وعلل الحديث ، كان صالحًا صـــــادق اللهجة كثير الحياء ، مات في جمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـــ ، وصلّى عليه ابن أخيه زهير بـــــن صالح ، ودفن بمقابر باب التبن ببغداد .

من مؤلفاته : مسائله عن أبيه ، كتاب السنة ، وغيرها .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣٨٢/٩) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (١٧١) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٧٤/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٦٦٥/٢) .

(٢) مسائل عبدالله (٢٩٠) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (١١/١) .

(٣) هو : محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف بن أحمد الفراء ، المعروف بالقاضي عند الحنابلة ، شيخ العراق ، وإمام الحنابلة في زمانه ، صاحب اليد الطولى في الأصول والفروع ، تولى قضـــاء بغداد وحران وحلوان ، وكان محمود السيرة في قضائه ، ذو عبادة وورع ، وملازمة للتدريـــس والتصنيف ، مات ببغداد سنة ٤٥٨ هـــ .

له مؤلفات كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، العدّة في أصول الفقه ، كتـــاب الروايتين ، وشرح مختصر الخرقي ، وغيرها .

=

القاضي كثيرًا ما يوجّه الروايات المختلفة ويرجّح بعضها على بعض بالقواعد الفقهية ، وفي ذلك إشارة إلى أهمية هذا العلم عندهم حيث أصبح مميزًا لقوي الروايات من ضعيفها . ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يلي :

١ ـ إذا ضُرِب للعنّين [١] أجل ، ثمَّ اختلفا في الإصابة والمرأة ثيّب ، ففيه ثلاث روايات ، ذكرها القاضي ، ثمَّ وجَّه كل رواية ، وبيَّن الراجح منها بناءً على القواعد الفقهية ، فقال :

« ووجه من قال : تخلّى معه في بيت ويكلّف إخراج مائه على شيء ، أن هذا فعل يتوصل به إلى صحّة دعواه ...

ومن قال : القول قولها ، أن الزوج يدّعي أنَّه قد وطئ ، والمرأة تقول لم يطأ ، والأصل أن لا وطء ، فهو كما لو ادعت بالزوج عيبًا وأنكر الزوج ، أو ادعى هو بها عيبًا وأنكرت هي ، فإن القول قول من ينفي ذلك ؛ لأن الأصل أن لا عيب .

ووجه من قال : القول قول من ينفي ذلك ، وهي الصحيحة ، أن المرأة تدّعي على الزوج العنَّة ، وتريد أن تفسخ النكاح وترفعه ، والزوج ينكر ذلك ويقول : لست بعنّين ليبقى النكاح على حالته ، والأصل بقاء النكاح ، فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل ، ولأن المرأة تدّعي حدوث

= انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢/٢٥٢) ، طبقات الحنابلة (٢/١٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩) ، البداية والنهاية (١٢/١٠١) .

(١) العنّين ، **لغـة** : مأخوذ من عَنَّ : أي اعترض . انظر : المصباح المنير (٢/٤٣٣) .
واصطلاحًا : هو الرجل العاجز عن الإيلاج . سمّي بذلك لأنّ ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه .
انظر : المغني (١٠/٨٢) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٢) ، أنيس الفقهاء (١٦٧) .

عيب بالزوج وهو ينفي ذلك ، والأصل عدم العيب »[١] .

٢ ـــ إذا ضرب رجلاً ملفوفًا في كساء فقدَّه نصفين ، ثمَّ اختلف الجاني وولي المجني عليه ، فقال الجاني : كان ميّتًا عندما ضربته ، وقال الولي : كان حيًّا فقتلته ، ففيه وجهان ذكرهما القاضي ، وبيّن مستندهما من القواعد الفقهية ، فقال :

« قال أبو بكر[٢] في كتاب الخلاف : القول قول المجني عليه ؛ لأن الحياة متحققة والجاني يدّعي ما هو مشكوك ـــ وهو زوال الحياة ـــ والشك إذا طرأ على اليقين قدِّم عليه ، كما تقول فيمن تطهّر ثمَّ شك : هل أحدث أم لا؟ فإنَّه يبني على طهارته ويقينه ، كذلك هاهنا .

ومن أصحابنا من قال : القول قول الجاني ؛ لأن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ قال : لا يجزئ عتق الآبق في كفارة ، فلم تعتبر أصل الحياة ؛ لأن ما يدّعي الجاني ممكن ، وما يدّعي الولي أيضًا ممكن ، فإذا أمكن قول كل واحد منهما فالأصل براءة ذمّة الجاني ، كرجل جنى عليه رجل ومضت عليه مدّة يمكن أن يكون قد اندمل ثمَّ مات ، فإن القول قول الجاني ، وإن كان لم يدَّع كل واحد منهما ممكنًا ؛ لأن الأصل براءة ذمّته ، وكذلك

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١١٢/٢) « بتصرّف » .

(٢) هو : عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي ، المشهور بغلام الخلاّل ، كان علاّمة بارعًا في مذهب الإمام أحمد ، متّسع الرواية مشهورًا بالديانة ، له اختيارات شهيرة في المذهب . قال فيه الذَّهَبيّ : « ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلاّل ، ولا جاء بعد الخلاّل مثل عبدالعزيز » . مات في شهر شوال سنة ٣٦٣ هـ .

من مؤلفاته : الشافي ، المقنع ، كتاب القولين ، زاد المسافر ، وغيرها .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤٥٨/١٠) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (١٧٤) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٠٥/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذَّهَبيّ (١٤٣/١٦) .

هاهنا » [١] .

٣ ــ في مسألة الحرز في السرقة ، هل يختلف باختلاف المحروز ؟ صحح القاضي أن الأحراز تختلف باختلاف المحروز ، وعلل ذلك بقوله : « لأن الحرز ورد مطلقًا ، ولا حَدَّ له في اللغة ولا في الشرع ، فيجب أن يرجع فيه إلى عرف النَّاس وعاداتهم ، كالتفرق والقبض ، وأقل الحيض وأكثره ، وأقل الحمل وأكثره ، وفي العادة أن الإحراز يختلف باختلاف المحرز » [٢] .

وتعتبر كتب الفروع ومدوّنات المذهب مادة دسمة للقواعد والضوابط الفقهية ، حيث حوت تلك الكتب الكثير من القواعد الفقهية المنثورة في بطونها وبين سطورها ، أما الضوابط فقلّما يخلو باب من الأبواب من جملة وافرة منها . ولعل من خير الأمثلة على ذلك كتاب « المغني » للموفق ابن قدامة [٣] ، الّذي ضمّ بين دفّتيه ثروة هائلة من القواعد والضوابط الّتي يذكرها على وجوه مختلفة ، فتارة يعلّل بها الحكم ، وتارة يذكر القاعدة على أنّها سبب الخلاف ، وقد يذكر قاعدتين تتنازعان فرعًا واحدًا ، وقد يأتي

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٣٠٠) .
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٣٣٣) .
(٣) هو : موفّق الدين أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي ، ولد بجمّاعيل ، ونشأ بدمشق ، كان إمام زمانه في الفقه والأصلين وغيرهما . قال فيه ابن تَيْمِيَّة : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشَّيخ الموفق . جمع إلى سعة العلم حسن الخلق ، فلا يكاد يُرى إلاّ متبسمًا ، وكان كثير الحياء ، زاهدًا ، متواضعًا . مات بدمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، ودفن بسفح جبل قاسيون .
له مؤلفات شهيرة منها : المغني « وهو أهمّها على الإطلاق » ، الكافي ، المقنع ، العمدة ، روضة الناظر ، وغيرها .
انظر في ترجمته : التكملة لوفيات النقلة ، المنذري (٣/١٠٧) ، الذيل على الروضتين « تراجم رجال القرنين السادس والسابع » ، لأبي شامة المقدسي (١٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٠٥) .

بالقاعدة في معرض الرد على المخالف إلى غير ذلك من الأوجه .

ومن أمثلة القواعد الواردة في المغني ــ وهي غيض من فيض ــ ما يلي :

١ ــ الأصل الصحة والسلامة [١] .

٢ ــ البدل لا يصار إليه إلاّ عند تعذّر المبدل [٢] .

٣ ــ السؤال كالمعاد في الجواب [٣] .

٤ ــ المنع أسهل من الرفع [٤] .

٥ ــ الاستدامة أقوى من الابتداء [٥] .

٦ ــ اليقين لا يزال بالشك [٦] .

٧ ــ الأصل براءة الذمة [٧] .

٨ ــ الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي [٨] .

٩ ــ الكناية تفتقر إلى النيّة [٩] .

١٠ ــ الكنايات مع النيّة كالصريح [١٠] .

١١ ــ ذكر بعض مالا يتبعض ذكر لجميعه [١١] .

---

(١) المغني (٤٠٩/١) .
(٢) المغني (٢٢٢/٣) .
(٣) المغني (٣٧٤/٤) .
(٤) المغني (٢٨٨/٦) .
(٥) المغني (٣٦٨/٦) .
(٦) المغني (١٢/١٠) .
(٧) المغني (٤٢٥/٦) .
(٨) المغني (٦٠٦/٦) .
(٩) المغني (٣٥٥/١٠ ، ٣٦٤) .
(١٠) المغني (٣٦٤/١٠) .
(١١) المغني (٥٠٩/١٠) .

١٢ ــ ما دخلته النيابة وتعين مستحقه ، وامتنع من هو عليه ، قام الحاكم مقامه فيه [١] .

أما مؤلفات الحنابلة المستقلة في علم قواعد الفقه ، فمما وصل إلينا ذكره منها ما يلي :

١ ــ القواعد الكبرى .

لنجم الدين الطوفي [٢] .

٢ ــ القواعد الصغرى [٣] .

للطوفي ــ أيضًا ــ ، وهذان الكتابان في عداد المفقود ، وكلّ من

---

(١) المغني (١١/٤٦) .

(٢) هو : أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي ، الصرصري ، الحنبلي ، ولد بطوفى ــ وقيل طوف ــ من أعمال صرصر من سواد بغداد ، ثمّ سافر إلى دمشق وتتلمذ على ابن تَيْمِيَّة والمزي وآخرين ، ثمّ سافر إلى مصر والصعيد ، وجاور بالحرمين مدّة ، ثمّ أقام بالقاهرة مدّة ولي فيها الإعادة بالمدرستين الناصرية والمنصورية ، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا ، له نظم رائق ، قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، متقلّلاً من الدنيا ، وكان مع ذلك متهمًا بالتشيع والانحراف ، ونسب إليه أنّه قال عن نفسه :

حنبلي رافضي ظاهري ... أشعري إنها إحدى الكبر

وقد ضرب وجُرِّد من أعماله ونفي إلى قوص بصعيد مصر ، ويقال : إنه تاب في آخر حياته ــ والله أعلم ــ مات بالخليل في رجب سنة ٧١٦ هـ .

من مؤلفاته : مختصر الروضة في الأصول وأسماه « البلبل » وشرحه ، القواعد الكبرى والصغرى ، الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٠٢) ، الدرر الكامنة (٢/١٥٤) ، بغية الوعاة (١/٥٩٩) .

(٣) نَسَب هذين الكتابين ــ « القواعد الكبرى » ، « والقواعد الصغرى » ــ للطوفي كل من : ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٠٣) ، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/٥) ، حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٣٥٩) ، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل (٤٥٧) .

ذكرهما لم يصفهما ، و لم يبيّن طبيعة محتواهما .

٣ ـــ القواعد الكلّيّة .

لشيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة .

وهو المطبوع خطأً باسم : « القواعد النورانية الفقهية »[(١)] .

وهو كتاب مرتّب حسب الترتيب المعهود للأبواب الفقهية ، درج فيه الشَّيخ على ذكر القاعدة أو الأصل ، ثمّ يقرّر بعد ذلك أي الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره .

٤ ـــ القواعد الفقهية[(٢)] .

المنسوبة لابن قاضي الجبل[(٣)] .

---

(١) حقّق الكتاب وطبعه الشَّيخ محمَّد حامد الفقي بعنوان « القواعد النورانية الفقهية » ، وقد حقّقه الباحث محيسن بن عبدالرحمن المحيسن في رسالته للماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٧ هـ ، وانتهى إلى أنّ عنوانه « القواعد الكلّيّة » .
انظر : دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (٣٤٩) .
علمًا بأن أغلب مباحث هذا الكتاب مبثوثة في مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة .

(٢) توجد نسخة مصوّرة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم (٢٧٤ ، أصول فقه) ، كتب على صفحة العنوان : الأول من كتاب القواعد الفقهية ، يقال إنها لابن قاضي الجبل ، وعليه بعض التملكات .
وهذه النسخة عبارة عن مسودة ناقصة الأول والآخر ، والنقص يعتريها في بعض مباحثها ، كأن يقول : الفرق من وجهين ثمّ يغفل الثاني .

(٣) هو : أبو العبَّاس أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة المقدسي الأصل ، ثمّ الدمشقي ، المعروف بابن قاضي الجبل ، كان عالمًا فقيهًا ضليعًا بالحديث وعلله والأصلين واللغة ، تتلمذ على ابن تَيْمِيَّة وقرأ عليه عدّة مصنّفات في علوم شتى . طُلِب في آخر عمره إلى مصر ليدرّس بمدرسة السلطان حسن ، فأقبل عليه أهل مصر ، ثمّ عاد إلى دمشق وولي القضاء بها إلى أن مات بالصالحية في رجب سنة ٧٧١ هـ .
له مؤلفات منها : المناقلة في الأوقاف ، الفائق في الفقه ، القصد المفيد في حكم التوكيد ، وغيرها .

=

وقد ذكر في كتابه جملة من القواعد المبثوثة ضمن المسائل الفقهية ، وفي بعض الأحيان يذكر القاعدة أولاً ثمّ يتبعها بذكر الفروع المتعلّقة بها ، وقد ينقل نصوصًا فقهية من مصادر متقدّمة ثمّ يورد عليها بعض الاعتراضات والتعقيبات [١] .

٥ ــ تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، المشهور بالقواعد [٢] .

للإمام عبدالرحمن بن رجب الحنبلي .

وهو من أنفس الكتب وأحفلها بالقواعد عند الحنابلة ، وفيه ثروة فقهية تدل على غزارة علم مؤلفها وسعة إطلاعه وسبره التام لأغوار المذهب .

أثنى عليه يُوسف بن عبدالهادي [٣] ، فقال : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنّه استكثر عليه ، حتى زعم بعضهم أنّه وجد قواعد مبدَّدة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان ــ رحمه الله تعالى ــ فوق ذلك » [٤] .

وقد ذكر ابن رجب في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ، ثمّ ختمها

=

انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (١٦) ، الدرر الكامنة (١/١٢٠) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١/٣٥) .

(١) انظر : المدخل ، ابن بدران (٤٥٦) ، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (١٤٥) .

(٢) حقّق الكتاب وطبعه الشَّيخ محمَّد حامد الفقي بعنوان « القواعد في الفقه الإسلامي » ، وحقّقه كذلك الشَّيخ طه عبد الرءوف سعد بالعنوان السابق ، وحققه أخيرًا الشيخ مشهور آل سلمان مرجعًا الكتاب إلى عنوانه الأصلي « تقرير القواعد وتحرير الفوائد » ، في أربعة مجلدات ، صدرت عن دار ابن عفان ، عام ١٤١٩هـ.

(٣) سترد ترجمته عند ذكر مؤلفاته في علم القواعد .

(٤) الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٤٩) ، وقد نقل هذه المقولة حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٣٥٩) معقبًا عليها بقوله : « كذا قيل » . وعليه يظهر خطأ من نسب هذه المقولة إلى حاجي خليفة ، كابن بدران في المدخل (٤٥٧) ، والدكتور علي الندوي في القواعد الفقهية (٢٢٣) .

بإحدى وعشرين فائدة خلافية ينبني عليها فوائد متعددة . وقواعده مذهبية ، قصد بها ضبط أصول المذهب ، وبيان مآخذ الأحكام ، وهي مرتّبة ــ في الجملة ــ على الترتيب الفقهي المعهود ، وإنْ لم يلتزم هذا الترتيب في سائر مباحث الكتاب .

وغالب قواعد هذا الكتاب هي ضوابط على اصطلاح العلماء ، ولا يخلو الكتاب من قواعد أصولية ، وتقسيمات فقهية ، وغالب قواعده ذات صياغة طويلة ، وبعضها جاء بصيغة موجزة ، كقوله : « يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً » [(١)] ، و « المنع أسهل من الرفع » [(٢)] .

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء ، ومن تلك المختصرات ما يلي :

أ ــ مختصر قواعد ابن رجب، لعبدالرزاق الحنبلي (ت ٨١٩ هــ) [(٣)].

ب ــ مختصر قواعد ابن رجب [(٤)] .

لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي [(٥)] .

---

(١) القواعد ، ابن رجب (٣٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٥) .

(٣) ذكر ذلك الشّيخ الدكتور بكر أبو زيد في : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٩٣٤) .

وقد بحثت في كتب التراجم والتاريخ ووفيات سنة (٨١٩ هــ) عمّن اسمه عبدالرزاق من الحنابلة وله مؤلف في علم القواعد الفقهية ، فلم أجد ــ والله أعلم ــ .

(٤) انظر : الجوهر المنضد ، ابن عبدالهادي (٧) .

(٥) هو : محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمَّد ، التستري الأصل ، البغدادي المولد ، ثمّ المصري ، شيخ الحنابلة ومفتي الديار المصرية ، كان من كبار علماء الحنابلة بمصر ومقدّميهم ، تولّى القضاء والتدريس والتأليف ، وأثنى عليه العلماء بما هو أهله ، مات بالقاهرة سنة ٨٤٤هــ.

له مؤلفات منها : شرح صحيح مسلم ، حواشي على المحرر وعلى الفروع ، مختصر قواعد =

جـ ـ مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب [١] .

ليوسف بن عبدالرحمن التادفي الحلبي الحنبلي [٢] .

وجميع المختصرات السابقة مفقودة ، ولم يصلنا منها غير أسمائها .

د ـ مختصر قواعد ابن رجب [٣] .

للشّيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين [٤] .

= ابن رجب ، وغيرها .

انظر في ترجمته : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٢٠٢/١) ، معجم الشيوخ ، ابن فهد (٩٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي (٢٣٣/٢) .

(١) انظر : إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، محمّد راغب الطبّاخ (٣٢٧/٥) .

(٢) هو : جمال الدين يُوسف بن عبدالرحمن بن الحسن التادفي الحلبي الحنبلي ، ولد بتادف من أعمال الباب ، ونشأ بحلب ، كان يتعاطى القراءة على القبور حتى اتصل بسالم بن سلامة الحموي قاضي الحنابلة بحلب فتحنبل ، ثمّ تولى القضاء بحلب في دولة الأشرف قايتباي ، وتعرّض لمحن عديدة ، وسجن مدّة طويلة . كان حسن الشكل من أهل الفضل ، له مروءة وشهامة . مات بحلب في شهر محرّم سنة ٩٠٠ هـ .

من مؤلفاته : مفاتيح الكنوز المشتملة على الأدعية المروية ، مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب.

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٣٢٠/١٠) ، المنهج الأحمد (٣١٢/٥) ، السحب الوابلة (١١٧٠/٣) .

(٣) انظر : حاشية السحب الوابلة ، للدكتور عبدالرحمن العثيمين (٦٣٢/٢ ، ٦٣٣) .

(٤) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العائذي القحطاني ، الملقّب بأبي بطين ، فقيه الديار النجدية في عصره ، ولد بروضة سدير ، وولي قضاء الطائف ، ثمّ قضاء القصيم ، كان فقيهًا لا يبارى مستحضرًا للمذاهب الأربعة بأدلتها استحضاراً عجيبًا ، وكان جلدًا على التدريس ، كريمًا ، كثير العبادة ، حسن الصوت بالقراءة ، مات في جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ هـ .

من مؤلفاته : الانتصار للحنابلة ، حاشية على المنتهى ، مختصر قواعد ابن رجب ، تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس .

انظر في ترجمته : السحب الوابلة ، ابن حميد (٦٢٦/٢) ، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ، إبراهيم بن عيسى (١٧٧) ، مشاهير علماء نجد ، عبدالرحمن آل الشّيخ (١٧٦) ، علماء نجد خلال ستة قرون ، الشّيخ عبدالله البسّام (٥٦٧/٢) ، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، محمّد بن عثمان القاضي (٣٦٦/١) .

وهو مختصر بديع لقواعد ابن رجب [١] .

هـ ـ مجلة الأحكام الشرعية [٢] .

للشّيخ أحمد بن عبدالله القاري [٣] .

حيث صدَّر هذه المجلة بقواعد ابن رجب مختصرة العبارة مجرّدة عن فروعها ، مع المحافظة على ترتيبها ، وأوردها على هيئة مواد بلغت مائة وستين مادة .

و ـ نيل الأرب من قواعد ابن رجب [٤] .

للشّيخ محمَّد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ .

وهو عبارة عن اختصار لقواعد ابن رجب مع حذف لفروعها تسهيلاً لحفظها، ووضع في مقدمته بعض المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنبلي[٥].

---

(١) يقول الشَّيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تعليقه على ترجمة الشَّيخ أبي بطين في السحب الوابلة (٦٣٢/٢) : « ورأيت مختصرًا بديعًا لقواعد ابن رجب من اختصاره ـ رحمه الله ـ بخط متقن جميل نجدي » .

(٢) طبعت بتحقيق الشيخين : الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمَّد إبراهيم علي ، ضمن مطبوعات تهامة بجدّة ، عام ١٤٠١ هـ .

(٣) هو : أحمد بن عبدالله بن محمَّد بشير القاري المكي ، ولد بمكة المكرمة ، وتعلّم في المدرسة الصولتية ودرس بها ، وتولى التدريس بالمسجد الحرام ، ثمّ انتخب معاونًا لأمين الفتوى بمكة المكرمة ، ثمّ عين قاضيًا بجدة ، فعضوًا بمجلس الشورى ، ثمّ رئيسًا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، ثمّ عضوًا في رئاسة القضاة . توفي بالطائف في شعبان سنة ١٣٥٩ هـ ، له « مجلّة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » توفي وهي مسودة لم تطبع .

انظر في ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١٦٣/١) ، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة ، عمر عبدالجبار (٤٤) ، أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة ، محمَّد علي مغربي (٧/٢) .

(٤) انظر : مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر لابن الملقن ، للدكتور حمد الخضيري (٣٩) ، المدخل المفصل (٩٣٦/٢) ، والكتاب لم يطبع بعد .

(٥) انظر : مقدمة تحقيق أشباه ابن الملقن (٣٩) .

٦ ـــ حواشي القواعد الفقهية لابن رجب [١] .

لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي ـــ السالف الذكر ـــ .

وهو كتاب مفقود ، ولا يوجد ما يدل على فحواه ومضمونه .

٧ ـــ القواعد الكلّيّة والضوابط الفقهية [٢] .

ليوسف بن عبدالهادي المقدسي [٣] .

وهو كتاب صغير الحجم ضمّنه مؤلفه مائة قاعدة وضابط ، قال في مقدمتها : « هذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم ، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها ، استخرجتها وحررتها و لم أر من سبق إلى ضبطها » [٤] .

ويلاحظ أن أغلب ما ذكره هو من قبيل التقسيمات الفقهية وحصر الأسباب والشروط مما هو إلى الفقه أقرب منه إلى القواعد .

---

(١) انظر : السحب الوابلة (١/٢٧٢) ، وأحال البهوتي على هذا الكتاب في مواضع متعددة من كشاف القناع ، انظر : كشاف القناع (٥/٢٩٠ ، ٤٧٩) .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، في دار البشائر الإسلامية ببيروت ، عام ١٤١٥ هـ .

(٣) هو : يُوسف بن الحسن بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي ، المعروف « بابن المِبْرَد » وهو لقب جده أحمد لقّبه بذلك عمّه لقوّته ، وقيل لخشونة يده . ولد يُوسف بدمشق ، وكان حافظًا مسندًا جبلاً من جبال العلم ، عديم النظير في التحرير والتقرير ، كما كان كثير الكتابة ، سريع القلم ، له من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف غالبها في الحديث والفقه ، مات بدمشق في المحرّم سنة ٩٠٩ هـ ، ودفن بسفح قاسيون .

من مؤلفاته : مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، القواعد الكلّيّة والضوابط الفقهية ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع ، السخاوي (١٠/٣٠٨) ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين الغزي (١/٣١٦) ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، كمال الدين الغزي العامري (٦٧) .

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٤٣) .

٨ ــ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام [(١)] .

ليوسف بن عبدالهادي ــ المتقدّم ذكره ــ .

وهو كتاب في فروع الفقه ، ذكر في خاتمته فصلاً بعنوان : « قواعد كلّيّة يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه » . وسرد تحت هذا العنوان عدداً من القواعد جاوزت السبعين بعبارة موجزة ، دون شرح ، وليس لها ترتيب معيَّن ، ومنها ما لا يمت إلى الفقه بصلة ، وبعضها من الأمثال والحكم الشائعة ، كقوله : « من اجتهد نال ، ومن لازم حصَّل ، ومن أهمل ترك ، ومن ترك ضيَّع » [(٢)] .

٩ ــ نظم كثير من القواعد الفقهية [(٣)] .

لمحمد الخلْوَتي المصري [(٤)] . وهو مفقود .

١٠ ــ قصيدة في قواعد الفقه [(٥)] .

لسليمان بن عطية المزيني [(٦)] .

---

(١) طبع الكتاب عدّة طبعات ، منها طبعة بتحقيق الشَّيخ عبدالله بن دهيش ، وطبعة بتحقيق الشَّيخ عبدالعزيز بن محمَّد آل الشَّيخ ، وطبع أخيرًا بتحقيق الشَّيخ أشرف بن عبدالمقصود ، ونشرته مكتبة طبرية بالرياض عام ١٤١٦ هـ .

(٢) مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢١) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (٨٧٠/٢) .

(٤) هو : محمَّد بن أحمد بن علي البهوتي المصري ، الشهير بالْخَلْوَتي ، ولد بمصر وبها نشأ ولازم خاله العلاّمة منصور البهوتي ، وبه تخرّج وانتفع ، وتصدّر للإفتاء والتدريس بعد خاله المذكور ، كان سديد البحث ، بديع التقرير ، مات بمصر في ذي الحجة سنة ١٠٨٨ هـ .
من مؤلفاته : تحريرات على الإقناع والمنتهى ، حاشية على شروح العقائد النسفية ، هوامش على شرح الألفية للأشموني .
انظر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبي (٣٩٠/٣) ، النعت الأكمل (٢٣٨) ، السحب الوابلة (٨٦٩/٢) .

(٥) انظر : زهر الخمائل (٢١) ، مشاهير علماء نجد (٢٤٠) ، روضة الناظرين (١٤٣/١) .

(٦) هو : سليمان بن عطيّة بن سليمان المزيني ، فقيه حنبلي فاضل من أهل حائل ، كان واسع =

وهي منظومة لطيفة من بحر الرجز تبلغ أربعين بيتًا ، وأغلبها ضوابط [(١)] .

١١ ــ القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة [(٢)].

للشّيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي [(٣)] .

وهو كتاب صغير الحجم ، سهل العبارة ، ذو فوائد جمة ، قسَّمه مؤلفه إلى قسمين :

القسم الأول : للقواعد الفقهية ، وأورد فيه ستين قاعدة بشرح موجز لها مع أدلّتها وأمثلتها ، وذلك بأسلوب سهل ميسّر . وغالب قواعده مستقاة

= الاطلاع في فنون عديدة ، رشّح للقضاء فامتنع ، اشتهر بنظمه السهل الميسّر لكثير من المتون ، وهو مرجع في التاريخ وحوادث نجد وأنساب القبائل ، مات بحائل سنة ١٣٦٣ هـ .

من مؤلفاته : نظم الزاد في نحو ثلاثة آلاف بيت ، نظم المقنع ، نظم المعاملات من دليل الطالب ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الأعلام (١٣٠/٣) ، زهر الخمائل في تراجم علماء حائل ، الشَّيخ علي الهندي (٢٠) ، مشاهير علماء نجد (٢٣٧) ، علماء نجد خلال ستة قرون (٣٠٧/١) ، روضة الناظرين (١٤٣/١) .

(١) ذكر هذه المنظومة بتمامها الشَّيخ عبدالرحمن آل الشَّيخ في كتابه « مشاهير علماء نجد » (٢٤٠) .

(٢) مطبوع طبعات عديدة من آخرها طبعة دار الوطن ، وطبعة رمادي للنشر عام ١٤١٧ هـ .

(٣) هو : أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي ، من النواصر من بني عمرو من قبيلة تميم ، من أشهر العلماء الذين أنجبتهم الديار النجدية ، ولد بعنيزة ، وبها نشأ يتيمًا ، فدرس وحصّل وفاق أقرانه حتى صار المرجع إليه في الإفتاء والتدريس ، كان متبحّرًا في الفقه والتفسير وغيرها من العلوم ، كثير الاعتناء بكتب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتلميذه ابن القيّم ، وبسبب استنارته بهما صار لا يتقيّد بالمذهب الحنبلي بل يرجّح ما ترجّح عنده بالدليل الشرعي ، أصيب في آخر عمره بضغط الدم ، ومات متأثرًا بذلك بعنيزة في جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ .

له مؤلفات كثيرة ، منها : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، التنبيهات اللطيفة على العقيدة الواسطية ، القواعد والأصول الجامعة ، رسالة في القواعد الفقهية ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الأعلام (٣٤٠/٣) ، مشاهير علماء نجد (٢٥٦) ، علماء نجد خلال ستة قرون (٤٢٢/٢) ، روضة الناظرين (٢٣٩/١) .

من كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ومن قواعد ابن رجب ، و لم يخـل هـذا القسم من قواعد أصولية ، كقوله : « الحكم يـدور مـع علّته وجـودًا وعدمًا »[(١)] ، و « النكرة إذا كانت بعد النفي ، أو النهي ، أو الاستفهام ، أو الشرط ، تفيد العموم » [(٢)] .

القسم الثاني : للفروق بين المسائل المتشابهة ، والأحكـام المتقاربـة ، وبعض التقاسيم الفقهية ، وقد ذكر الفروق أولاً دون التزام بالترتيب الفقهي المعروف ، ثمّ أعقبها بذكر بعض التقاسيم الفقهية المهمة .

١٢ ـــ رسالة في القواعد الفقهية [(٣)] .

للشّيخ عبدالرحمن السعدي ـــ أيضًا ـــ .

وهذه الرسالة عبارة عن شرح موجز ولطيف لمنظومة لـه في القواعـد الفقهية ، عدد أبياتها سبعة وأربعون بيتًا ، ضمَّنها بعض القواعـد الفقهيـة المهمة ، و لم تخْلُ كذلك من بعض القواعد الأصولية ، لكن قواعـد هـذه الرسالة قليلة مقارنة بكتابه السابق .

كما أن للشّيخ السعدي ـــ رحمه الله ـــ كتابًا بعنوان « الرياض الناضرة والحدائق النيِّرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة » ذكر فيه فصـلاً بعنوان : « التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة » ، وذكر تحتـه أربعًا وسبعين قاعدة وضابطًا فقهيًا [(٤)] ، وأغلبها مأخوذ من كتابه « القواعد والأصول الجامعة » .

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (١١٤) .

(٢) المرجع السابق (١١٦) .

(٣) طبع الكتاب طبعات كثيرة آخرها طبعة دار الوطن بالرياض ، عام ١٤١٣ هـ .

(٤) انظر : الرياض الناضرة (٢٣٠ ـــ ٢٣٩) .

١٣ ــ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول [١] .

للشّيخ السعدي ــ أيضًا ــ .

وهذا الكتاب عبارة عن مختارات مجموعة من كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتلميذه ابن القيّم ، وصل عددها إلى (١٠١٦) اختياراً ، وهي مختلفة الحجم ، فبينما بعضها لا يتعدى سطرًا أو سطرين ، نجد أن البعض الآخر قد يصل إلى بضع صفحات ، وهي شاملة لفنون متعددة ، كالعقائد والرقائق والفقه وغيرها .

والكتاب يحوي جملة من القواعد الفقهية المقتبسة من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ، وبعضها لا ينطبق عليه المعنى الاصطلاحي للقاعدة أو الضابط ، إذ هي مجرد تقسيمات وفوائد وشروط فقهية .

١٤ ــ منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية [٢] .

للشّيخ محمَّد بن صالح العثيمين ــ حفظه الله ــ .

وهي منظومة يبلغ عدد أبياتها (١٠٢) بيتًا ، ذكر فيها بعض القواعد الفقهية والأصولية مدمجة ببعضها ، دون شرح ، وليس لها ترتيب معيّن .

١٥ ــ التحفة السَّنية في الفوائد والقواعد الفقهية [٣] .

---

(١) طبع الكتاب عدّة مرات ، منها طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض ، وطبعة دار الوطن عام ١٤١٥ هـ .

(٢) الكتاب مطبوع طبعة من القطع الصغير في ٢٣ صفحة ، ونشرته دار المحمدي بجدة عام ١٤١٥ هـ .

(٣) الكتاب مطبوع في دار الأصفهاني بجدة ، ونشرته دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، عام ١٤٠٧ هـ في ١٣١ صفحة .

للشّيخ علي بن محمَّد الهندي ــ رحمه الله ــ .

وهو كتاب صغير الحجم فيه فوائد فقهية لطيفة مرتّبة على أبواب الفقه ، وأدخل ضمن ذلك بعض الفوائد الأخرى ، من عقدية وحديثيــة وتاريخيــة وشعرية ، وبعض الحكم والأقوال المأثورة ، وختم كتابـــه بذكــر بعــض مصطلحات المذهب الحنبلي وترجمة أعلامه المشهورين .

والقواعد والضوابط الفقهية لا تمثّل في هذا الكتاب إلاّ النــزر اليسير ، وقد ذكرها في مواضع متفرّقة أثناء عرضه للفوائد ، وأغلب هــذه القواعــد مقتبس من كلام الأصحاب من الحنابلة .

* * *

المطلب الثاني

جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية

قدَّم شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة لعلم القواعد الفقهية أعمالاً جليلة وجهودًا عظيمة ، عبر مؤلفاته في هذا العلم استقلالاً [١] ، أو من خلال أجوبته وفتاويه الّتي تتضمن كثيرًا من القواعد والضوابط المبثوثة في ثناياها .

يقول الإمام ابن عبدالهادي ــ رحمه الله ــ : « وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تَبيَّض بعد ، ولو بيِّضت كانت مجلدات عدة » [٢] .

كما أن ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ وضع قواعد عامّة شاملة لمعظم أبواب الفقه على هيئة فتاوى ورسائل يصدِّر كلاً منها بقاعدة في كذا ... [٣]

ولقد أثمرت الجهود الّتي بذلها ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد إلى إحداث نقلة كبيرة في تاريخ هذا العلم ، فقد جاء والكثير من الفقهاء قد قصروا جهودهم على استنباط القواعد من فروع ذكرها أئمتهم ، أو بناءً على أصول أصَّلها سابقوهم باجتهادهم ، فبيّن ــ رحمه الله ــ أن القواعد لا تؤخذ من تفريعات الأئمة السابقين فحسب ، بل ينبغي لفت الأنظار وتوجيه الهمم إلى نصوص الوحيين واستقاء القواعد منهما ، لأنهما المصدران الأصيلان ، وفيهما الغنية والكفاية ، وأخذ القواعد منهما هو مما يكسب القاعدة

---

(١) ككتاب « القواعد الكلِّيَّة » ، المسمى بالقواعد النورانية ، وكتاب «قاعدة في العقود» المسمى نظرية العقد .

(٢) العقود الدرية (٣٨) .

(٣) انظر : أسماء مؤلفات ابن تَيْمِيَّة ، المنسوب لابن القيّم (٢٧ ــ ٢٩) ، الوافي بالوفيات (٢٧/٧ ــ ٢٩) .

شرعيتها ولزومها واطرادها .

يقول ــ رحمه الله ــ مبيّنًا شمول نصوص الكتاب والسنّة للقواعد العامة والأصول الجامعة : « فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلّيّة تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص » (١) .

ويقول : « إن الله بعث محمّدًا ﷺ بجوامع الكلم فيتكلّم بالكلمة الجامعة العامة الّتي هي قضية كلّيّة وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد » (٢) .

ويبيّن الشّيخ في موضع آخر أنّ بناء الأحكام عامة والقواعد خاصة على النصوص الشرعية هو النهج السديد وطريق النبوّة الّذي به تتفق الأحكام ولا تتناقض ، يقول ــ رحمه الله ــ : « فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنّة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوّة » (٣) .

ولهذا يثني الشّيخ على الفقهاء الّذين يؤصّلون قواعدهم من الكتاب أو السنّة ثمّ يفرّعون عليها ، فتأتي أصولهم محكمة ، وفروعهم مطّردة متناسقة لا اضطراب فيها ولا شذوذ ، يقول ــ رحمه الله ــ : « ولهذا كان فقهاء أهل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤ ، ٢٠٧) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٣/٤) ، منهاج السنة النبوية (٦ / ١٣٩ - ١٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/١٩) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٣/١٠) .

الحديث يؤصِّلون أصلاً بالنص ويفرِّعون عليه ، لا ينازَعون في الأصل المنصوص ، ويوافَقون فيما لا نصّ فيه ، ويتولّد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه » [١] .

وجهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية ، يمكن تلخيصها من خلال المحاور التالية [٢] :

أولاً : استنباط القواعد من النصوص الشرعية :

وهذا جهد يلحظه كل دارس لفقه ابن تَيْمِيَّة عمومًا ، وللقواعد الفقهية عنده على الخصوص ، فعامّة القواعد الّتي يذكرها ابن تَيْمِيَّة مستنبطة من المصادر الشرعية الأصيلة ، فهي بهذا تكتسب قوّتها واعتبارها وشرعيّتها من مصدرها .

والقواعد الّتي استنبطها ابن تَيْمِيَّة من النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين

القسم الأول : القواعد المسبوق بها :

وهذا حال أكثر القواعد الّتي يذكرها شيخ الإسلام ، إذ هي قواعد قرّرها العلماء قبله، إلاّ أن ذكره لها في مؤلفاته لا يخلو من فائدة يستقل بها وقلّما توجد عند غيره ، سواء أكان ذلك بزيادة بحث أو تقرير لمعنى القاعدة ، أو بيان لأهميتها ، أو استدلال لم يُسبق إليه ، أو إيراد اعتراضات ومناقشات حول مضمونها ، أو التنبيه على شروط وموانع مؤثّرة في القاعدة ، أو إلحاق الفروع المتفرّقة بهذه القاعدة أو تلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٩) .

(٢) انظر : منهج ابن تَيْمِيَّة في الفقه ، د. سعود العطيشان (٢٤٢) .

القسم الثاني : القواعد الّتي سبق غيره بذكرها :

وهي قواعد من الكثرة والأهمّيّة بمكان ، فكم قاعدة أخرجها ابن تَيْمِيَّة للوجود فلم تعرف إِلاَّ بعد ذكره لها ، وكم من قاعدة أبدعها ابن تَيْمِيَّة وقرّرها في مؤلفاته فطارت بها الركبان شرقًا وغربًا ، وتلقّفها العلماء من كل حدب وصوب فأودعوها في مصنّفاتهم إعجابًا بها واستحسانًا لها [١] .

ومن أمثلة القواعد الّتي تفرّد بها :

ــ شأن الفروج أعظم من شأن المال .

ــ الأصل في العقود العدل .

ــ الحقوق الّتي لا يعلم مقدارها إِلاَّ بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدَّرها ولي الأمر .

ــ المجهول كالمعدوم .

ــ الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه .

ــ من امتنع من فعل ما وجب عليه فإِنَّه يضرب حتى يقوم به .

ــ الكناية مع دلالة الحال كالصريح .

ــ المرجع في كلّ شيء إِلى الصالحين من أهل الخبرة به .

ــ الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا .

---

(١) مثال ذلك : قاعدة « المجهول كالمعدوم » حيث نقلها عن ابن تَيْمِيَّة العديد من العلماء ، كابن القيّم في بدائع الفوائد (٣/٥٧) ، وابن قاضي الجبل في القواعد الفقهية (ق١٢٨/أ) ، وابن رجب في القواعد (٢٥٥) . إضافة إِلى قواعد أخرى كثيرة مشار إِليها في مواطنها من هذا البحث .

ثانيًا : الاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية :

جانب الاستدلال للقواعد الفقهية من الجوانب المهمة ، فهو يكسب القاعدة شرعيّتها ولزومها ، وأغلب من كتب في هذا العلم لم يولِ هذا الجانب الأهميّة الّتي يستحقّها ، فكثير من القواعد تذكر عارية عن الأدلة ، مما يضطر معه الباحث إلى إعمال ذهنه وتقليب كتب التفسير ومدوّنات الحديث من أجل الاستدلال لهذه القاعدة أو ذلك الضابط .

أمّا عند شيخ الإسلام فالأمر مختلف ، فهو لا يكاد يذكر قاعدة إلاّ ويعضدها بدليلها من النقل أو العقل ، وهذا واضح لمن تأمّل أدلة القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

ومما يلاحظ أن الشَّيخ إذا أراد تقرير قاعدة كبرى يشتد حولها النِّزاع ، ويترتب عليها فروع مهمة ، فإنَّه يحشد لها من الأدلة ما استطاع ، ثمّ لا يكتفي بذلك حتى يبيّن الدلالة منها على القاعدة من عدّة وجوه ، بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للتساؤل أو الاعتراض أو الشك ، بل تظهر القاعدة بعد ذلك كلّه واضحة ناصعة جليّة قد تقرّرت بالأدلة القطعية الّتي يظهر بها ضعف ما يخالفها .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك : ما ذكره ابن تَيْمِيَّة في صفة انعقاد العقود، حيث ذكر خلاف العلماء وأدلّتهم [١] ، ثمّ رجّح منها ما تبيَّن له رجحانه ، وبيَّن قاعدته الجامعة في ذلك ، مستدلاً لهذه القاعدة بجملة وافرة من النصوص الشرعية ، ثمّ بيَّن الدلالة منها على ما يريد من وجوه عدّة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٥ ، ٦ ، ٧) .

وهاك كلامه ـ على ما فيه من طول ـ لأهمّيته ، يقول ـ رحمه الله ـ :

« وهذه القاعدة الجامعة الّتي ذكرناها من أنّ العقود تصحّ بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل ، هي الّتي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي الّتي تعرفها القلوب ، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1]، وقال: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [2]، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [3]، وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[4] وقال: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [5]، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [6] . وقال: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾، إلى قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [7] ».

ثمّ ساق عدداً من الآيات، وقال: « فإن الدلالة فيها من وجوه : أحدها : أنّه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾، وبطيب النّفس في التبرع في قوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ

(١) سورة النساء ، آية (٣) .
(٢) سورة النور ، آية (٣٢) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .
(٤) سورة النساء ، آية (٤) .
(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .
(٦) سورة الطلاق ، آية (٦) .
(٧) سورة البقرة ، الآيتان (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ ، فتلك الآية في جنس المعاوضات ، وهذه الآيـــة في جنس التبرعات ، و لم يشترط لفظًا معيّنًا ولا فعلاً معيّنًا يدل على الــتراضي وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات النَّــاس في أقوالهــم وأفعالهم أنّهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة » [١] .

ثمّ قال : « الوجه الثاني : أنّ هذه الأسماء جاءت في كتـــاب الله وســنّة رسوله معلّقًا بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد ، فمنه ما يعلم حدّه باللغة ، كالشمس والقمر ، والبر والبحر ، والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة والزكـــاة والصيــام والحج، وما لم يكن له حدّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيـــه إلى عـــرف النَّاس » [٢] .

ثمّ قال : « الوجه الثالث : أنّ تصرفات العباد من الأقـــوال والأفعـــال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليـــها في دنيــاهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات الّتي أوجبها الله لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر » [٣] .

ثالثًا : إلحاق الفروع المتفرقة بالقاعدة الكلّيّة :

وذلك أن أحكام كثير من الفروع تضطرب وتتنـــاقض مـــا لم تعـــرف القاعدة الجامعة لها ، فإذا أمكن معرفة قاعدتها سَهُل استخراج أحكام تلـــك

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٩ ، ١٥) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩ ، ١٦) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩ ، ١٧) .

الفروع من خلال تخريجها على القواعد الكلّيَّة .

مثال ذلك : مسألة تأجير الأرض والمساكن الّتي يتبعها شجر ، رجَّح الشَّيخ جواز ذلك وأدرجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة ، حيث قال : « فيرجع الأمر إلى أنّ الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل واحد منهما ، لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق »[١] .

رابعًا : تقييد بعض القواعد المطلقة :

وذلك أنّ بعض القواعد قد يُفهم من عمومها وإطلاقها مفاهيم خاطئة ليست مرادة من القاعدة حين وضعها .

مثال ذلك : قاعدة : « شرط الواقف كنص الشارع »[٢] .

حيث بيَّن الشَّيخ ــ رحمه الله ــ أنّ المراد بذلك هو أنّ نصوص الواقف وشروطه كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . يقول ــ رحمه الله ــ : « ومن قال من الفقهاء : أنّ شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنّها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٧١ ، ٧٢) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٢٥) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥١) ، قواعد الفقه ، المجددي (٨٥) .

الوقف من ألفاظ الواقف »[١] . ثمّ قال : « وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به البشر بعد رسول الله ﷺ »[٢] .

كما أن الشَّيخ بادر إلى تحديد مجال بعض القواعد ، لئلا تطبَّق هذه القواعد في غير مجالها المحدد لها .

مثال ذلك : قاعدة : « الخراج بالضمان » .

حيث بيَّن الشَّيخ أن مجالها هو عند اتحاد الملك واليد ، أما عند اختلافهما فقد يكون الخراج لأحدهما والضمان على الآخر . يقول ـــ رحمه الله ـــ : « كما أنّ الضمان بالخراج ، فإنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا ، أما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض »[٣] .

خامسًا : نقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح :

وقد اهتم الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ بهذا القسم كثيرًا ، لما يترتب على العمل بالقواعد الضعيفة المأخذ من فساد ديني ودنيوي ، والشيخ لا يكتفي بمجرد النقض لتلك القواعد بل يبدلها بقواعد أخرى سليمة من التناقض .

ونقض الشَّيخ للقواعد المخالفة للمنهج الصحيح حري بأن يدرس دراسة فاحصة ويبحث بحثًا مستقلاً ، لوفرة القواعد الّتي نقضها الشَّيخ ، ولما في

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٩٨/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩) .

ردوده من علم جم ، وأدب رفيع ، وبراعة في الاستدلال والمناظرة ، وإثبات مناقضة الخصوم لأنفسهم من أقوالهم .

وعند التأمل في ردود ابن تَيْمِيَّة على تلك القواعد ، نجد أن مخالفة القواعد للمنهج الصحيح لا يخرج عن الأسباب التالية :

السبب الأول :

الخطأ في فهم النصوص

حيث أن المستدل يفهم من النصوص ما لا تعنيه ، مما يؤدي إلى فساد ما بني على هذا الفهم من قواعد [(١)] .

مثال ذلك : قاعدة : « الأصل في الشروط الحظر » [(٢)] .

حيث استدل أصحاب هذه القاعدة بقوله ﷺ : « **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** » [(٣)] .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « وهذا المعنى هو الَّذي أوهم من اعتقد أنّ الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حرامًا ، أو تحرّم حلالاً ، أو توجب ساقطًا ، أو تسقط واجبًا ، وذلك لا يجوز إلاَّ بإذن الشارع » [(٤)].

---

(١) انظر : منهج ابن تَيْمِيَّة في الفقه ، د. سعود العطيشان (٢٤٨) .

(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٣١٩/٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٥٤ ــ كتاب الشروط ، ١٣ ــ باب الشروط في الولاء ، حديث (٢٧٢٩) .

ومسلم ، في : ٢٠ ــ كتاب العتق ، ٢ ــ باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ، من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، واللفظ للبخاري .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) .

ثمّ ردّ على فهمهم هذا بكلام مفصّل نجتزئ منه ما يلي . قال ـــ رحمه الله ـــ: « وأما قوله ﷺ : « **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كتابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** » . فالشرط يراد به المصدر تارة والمفعول أخرى ، وكذلك الوعد والخلف ، ومنه قولهم : درهم ضرْب الأمير ، والمراد به هنا ـــ والله أعلم ـــ المشروط ، لا نفس المتكلّم ، ولهذا قال : « **وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** » ، أي : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلّم بالشرط وإنما تعديد المشروط ، والدليل على ذلك قوله : « **كتابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** » ، أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه ، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى » [1] .

ثمّ بيّن الشَّيخ قاعدته الشاملة ، فقال : « كلّ ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه » [2] .

السبب الثاني :

بناء القواعد على نصوص ضعيفة ، أو على استقراء ناقص مصادم للنصوص الصحيحة .

مثال ذلك : ضابط : « الأصل في الأرواث النجاسة » [3] .

حيث أشار ابن تَيْمِيَّة إِلى أنّ هذا الضابط لا يستند إِلى نصٍّ أو إجماع ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٠) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨ ، ١٤٩) « بتصرّف » .
(٣) انظر هذا الضابط في : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (١/١٠٥) ، الأشباه والنظائر، السيوطي (٦٧٥) .

مما أدى إلى معارضته للنصوص الصحيحة . يقول ـ رحمه الله ـ : «ودعوى أنّ الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع ، فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع ، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل ، وإذا لم يكن معه إلاّ القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر ، فكيف يدّعي أن الأصل نجاسة الأرواث ؟ » [(١)] .

ثمّ بيّن القاعدة الصحيحة في ذلك ، فقال : « الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلاّ بدليل ، ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح » [(٢)] .

السبب الثالث :

بناء القاعدة على استقراء جزئي محدود بفروع معيّنة .

لذلك تكثر المستثنيات في أمثال هذا النوع من القواعد حتى تصبح الفروع المستثناة أكثر من الفروع المندرجة تحت القاعدة ، وما ذلك إلاّ لأن أساس تلك القواعد كان هشًّا ، فهي مبنيّة على استقراء ناقص محصور بعدد من الفروع لا يتعداها .

مثال ذلك : ضابط : « من أدلى بشخص سقط به » [(٣)] .

فقد بيّن الشّيخ فساد هذا الضابط ، وأنه باطل طردًا وعكسًا ، ثمّ أعقب ذلك ببيان الضابط الصحيح ، فقال : « وقول من قال : من أدلى بشخص

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٧٥) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦١٥) .
(٣) انظر هذا الضابط في : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٢/٧٥٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٧) .

سقط به ، باطل طردًا وعكسًا ، باطل طردًا : بولد الأم مع الأم ، وعكسًا : بولد الابن مع عمّهم ، وولد الأخ مع عمّهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ، وإنما العلّة أنّه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه » [1] .

مثال آخر : قاعدة : « التصرف والضمان متلازمان » [2] .

بيَّن الشَّيخ أن هذه القاعدة مبنيّة على استقراء مخروم بفروع كثيرة ، وقرّر أنّه لا تلازم بين التصرف والضمان ، فقال : « وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كلّ ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه ، كالمغصوب والعارية ، وليس كلّ ما جاز التصرف فيه كان مضمونًا على المتصرف ، كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، وممن يقدر على تخليصه منه ، وإن كان مضمونًا على الغاصب » [3] .

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٤) .
(٢) انظر : شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٣٥) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠١) .

المطلب الثالث

سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة

تتصف القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة بالعديد من السمات ، الّتي هي ثمرة طبيعية لعلوم ابن تَيْمِيَّة بعامّة المتصفة بالأصالة والشمول والتميز والإبداع .

ومن أهم هذه السمات ما يلي :

أولاً : الأصالة :

ويقصد بذلك أن القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مستمدّة من المصادر الشرعية الأصيلة ، من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ معتبر أو قياسٍ مستوفٍ لشرائطه ، فكفى قواعده أصالة أن تكون مستمدة من الوحيين وما تفرّع منهما .

وهذه الأصالة منبثقة من منهج الشَّيخ الداعي إلى بناء الأصول والفروع جميعًا على الكتاب والسنّة ، يقول ــ رحمه الله ــ : « فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنّة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوّة ، وكذلك من بنى الإرادة والعمل والسماع المتعلّق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الّذي كان عليه محمَّدٌ ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوّة » [1] .

وتتجلى أصالة القواعد عند الشَّيخ بالنظر إلى أدلتها ، فكافّة قواعده تضافرت عليها الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو النظر

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٣) .

العقلي المعتضد بالدليل السمعي .

فمن أمثلة القواعد والضوابط الواردة عند الشّيخ بلفظ النص الشرعي :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

ضابط : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أما القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية فهي لا تعدّ كثرة ، إذ عامّة ما ورد في هذا البحث من قواعد وضوابط هي من هذا القبيل .

أما ما كان مستنده الإجماع ، فمثل :

قاعدة : الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرّية والرق .

ضابط : كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب .

وهناك قواعد وضوابط مستخرجة عن طريق القياس المعتضد بالكتاب والسنّة ، مثل :

قاعدة : الشرط المتقدّم على العقد كالشرط المقارن .

قاعدة : الشرط العرفي كاللفظي .

قاعدة : الإذن العرفي كالإذن اللفظي .

قاعدة : المجهول كالمعدوم .

ضابط : الرجعيّة كالزوجة .

ويمكن القول أن القواعد والضوابط الفقهية عند الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ يرجع استمدادها حالاً أو مآلاً إلى الكتاب أو السنّة سواء أكان ذلك الاستمداد قريب المأخذ أم بعيده .

ثانيًا : تحقيقها للمقاصد الشرعية :

من خصائص القاعدة الفقهية عند الشَّيخ ــ رحمه الله ــ أنَّها قائمة على أساس تحقيق المقاصد الشرعية ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإزالة الضرر ، والتيسير على العباد ، فكلّ ما من شأنه تحقيق هذه الأمور فهو من مقاصد الشريعة .

فمن أمثلة القواعد الّتي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، أو المفاضلة بين رتب المصالح ، ما يلي :

قاعدة : شأن الفروج أعظم من شأن المال .

قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه .

ومن أمثلة القواعد الّتي راعت جانب التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين ما لم يقم مانع شرعي ، ما يلي :

قاعدة : أقوال المكره بغير حق لغو .

قاعدة : المنهي عنه يباح عند الحاجة .

قاعدة : الحرج مرفوع .

ومن أمثلة القواعد الّتي جاءت بإزالة الضرر ، ما يلي :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر .

ثالثًا : الإيجاز :

وجازة اللفظ سمة بارزة من سمات القواعد الفقهية عمومًا ، وهذه السمة تمثّلت في قواعد الشَّيخ على الوجه الأكمل ، فغالب قواعده ذات ألفاظ قليلة

تحوي معانٍ واسعة .

ومن أمثلة ذلك القواعد والضوابط التالية :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

قاعدة : الحرج مرفوع .

قاعدة : الشرط العرفي كاللفظي .

قاعدة : المجهول كالمعدوم .

ضابط : الخلع فسخ للنكاح .

ضابط : الرجعيّة كالزوجة .

على أن بعض القواعد والضوابط قد خرجت عن هذا النسق ، لمعنى اقتضى ذلك .

كأن تحتوي القاعدة على شروط مهمّة ، مثل :

قاعدة : إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق .

أو لاحتوائها على مستثنيات ، مثل :

ضابط : بنات المحرّمات محرّمات ، إلاّ بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء .

أو كان الإطناب لزيادة الإيضاح ، مثل :

قاعدة : الحقوق الّتي لا يعلم مقدارها إلاّ بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدّرها ولي الأمر .

رابعًا : الشمول :

إضافة إلى ما تتميز به قواعد الشَّيخ من إيجاز ، فهي متّصفة كذلك بالشمول ، وهذه الميزة منبثقة من القاعدة العامّة الّتي قرَّرها ابن تَيْمِيَّة بشمول النصوص للأحكام ، حيث يقول : « وكذلك الكلام في عامّة مسائل النِّزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل التراع من نصوص الكتاب والسنّة وُجد ذلك ، وتبيّن أن النصوص شاملة لعامّة أحكام الأفعال » [١] ، ويقول : « إنّ النصوص شاملة لجميع الأحكام » [٢] .

لذلك أتت علومه عامة ، وقواعده الفقهية خاصة شاملة لكلّ ما يهم المكلّفين في دينهم ودنياهم .

وشمول القاعدة عنده له شقان : شمول لفظي ، وشمول معنوي .

أما الشمول اللفظي :

فإنّ غالب قواعده مبتدأة بإحدى صيغ العموم ، الأمر الّذي يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها ، ومن أمثلة ذلك القواعد التالية :

قاعدة : ما كان مباحًا للحاجة قدِّر بقدر الحاجة .

قاعدة : كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حدّه إلى العرف .

قاعدة : كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه .

قاعدة : من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٣٣٨) .

قاعدة : من امتنع من فعل ما وجب عليه فإنَّه يضرب حتى يقوم به .

قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولَّى عليه .

أما شموها المعنوي :

فيظهر من خلال استيعاب القاعدة للمعاني الواسعة الّتي قلّما توجد عند غير شيخ الإسلام .

مثال ذلك : قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولَّى عليه .

فقد ذكر علماء القواعد لفظًا قريبًا من هذا ، حيث قالوا : « تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة » ، ثمَّ جعلوا فروعها خاصة بأبواب السياسة الشرعية . أما الشَّيخ ــ رحمه الله ــ فقد أتى بهذا اللفظ العام الموجز وجعل تطبيق القاعدة شاملاً لكل من ولي أمر غيره [١] .

ومن دلائل الشمول المعنوي للقاعدة عند شيخ الإسلام قلّة المستثنيات ، وعدم اختصاص القاعدة بمذهب معيّن أو زمن معيّن ، وهذا واضح لمن تأمل القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

خامسًا : الوضوح والبيان :

تمتاز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بسهولة العبارة ، وإشراق الديباجة ، وخلوّها من التعقيد والإبهام ، ووضع الألفاظ في مواضعها وسبكها سبكًا عربيًّا فصيحًا من غير إخلال بالمعنى ، حتى أن معنى القاعدة ليتبادر إلى الذهن من مجرد قراءتها . ومن أمثلة ذلك القواعد التالية :

قاعدة : أقوال المكره بغير حق لغو .

---

(١) انظر : تفصيل ذلك عند شرح قاعدة : « الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه » ص٢٠٣.

قاعدة : الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام .

قاعدة : شأن الفروج أعظم من شأن المال .

قاعدة : من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه .

سادسًا : الواقعية :

وهي سمة بارزة في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، فهي لم تؤلف في ركن منْزوٍ أو جزيرة منقطعة عن النَّاس ، بل ألّفت في معترك الحياة وأوساط العامة [1] ، لذلك وجّه الشَّيخ ـ رحمه الله ـ أشدّ اللوم لأولئك الّذين يعتنون بشواذ المسائل ونوادرها ويقيمون الخلاف حولها بلا طائل ، فيقول ـ مثلاً ـ عن مسألة نكاح البنت من الزنا : « وهذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإنّ ذلك ضرب من الطعن في الأئمة ، واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنّة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنّة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد » [2] .

وتتجلى واقعيّة القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام من خلال معالجتها لمشاكل النَّاس وملامستها لواقع حياتهم اليومية ، وبعدها عن الفرضيات والجدليات الممقوتة ، ففروع هذه القواعد هي مما يحتاج إلى معرفته وفقهه كثير من النَّاس ، فهي فروع بعيدة كل البعد عن الإغراق في شواذ المسائل أو الافتراضات الفقهية المتكلّفة ، وواقعيتها فرع عن واقعيّة قواعدها .

---

(١) انظر : حياة الحافظ أحمد بن تَيْمِيَّة ، لأبي الحسن الندوي (١١١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٢)، وانظر منهاج السنة النبوية (٣٩١/٣) (٤/ ٤١٣) (٦/ ٤٣).

الباب الأول

القواعد الفقهية المشتركة

بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب

وفيه أربعون قاعدة

القاعدة الأولى

المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات [١]

معنى القاعدة :

المقاصد : جمع مقصد ، وهو إتيان الشيء وأمّه ، يقال : قصدته قصدًا ومَقْصَدا ، إذا يمّمت نحوه [٢] .

والمراد بالقصد في هذا المقام ، القصد الّذي يتميز به العقلاء عن غيرهم ، وليس القصد الحيواني المشترك بين كل الكائنات . يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ :

« والمراد بالقصد : القصد العقلي الّذي يختص بالعقل ، فأما القصد الحيواني الّذي يكون لكل حيوان ، فهذا لا بد منه في جميع الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال ، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ، فإنَّ المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز » [٣] .

والتصرف ، **لغة** : مشتق من الصرف ، وهو رد الشيء عن وجهه ،

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٧) « بتصرف » ، وانظر بقية ألفاظ القاعدة في : مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٠) (٧/٢٩، ١٣، ١٢١، ٣٣٦) (١١٢/٣٠) (٤٧/٣١) (١٤٦/٣٢، ١٦١، ٢٩٨) (١٠٣/٣٣، ١٠٧، ١١٤، ١١٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٩٩، ٢٣٩) (٥/٣٤، ٧) (٩٠/٣٥، ٢٥٧، ٣٣٦) ، بيان الدليل (٨٢، ٨٣، ١٣٨، ٢٨١، ٥١٧، ٥٣١،) ، وممن ذكر القاعدة بما يقرب من اللفظ المختار : ابن القيم في أعلام الموقعين (٩٥/٣، ٩٦) ، إغاثة اللهفان (٣٧٧/١) ، الشاطبي في الموافقات (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٥٢/٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٩٩/٥) ، لسان العرب ، ابن منظور (٣٥٣/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣) .

يقال : صرفت الرجل عني ، فانصرف . ويأتي بمعنى التقلب والحيلة ، يقال : فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله ، أي يتكسب لهم . وإنه ليتصرف في الأمور ، أي يحتال فيها [١] .

واصطلاحًا : عرَّف التصرف الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : « كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل ، يرتب عليه الشرع أثـرًا مـن الآثار ، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا » [٢] .

والعادة ، **لغــة** : تكرار الشيء مرة بعد أخرى [٣] .

واصطلاحًا : عرّفها ابن أمير الحاج [٤] بقوله : « هي الأمـر المتكـرر من غير علاقة عقلية » [٥] .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٢/١٦١) ، الصحاح ، الجوهري (٤/١٣٨٥) ، لسان العرب (٩/١٨٩) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٨٣) ، وانظر في تعريف التصرف : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١/٢٨٨) ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمَّد سلام مدكور (٥١٩) ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبو العينين (٣٦٤) .

(٣) انظر : الصحاح (٢/٥١٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨١) ، لسان العرب (٣/٣١٥) .

(٤) هو : محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسن ، المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ، ويقـال له : ابن الموقت ، من فقهاء الحنفية الكبار ، تتلمذ على الحافظ ابن حجر وابن الهمام وغيرهما ، كان إمامًا ، علاّمة ، مصنِّفًا ، مات بحلب في رجب سنة ٨٧٩ هـ .

من مؤلفاته : التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام ، ذخيرة القصر في تفسير سـورة العصر ، حلية المجلي .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع ، السخاوي (٩/٢١٠) ، شذرات الذهـب (٩/٤٩٠) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٢/٢٥٤) .

(٥) التقرير والتحبير (١/٢٨٢) ، وللاستزادة من تعاريف العادة ، انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٤٦) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا الأنصاري (٧٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، المدخل الفقهي العام (٢/٨٣٦) .

والنسبة بين العادة والعرف العموم والخصوص المطلق ، فالعادة أعم من العرف مطلقًا ، حيـث تطلق على العادة الاجتماعية « العرف » وعلى العادة الفردية ، فكل عرف عادة ولا عكس .

=

وعلماء القواعد على اختلاف مذاهبهم قصروا القاعدة على العقود فقط [١] ، أمّا الشَّيخ ــ رحمه الله ــ فقد أتى بهذا اللفظ العام الموجز الذي يشمل جميع التصرفات من عقود أو فسوخ أو دعاوى وغيرها .

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى الّتي يرتكز عليها شيخ الإسلام في منهجه الإصلاحي بوجه عام ، والفقهي على وجه أخص ، وكثيرًا ما يصدر عنها في فتاواه واختياراته الفقهية ، فيغلّب جانب القصد والغاية ولا يقف على مجرد الألفاظ ، يقول ــ رحمه الله ــ : « الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال ، فإنّ الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها واحدًا ، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا ، وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدًا في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا » [٢] .

وتشمل القاعدة المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم ، فالعبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ ، وفي ذلك يقول الشَّيخ عن العقود : « إنَّها تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل ، فكلّ ما عدّه النَّاس بيعًا

=

انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة (١٥) ، المدخل الفقهي العام (٢/٨٤١)، العرف وأثره في الشريعة والقانون، الدكتور أحمد سير المباركي (٤٩).

(١) انظر : الكليات الفقهية ، المقري (٢٧١) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢/٤٥٤) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق ١٢٢/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٤٩) ، المنثور ، الزركشي (٢/٣٧١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٠٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٤٢) ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٣) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/١٨ ، ١٩) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٥٥) ، قواعد الفقه ، المجددي (٩١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٦٦) ، الوجيز ، البورنو (٨٤) ، موسوعة القواعد الفقهية له (١/٢٥٠) .

(٢) بيان الدليل (٣٤٢) .

أو إجارة فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح النَّاس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال »[١] .

وتفيد القاعدة أن المقصود إذا كان باطلاً فإنَّ الوسيلة إليه باطلة ، وإن كان ظاهرها الصحة . يقول الشَّيخ : « وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها ، فإنَّ هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الَّذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الَّذي جعل لأجله ، بل يقصد به إما استحلال محرم ، أو إسقاط واجب ، أو نحو ذلك »[٢] .

وبالجملة ، فإنَّ أعمال المكلّفين وتصرفاتهم القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقاصدهم وغاياتهم من وراء تلك الأعمال والتصرفات .

أدلة القاعدة :

أبدع الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ في تقرير هذه القاعدة ، وأطال النفس في الاستدلال لها في مواضع كثيرة من كتبه[٣] ، ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ ـــ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٧) .

(٢) بيان الدليل (١٦٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٤ ـــ ٢١، ٣٣٦) (٣٣/١٠٧) ، بيان الدليل (١٣٧) وما بعدها ، (٣٢٤) .

أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[(١)] .

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وقاعدة من قواعد الدين ، لهج الأئمة قديمًا وحديثًا بذكره وبيان أهمّيّته[(٢)] .

وكلمة إنّما تقتضي الحصر ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، فتقدير الحديث أن الأعمال معتبرة إذا كانت بنية ، وليس لها اعتبار إذا تجردت عنها . فدل ذلك على أن الشرع اعتبر القصد ورتّب عليه أحكامًا دنيوية وأخروية وجعل أحكام ظواهر الأعمال مختلفة تبعًا لاختلاف المقصود منها[(٣)] .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)] عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** »[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في : ١ ـ كتاب بدء الوحي ، ١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١) .
ومسلم ، في : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٥ ـ باب قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنية** » ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث (١٩٠٧) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١/٦١ ـ ٦٣) ، طرح التثريب ، العراقي (٢/٥).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٤) ، بيان الدليل (٥٥٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤٨) ، جامع العلوم والحكم (١/٦٥) .

(٤) هو : الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، أسلم بعد الحديبية ، وشهد خيبرًا ، وسكن الصفة ، روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثًا ، مات بالمدينة سنة ٥٧ هـ وكان أميرًا عليها .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤/٤٧٩) ، الاستيعاب (٤/٣٣٢) ، أسد الغابة (٦/٣١٣) ، الإصابة (٧/١٩٩) .

(٥) أخرجه البخاري في : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض ، ٢ ـ باب من أخذ أموال النّاس يريد أداءها ، أو إتلافها ، حديث (٢٣٨٧) .

فجعل النبي ﷺ المقترض إذا نوى ألا يؤدي أموال النّاس مأزورًا ، بخلاف من نوى الأداء ، مع أن ظاهر الفعل واحد ، فدل ذلك على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من عقود وغيرها [١] .

٣ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه [٢] قال : « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ [٣] ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا** . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ** ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟** » [٤] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « فوجه الدلالة : أنَّ الهدية هي عطية يُبتغى بها وجه المعطَى وكرامته ، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء

---

(١) انظر : بيان الدليل (١٣٧) .

(٢) هو : عبدالرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الأنصاري ، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ ، شهد أحدًا وما بعدها ، ومات في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ .
انظر : الاستيعاب (٤/١٩٩) ، أسد الغابة (٦/٧٥) ، الإصابة (٧/٤٦) .

(٣) هو : عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، استعمله رسول الله ﷺ على بعض الصدقات .
انظر : أسد الغابة (٣/٣٧١) ، الإصابة (٤/١٢٣) .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها : ٩٠ ـ كتاب الحيل ، ١٥ ـ باب احتيال العامل ليُهدى له، حديث (٦٩٧٩) ، ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٢ ـ باب هدايا العمال ، حديث (٧١٧٤).
ومسلم ، في : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٧ ـ باب تحريم هدايا العمال ، حديث (١٨٣٢).

قولاً وفعلاً ، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم الّتي تعلم بدلالة الحال ، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أُهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس على عطيته ، وإن كان المقصود بالعطية إنما هي ولايته إمّا ليكرمهم فيها ، أو يخفف عنهم ، أو يقدّمهم على غيرهم ، أو نحو ذلك مما يقصد به الانتفاع بولايته أو نفعًا لأجل ولايته ، فما أُخِذَ من المال بسببها كان حقًا لهم ، سواء كان واجبًا على المعطي أو غير واجب ، فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم ، ولما كانت دلالة الحال تقتضي أن القصد بها ذلك كانت تلك هي الحقيقة الّتي اعتبرها النبي ﷺ ، فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال » [١] .

٤ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [٢] أن النبي ﷺ قال : « **لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ شَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ،وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا** » [٣] .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « فوجه الدلالة أن النبي ﷺ لعن عاصر

---

(١) بيان الدليل (٣٢٤، ٣٢٥) « بتصرف » .

(٢) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم صغيرًا ، وشهد الخندق وما بعدها ، كان من فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ ، مات مسمومًا بمكة سنة ٧٣ هـ ودفن بذي طوى .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٨٩/٤) ، الاستيعاب (٨٠/٣) ، أسد الغابة (٣٣٦/٣) ، الإصابة (١٠٧/٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٨) ، رقم (٥٧١٦) بتحقيق أحمد شاكر .
وأبو داود ، في : ٢٠ ــ كتاب الأشربة ، ٢ ــ باب العنب يعصر بالخمر ، حديث (٣٦٧٤) .
وابن ماجه ، في : ٣٠ ــ كتاب الأشربة ، ٦ ــ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث (٣٣٨٠) ، وممن صحح الحديث الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

الخمر ومعتصرها ، ومعلوم أنّه إنما يعصر عنبًا فيصير عصيرًا ثمّ بعد ذلك قد يخمّر وقد لا يخمّر ، لكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرًا استحق اللعنة ، وذلك إنما يكون على فعل محرّم » [١] .

ونقل ابن القيم كلام شيخه ثمّ قال : « فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها ، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها » [٢] .

فروع على القاعدة :

١ ـ تنعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وليس لذلك صيغة أو فعل محدد [٣] .

٢ ـ لا يختص انعقاد النكاح بلفظي « الإنكاح والتزويج » ، بل ينعقد بكل لفظ يدل على مقصوده [٤] .

٣ ـ الخلع والطلاق والإيلاء والظهار لا يشترط لها ألفاظ معينة ، بل تقع بأي لفظ يحتمل إذا قُرن بالقصد [٥] .

٤ ـ السكران والمجنون لا يقع طلاقهما ، لأنهما لا يعلمان ما يقولان ، والشخص إذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح معتبر [٦] .

٥ ـ معلّق الطلاق على شرط : ينظر إلى مقصوده ، فإن كان قصده

---

(١) بيان الدليل (١٣١) .
(٢) أعلام الموقعين (٣/٩٥) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٨) ، أعلام الموقعين (٢/٢٣) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٥) ، أعلام الموقعين (١/٢٩٢) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٦، ٣٠٢) (٣٣/١٥٢، ١٥٦) (٣٤/٥ ، ٧) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٣) ، أغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (٢٥) .

الحلف بذلك وليس غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط ، فهذا حالف وعليه كفارة يمين ، وإن كان مقصوده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط طلقت زوجته [١] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩/٣٣) ، أعلام الموقعين (١٣٣/٢) .

القاعدة الثانية

الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام [١]

معنى القاعدة :

الحيلة **لغة** : مشتقة من الحول ، أي التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره ، لكن قلبت واوها ياءً لانكسار ما قبلها ، ومعناها الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود [٢] . ويكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة [٣] .

واصطلاحًا :

للحيلة تعريفان :

الأول : تعريف بالمعنى الأعم ، بحيث يشمل الحيل في الشرع وغيره ، ويشمل كذلك الحيل الجائزة والمحرمة .

وممّن عرّفها بهذا المعنى الإمام ابن حجر العسقلاني [٤] ـ رحمه الله ـ ،

---

(١) بيان الدليل (٦٠٩) ، وانظر : بيان الدليل (٢٣٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣) .
وانظر قاعدة الحيل في : صفة الفتوى ، ابن حمدان (٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٥٩/٣) وما بعدها ، إغاثة اللهفان (٣٣٨/١ ـ ٣٦٠) (٧٢/٢ ـ ١٢٠) ، وغالب ما ذكره مستفاد من كلام شيخه ابن تيمية ، الموافقات ، الشاطبي (٣٧٨/٢) (٢٠١/٤) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٢١/أ) ، المنثور ، الزركشي (٩٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٤٧٧) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢١٩/٤) ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، الشوكاني (١٦٩ ـ ١٨٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١٥٧/١) ، القاموس المحيط (١٢٧٨) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (١٣٨) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (٥٤٢/١) .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حَجَر ـ وهو لقب بعض =

حيث قال : « هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي » [١] .

والثاني : تعريف خاص بالحيل في الشرع ، حيث غلب استعمال الفقهاء للحيل على النوع المذموم [٢] .

يقول الشّيخ ــ رحمه الله ــ : « الحيلة مشتقة من التحوّل ، وهو النوع من الحول ، كالجلسة والقعدة في الجلوس والقعود ، وكالإكلة والشربة في الأكل والشرب ، ومعناها نوع مخصوص من التصرّف والعمل الّذي هو التحوّل من حال إلى حال ، هذا مقتضاها في اللغة ، ثمّ غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطّن له إلاّ بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود حسنًا كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة ، ولما قال النبي ﷺ : « **لا تَرْتكِبوا ما ارتكبتِ اليهود فَتَستَحِلّوا محَارمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ** » [٣] . صارت في

آبائه ــ نشأ يتيمًا ، واشتغل بالأدب أولاً ، ثمّ طلب الحديث فبرع فيه ، ولم يكن أحد في زمانه يوازيه ، ولي قضاء الممالك الإسلامية ، ومات بمصر في ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

له مؤلفات كثيرة ، منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لسان الميزان ، النكت على ابن الصلاح ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وغيرها .

انظر في ترجمته : لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٣٢٦) ، معجم الشيوخ ، ابن فهد (٧٠) ، الضوء اللامع ، السخاوي (٢/٣٦) ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ، السيوطي (٤٥) .

(١) فتح الباري (١٢/٣٤٢) . وللاستزادة من التعريفات بالمعنى الأعم ، انظر : التعريفات ، الجرجاني (٩٤) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، الأنصاري (٧٣) ، طلبة الطلبة ، النسفي (٣٤١) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (٣٠٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٠٣) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٢٣٠) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٢٤١) .

(٣) سيأتي تخريج الحديث عند الحديث عن أدلة القاعدة صفحة (١٩٤) .

عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد الحيل الّتي تستحل بها المحارم » [١] .

ومن التعاريف بهذا المعنى ، تعريف شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ، حيث قال : « الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له » [٢] .

فالله جعل النكاح سببًا لتكثير النسل وتحقيق الألفة والسكن بين الزوجين، فمتى قصد بالنكاح غير ما شرع له كان ذلك احتيالاً ، فالمحلل ــ مثلاً ــ لم يقصد بفعله تحقيق المقصد الشرعي من عقد الزواج ، بل قصد تحليل المرأة لزوجها السابق بسبب لم يشرعه الله ، لذلك كان فعله حرامًا لتغييره الحكم الشرعي بسبب لم يقصد به ما جعل ذلك السبب له .

أقسام الحيل المحرّمة : [٣]

قسّم الشَّيخ الحيل المحرّمة إلى خمسة أقسام : [٤]

---

(١) بيان الدليل (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٢) بيان الدليل (٥٦) « بتصرّف » ، وانظر في تعريف الحيل بالمعنى الأخص :
المغني ، ابن قدامة (١١٦/٦) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٤٠/٣) ، الموافقات ، الشاطبي (٢٠١/٤) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (١١٠) ، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، سمير آل عبدالعظيم (١٨٨) .

(٣) انظر في تقسيم الحيل باعتبارات متعددة :
إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٣٣٩/١) ، الموافقات ، الشاطبي (٣٨٧/٢) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (١١٢) ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، محمَّد بن إبراهيم (٥٧ ــ ٦٨) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمَّد هشام البرهاني (٨٦) .

(٤) انظر : بيان الدليل (٢٣٤ ــ ٢٥٣) ، وعنه نقل ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٣٤/٣) ، وهناك تقسيمات أخرى للحيل ذكرها الشَّيخ ، انظرها في : بيان الدليل (١٧٧ ، ٣٧٥ ــ ٣٧٩، ٣٨٠) .

١ ــ الطرق الخفيّة الّتي يتوصّل بها إلى ما هو محرّم في نفسه ، بحيث لا تحلّ له بمثل ذلك السبب بأي حال ، وهذه الطرق محرّمة باتفاق لكون المقصود منها حرامًا في نفسه .

ومثّل الشّيخ لذلك : بالحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال وحيل المخادعين بالباطل .

٢ ــ أنْ يقصد ما هو مباح في نفسه ، لكن بقصد المحرّم صار حرامًا .

وذلك كمن يسافر ليقطع الطريق أو ليسرق ، فالسفر مباح في نفسه ، لكن بقصد السرقة أو قطع الطريق صار حرامًا .

٣ ــ أنْ يقصد بالحيلة دفع باطل أو أخذ حقّ ، لكن يكون الطريق في ذاته محرّمًا .

وذلك كمن له على رجل دين مجحود فيقيم من يشهد له زورًا ، فهذا محرّم ، لأنه لا يتوصل إليه إلاّ بالكذب والكذب محرّم .

٤ ــ أنْ يقصد حلّ ما حرّمه الشارع ، وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع ، أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب ، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصدًا به ذلك الحل والسقوط ، وهذا محرّم ، لأن مقصوده حلّ ما لم يأذن الشارع بحلّه قصدًا ، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بإسقاطه قصدًا .

وقال الشّيخ عن هذا القسم : « وهذا القسم هو الّذي كثر فيه تصرّف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه ، فإنّه قد اشتبه أمره على المحتالين »[1] .

---

(١) بيان الدليل (٢٣٧) .

ومثّل لذلك بمسألة نكاح التحليل ، وبيَّن بطلان هذا النكاح من عـــدّة أوجه مع مناقشة شبه المخالفين وتفنيدها .

ثمَّ ذكر لهذا القسم أربعة أنواع :

أ ــ الاحتيال لحل ما هو محرّم في الحال ، كنكاح التحليل .

ب ــ الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهو ما يحرم إنْ تجرد عن الحيلة ، كالحيل الربوية .

جـ ــ الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب ، كالسفر في أثناء يوم من رمضان ليفطر ، وكالاحتيال على إزالة ملك مسلم من مال أو نكاح أو غيرهما .

د ــ الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، وذلك كالاحتيـــال لإسقاط الزكاة والشفعة .

٥ ــ الاحتيال على أخذ بدل حقه ، أو عين حقه بخيانة ، كأن يجحـــد مالاً قد أؤتمن عليه بزعم أنَّه بدل حقه ، ، أو أنَّه يستحق هذا المقدار مع عدم ظهور سبب الاستحقاق ، فهذا محرّم ، لأنه خيانة ، والخيانة حرام مطلقًا .

والذي يظهر لي أن هذا القسم يشبه القسم الثالث ، وحكمهما واحد .

ويرى الشَّيخ أن هذا القسم والقسم الثالث ليست من الحيل المحضة ، بل هي أشبه بمسائل الذرائع وإنما ذكرت هنا لأجل مـــا فيـــها مـــن التحيّـــل ولتمام التقسيم .

ومع أن الحيل في إطلاق الفقهاء تنصرف إِلى النوع المحرّم ، إِلاَّ أنّ ذلك لا يعني حرمة الحيل جملة ، فمن الحيل ما هو جائز في الشرع ، وهو ما يتوصّل به إِلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، كاحتيال المؤمن المستضعف على

التخلّص من أسر الكفّار ، واحتيال المسلمين على هزيمة أعدائهم [(١)] .

يقول الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « أما تعريف الطريق الّتي ينال بها الحلال، والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له . . فهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه » [(٢)] .

إنما المحرّم من الحيل ما أسقط الحقوق الثابتة ، سواء أكان حقًا لله كالتحيل لتأخير الصلاة عن وقتها بشرب الخمر مثلاً ، أو كان حقًا للآدمي كالتحيل لحرمان الورثة بهبة المال قبل الموت .

يقول الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ : « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم » [(٣)] .

وقال الميموني [(٤)] : « قلت لأبي عبدالله [(٥)] : من حلف على يمين ، ثمّ احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلاّ بما يجوز. قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟

---

(١) انظر : بيان الدليل (٢٢٨) ، أعلام الموقعين (٣/٢٤٠) .

(٢) بيان الدليل (١٧٧) « بتصرّف » ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (١/٣٣٩) .

(٣) نقل هذه المقولة عن الإمام أحمد ، شيخ الإسلام في بيان الدليل (٦٠) ، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/١٧٥) ، وإغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي ، من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة في ستة عشر جزءًا ، منها جزءان لم يسمعها غيره ، كان الإمام أحمد يجلّه ويكرمه ويفعل معه مالا يفعله مع أحد غيره ، مات سنة ٢٧٤ هـ .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١/٢٦٩) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٨٩) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٥) .

(٥) أي الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ .

قال : نعم » [(١)] .

قال الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « فبيّن الإمام أحمد أن من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني الأسماء الّتي علّق بها الأحكام فليس بمحتال الحيلة المذمومة ، وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها، وغرضه بهذا الفرق بين سلوك الطرق المشروعة الّتي شرعت لحصول ذلك المقصود وبين غيرها » [(٢)].

« فالحيل المذمومة هي ما هدمت أصلاً شرعيًا وناقضت مصلحة شرعية » [(٣)] .

من ذلك كلّه يتبين أن كل حيلة تسببت في إسقاط حق لله أو لمسلم وعادت على مقصود الشرع بالنقض والإبطال ، فالغاية محرّمة ، والوسيلة باطلة ، والفاعل آثم [(٤)] .

أدلة القاعدة :

أبدع الشَّيخ أيما إبداع في الاستدلال لهذه القاعدة ، وبخاصة في كتابه « بيان الدليل على بطلان التحليل » ، فقد استدل لبطلان الحيل بما ينيف على أربعةٍ وعشرين دليلاً من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ، فجاء

---

(١) نقل ذلك : الإمام ابن بطّة في إبطال الحيل (١١٩) ، وابن تيمية في بيان الدليل (٦١) ، وابن القيّم في إغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .
(٢) بيان الدليل (٦١) ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (١/٣٣٩) .
(٣) الموافقات ، الشاطبي (٢/٣٨٧) .
(٤) انظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٢/٨٦) .

كلامه وافيًا شافيًا مسدّدًا تجلّت فيه قوة عارضة الشّيخ ، وقدرته على تفنيد حجج الخصوم وشبههم .

فمن تلك الأدلة :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن الحيل مخادعة لله ، ومخادعة الله حرام .

بيان المقدّمة الأولى : أنَّ السلف ــ كابن عباس وغيره ــ قد بيّنوا أن الحيل مخادعة لله [٢]، وهم أعلم الأمة بمعاني كلام الله ورسوله، والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعيّن ، سواء أكانت هذه الألفاظ لغوية أم اصطلاحية .

أما المقدّمة الثانية فإنّه لولا أن المخادعة حرام لما استحق المنافق الذم بهذا الوصف [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآيات (٨ ــ ١٥) .

(٢) من ذلك ما ورد عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رجلاً جاءه فقال : إنّ عمي طلّق امرأته ثلاثًا أيحلها له رجل ، فقال : من يخادع الله يخدعه .

أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في السنن : باب التعدي في الطلاق ، رقم (١٠٦٥) (١/٢٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ١٥ ــ باب من جعل الثلاث واحدة ، حديث رقم (١٤٩٨١) (٧ / ٥٥٢) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٦٥) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/١٦٢) .

٢ ــ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ [١] أن النبي ﷺ قال : « **الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** » [٢] .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ: « فلما كان الشارع قد أثبت الخيار إلى حين التفرّق الّذي يفعله المتعاقدان ... حرّم ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازمًا أو جائزًا ، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له من إسقاط حق المسلم » [٣] .

٣ ــ حديث جابر ﷺ [٤] أنّه سمع النبي ﷺ يقول : « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ**

---

(١) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أسلم قبل أبيه ، وكان من زهّاد الصحابة وفقهائهم ، عالمًا بالكتب المتقدّمة ، مات بمصر سنة ٦٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤٥١/٤) ، الاستيعاب (٨٦/٣) ، أسد الغابة (٣٤٥/٣) ، الإصابة (١١١/٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث (٦٧٢١) (١٠/١١) بتحقيق الشَّيخ أحمد شاكر.

وأبو داود ، في : ١٧ ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٥٣ ــ باب في خيار المتبايعين ، حديث (٣٤٥٦) .

والترمذي في : ١٢ ــ كتاب البيوع ، ٢٦ ــ باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا ، حديث (١٢٤٧) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٤٤ ــ كتاب البيوع ، ١١ ــ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ، حديث (٤٤٨٣) .

والحديث حسّنه الترمذي في السنن (٢٤٧/٤) ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٥) .

(٣) بيان الدليل (٨٦) « بتصرّف » ، وانظر : إبطال الحيل ، ابن بطّة (١١٥) ، إغاثة اللهفان، ابن القيّم (٣٤٧/١) .

(٤) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، وشهد الخندق وما بعدها ، كان من المكثرين في الحديث ، الحافظين للسنن ، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٧٨ هـ .

=

الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : **لَا ، هُوَ حَرَامٌ** . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** » [1] .

قال الإمام الخطابي [2] ـــ رحمه الله ـــ : « في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه » [3] .

٤ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تَرْتَكِبوا ما ارتكبتِ اليهود فتَستَحِلّوا محَارمَ الله بأدنى الحِيَل** » [4]

وهذا الحديث نص في تحريم استحلال ما حرّم الله بالحيل [5] ، ومسخ الله

= انظر : المحبّر ، ابن حبيب (٢٩٨) ، الاستيعاب (١/٢٩٢) ، أسد الغابة (١/٤٩٢) ، الإصابة (١/٢٢٢) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـــ كتاب البيوع ، ١١٢ ـــ باب بيع الميتة والأصنام ، حديث (٢٢٣٦) .

ومسلم ، في : ٢٢ ـــ كتاب المساقاة والمزارعة ، ١٣ ـــ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث (١٥٨١) .

(٢) هو : حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي ، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، كان فقيهًا أديبًا محدِّثًا حسن التصنيف ، مات ببست سنة ٢٨٨ هـ .

من مؤلفاته : معالم السنن ، غريب الحديث ، إصلاح غلط المحدِّثين .

انظر في ترجمته : يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، الثعالبي (٤/٣٣٤) ، معجم الأدباء ، ياقوت الحموي (٣/٢٥١) ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن الصلاح (١/٤٦٧) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٣/١٠١٨) .

(٣) معالم السنن (٥/١٢٩) ، وانظر : بيان الدليل (٩١) ، أدب الطلب ، الشوكاني (١٧٢) .

(٤) الحديث أخرجه : ابن بطّة في إبطال الحيل (١١٢) حديث (٥٦) ، وحسّن إسناده شيخ الإسلام في بيان الدليل (٨٧) ، وانظر : إرواء الغليل (٥/٣٧٥) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٨٨) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (١/٣٤٨) .

اليهود قردة وخنازير لاستحلالهم ما حرّم الله بالحيل فيه تحذير لهذه الأمّة من سلوك طريق أرباب الحيل المحرّمة .

٥ ــ دليل عقلي :

استدل الشَّيخ بقاعدة سد الذرائع [(١)] على بطلان الحيل ، وقال في تقرير هذا الدليل : « إذا كان الشيء الَّذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرّم ، إما بأن يقصد به المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه ، فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حرامًا وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عُرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه » [(٢)] .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا احتال المريض مرض الموت على حرمان امرأته من الميراث بأن طلّقها ، ففعله محرّم ، وحيلته باطلة ، بل ترثه بعد موته وإن انقضت عدّتها [(٣)] .

---

(١) الذريعة في اللغة : الوسيلة ، والجمع ذرائع ، انظر : الصحاح (١٢١١/٣) ، المصباح (٢٠٦/١) .
واصطلاحًا : « الفعل الَّذي ظاهره أنَّه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم » ، بيان الدليل ، ابن تيمية (٣٥١) ، وانظر سدّ الذرائع ، محمَّد هشام البرهاني (٧٤) .
وسد الذرائع معناه « المنع مما يجوز لئلا يتطرّق به إلى ما لا يجوز » ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (١١٦) نقلاً عن الإمام المازري .
ومسألة سد الذرائع من المسائل الَّتي أفاض العلماء في الحديث عنها .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (٢/٦) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٨)، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٥/٣) ، الموافقات ، الشاطبي (١٩٨/٤) ، البحر المحيط ، الزركشي (٨٢/٦) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (٤٣٤/٤) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمَّد هشام البرهاني .
(٢) بيان الدليل (٣٧٣) .
(٣) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٥٨/١) .

٢ ـ ارتداد المرأة عن الإسلام بقصد فسخ نكاحها من زوجها ، لا يفسخ النكاح ، بل هي حيلة محرّمة باطلة (١) .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الواجب في مثل هذه الحيلة أن لا ينفسخ بها النكاح ، وإذا ثبت عند القاضي أنّها إنما ارتدت لذلك لم يفرّق بينهما ، وتكون مرتدّة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدّة من جهة فساد النكاح » (٢) .

٣ ـ إذا احتالت المرأة على فسخ نكاحها من زوجها مع إمساكه بالمعروف ، بإنكار إذن الولي ، أو بإساءة العشرة ، فالمقصود محرم والحيلة باطلة (٣) .

٤ ـ إذا وطئ الرجل امرأة أبيه أو ابنه احتيالاً منه على فسخ النكاح ، فحيلته محرّمة ؛ لكن لا يمكن إبطالها ، بل يترتب عليها أثرها وهو الفسخ ؛ لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق لله تعالى يترتب عليه فسخ النكاح ضمنًا ، وكل فعل موجب للتحريم لا يعتبر له القصد (٤) .

* * *

(١) انظر : بيان الدليل (١٨٤ ، ١٨٨ ، ٣٧٧ ، ٦١٢) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٥٦/١) ، أعلام الموقعين (٢٤٢/٢) .

(٢) بيان الدليل (٣٨٢) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٢٣٥ ، ٦٠٧) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٧٣/٢) .

(٤) انظر : بيان الدليل (٣٧٧ ، ٦١٢) .

القاعدة الثالثة

شأن الفروج أعظم من شأن المال [١]

معنى القاعدة :

المال ، **لغـــة** : ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال [٢] .

واصطلاحًا : « عين مباحة النفع بلا حاجة » [٣] .

وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل مراعاة المصالح الشرعيـــة ، ومجالهـا المفاضلة بين بعض رتب الضروريات الخمس الّتي أقرّها الشرائع الســماوية ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل [٤] .

فهذه الضروريات هي بعض المصالح الّتي يقوم على تحقيقها أمر الديـــن والدنيا [٥] ، فلو فقدت لاختل نظام الحياة ، ولاضطربت مصالح النَّاس .

فالشارع قدّم حفظ النسل على حفظ المال ، واحتـــاط في الفـــروج ،

---

(١) قاعدة في العقود ، ابن تيمية (١٥٥) ، وانظر : قـــاعدة في العقـــود (١٨٧) ، مجمـــوع الفتاوى (٣٥٥/٢٩) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦٣٥/١١) ، المصباح المنير (٥٨٦/٢) ، القاموس المحيط (١٣٦٨) .

(٣) الروض المربع ، البهوتي (٢٢٨) ، وللاستزادة في تعريف المال انظر : الكاشف عن أصـــول الدلائل ، الرازي (٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤) ، مجلّة الأحكام العدليـــة ، مـــادة (١٢٦) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان (١٨٣) .

(٤) انظر : الموافقات ، الشاطبي (١٠/٢) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (٨٠) .

(٥) من لطائف شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ عدم تسليمه باقتصار الضروريات علـــى الخمـــس المشهورة . انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) (٢٣٤/٣٢) .

وعظّم من شأنها ، وأحاطها بسياج منيع من الضوابط والشروط والزواجر والعقوبات ، وجعل الأصل فيها التحريم ، فلا تباح إلاَّ بنكاح صحيح في الشرع ، أو ملك يمين معتبر [١] . أما بقيّة التصرفات من عقود أو فسوخ ، مالية كانت أو غير مالية ، فقد جعلها الشرع على الإباحة و لم يحرِّم منها إلاَّ ما خالف حكم الشرع وناقض مقصوده . وهذا هو الفرق بين القاعدتين الشهيرتين « الأصل في الأبضاع التحريم » [٢] ، وَ « الأصل في الأشياء الإباحة » [٣] .

بل إنَّ الشرع الحكيم اعتبر كل امرأة اشترك في وطئها رجلان ـ من غير نكاح سابق أو وطء شبهة ـ زانية ، إذ الفروج لا تحتمل الاشتراك ، بخلاف الأموال المباح فيها الاشتراك والبذل والمعاوضة ، وجعل منافع البضع مقصورة على الزوج دون سواه ، وقيّد انتفاعه بها بالمباح ، فلا يملك التصرّف في هذه المنافع ببيع أو هبة ونحوهما ، وفي ذلك يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « البضع بمجرده لا يملكه إلاَّ زوج ، ولا يملكه الزوج كما يملك الأموال ومنافعها ، بل لا يملك إلاَّ الانتفاع بعينه دون بدله ، وأن يكون هو المباشر للانتفاع دون نائبه ، وليس له أن يعاوض عليه ، فلا يملك الزوج

---

(١) انظر : بيان الدليل (٤٥٩ ، ٥٠٥) .

(٢) للتوسّع في هذه القاعدة ، انظر : بيان الدليل (١٣٧) ، أعلام الموقعين (١/٣٤٠) ، الغياثي ، الجويني (٥١٤) ، الفروق ، القرافي (٣/١٣٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٣٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧٤) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٩)، الوجيز ، البورنو (١٣٧) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢/١١٧) .

(٣) للتوسّع ، انظر : جامع الرسائل، ابن تيمية (٢/٣١٧)، المجموع المذهب ، العلائي (ق٧٦/أ)، المنثور، الزركشي (١/١٧٦) (٢/٧٠)، القواعد ، الحصني (١/٤٧٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٣٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧٣) ، الوجيز ، البورنو (١٢٩) .

أن يزوّج امرأته ويأخذ صداقها » [١] .

وسبب التفريق بين الفروج والأموال أمور ، منها [٢] :

أولاً : أن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء ، إذ يعتريهم بسبب ذلك العار والشنار ، أما المفسدة الحاصلة في المال فضررها قاصر على المرأة وحدها ، وليس فيه من الفضيحة والعار ما في الأبضاع .

ثانيًا : أن نفس الحرة وشرفها أغلى من مالها ، والمال مبتذل أمام العرض ، والعاقل اللبيب يحمي عرضه بماله ، لأن المال قد يعود ، والعرض إذا ذهب لن يعود [٣] .

ثالثًا : أن الفروج أعظم خطرًا وأعلى قدرًا ، فلا تفوَّض إلاَّ لرجل كامل الرأي ينظر في مصلحة المرأة بعين العقل لا بعين الهوى والعاطفة ، أما الأموال فهي زهيدة بالنسبة للفروج ، فيجوز تفويضها للمرأة ، إذ الأصل ألا يتصرّف في الملك إلاَّ صاحبه [٤] .

فالخلاصة : أن الشارع احتاط في أمر الفروج وقدّم حفظها على حفظ المال ، لخطرها وعظم شأنها .

أدلة القاعدة :

١ ــ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

(١) قاعدة في العقود (١٨٥ ، ١٨٦) « بتصرّف » .
(٢) انظر : منهاج السنة النبوية (٦/٧٧) ، الفروق ، القرافي (٣/١٤٤) .
(٣) انظر : شفاء الغليل ، الغزالي (١٥١) .
(٤) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، الزريراني (٢ / ٣٦) .

كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) . الآية .

قال الإمام القرطبي (٢) ــ رحمه الله ــ : « والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال » (٣) .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٤) .

فهذا نهي صريح عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب ، فدل ذلك على أنّ حفظ النسل مقدّم على حفظ المال (٥) .

٣ ــ عن عقبة بن عامر (٦) ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **أحق**

---

(١) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٢) هو : محمّد بن أحمد بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، المفسّر المشهور ، كان إمامًا في العلم ، كثير الاطلاع ، وافر الفضل ، مشتغلاً بأمور الآخرة ، مات بمَيْنة الخصيب من صعيد مصر في شوال سنة ٦٧١ هـ .

من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، التذكار في أفضل الأذكار .

انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢/١٢٢) ، الديباج المذهب (٣١٧) ، طبقات المفسرين ، السيوطي (٧٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٥) ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطيّة (٤/٥٨) .

(٤) سورة النور ، آية (٣٣) .

(٥) استفدت هذا الوجه من الاستدلال من بحث للدكتور إسماعيل أبو شريعة ، بعنوان : « مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحميّة بالعقوبة » منشور بمجلّة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني ، عام ١٤١٠ هـ .

(٦) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهني ، من مشاهير الصحابة وممن جمع القرآن ، كان =

الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » [(١)] .

قال الإمام ابن حجر في شرح الحديث : « أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق » [(٢)] .

فروع على القاعدة :

١ ـ الفروج لا تباع ولا توهب ولا تعار ولا تورث ، كما يجري في الأموال ؛ لأن مبناها على الحظر [(٣)] .

٢ ـ الشروط في النكاح أوكد منها في البيع ، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بها ، فشروط النكاح من باب أولى . وإذا جاز للمشتري أن يشترط شروطًا له فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع ، فمن باب أولى جواز الشروط في النكاح الّتي للمشترط فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع [(٤)] .

= قارئًا من أحسن النّاس صوتًا بالقرآن ، عالمًا بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعرًا ، كاتبًا ، شهد فتوح الشام ، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، ولي مصر وسكنها وبها توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤/٤٨٩) ، الاستيعاب (٣/١٨٣) ، أسد الغابة (٤/٥١) ، الإصابة (٤/٢٥٠) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٥٤ ـ كتاب الشروط ، ٦ ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث (٢٧٢١) .

ومسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٨ ـ باب الوفاء بالشروط في النكاح ، حديث (١٤١٨) .

(٢) فتح الباري (٩/١٢٥) .

(٣) انظر : قاعدة في العقود (١٨٢)، منهاج السنةالنبوية (٦/٧٧) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٢٢٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٥ ـ ٣٤٢) (٣٢/١٦٠) (٣٤/١٢٥) ، قاعدة في العقود (١٥٥) .

٣ ـــ إِذا كان البيع لا يجوز إِلاَّ بالتراضي ، فالنكاح أولى بـــألا يجـــوز إِلاَّ بالتراضي [١] .

٤ ـــ يصح انعقاد البيع بالمعاطاة ، ولا يصح ذلك في النكاح بل لابد فيه من الإيجاب والقبول ، لأن أمره أحوط [٢] .

٥ ـــ يجوز العقد على المرأة بغير نظر إِليها، بخلاف المبيع الَّذي يشـــترط فيه الرؤية ، لأن اشتراط ذلك في المنكوحة يفضي إِلى المشقة الَّتي لا يحتملـــها كثير من النَّاس في بناهم [٣] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٩) (١٦٠/٣٢) ، بيان الدليـــل (٥١٧) ، قـــاعدة في العقود (١٥٥) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٤١/٢) (١١/٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٥٥) ، المجموع المذهب ، العلائي (١ / ٣٦٧) .

القاعدة الرابعة

الولي عليه أن يتصرّف لمصلحة المولَّى عليه(١)

معنى القاعدة :

الولي في **اللغة** : مشتق من الوَلْي ، وهو القرب والدنو ، يقال : جلس مما يليني ، أي يقاربني . والولاية ــ بالفتح والكسر ــ : النصرة والمحبة (٢) .

يقول ابن الأثير (٣) ــ رحمه الله ــ في الولي: « هو اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو الربّ ، والمالك ، والسيِّد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب، والتابع ، والجار ، . . فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه ، وكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه » (٤) .

---

(١) قاعدة في العقود (١٩٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٤٠) ، قواعد الأحكام ، العز ابن عبدالسلام (٢/٢٥٢) ، القواعد الصغرى ، لـه أيضًا (٦٨) ، الفروق ، القرافي (٤/٣٩)، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/١٠٥٠) ، الوجيز ، البورنو (٢٩٤) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٦/٢٥٢٨) ، معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١) ، المصباح المنير (٢/٦٧٢) .

(٣) هو : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري ، كان أديبًا محدِّثًا ، ولي ديوان الرسائل لابن مودود صاحب الموصل ، ثم عرض له مرض النقرس فكف يديه ورجليه ومنع من الكتابة مطلقًا ، فكان يستعين بمن يكتب له ، وصنّف غالب كتبه في هذه الفترة ، مات بالموصل في ذي الحجة سنة ٦٠٦ هـ .

من مؤلفاته : جامع الأصول ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، شرح مسند الشافعي .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤/١٤١) ، إنباه الرواة ، القفطي (٣/٢٥٧) ، التكملة لوفيات النقلة ، المنذري (٢/١٩١) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٨/٣٦٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٨) « بتصرّف » ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٣/١٩٦) .

أما في اصطلاح الفقهاء :

فنظرًا لوقوع اسم الولي في اللغة على أنواع كثيرة ، فإنَّ المراد به عند الفقهاء يختلف بحسب موضع وروده ، فالولي في باب النكاح يختلف عن الولي في العتق أو الأموال أو غيرها .

يقول ابن عرفة [(١)] ــ رحمه الله ــ في تعريف ولي النكاح : « الولي : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ، أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام » [(٢)] .

وعرّف بعضهم الولي في الأموال بقوله : « هو الَّذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضا صاحب المال » [(٣)] .

وولي العتاقة : هو من ارتبط بعتيقه بعصوبة سببها نعمة المُعْتِق على رقيقه بالعتق [(٤)] .

وعرّف الإمام الرازي [(٥)] الولاية عمومًا بقوله : « هي حالة كمال

---

(١) هو : محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، برع في الأصول والفروع والعربية وغيرها ، وساد أهل زمانه حتى صار المرجع إليه في الفتوى ، وجمع إلى علمه كثرة الزهد والورع والعبادة ، مات بتونس في جمادى الآخرة سنة ٨٠٣ هـ .

من مؤلفاته : المختصر الفقهي ، المبسوط في الفقه ، نظم قراءة يعقوب .

انظر في ترجمته : غاية النهاية في طبقات القراء ، ابن الجزري (٢/٢٤٣) ، إنباء الغمر بأبناء العمر ، ابن حجر (٤/٣٣٦) ، الضوء اللامع ، السخاوي (٩/٢٤٠) ، نيل الابتهاج ، التنبكتي (٢٧٤) .

(٢) حدود ابن عرفة مع شرحها المسمى « الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية » لأبي عبدالله الرصاع (١/٢٤١) .

(٣) درر الحكّام ، علي حيدر (١/٥٢) .

(٤) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم الفرضي (٢ / ١٠٤) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٤/٥٠٦) .

(٥) هو : محمَّد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي ، المعروف بابن خطيب الري ، فاق أهل =

تقتضي التمكّن من التصرّف على آخر وله ؛ لنقص منه في الهداية ، وعجز عن القيام بأموره » [١] .

وقد اختلفت تعبيرات العلماء عن هذه القاعدة ، فبعضهم عبّر عنها بلفظ: « تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة » [٢] ، وذكرها المجلّة بلفظ : « التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة » [٣] .

ويُفهم من تفريعاتهم على القاعدة أنّها خاصة بالسياسة الشرعية والولايات العامة .

ويرى بعض الباحثين [٤] أنّ أول من عبَّر عن هذه القاعدة بصيغة عامة

= زمانه في علم الكلام والمعقولات ، كان حاد الذهن يتوقد ذكاء ، حسن العبارة ، قوي المناظرة ، بارعاً في الطب ، عارفًا بالأدب ، بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وانحراف عن السنّة ، فالله يعفو عنه ، فإنّه مات على طريقة حميدة .

كانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ .

له مؤلفات كثيرة ، منها : التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » ، المحصول في أصول الفقه ، الطب الكبير ، عيون الحكمة ، وغيرها .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤/٢٤٨) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصيبعة (٣/٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١) .

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (٦١) ، وانظر في تعريف الولاية : التعريفات ، الجرجاني (٢٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٧٣٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣١١) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٤١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٨١٧) .

(٢) هذا اللفظ ورد في : المنثور ، الزركشي (١/٣٠٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٧) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٠) .

(٣) مجلّة الأحكام العدلية مادة (٥٨) ، انظر : درر الحكام (١/٥١) ، شرح المجلّة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٠٩) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية ، الدكتور علي أحمد الندوي (٣٦٥) .

شاملة لكل من ولي أمر غيره ، هو الإمام ابن السبكي [(١)] بقوله : « كل متصرّف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة » [(٢)] .

والّذي يظهر أنّ أول من عبَّر عن ذلك بعبارة جامعة هو شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه القاعدة ، إذ امتاز تعبيره بالوجازة والشمول لكل والٍ ، سواء أكان الوالي هو الإمام الأعظم ، أو القاضي ، أو رب البيت ، أو غير ذلك .

فكلّ من تولى أمر غيره ، سواء أكان هذا الأمر عامًا أم خاصًا ، فواجب عليه أن يتصرّف بما فيه نفع من تحت يده ، بل لا يصح تصرّفه إلاّ إذا تضمّن جلب مصلحة أو دفع مفسدة [(٣)] ، « ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلاّ أن يؤدي إلى مشقّة شديدة » [(٤)] .

وهذه القاعدة تندرج تحت أصل جلب المصالح ودرء المفاسد ، فتصرّف الأولياء مع رعاياهم مضبوط بهذا الأصل ، إذ يجب عليهم التصرّف لمصلحتهم ودرء المفاسد عنهم وإحاطتهم بالنصح ، والبعد عن ظلمهم وبخس حقوقهم .

ومما يدل على عظم عناية الشرع بأمر الرعايا ، أن جعل الأحق بالولاية

---

(١) هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، من كبار علماء الشافعية ، كان ذا بلاغة وطلاوة لسان ، جوادًا مهيبًا ، درس في غالب مدارس دمشق ، وولي قضاء القضاة ، وتعرّض لمحن عديدة ، وكان هو وأبوه من المتحاملين على شيخ الإسلام ــ رحم الله الجميع ــ . مات بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١ هـ .

من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى .

انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدّثين ، الذهبي (١٥٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢/٤٢٥) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٣/١٠٤) .

(٢) الأشباه والنظائر (١/٣١٠) ، وعنه نقل ابن الملقن في الأشباه والنظائر له (٦٤١) .

(٣) انظر : الفروق ، القرافي (٤/٣٩) ، الوجيز ، البورنو (٢٩٥) .

(٤) قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢/٢٥٢) ، وانظر منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٢٨).

من كان أقدر على القيام بأمرها وتحمّل تبعاتها وتحقيق العدل والقسط فيها ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ : « إنّ قاعدة الشرع أنَّه يقدّم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها » (١) .

أدلة القاعدة :

١ ـــ قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ (٢) .

الشاهد : قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ .

فهذا إلزام من الله تعالى لكل من ولي أمر غيره أن يقوم بالعدل التام « وذلك يشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية ، بتنمية أموالهم ، وطلب الأحظّ لهم فيها ، وأن لا يقربوها إلاّ بالتي هي أحسن . وكذلك لا يحابون فيهم صديقًا ولا غيره ، في تزوج وغيره ، على وجه الهضم لحقوقهم . وهذا من رحمته تعالى بعباده ، حيث حثّ غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه » (٣) .

---

(١) الفروق (٢٠٦/٣) ، وانظر : الذخيرة ، للقرافي أيضًا (٥٥/٢) (٤٢/١٠) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٥٩/١) ، القواعد الصغرى له أيضًا (٦٨) ، القواعد ، المقري (٤٢٧/٢) ، المنثور ، الزركشي (٣٨٨/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢٧) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ، السعدي (١٦٩) ، وإلى هذا المعنى أشار أيضًا الزمخشري في الكشاف (٥٦٧/١) .

٢ ـ حديث معقل بن يسار ﷺ [١] أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بنصحه لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ** » [٢] .

والحديث واضح الدلالة على أنّ من ولي أمرًا من أمور المسلمين عامًا أو خاصًا فعليه أن يجهد لهم وينصح ، ومقتضى النصيحة السعي في جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه ؛ لكن ليس له أن يعفو عن القصاص بلا بدل ؛ لأن ذلك خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص ، أو في الدية أخذها [٣] .

٢ ـ يجب على الولي أن يزوّج وليته بالأكفأ ، وبما يصلح لها من المهر ، لأن ذلك من مصلحتها [٤] .

٣ ـ إذا خطب المرأة شخصان ، وأحدهما أصلح لها ، والآخر أنفع

---

(١) هو : معقل بن يسار بن عبدالله المزني ، شهد بيعة الرضوان ، وسكن البصرة ، وبها توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر : المعرفة والتاريخ ، البسوي (١/٣١٠) ، الاستيعاب (٣/٤٨٥) ، أسد الغابة (٥/٢٢٤) ، الإصابة (٦/١٢٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٨ ـ باب من استرعي رعية فلم ينصح ، حديث (٧١٥٠) .

ومسلم ، في : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٦٣ ـ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، حديث (٢٢٨) . واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٤) .

(٤) انظر : قاعدة في العقود (١٩٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٤) .

للولي ــ كأن يكون ذا مال ــ ، وجب عليه أن يزوجها بالأصلح لها وحرم عليه أن يزوجها بالآخر لغرض له [١] .

٤ ــ نكاح الشغار [٢] محرّم ؛ لأن الولي إنما يزوج وليته ، ليتزوج ولية الآخر ، وهذا تصرف لمصلحته لا لمصلحتها فيقع باطلاً [٣] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٠/٣٢) ، قاعدة في العقود (١٩٦) .

(٢) نكاح الشغار : هو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما ، سمي بذلك ، لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب ، إذا رفع رجليه ليبول ، ويجوز أن يكون اشتقاقه من : شغر البلد ، إذا خلا ، لخلو العقد عن الصداق .

انظر : لسان العرب (٤١٧/٤) ، المطلع ، البعلي (٣٢٣) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٤٩٩/٧) ، المبدع ، ابن مفلح (٨٣/٧) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصّاع (٢٦٠/١) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (١٤٧) ، حاشية ابن عابدين (١٠٦/٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤٠/٣٢) ، قاعدة في العقود (١٩٥ ، ١٩٦) .

القاعدة الخامسة

اليقين لا يزول بالشك [(١)]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبرى الّتي عليها مدار الفقه ، وهي ذات مجال تطبيقي واسع ، وقلما يخلو باب من أبواب الفقه من ذكرها أو الإشارة إليها سواء أكان ذلك في مقام التعليل أو التوجيه للأحكام ، وما ذاك إلاّ لأهميتها وشمولها لكثير من الفروع الفقهية .

يقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ[(٢)] شارحًا لعبارة صاحب

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٥) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣٦) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٨٣ ، ٣٥٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٢٥٠ ، ٥٩٤) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/١٢٧) (٦/٤٥٩) ومن مواطن هذه القاعدة : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (١/١٦٦) ، بدائع الفوائد (٣/٢٣٠) ، أصول الكرخي (١٦١)، تأسيس النظائر الفقهية، السمرقندي (٥٢)، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٧) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢/٢٣١) ، المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٠٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/١٣)، المنثور، الزركشي (٢/٢٥٥)، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١١)، القواعد، الحصني (١/٢٦٨)، مختصر من قواعد العلائي، ابن خطيب الدهشة (١/١٧٦) ، الاعتناء ، البكري (١/٨١)، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (١٠٩)، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١١٨) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٩٧ ــ ٢٠١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٠) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٤٢٦) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١/١٩٣) ، المجلة العدلية، مادة (٤) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٢٠) ، شرح المجلّة ، سليم رستم باز (٢٠) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٧٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٣) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٧) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (٣١٥)، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٦٧) ، الوجيز ، البورنو (١٠٢) .

(٢) هو : يحيى بن شرف بن مري النووي ، الإمام الشهير ، كان من حفاظ الحديث الكبار ، =

المهذب[١] : « وأما قول المصنِّف « لا يـــزال حكـــم اليقـــين بـــالشك » فهي عبارة مشهورة للفقهاء ، قد أكثر المصنِّف وغـــيره منـــها » [٢] .

ويقول في موضع آخر : « هذه القاعدة مطردة لا يخرج منها إلاَّ مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها » [٣] .

ومما يدل على شمولها واتساعها تفرع كثير من القواعد العامة عنها ، فمن تلك القواعد على سبيل المثال [٤] :

١ ــ الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢ ــ الأصل براءة الذمة .

٣ ــ الأصل العدم .

= رأسًا في معرفة مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في تحرير المذهب ، وكان زاهدًا ورعًا ، آمـــرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر . سافر إلى بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده ، ثمّ ما لبث أن مات في رجب سنة ٦٧٦ هــ وعمره ٤٥ سنة .

له تصانيف بديعة نافعة ، منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شـــرح المـــهذب ، روضـــة الطالبين ، رياض الصالحين ، وغيرها .

انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، طبقات الشافعية الكـــبرى (٣٩٥/٨) ، البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) .

(١) صاحب المهذب ، هو : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علـــي بـــن يُوســـف الفيروزآبـــادي الشيرازي ، إمام الشافعية في زمانه ، سكن بغداد ، ودرس بالنظامية ، كان من بحـــور العلـــم ، زاهدًا ورعًا ، متواضعًا ، جوادًا . قال فيه أبو بكر الشاشي : أبو إسحاق حجة الله على أئمـــة العصر . مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هــ .

من مؤلفاته : المهذب في المذهب ، التنبيه في الفقه ، النكت في الخلاف ، اللمـــع في أصـــول الفقه وشرحها ، وغير ذلك .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن الصلاح (٣٠٢/١) ، وفيـــات الأعيـــان (٢٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٣٨/١) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٨/١) ، وانظر مقالة العلائي في أهمية هذه القاعدة ، في المجموع المذهب (٣٠٤/١) ، وكذلك قول السيوطي في الأشباه والنظائر (١١٩) .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) ، صفحة ٢١٠ من هذا البحث .

٤ ـــ الأصل في الأشياء الإباحة .

٥ ـــ الأصل في الأبضاع التحريم ... الخ .

بل إنّ هذه القاعدة لتمتد حتى تشمل الكثير من الأدلة والقواعد الأصولية[١] ، فدليل الاستصحاب مبني على هذه القاعدة ، وكذلك كون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم مبني على هذه القاعدة ، لأن الوجوب والتحريم متيقنان وغيرهما مشكوك فيه ... وهكذا .

وفهم معنى القاعدة يتوقف على الفهم الصحيح لمعنى اليقين والشك ، لذلك كان من المناسب بيان معنى هذين اللفظين ، ثمّ ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة .

معنى اليقين لغة واصطلاحًا :

اليقين ، **لغة** : العلم وزوال الشك ، وهو مشتق من يَقَن الأمر يَيْقَنُ يَقْنًا : إذا ثبت ووضح [٢] .

وربما عبّروا عن الظن باليقين ، وباليقين عن الظن . قال الشاعر [٣] :

تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ [٤] وأيقن أنني ۞ بها مفتدٍ من واحدٍ لا أغامره

---

(١) لمعرفة مدى تغلغل هذه القاعدة في المؤلفات الأصولية ، انظر : أصول السرخسي (٢/١١٦)، الإبهاج شرح المنهاج ، ابن السبكي (٣/١٨٥) ، الآيات البينات ، العبادي (٤/٢٦٩) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤/٤٣٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٣٥٦) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٦/٢٢١٩) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٤/٩٤٢) ، لسان العرب (١٣/٤٥٧) ، المصباح المنير (٢/٦٨١) .

(٣) نسب صاحب اللسان البيت لأبي سدرة الأسدي ، وقيل للهجيمي ، انظر : لسان العرب (١٣/٤٥٧) .

(٤) هوّاس : لقب للأسد ، قال صاحب اللسان : « وإنما سمي الأسد هواسًا ، لأنه يهوس الفريسة، أي يدقها » (١٣/٤٥٨) .

والمعنى : تَشَمَّم الأسد ناقتي يظن أني أفتدي بها منه ، وأستحمي نفسي فأتركها له ، ولا أقتحم المهالك بمقاتلته [١] .

أما في الاصطلاح :

فقد اختُلِف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء ، وسبب ذلك اختلاف نظرة كل من الفريقين لماهية اليقين ، لذلك كان منطلق الأصوليين في التعريف مغايرًا لما ينطلق منه الفقهاء .

فقد عرّفه الأصوليون بجملة تعريفات ، منها :

تعريف ابن قدامة ، حيث قال : « اليقين : ما أذعنت النفس إلى التصديق به ، وقطعت بأن قطعها به صحيح ، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه ، لم تتوقف عن تكذيب الناقل » [٢] .

ويعرفه الكفوي ـ رحمه الله ـ [٣] بأنه : « الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع » [٤] .

أما الفقهاء فمصطلح اليقين عندهم يتسع ليشمل الاعتقاد الجازم ،

---

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري (٦/٢٢١٩) .
(٢) روضة الناظر (١/١٧٩) ، وانظر : المستصفى ، الغزالي (١/٤٣) .
(٣) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي ، ولد بالقرم ، وتفقّه على مذهب أبي حنيفة ، وعيّن قاضيًا بالآستانة ، ثمّ قاضيًا بالقدس ، وبها توفي سنة ١٠٩٤ هـ .
من مؤلفاته : الكليات ، شرح بردة البوصيري ، تحفة الشاهان « بالتركية » .
انظر في ترجمته : هدية العارفين ، إسماعيل باشا (١/٢٢٩) ، معجم المطبوعات ، يُوسف أليان سركيس (١/٢٩٣) ، الأعلام (٢/٣٨) ، معجم المؤلفين (١/٤١٨) .
(٤) الكليات (٩٧٩) ، وانظر في تعريف اليقين عند الأصوليين : التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني (١/٦٤) ، التعريفات ، الجرجاني (٢٥٩) ، الدر النقي ، ابن المبرد (١/١٠٠) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٦٨) ، التوقيف ، المناوي (٧٥٠) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٢/١٥٤٧) .

والظن الغالب كذلك .

يقول الإمام الرافعي ــ رحمه الله ــ[(١)]: « اعلم أن الفقهاء كثيرًا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علمًا كان أو ظنًا مؤكدًا »[(٢)] .

ويقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: « اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر ، لا حقيقة العلم واليقين »[(٣)] .

والفقهاء لا ينازعون مخالفيهم في أن الأصل في الأحكام أن تبنى على العلم واليقين[(٤)] ؛ لكن الوقوف على اليقين الجازم في كل حكم متعذر ، لذلك كان لابد من اعتبار غلبة الظنون ، سيما « وأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفًا من نادر كذبها ، لتعطّلت مصالح كثيرة غالبة خوفًا من وقوع مفاسد قليلة نادرة »[(٥)] .

ولعل ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار غلبة الظن في أحكام الشرع هو

---

(١) هو : عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ، شيخ الشافعية في زمانه ، كان من العلماء العاملين ، كثير العبادة والتواضع ، وله كرامات كثيرة ، انتهى إليه معرفة المذهب وتحريره ، مات في أواخر سنة ٦٢٣ هـ بقزوين .

من مؤلفاته : العزيز شرح الوجيز ، المحرر ، شرح مسند الشافعي وغيرها .

انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/٧٣) ، وانظر كذلك : تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (٣/٢٠٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٨) ، الفوائد البهية ، محمود حمزة (١٩٧) .

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٢٤٠) ، وانظر : المجموع أيضًا (١/٢٢٠) .

(٤) يقول الإمام المقري : « المعتبر في الأسباب والبراءة ، وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه » القواعد (١/٢٨٩) وعنه نقل المنجور في المنهج المنتخب (٤٢٨) ، وبنحوه ذكر القرافي في الذخيرة (١/١٧٧) .

(٥) قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢/٢٣٠) .

الحق الَّذي يجب المصير إليه ، خاصة وأن له أصلاً في لغة العرب من إطلاق اليقين وإرادة الظن به ــ كما مرّ ــ، ثمَّ إن المستقرئ لأحكام الشرع يجد أن أغلب تلك الأحكام مبناها على الظاهر ، « فكثيرًا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينًا لا يزول بالشك ، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية ، فإنَّه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينًا ، لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله و لم يبق له اعتبار في نظر الناظر » [١] .

ويؤيد شيخ الإسلام الفقهاء فيما ذهبوا إليه من اعتبار الظن الراجح في الأحكام ، فهو يقول : « إن الظن له أدلة تقتضيه ، وإن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان ، لا بنفس الظن إلاَّ إذا علم رجحانه ، وأما الظن الَّذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه » [٢] .

ويقول ابن اللحام ــ رحمه الله ــ[٣] في معرض الحديث عن حكم العمل

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٧٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٤/١٣) (١١/٢٣) ، الاستقامة (٥١/١ ــ ٥٦) .

(٣) هو : علي بن محمَّد بن عبّاس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، نسبة إلى حرفة أبيه ، شيخ الحنابلة في وقته ، ناب في دمشق ، وولي القضاء بمصر ، ودرّس بالمنصورية ، إلى أن مات في عيد الفطر ــ وقيل عيد الأضحى ــ سنة ٨٠٣ هـ .

من مؤلفاته : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، القواعد والفوائد الأصولية ، المختصر في أصول الفقه .

انظر في ترجمته : إنباء الغمر (٣٠١/٤) ، المقصد الأرشد (٢٣٧/٢) ، الضوء =

بالظنيات : « ... ويتفرع عن العمل بالظن فروع كثيرة ، و لم يطّرد أصل أصحابنا في ذلك ، ففي بعض الأماكن قالوا : يعمل بالظن ، وفي بعضها قالوا : لا بد من اليقين . وطرد أبو العبَّاس [(١)] أصله وقال : يعمل بالظن في عامة أمور الشرع» [(٢)] .

ويقول الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ[(٣)] : « الظن في العمليات جار مجرى العلم » [(٤)] .

معنى الشك لغة واصطلاحًا :

الشك ، **لغة** : خلاف اليقين ، وجمعه شكوك . يقال : شك الأمر يشك شكًا ، إذا التبس [(٥)] .

قال ابن فارس : « الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض وهو يدل على التداخل ، ومن ذلك قولهم : شككته بالرمح ، وذلك إذا

=
اللامع (٥/٣٢٠) .

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٤) .

(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي المالكي ، المعروف بالشاطبي ، الإمام الذائع الصيت ، كان من العلماء الفحول المحققين ، له استنباطات جليلة وقواعد محررة ، جمع إلى الإمامة في العلم الزهد والورع والعزوف عن الدنيا ، كان مقاومًا للبدع ، حريصًا على اتباع السنّة . مات في شعبان سنة ٧٩٠ هـ .

له مؤلفات قيّمة ، منها : الموافقات ، الاعتصام ، شرح الخلاصة في النحو ، وغيرها .

انظر في ترجمته : برنامج المجاري (١١٦) ، نيل الابتهاج (٤٦) ، شجرة النور الزكية (٢٣١) .

(٤) الموافقات (٢/٣٦٠) ، وانظر : البحر المحيط ، الزركشي (١/٧٤) .

(٥) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (١/١٣٩) ، الصحاح (٤/١٥٩٤) ، المصباح المنير (١/٣٢٠) .

طعنته فدخل السنان جسمه ... ومن هذا الباب الشك الّذي هو خلاف اليقين ، إنما سمي بذلك ؛ لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحد ، وهو لا يتيقن واحدًا منهما ، فمن ذلك اشتقاق الشك ، تقول : شككت بين ورقتين ، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما » [1] .

ويطلق الشك : على لصوق العضد بالجنب [2] ، فكأن النقيضان تلاصقا فلا مدخل للفهم والرأي لتداخل ما بينهما [3] .

واصطلاحًا :

جرى الخلاف ــ أيضًا ــ بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الشك :

فمن تعريفات الأصوليين :

تعريف الإمام الباجي ــ رحمه الله ــ[4] بأنه « تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر » [5] . فإن ترجّح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) « بتصرّف » .
وقد اعترض على ذلك ابن دريد بقوله : « وقال قوم : لا يكون الشك إلاّ أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح ، ولا أحسب هذا ثبتا » الجمهرة (١٣٩/١) .
(٢) انظر : جمهرة اللغة (١٣٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) ، لسان العرب (٤٥٢/١٠) .
(٣) انظر : التوقيف ، المناوي (٣٤٧) .
(٤) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي ، ولد ونشأ بالأندلس ، وارتحل إلى المشرق طالبًا للعلم ، ثم عاد إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير ، فعظم جاهه وولي القضاء بمواضع كثيرة . كان بارعًا في الحديث وعلله ، والفقه وغوامضه ، والأصول ومباحثها . مات بالمرية في رجب سنة ٤٧٤ هـ .
من مؤلفاته : المنتقى في شرح الموطأ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وغيرها .
انظر في ترجمته : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١٩٧/١) ، ترتيب المدارك (٨٠٢/٤) ، تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣) ، الديباج المذهب (١٢٠) .
(٥) الحدود في الأصول (٢٩) .

وهم [١] .

وعرّفه الكفوي ــ رحمه الله ــ بأنه : « اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما » [٢] .

أمّا الفقهاء فيراد بالشك عندهم مطلق التردد ، سواء استوى الطرفان أو ترجّح أحدهما على الآخر .

يقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : « الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استوى الاحتمالان أو ترجّح أحدهما . وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم » [٣] .

فبناء على ذلك يدخل الظن والوهم في مسمى الشك عند الفقهاء دون الأصوليين ، وقول الفقهاء أرجح لموافقته لأصل اللغة ، لأن الشك خلاف اليقين مطلقًا دون اشتراط تساوي الطرفين .

ويفهم من فحوى كلام شيخ الإسلام موافقته للفقهاء فيما ذهبوا إليه ، وإن كان لم يصرّح بذلك تصريحًا واضحًا [٤] ، إلاّ أن تلميذه ابن القيّم أماط

---

(١) انظر : الدر النقي ، ابن المبرد (١/١٠٠) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١/٧٦) .

(٢) الكليات (٥٢٨) ، وانظر في تعريف الشك عند الأصوليين : العدة ، أبو يعلى (١/٨٣) ، التمهيد ، أبو الخطاب (١/٥٧) ، التعريفات ، الجرجاني (١٢٨) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٦٨) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١/٧٦) ، التوقيف ، المناوي (٣٤٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٨٠) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦) ، وانظر في تعريف الشك عند الفقهاء : إحياء علوم الدين ، الغزالي (٢/١١٢) ، المجموع (١/٢٢٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٨٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/١١ ، ١٢) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (٢١٦) .

اللثام عن المراد بالشك وصرّح بوضوح عن معناه عند الفقهاء فقال : « حيث أطلق الفقهاء الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما » [١] .

وبعد تلك الإلمامة الموجزة بأهمية القاعدة ، والكشف عن مفرداتها أصبح من الواضح تحديد المعنى الإجمالي لها ، فيقال :

إنّ كل أمر ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر لا يرتفع حكمه بطرؤ التردد عليه ؛ بل يبقى اليقين هو المعتبر ولا يزول إلاّ بيقين مثله أو أقوى منه .

« ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضيًا للحظر ، أو مقتضيًا للإباحة ، فإنّ العمدة عليه في كلتا الحالتين ، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول ، وعروض الحاظر على الثاني » [٢] .

أدلة القاعدة :

توافرت الأدلة المثبتة لهذه القاعدة ، من كتاب وسنّة وإجماع ومعقول .

١ ـــ فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [٣] .

قال ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ [٤] في معنى الآية : « إنّ الشك لا يغني من

(١) بدائع الفوائد (٤/٢١) .
(٢) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٢) .
(٣) سورة يونس ، آية (٣٦) .
(٤) هو : أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، رأس المفسرين على الإطلاق ، وأحد الأئمة المجتهدين ، كان فقيهًا بالقرآن وأحكامه ، عالمًا بالسنن وطرائقها وعللها ، بصيرًا بأيام النّاس وأخبارهم ، وكان في أول أمره شافعيًا ، ثمّ صار مجتهدًا منفردًا بمذهب مستقل وله أتباع ومقلدون . قال فيه ابن خزيمة : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير .
=

اليقين شيئًا ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين » [١] .

٢ ـ ومن السنّة ، حديث عبدالله بن زيد ﷺ [٢] أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُول الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاة ، فَقَالَ : «**لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » [٣] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقّن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها » [٤] .

= وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم ، زاهدًا في الدنيا ، قانعًا باليسير ، عرض عليه القضاء فأبى . مات ببغداد سنة ٣١٠ هـ .

من مؤلفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، تهذيب الآثار ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الفهرست ، ابن النديم (٣٨٥) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (١٠٢) ، تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢) ، طبقات المفسرين ، السيوطي (٨٢) .

(١) جامع البيان (١١٦/٦) .

(٢) هو : عبدالله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أري الأذان في النوم ، فبلّغه إلى رسول الله ﷺ . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وصلى عليه عثمان ﷺ .

انظر : طبقات خليفة بن خياط (٩٦) ، الاستيعاب (٤٥/٣) ، أسد الغابة (٢٤٨/٣) ، الإصابة (٧٢/٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٤ ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، الحديث (١٣٧) .

ومسلم ، في : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٦ ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثمّ شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، الحديث (٣٦١) ، واللفظ للبخاري .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤٠/٤) ، وانظر : المجموع (٢٥٧/١) ، إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (٣١٩/١) .

ومع أن الحديث ورد في الصلاة ، إلاّ أنّ حكمه عام في كل شك [(١)] .

٣ ـــ ومن السنّة أيضًا ، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ [(٢)] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** » [(٣)] .

قال ابن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ [(٤)] : « في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه » [(٥)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤١/١) .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، كان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ المكثرين لروايته ، ومن علماء الصحابة ، شهد الخندق وما بعدها ، ومات سنة ٧٤ هـ بالمدينة ، ودفن بالبقيع .

انظر : طبقات خليفة (٩٦) ، الاستيعاب (١٦٧/٢) (٢٣٥/٤) ، أسد الغابة (٤٥٢/٢) (١٣٨/٦) ، الإصابة (٨٥/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٥ ـــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـــ باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧١) .

(٤) هو : أبو عمر يُوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر النمري الأندلسي المالكي ، حافظ المغرب والأندلس وفقيهها ، كان عالمًا بالحديث والرجال والخلاف في الفقه مع براعة في مذهب مالك وميل إلى الشافعي في مسائل ، وكان عالمًا بالأنساب والأخبار . ولي قضاء لشبونة مدة ، ومات في ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ .

له مؤلفات عظيمة ، منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب وغيرها .

انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ، الحميدي (٣٤٤) ، ترتيب المدارك (٨٠٨/٤) ، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) ، الديباج المذهب (٣٥٧) .

(٥) التمهيد (٢٥/٥) ، وذكره بنصه في الاستذكار (٣٥١/٤) .

٤ ـ الإجماع :

وإجماع العلماء على هذه القاعدة ، له منحيان :

الأول : من حكى الإجماع على القاعدة عمومًا : وذلك كالقرافي ـ رحمه الله ـ ، حيث قال : « وهذه القاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الَّذي يجزم بعدمه »[(١)] .

الثاني : من حكى الإجماع على فروع مندرجة تحت القاعدة :

وممن سلك هذا المسلك ، ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ ، حيث قال : « أجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكّه لا يفيده فائدة »[(٢)] .

وكذلك ابن حزم ـ رحمه الله ـ[(٣)] حيث قال : « وأجمعوا أنّ من أيقن الحدث وشك في الوضوء ، أو أيقن أنّه لم يتوضأ فإنّ الوضوء عليه واجب »[(٤)] .

---

(١) الفروق (١/١١١) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٣٤٠) .

(٢) التمهيد (٥/٢٧) ، وانظر الاستذكار (٤/٣٥٣) .

(٣) هو : أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الفارسي الأصل ، ثمَّ الأندلسي القرطبي ، نشأ بالأندلس في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطًا ، وذهنًا سيّالاً ، وكتبًا كثيرة ، كانت له ولأبيه الوزارة ، فزهد فيها ، وأقبل على الأدب والفلسفة أولاً ، ثمَّ تفقّه على مذهب الشافعي ، ثمَّ انتقل إلى مذهب داود الظاهري فجادل عنه وناظر المخالفين وبسط فيهم لسانه وقلمه ، مما أوغر الصدور عليه فشرّد من وطنه وأحرقت كتبه ، وجرت عليه محن عديدة . كان من أعلم من أنجبتهم الأندلس ، فصيح اللسان ، شاعرًا ، حافظًا للحديث عالمًا فقيهًا ، عارفًا بالسير والأخبار . مات في شعبان سنة ٤٥٦ هـ .

من مؤلفاته : المحلى ، مراتب الإجماع ، جمهرة أنساب العرب ، وغيرها .

انظر في ترجمته : جذوة المقتبس (٢٩٠) ، بغية الملتمس (٤١٥) ، معجم الأدباء (٣/٥٤٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦) .

(٤) مراتب الإجماع (٢٢/ ٢٣) ، وانظر كذلك : المجموع المذهب ، العلائي (١/٢٠٤) .

٥ ــ العقل :

هناك مجموعة كبيرة من الأدلة العقلية لهذه القاعدة [١] ، ومن تلك الأدلة ما قاله الإمام الآمدي [٢] :

« إن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودًا أو عدمًا ، أما التغير فمتوقّف على ثلاثة أمور :

وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان ، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير ، أغلب مما يتوقّف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما » [٣] .

---

(١) انظرها ــ على سبيل المثال ــ في : المحصول ، الرازي (١٠٩/٦) ، الإبهاج ، السبكي (١٨٤/٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٧/٢) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٢١٥) ، القواعد الفقهية في المغني ، د. عبدالله العيسى (٣١٩)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (٢١٩) .

(٢) هو : علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي الآمدي ، ولد بآمد ونشأ ببغداد وتفقّه على مذهب الإمام أحمد ، ثم صار شافعيًا ، واشتغل بعلم الخلاف وبرع في علم الكلام والفلسفة ، وكان عارفًا بالطب ، ثم انتقل إلى الشام ثم مصر ، وتصدر للتدريس بالجامع الظافري ، ثم عزل عن وظائفه لاتهامه بفساد العقيدة والقول بالتعطيل ، فلزم بيته حتى مات بدمشق في صفر سنة ٦٣١ هـ .

من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، أبكار الأفكار ، المبين في معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، عيون الأنباء (٢٨٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) ، طبقات الشافعية ، الإسنوي (١٣٧/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٤) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٨٣) .

فروع على القاعدة :

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة ، ومنها :

١ ــ إذا شك المصلي في أثناء صلاته في الطهارة ، فلا يجوز له الخروج من صلاته بمجرد الشك ، إلاّ إذا تيقّن الحدث [(١)] .

٢ ــ من شك في امرأة هل تزوجها أو لا ؟ لم يجز له وطؤها ؛ لأن عدم النكاح متيقن ، ووقوعه مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك [(٢)] .

٣ ــ إذا شك الزوج هل طلّق أو لم يطلّق ؟ فلا عبرة بشكه ، لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك [(٣)] .

٤ ــ إذا شك في حال الرضاع ، هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يدخل ؟ فلا يحكم بانتشار حرمة الرضاع ، لأن الأصل عدم دخول اللبن إلى جوفه [(٤)] .

* * *

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢١) .
(٢) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٣٠٤/١) ، القواعد ، الحصني (٢٧١/١) .
(٣) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (٢٦١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٧) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٥/٣٤ ، ٦٢) ، المنثور ، الزركشي (٢٧٤/٢) .

القاعدة السادسة

الأصل براءة الذمة [١]

معنى القاعدة :

الأصل في **اللغـــة** : أسفل الشيء ، وأساسه ، وما يبنى عليه غيره [٢] .

ويطلق في **الاصطلاح** على معان كثيرة [٣] ، كلها ترجـــع إلى اســـتناد الفرع على أصله وابتنائه عليه ، ومن تلك المعاني الاصطلاحية [٤] :

١ ــ الدليل المثبت للحكم : كقول الفقهاء : الأصل في هذه المســـــألة الكتاب والسنة . أي الدليل المثبت لحكمها .

٢ ــ الراجح والغالب : كقولهم : الأصل في الكـــلام الحقيقـــة . أي :

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤٦٤/٦) ، شرح العمدة ، كتاب الصيام (٢٨٠/١)، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الصيام (٤٣٨/١)، شرح العمدة، كتاب الصلاة (٢٣٦، ٢٤٩)، وانظر كذلك : المغني ، ابن قدامة (٥٢٥/٦)، فتاوى ابن رشد (٢٧٨/١)، قواعد الأحكـــام ، العز بن عبدالسلام (٢١٠/٢)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢١٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٦٤) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٥٣)، مجامع الحقائق، الخادمي (٤٤)، المجلة العدلية، مادة (٨)، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٢/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم (٢٢)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٠٥)، المنهج إلى المنهج، محمَّـــد الأمـــين زيدان (١٠٦) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٤)، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٠) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٧٠/٢) ، الوجيز ، البورنو (١١٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (١٠٨/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٦/١١) ، المصباح المنير (١٦/١) ، القاموس المحيط (١٢٤٢) .

(٣) انظر شيئًا من هذه المعاني في : الكليات ، الكفوي (١٢٢) وما بعدها ، الموسوعة الفقهيـــة الكويتية (٥٦/٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي (١٥)، البحر المحيط ، الزركشي (١٦/١)، شـــرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٣٩/١) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (٨/١) .

الراجح فيه الحقيقة دون المجاز .

٣ ـ الحالة الماضية المستصحبة : كقولهم : إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل .

٤ ـ القاعدة المستمرة : كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل . أي: خلاف الحالة المستمرة .

٥ ـ المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .

أما الذمة : فلها **في اللغة** معانٍ ، منها : العهد والكفالة ، وجمعها ذِمام . والذِمام : كل حرمة تترتب على من ضيّعها المذمَّة [١] .

وأما **في الاصطلاح** : فللعلماء اتجاهان في تعريفها [٢] :

الاتجاه الأول : من جعلها وصفًا :

وممن عرّفها بناء على ذلك ، الإمام عبدالعزيز البخاري [٣] ، حيث قال : « هي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب » [٤] .

---

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (١/١١٨) ، لسان العرب (١٢/٢٢١) ، القاموس المحيط (١٤٣٤) .

(٢) انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٠٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١/٥١٦) .

(٣) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن محمَّد البخاري الحنفي ، من كبار علماء الأصول ، تتلمذ على شمس الأئمة الكردري وغيره ، مات سنة ٧٣٠ هـ .

من مؤلفاته : كشف الأسرار في شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ، شرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي ، شرح قطعة من الهداية للمرغيناني .

انظر في ترجمته : الجواهر المضية (٢/٤٢٨) ، تاج التراجم (١٨٨) ، الطبقات السنية (٤/٣٤٥) .

(٤) كشف الأسرار (٤/٣٩٤) ، وللاستزادة من التعريفات المبنية على هذا الاتجاه ، انظر : تقويم الأدلة ، الدبوسي (ق٢٣٣) ، الفروق ، القرافي (٣/٢٣١) ، إدرار الشروق ، ابن الشاط (٣/٢٣٠) ، المدخل الفقهي العام ، الزرقا (٣/١٩٠) .

الاتجاه الثاني : من جعلها ذاتًا :

ومن التعريفات المبنية على هذا الاتجاه ، تعريف الإمام البزدوي [(١)] ، حيث عرّفها بأنها : « نفس ورقبة لها ذمة وعهد » [(٢)] .

ومن العلماء من يرى أن الذمة أمر لا معنى له ؛ بل هي من اختراعات الفقهاء الّذين يعبّرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته [(٣)] .

ولعل تعريف الذمة باعتبارها وصفًا أرجح من تعريفها باعتبارها ذاتًا ؛ لأن معنى الذمة في اللغة : العهد ، وإطلاقها على الذات مجاز من باب إطلاق الحال وإرادة المحل [(٤)] ، والأصل أن لا يصار إلى المجاز إلاّ عند تعذّر الحقيقة ، والحقيقة هنا غير متعذّرة ، إذ يصح أن يقال : له في ذمّة فلان كذا ، أي تعهّد له بكذا ، أما أن يكون المعنى : له في نفسه كذا ، فهذا غير مستقيم .

والمراد بالأصل هنا : الحالة الماضية المستصحبة ، أي : المستصحب عند الشك في شغل الذمة البراءة .

وهذه القاعدة هي ما يعبّر عنه الأصوليون بقاعدة استصحاب العدم

---

(١) هو : علي بن محمَّد بن الحسين بن عبدالكريم ، المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، يكنى بأبي العسر ، لعسر تصانيفه ، كان فقيه الحنفية وإمامها ببلاد ما وراء النهر ، ويضرب به المثل في حفظ المذهب ، درس بسمرقند وبها توفي في رجب سنة ٤٨٢ هـ .

من مؤلفاته : المبسوط « في أحد عشر مجلدًا »، شرح الجامع الكبير ، مختصر في أصول الفقه.

انظر في ترجمته : اللباب ، ابن الأثير (١/١٤٦) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٩٤) ، الجواهر المضية (٢/٥٩٤) .

(٢) أصول البزدوي ، المطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٩٧) ، وانظر : طلبة الطلبة ، النسفي (١٦٤) .

(٣) نقل هذا المذهب ، البخاري في كشف الأسرار ، وردّ عليه ردًا شافيًا ، انظر : كشف الأسرار (٤/٣٩٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٥١٦) .

(٤) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١/٥١٦) .

الأصلي عند عدم الدليل الشرعي [١] ، وهو دليل متفق على الاحتجاج به [٢].

يقول القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ : « استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه ، صحيح بالإجماع من أهل العلم ، والاحتجاج به سائغ » [٣] .

لكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يرى أن الاستصحاب عمومًا لا ينبغي أن يصار إليه إلاّ في آخر المراحل ، وبعد البحث عن الأدلة ، وفي ذلك يقول : « لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب ؛ إلاّ بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإنّ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرّمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلاّ بعد النظر في أدلة الشرع»[٤].

---

(١) الاستصحاب ، **في اللغة** : طلب الصحبة والملازمة . انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥) ، القاموس المحيط (١٣٤) .

واصطلاحًا : عرّفه شيخ الإسلام بأنه : « البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع » مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢) .

وانظر في تعريف الاستصحاب وأقسامه وأحكام كل قسم :

العدّة ، أبو يعلى (٤/١٢٦٢) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٢/٩٨٦) ، أصول السرخسي (٢/٢٢٣) ، المستصفى ، الغزالي (١/٢١٧) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٢/٥٠٤) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٧) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٣٣٩) ، البحر المحيط ، الزركشي (٦/١٧) .

(٢) لم يخالف في ذلك إلاّ المعتزلة وبعض المالكية كالأبهري وأبي الفرج .

انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري (٢/٨٨٤) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، (٤٤٧) ، نشر البنود ، العلوي (٢/٢٥٩) .

(٣) العدّة في أصول الفقه (٤/١٢٦٢) ، وانظر : المسودة (٤٨٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٦) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣/١٥ ، ١٦) ، المسودة (٤٨٩) ، نشر البنود ، العلوي (٢/٢٥٩) .

لذلك يشترط لإعمال هذه القاعدة واعتبارها ، ألا تصادم البراءة الأصلية دليلاً أقوى منها ، لما تقدّم من أن الاستصحاب لا يصار إليه إلاَّ عند انعدام الأدلة ، أما إذا وجد الدليل الأقوى المثبت للحكم ، فالذمة عـــامرة ، « وإذا عمرت الذمة لم تبرأ إلاَّ بالإتيان بما عمرت به ، أو ما يقوم مقامه ، أو مـــا يشتمل عليه » [(١)] .

فمعنى القاعدة إذًا : أن الأمر المتيقن ، والأصل الثابت المســتصحب أن الإنسان خلق خاليًا من الالتزامات والمسؤوليات ، فإذا أريد إشغال ذمته بحق من حقوق الله تعالى ، أو حقوق الآدميين فلابد من دليل يدل على ذلــك ، وإلا فيبقى الإنسان على الأصل ، إذ لا تُزال البراءة وتُشغل الذمة إلاَّ بيقين .

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى « اليقين لا يزول بالشك » ، وهي ذات مجال تطبيقي واسع ، حيث تبنى عليها طائفة كبـــيرة من الأحكام سواء في العبادات ، أو المعاملات ، أو الأحكام الجنائيـــة ، أو طرق الإثبات .

يقول العز بن عبدالسلام ـــ رحمه الله ـــ[(٢)] : « الأصل براءة ذمته مـــن

---

(١) القواعد ، المقري (٢/٦٠٧) ، وانظر : فتاوى ابن رشد (١/٢٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢٥) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٩٩) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٥٣) .

(٢) هو : عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، المعروف بسلطان العلمـــاء ، إمـــام عصره بلا منازع ، وصاحب المواقف المشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر ، درّس بدمشق وتولى خطابة وإمامة الجامع الأموي ، ثمّ نزح إلى مصر وولي قضاءها ، ثمّ عزل نفسه عـــن القضاء لما رأى فسق ولاتها . كان ناسكًا ورعًا . مات في جمادى الأولى سنة ٦٠٦ هـــ .

من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القواعد الصغرى ، اختصار نهاية المطلب .

انظر في ترجمته : الذيل على الروضتين (٢١٦) ، فوات الوفيات (٢/٣٥٠) ، طبقـــات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩) .

الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانتساب إلى شخص معيّن ، ومن الأقوال كلّها ، والأفعال بأسرها » [١] .

أدلة القاعدة :

١ ــ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** » [٢] .

وجه الدلالة : لما كان المدّعَى عليه يستند إلى أصل براءة الذمّة من الحقوق ، كفاه في إثبات دعواه اليمين ، لأنها شرعت في جانب أقوى المتداعيين ، بخلاف المدّعِي حيث يُطالَبُ بالبينة ؛ لأنه يريد إشغال ذمّة بريئة ، فلا بد من أمر متيقن تشغل به الذمّة ، وهي البينة [٣] .

٢ ــ الاستدلال بعدم الدليل [٤] :

وذلك بأن يقال : عدم الدليل الشرعي على عمارة الذمّة ، دليل على أن الأصل براءة الذمّة .

مثال ذلك : أن يسأل شخص عن الوتر ، فيقول : ليس بواجب .

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٥ ــ كتاب التفسير ، ٢ــ باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ سورة آل عمران ، آية (٧٧) ، حديث (٤٥٥٢) .
ومسلم ، في : ٣٠ ــ كتاب الأقضية ، ١ ــ باب اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١) ، واللفظ لمسلم .

(٣) انظر : الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٣ ، ٤٦٤) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٧٥) .

(٤) انظر في حكم الاستدلال بعدم الدليل في إثبات الأحكام : المحصول ، الرازي (٦/١٦٨) ، الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد الحفيد (٩٦) ، البحر المحيط ، الزركشي (٦/٣٢) .

فيطالب بالدليل ، فيقول : لأن طريق وجوبه الشرع ، وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجد دليلاً ، فدل على أنّه ليس بواجب ، وأن الذمّة بريئة منه [(١)] .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا اختلف شخصان في قيمة المتلف ، حيث وجبت قيمته على متلفه ــ كالغاصب والمستعير ــ فالقول قول الغارم ؛ لأن الأصل براءة ذمّته مما زاد [(٢)] .

٢ ــ إذا اختلف الزوجان في قيمة المهر ، فادعى الرجل أكثر من مهر المثل ، وأنكرت المرأة فإنها تبين منه والقول قولها مع يمينها في العوض ، لأن الأصل براءة ذمتها من عوض الخلع [(٣)] .

٣ ــ إذا اختلف الزوجان في الخلع ، فادعت المرأة أنّه خالعها ، وأنكر الرجل ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل براءة ذمته من عوض الخلع [(٤)] .

* * *

(١) انظر : العدّة ، أبو يعلى (١٢٦٣/٤) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٩٨٦/٢) ، التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني (٢٥٢/٤) .
(٢) انظر : المغني (٥٢٥/٦) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣١٠/١) .
(٣) انظر : المغني (١٣٢/١٠) ، القواعد ، ابن رجب (٣٧٤) .
(٤) انظر : المغني (٣١٨/١٠) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٤٦/٧) .

القاعدة السابعة

الأصل الصحة والسلامة [(١)]

معنى القاعدة :

الصحة ، **لغــة** : البراءة من المرض والعيوب [(٢)] . وصحة البدن : حالة طبيعية تجري أفعال البدن معها على المجرى الطبيعي [(٣)] .

والسلامة في **اللغــة** : تأتي بمعنى الصحة والعافية والبراءة [(٤)] .

يقول ابن فارس : « السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية » [(٥)] .

وفرّق أبو هلال العسكري [(٦)] بين اللفظين ، فقال : « الفرق بين الصحة

---

(١) شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٨٢) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨) ، ووردت القاعدة بهذا اللفظ في : المغني ، ابن قدامة (١/٤٠٩) .

وبلفظ : « الأصل الصحة » ، في : شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٠) ، إعداد المهج، أحمد الشنقيطي (٢٣٦) ، المنهج إلى المنهج ، محمَّد الأمين زيدان (١٠٧) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٢) .

ووردت بلفظ : « الأصل السلامة » في : المغني (٦/١٨٠) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (١/٤٨١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/١٨٨) ، المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٣٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/١٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (١٩١)، القواعد ، الحصني (١/٢٩٦) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٤٣) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (١/٣٨١) ، لسان العرب (٢/٥٠٧) ، القاموس المحيط (٢٩١) .

(٣) انظر : المصباح المنير (١/٣٣٣) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٩٠) ، لسان العرب (١٢ / ٢٨٩) ، القاموس المحيط (١٤٤٨) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣/٩٠) .

(٦) هو : الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ، كان موصوفًا بالعلم والفقه ، لكن غلب عليه الأدب والشعر ، مات بعد ٣٩٥ هـ ولا يعرف وقت وفاته بالتحديد .

من مؤلفاته : الفروق اللغوية ، الأوائل ، جمهرة الأمثال ، الصناعتين ، وغيرها .

=

والسلامة : أن السلامة نقيضة الهـــلاك ، ونقيـــض الصحـــة الآفـــة مـــن المرض والكسر » [١] .

والمراد بالصحة في هذا المقام لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ويُفهم من تفريعات الفقهاء على هذه القاعدة أنهم لم يفرّقوا بين اللفظين بل جعلوهما على الترادف .

وهذه القاعدة متفرعة عن القـــاعدة الكـــبرى : « اليقـــين لا يـــزول بالشك » ، ولها ارتباط وثيق بقاعـــدة : « الأصل في الصفات العارضـــة العدم » [٢] ـــ الّتي هي الأخرى متفرعة عن القاعدة الكبرى ـــ ، وقبل بيان وجه الارتباط بين القاعدتين ، يحسن إيضاح الفرق بين الصفات العارضـــة والصفات الأصلية [٣] :

فالصفات العارضة : هي تلك الصفات الّتي تكون طارئة على الشـــيء خارجة عن طبيعته ، وذلك كالربح ، والعيب في المبيع ، والمرض ، فـــهذه

= انظر في ترجمته : معجم الأدبـــاء (٥٦٢/١) ، الـــوافي بالوفيـــات (٧٨/١٢) ، بغيـــة الوعاة (٥٠٦/١) .

(١) الفروق اللغوية (٨٨) .

(٢) هذه القاعدة وردت بهذا اللفظ في مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، وفي المجلة العدلية ، مادة (٩) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٣/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١١٧) .

ووردت بلفظ « الأصل العدم » في : الأشباه والنظـــائر ، الســـيوطي (١٢٩) ، الأشبـــاه والنظائر ، ابن نجيم (٦٩) .

وبلفظ : « الأصل في الأمور العارضة العدم » في : المدخـــل الفقـــهي العـــام ، مصطفـــى الزرقا (٩٦٩/٢) .

(٣) انظر في الفرق بين الصفات العارضة والأصلية :

درر الحكام ، علي حيدر (٢٣/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١١٧) .

الصفات الأصل فيها العدم .

والصفات الأصلية : هي تلك الصفات الّتي تكون موجودة مع الشيء مقترنة به ، كالحياة ، والصحة ، والسلامة من العيوب ، فهذه الأصل فيها الوجود .

فتبيّن : أن الأصل في الصفات العارضة العدم ، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود [(١)] . والصحة والسلامة من أنواع الصفات الأصلية، وهي تمثل الطرف المقابل لقاعدة : « الأصل في الصفات العارضة العدم » .

وهذه القاعدة ذات معنى واسع ، يشمل الإنسان وغيره .

فالسلامة في الإنسان تقتضي سلامة بدنه من الأمراض ، وعقله من السفه والجنون [(٢)] ، ورقبته من عبودية الرق [(٣)] ، وتقتضي وجوده على أحسن تكوين ، وبراءته من الآفات الظاهرة والباطنة .

والسلامة في غير الإنسان معنى شامل ـــ أيضًا ـــ ، إذ تقتضي سلامة المياه من النجاسة ، وجعل الأصل فيها الطهارة ، وسلامة المبيع من العيوب ، ما لم يقم الدليل المناهض [(٤)] .

والخلاصة : أن الغالب والراجح في الأشياء **كلها** البراءة من العيوب ، وعدم الاختلال ، فمن ادعى الصحة والسلامة فهو متمسّك بالأصل ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات والبيّنة .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) .

(٢) انظر : إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٦) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٢/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٧٥) ، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٥٦١)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٣٢٢).

(٤) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٩٣) .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة باستقراء [١] مواطن التخفيف في الشرع ، حيث راعت الشريعة حالة العجز والمرض الطارئة على المكلّف ، فجعلت لذلك أحكامًا مخففة غير الّتي تطلب من المكلّف في حال الصحة ، وهذا ترخيص من الله تعالى ، ومعلوم أن الرخصة [٢] حالة طارئة مستثناة من الأصل الكلي[٣] ، فلو كان الأصل في النّاس عدم الصحة ، لكانت حياهم كلّها قائمة على الترخّص ، وهذا باطل غير واقع شرعًا .

---

(١) عرّف الإمام الغزالي الاستقراء بأنه :
((تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات))، المستصفى (٥١/١).
وقال الرازي : ((هو إثبات الحكم في الكلي لثبوته في بعض جزئياته)) ، المحصول (١٦١/٦).
وانظر في تعريف الاستقراء وحجيّته :
الرد على المنطقيين (٦ ، ١٥٩ ــ ١٦٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٨) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٨)، الموافقات، الشاطبي (٩/٣)، البحر المحيط، الزركشي (١٠/٦)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤١٧/٤) ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٥/٢) .

(٢) الرخصة ، **لغة** : مأخوذة من الرخص وهو النعومة والسهولة . انظر : القاموس المحيط (٨٠٠) .
واصطلاحًا ، عرّفها البيضاوي بأنها : ((الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر)) . المنهاج مع شرحه الإبهاج للسبكي (٨١/١) .
وانظر في تعريفها وأحكامها : المحصول ، الرازي (١٢٠/١) ، الإحكام ، الآمدي (١٣٢/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٨/٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٥٤٣/٢) .

(٣) يقول الإمام الشاطبي : ((الرخصة : ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه)) ، ويقول أيضًا : ((إن شرعيّة الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة)) ، الموافقات (٣٠١/١ ، ٣٠٣) .

فروع على القاعدة :

١ ــ الأصل في الدم الخارج من المرأة أنَّه دم حيض لا استحاضة ؛ لأن دم الاستحاضة دم فساد ومرض ، والأصل هو الصحة والسلامة ، فيجب بناء الدم على الأصل [١] .

٢ ــ إذا تزوّج رجل امرأة بشرط البكارة ، فوجدها ثيبًا ، وقالت : افتضني ، وقال : بل كنتِ ثيبًا ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل في المرأة الصحة والسلامة ، والبكارة صفة صحة [٢] .

٣ ــ إذا ادعت المرأة وهي ثيب عِنَّة الرجل ، وادعى أنَّه أصابها ، فالقول للرجل ؛ لأن العنَّة مرض ، والأصل صحّته وسلامته من المرض [٣] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٨٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٩/١) ، الاعتناء ، البكري (٨٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٣٤١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٨/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٦٦) .

القاعدة الثامنة

الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا[١]

معنى القاعدة :

الوصف العارض : هو الطارئ على الشيء والخارج عن طبيعته ، كالربح في المبيع ، والمرض في الإنسان [٢] .

وهذه القاعدة ثمرة من ثمرات قاعدة « الأصل في الصفات العارضة العدم » ، فنظرًا لضعف الصفات العارضة بميلها إلى العدم وعجزها عن الدوام ، فإنَّ الحكم المناط بها يكون عارضًا سواء أكان تحليلاً أم تحريمًا ، لأن الدوام والاستمرار من خصائص الصفات الأصلية .

ومعنى القاعدة : أن كل ما حَرُم لوصف طارئ ، فإنَّ تحريمه طارئ ، يزول بزوال ذلك الوصف .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة باستقراء الأدلة الّتي ورد فيها التحريم العارض بسبب وجود وصف طارئ :

فالكفر وصف عارض أوجب تحريم نكاح الكافر [٣] وإنكاحه حتى يؤمن، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) « بتصرّف » .

(٢) انظر : صفحة (٢٣٢) من هذا البحث .

(٣) يستثنى من ذلك الحرّة الكتابية المحصنة ، فيجوز نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ سورة المائدة ، آية (٥) .

مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [1] .

والعِدّة وصف عارض يوجب تحريم نكاح المعتدّة من الغير حتى تنقضي العدّة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [2] .

والإحرام وصف عارض يوجب حرمة النكاح على المحرم حتى يحل من إحرامه ، لحديث عثمان بن عفان ﷺ [3] أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطِبُ** » [4] . وهكذا . .

فتبين بذلك أن كل ما حَرُم لوصف عارض فإنّ تحريمه عارض يزول بزوال ذلك الوصف .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٥) .

ومعنى الآية : لا تقصدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدّة .

انظر : جامع البيان ، الطبري (٥٢٧/٢) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (٢٧٨/١) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢٩٤/١) ، روح المعاني ، الآلوسي (٥٤٤/١) .

(٣) هو : الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومناقبه أشهر من أن تذكر ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وكان من فقهاء الصحابة وأجوادهم ، زوجه رسول الله ﷺ ابنتيه ، وكان أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى ، ولي الخلافة بعد عمر ﷺ ، ومات شهيدًا في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٠/٣) ، الاستيعاب (١٥٥/٣) ، أسد الغابة (٥٧٨/٣) . الإصابة (٢٢٣/٤) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٥ ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث (١٤٠٩) .

فروع على القاعدة :

١ ـ الإحرام وصف عارض يوجب تحريم محظورات الإحرام كلبس المخيط والصيد على المحرم حتى يحلّ من إحرامه ، فإذا حلّ أبيحت له تلك المحظورات [١] .

٢ ـ الزنا وصف عارض يوجب تحريم نكاح الزانية حتى تتوب [٢] .

٣ ـ الإحرام وصف عارض يوجب تحريم نكاح المحرمة حتى تحل من إحرامها [٣] .

٤ ـ العِدّة وصف عارض يوجب تحريم نكاح المعتدّة حتى تنقضي عدّتها [٤] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١٦/٢٦) ، شرح العمدة ، كتاب الحج (٥/٢) وما بعدها .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٠/٢٠) (١١٥/٣٢) ، تهذيب السنن ، ابن القيّم (٦٢/٣).
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) ، شرح العمدة ، كتاب الحج (١٨٥/٢) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٤١/٣) .

القاعدة التاسعة

الأصل حمل العقود على الصحة [(١)]

معنى القاعدة :

العقد ، **لغة** : الشدُّ والربط [(٢)] .

واصطلاحًا : « ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محلّه » [(٣)] .

أمّا الصحّة ، فسبق بيان معناها اللغوي [(٤)] .

أمّا في اصطلاح الأصوليين ، فهي إما أن تطلق في العبادات ، أو في المعاملات :

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩ ، ١٤٦) (١٨٩/٣٠) ، بيان الدليل (٥٣٩) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٣٦٥) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٣٤٤/١) ، الغياثي ، الجويني (٤٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٨٢/٢) ، القواعد ، المقري (ق٦٨/ب) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٠٣/ب) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٥٣/١) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٤٢٥) ، المنثور ، الزركشي (٣٠٥/٢ ، ٤١٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٧) ، الفوائد الزينية ، له (١٧٧) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٤٣٦/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٩٦/٣) ، المصباح المنير (٤٢١/٢) ، القاموس المحيط (٣٨٣) .

(٣) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٩١/١) ، وللتوسع في تعريف العقد ، انظر : الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، الرازي (٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٩/٣) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (١٠٣) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (١٧٩) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٢٤٦) .

(٤) انظر : قاعدة « الأصل الصحة والسلامة » صفحة (٢٣٢) .

أما في العبادات فقد اختلفوا في تعريفها :

فذهب الحنفية إلى أنَّها : سقوط القضاء [١] .

وذهب الجمهور إلى أنَّها : موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء [٢] .

ورجّح كثير من المحققين القول بأن الخلاف لفظي [٣] .

أما في المعاملات ، فهي ـــ عند الجميع ـــ ترتب الأثر المقصود من العقد عليه [٤] . فالبيع الصحيح هو المبيح للتصرف في المبيع ، والنكاح الصحيح هو المبيح للتلذذ بالمنكوحة ، وهكذا . .

وهذه القاعدة تفيد أن العقود إذا أوقعها الشخص ابتداءً أو ترددت بين الصحة والفساد ولا مرجّح لأحد الأمرين ، فإنها محمولة على الصحة ؛ لأن ذلك هو الأصل الثابت .

وبناء على ذلك فإنَّ المراد بالأصل في هذا المقام : الراجح والغالب ، فجانب الصحة مرجّح على جانب الفساد ، ولا يتحول عن ذلك إلاَّ إذا قام دليل شرعي على الفساد .

ومجال القاعدة لا يقتصر على العقود ، بل يشمل جميع التصرفات [٥] ، وإنما خُصّت العقود بالذكر لما لها من أهمية في إنشاء الحقوق والالتزامات .

فالخلاصة : أن المرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة ، حملاً

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (١٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٢/١) .

(٢) انظر : الإحكام ، الآمدي (١٣٠/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٢٥١/١) ، تقريب الوصول ، ابن جزي (٢٣٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣١٣/١) .

(٣) انظر : المستصفى ، الغزالي (٩٥/١) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٧٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/١١) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي (٤٤٤/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٧٩/٢) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٥٣/٢) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٥٣٩) .

لكلامهم على الإعمال ، ولأمورهم على السداد والصلاح ، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات .

أدلة القاعدة :

١ ــ الآيات الدالة على الوفاء بالعقود ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : أن المقصود من العقود الوفاء بها ، ولا يمكن حصول هذا المقصود إلاّ بتصحيح العقد وترتيب آثاره عليه ، إذ لا معنى لإيجاب الوفاء بعقد أصله فاسد [٤] .

٢ ــ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « العقود من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، وإذا لم تكن محرّمة لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ عن التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة » [٥] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٣٤) .

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٠) « بتصرّف » .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا تبايع شخصان ، وقع العقد صحيحًا باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه ، وحل لكل واحد منهما الانتفاع بالبدل ؛ البائع بالثمن ، والمشتري بالمبيع [١] .

٢ ــ إذا عقد رجل على امرأة عقد نكاح بشروطه وقع صحيحًا ، وحلّ للرجل الاستمتاع بالمرأة ، ووجب عليه نفقتها ، وترتبت سائر أحكام النكاح على هذا العقد [٢] .

٣ ــ إذا ادعى أحد الزوجين صحة النكاح واستدامته ، وادعى الآخر فساده ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول لمدعي الصحة ، لاعتضاده بالأصل [٣] .

* * *

(١) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق ١٢٣/ب) .
(٢) انظر : المجموع المذهب (ق ١٢٤/أ) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٣) .

القاعدة العاشرة

الأصل في العقود اللزوم [(١)]

معنى القاعدة :

اللزوم في **اللغة** : مصدرٌ من لَزِمَ الشيء ، إذا ثبت ودام [(٢)] .

والعقد اللازم في **الاصطلاح** : هو الَّذي لا يقبل الفسخ بالإقالة ؛ أو يقبله لكن لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر [(٣)] .

فمثال العقد الَّذي لا يقبل الفسخ بالإقالة : النكاح ، لأن وضعه على الدوام والتأبيد فلا يفسخ إلاَّ لضرورة قصوى [(٤)] ، ولأن مقاصد الشرع من النكاح لا تتحقق إلاَّ بلزومه ، فتكوين الأسرة المسلمة المبني على العشرة الزوجية الصالحة ، وتربية الأبناء ، والقيام على شؤونهم ، لا يقوم إلاَّ مع لزوم عقد الزواج لكلا الزوجين ؛ إذ لو كان الزوجان أو أحدهما في حلٍّ من

---

(١) قاعدة في العقود (٧٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٩) (١٦٠/٣٢) (٢١٦/٣٣) ، وانظر هذه القاعدة في : الفروق ، القرافي (١٣/٤) ، الذخيرة ، له (٤٠١/٤) (٢٠/٥) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٤٧٥/١) ، القواعد ، المقري (ق٦٨/ب) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٦) ، تهذيب الفروق ، محمَّد علي بن حسين (٣١/٤) ، المنهج إلى المنهج ، محمَّد الأمين زيدان (١٠٨) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٣) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥) ، المصباح المنير (٥٥٢/٢) .

(٣) هذا ما توصلت إليه في تعريف اللزوم ، وللاستزادة انظر : قاعدة في العقود (٦٧) ، الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل (١٧٦) ، الكليات ، الكفوي (٧٩٦) ، مجلّة الأحكام الشرعية ، القاري (١٠٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٢٣٣/٤) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان (٣٠٧) .

(٤) انظر : المنثور ، الزركشي (٤٧/٣) .

التزاماته المبرمة بعقد الزوجية ، لما أصبح لهذه الحياة أساس مستقر ، ولعمّت الفوضى والانحلال أرجاء المجتمع .

وهذا لا يعني ــ بحالٍ ــ عدم تطرق الفسخ إلى النكاح ، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن النكاح يقبل الفسخ في حالات محددة بيّنها الفقهاء (١) .

ومثال العقود الّتي لا يمكن فسخها إلاّ بالتراضي : البيع والإجارة ونحوهما .

وللعلماء تفصيل في العقود من حيث اللزوم وعدمه ، إذ هي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام (٢) .

١ ــ عقد لازم للطرفين : كالبيع ، والإجارة ، والنكاح .

٢ ــ عقد جائز للطرفين : كالشركة ، والوكالة ، والوديعة .

٣ ــ عقد لازم من أحد الطرفين ، وجائز من الآخر : كالرهن حيث أنّه لازم من جهة الراهن بعد القبض ، جائز من جهة المرتهن ، وكالضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن .

وأخيرًا ، فإنّ اللزوم في العقود مبدأ رائد ، يكسب العقد صفة الاعتبار

---

(١) في الأسباب الموجبة لفسخ النكاح ، انظر :
القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

(٢) ذكر الزركشي أقسامًا كثيرة للعقد من حيث اللزوم وعدمه ، ثمّ عقّب وقال : « إن القسمة في الحقيقة ثلاثية » وذكر هذه الأقسام الثلاثة . انظر : المنثور (٣٩٨/٢ ــ ٤٠٠) ، وللاستزادة انظر : اللباب ، المحاملي (٢١٢) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٩٦/٢) ، الأصول والضوابط ، النووي (٢٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٥/١)، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٢٤/ب) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٨٩)، القواعد ، الحصني (١٢٢/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٧٠) ، المواكب العلية ، الأبياري (٨٣) ، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة (٣٨٠) .

والاحترام ، فلا يمكن للعاقد التحلل من التزاماته المبرمة بالعقد إلاَّ برضا الطرف الآخر ، ولولا هذا اللزوم لفقد العقد أهم مزاياه ، ولاضطربت وجوه البيع والشراء والتعامل بين النَّاس ، لتصبح فوضى لا يحكمها نظام ولا تجمعها رابطة [١] .

أدلة القاعدة :

١ ـــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٢] .

قال الإمام الجصاص ـــ رحمه الله ـــ [٣] : « وقد اقتضت هذه الآية إلزام الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود » [٤] .

٢ ـــ حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** » [٥] .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٤٤٤/١) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) هو : أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد بالري ، وارتحل إلى بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وكان على درجة عالية من الزهد والورع والتقشف ، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع ، مات ببغداد سنة ٣٧٠ هـ .

من مؤلفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، الفصول في الأصول ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الفهرست (٣٥١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمري (١٦٦) ، تاريخ بغداد (٧٢/٥) ، طبقات المفسرين ، الداودي (٥٥/١) .

(٤) أحكام القرآن (٣٧١/٢) ، وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٤/٢) ، روح المعاني ، الآلوسي (٢٢٣/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـــ كتاب البيوع ، ٤٥ ـــ باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد =

فدل الحديث على أن الخيار إذا انقضى أو ألغي ، فالبيع على اللزوم لا يملك أحد العاقدين الاستقلال بفسخه إلاّ بأمر خارج كوجود عيب ونحوه .

قال الإمام أبو زرعة العراقي [(١)] : « قوله : فقد وجب البيع ، أي لزم وانبرم » [(٢)] .

٣ ــ دليل عقلي : « العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات ، فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة وتحصيلاً للمقصود » [(٣)] .

٤ ــ دليل عقلي آخر : « العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، والأصل ترتب المسببات على أسبابها » [(٤)] .

= البيع فقد وجب البيع ، حديث (٢١١٢) .

ومسلم ، في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ١٠ ــ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث (١٥٣١) ، واللفظ لمسلم .

(١) هو : أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الشافعي ، الملقّب بولي الدين ، ولد ونشأ بمصر ، وارتحل إلى الشام وغيرها ، كان من حفاظ الحديث والمبرزين فيه ــ كأبيه ــ ، متقنًا للفقه وأصوله ، باشر الافتاء والتدريس وهو شاب ، وولي مشيخة الجمالية ، وقضاء مصر . ومات في شعبان سنة ٨٢٦ هـ .

من مؤلفاته : إكمال شرح والده على تقريب المسانيد والمسمى « طرح التثريب » ، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، ذيل العبر .

انظر في ترجمته : في (إنباء الغمر (٢١/٨) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٨٠/٤) ، لحظ الألحاظ (٢٨٤) ، الضوء اللامع (٣٣٦/١) .

(٢) طرح التثريب (٢٥٨/٦) ، وانظر : النهاية ، ابن الأثير (١٥٤/٥) .

(٣) الفروق ، القرافي (١٣/٤) .

(٤) الذخيرة ، القرافي (٢٠/٥) ، وانظر : الكتاب المذكور (١٨/٦) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٦) .

فروع على القاعدة :

١ ــ البيع عقد لازم للطرفين ، لا يملك أي من العاقدين الرجوع فيه إلاَّ باتفاقهما على الإقالة [١] .

٢ ــ النكاح عقد لازم من الجانبين ، لا يمكن للعاقدين التراضي على فسخه ، أو لأحدهما الاستقلال بالفسخ إلاَّ عند وجود الأسباب الموجبة للفسخ .

فإنْ قيل : يمكن التخلّص منه بالطلاق ؟

أجيب : بأن الطلاق ليس فسخًا للنكاح ، بل هو إنهاء له ووضع حد لآثاره ، لأن الفسخ يأتي على أصل العقد بالإبطال فيصبح العقد كأن لم يكن، وذلك كالفسخ في البيع والإجارة . أما الطلاق فهو مبني على النكاح، وثمرة من ثمراته ، إذ لا يتصور طلاق دون نكاح سابق ، وله آثار مترتبة عليه كاستحقاق المرأة نصف المهر قبل الدخول ، والمطالبة بمؤخر الصداق ، ووجوب العدّة ، وثبوت النسب والمصاهرة . . الخ [٢] .

٣ ــ على القول بأن الصداق عوض وثمن [٣] ، فهو يجري مجرى البيع وسائر العقود الّتي الأصل فيها اللزوم . وبناء على ذلك فلا يحق للزوجين فسخه إلاَّ بالتراضي [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١١٢/٤) ، قواعد الأحكام (٢٩٦/٢) ، الأصول والضوابط ، النووي (٢٧) ، الفروق ، القرافي (١٣/٤) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٠١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٢/٣) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) .

تنبيـــه :

ذكر بعض الفقهاء [١] ، أن الخلع من العقود اللازمة ، وهـــذا موضـــع إشكال ، لأن الخلع فسخ ــ على القول الراجح [٢] ــ والفسخ والعقـــد لا يتواردان على محلٍ واحد في آن واحد .

ويمكن أن يحمل كلامهم ، على أن مرادهم بالعقد المعنى الأعـــم الّـــذي يشمل كل ما يُلزم الإنسان به نفسه ، فيكون الخلع حينئذٍ عقدًا ، لالـــتزام المرأة بدفع العوض ، والتزام الرجل بالفسخ .

أو أن يكون المراد بالخلع ، عوض الخلع ــ كما عـــبّر بذلـــك الإمـــام السيوطي [٣] ــ فيكون الخلع عندئذٍ عقدًا لازمًا لجريانـــه مجـــرى عقـــود المعاوضة.

* * *

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١/٣٧٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٨٩) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩) ، المغني (١٠/٢٧٤) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر (٤٦٤) .

القاعدة الحادية عشرة

العقود المحرّمة لا تقع لازمة [١]

معنى القاعدة :

قد يعرض للعقد اللازم حالات تفقده صفة اللزوم [٢] ، منها ما يعود إلى طبيعة العقد الّتي تقتضي عدم اللزوم ، سواء أكان من الجانبين أو من أحدهما ــ وسبق بيان ذلك في القاعدة السابقة ــ .

ومنها ما يعود إلى طروء حالة على العقد اللازم تستوجب سلب صفة اللزوم عنه ، وهذا هو مجال هذه القاعدة .

فالعقد المحرّم لذاته ــ كبيع الخمر والخنزير ــ أو لوصفه ــ كعقود المكرَه ــ لا يقع لازمًا ، بل يحق لأي من الطرفين وللحاكم أيضًا فسخه .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « كل عقد يباح تارة ويحرم تارة ــ كالبيع والنكاح ــ إذا فُعل على الوجه المحرم لم يكن لازمًا نافذًا » [٣] .

ومما يدخل في هذه القاعدة ، العقود المباحة من جانب والمحرّمة من الجانب الآخر ، كرشوة الظالم لدفع ظلمه ، فإنّ المظلوم يباح له دفع الرشوة والظالم يحرم عليه أخذها . وهذا العقد مباح للمظلوم غير لازم له ، فله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه ، وإذا أمضاه كان صحيحًا يترتب عليه ما يترتب

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٩/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣) ، الفتاوى الكبرى (٢٨٩/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٤٤٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) ، وانظر جامع الرسائل (٣١٥/٢) .

على العقد الصحيح . أما في جانب الظالم فالعقد غير صحيح ، وعدم الصحة يستلزم عدم اللزوم مطلقًا .

وفي هذا النوع من العقود يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « ما كان محرّمًا من أحد الجانبين مباحًا من الجانب الآخر ــ كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عتقه . . ونحو ذلك ــ فإِنَّ المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإِنَّ ما فعله ليس بلازم » [1] .

ويعضد ابن القيم ــ رحمه الله ــ هذا الرأي بقوله : « وهذا أصل معروف من أصول الشرع ؛ أن العقد والبذل قد يكون جائزًا ، أو مستحبًا ، أو واجبًا من أحد الطرفين ، مكروهًا ، أو محرّمًا من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذه » [2] .

بل إِنّ الشَّيخ ــ رحمه الله ــ يؤكد على أهمية معرفة هذا النوع من العقود بقوله : « وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه ، فإِنَّ الدين والدنيا لا تقوم إِلاَّ به » [3] .

مما سبق يتبين : أن كل عقد محرم لذاته أو لوصفه فهو فاسد لا يترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من آثار ، وإذا انتفت الصحة انتفى اللزوم لأنه فرع عنها .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٨).
(٢) زاد المعاد (٧٩٢/٥) ، وانظر : أحكام أهل الذمة ، لابن القيم أيضًا (٢٨١/١) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٨١/٢٩) .

أدلة القاعدة :

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ [١] قالت : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » [٢] .

فقوله : « **رَدٌّ** » أي مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول [٣] .

والمعنى : أن كل فعل مخالف لأمر الشارع فهو مردود ، أي باطل غير مقبول شرعًا [٤] .

قال الإمام الفتوحي ــ رحمه الله ــ [٥] : « الرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها » [٦] .

---

(١) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، من أفضل نساء رسول الله ﷺ ، تزوّجها بمكّة قبل الهجرة بسنتين ، وبنى بها بالمدينة ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة ، كانت فقيهة عالمة بالطب وأيام العرب وأشعارها . ماتت بالمدينة سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤٣٨/٢) ، الاستيعاب (٤٣٦/٤) ، أسد الغابة (١٨٦/٧) ، الإصابة (١٣٩/٨) .

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، في : ٣٠ ــ كتاب الأقضية ، ٨ ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث (١٧١٨) .
وأخرجه البخاري بلفظ : ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)) ، ٥٣ ــ كتاب الصلح ، ٥ ــ باب إذا اصطلحوا على جور فالجور مردود ، حديث (٢٦٩٧) .

(٣) انظر : النهاية ، ابن الأثير (٢١٣/٢) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٩/١٢)، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١٨١/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٧/٥) .

(٥) هو : محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، خاتمة المحققين في مذهب أحمد تشهد له تواليفه بذلك ، انتهت إليه إمامة المذهب وتحريره ، كان زاهدًا ورعًا معرضًا عن الدنيا ، و لم يقبل ولاية القضاء إلاّ بعد أن أشار عليه علماء عصره بوجوب قبولها وتعينها عليه ، فخلف والده بقضاء الديار المصرية إلى أن مات في صفر سنة ٩٧٢ هـ .
من مؤلفاته : منتهى الإرادات ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، شرح الكوكب المنير .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥٧١/١٠) ، النعت الأكمل (١٤١) ، السحب الوابلة (٨٥٤/٢) ، مختصر طبقات الحنابلة ، الشطي (٩١) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٨٧/٣) .

وإذا ثبت الفساد انتفت الصحة ، لاستحالة الجمع بين الضدين ، وبانتفاء الصحة ينتفي اللزوم ، لأنه فرع عنها .

٢ ــ الأحاديث الواردة في النهي عن العقود الفاسدة ، مثل :

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [1] .

وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة [2] . وغير ذلك من الأحاديث .

وجه الدلالة : أن النهي عن هذه العقود ، يقتضي تحريمها وفسادها لأن النهي المطلق يقتضي التحريم والفساد [3] ، وإذا ثبت الفساد انتفت الصحة واللزوم ، فتقرر أن العقد المحرم لا يكون لازمًا .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٦٣ ــ باب بيع المنابذة ، حديث (٢١٤٦).
ومسلم ، في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ١ ــ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١١) .
وورد تفسير الملامسة والمنابذة في إحدى روايات الحديث عند مسلم ، ولفظها : « أما الملامسة : فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه من غير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » .
أخرجه مسلم ، في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ١ ــ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٦١ ــ باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، حديث (٢١٤٣) .
ومسلم ، في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ٣ ــ باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث (١٥١٤) .
وفسّر ابن عمر « حبل الحبلة » بقوله : « أن تنتج الناقة ، ثم تحمل الّتي نُتِجَت » .
أخرجه مسلم في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ٣ ــ باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث (١٥١٤) .

(٣) انظر في اقتضاء النهي للتحريم والفساد : الرسالة ، الإمام الشافعي (٢١٧ ، ٣٤٣) ، البرهان ، الجويني (١/١٩٩) ، المسودة ، آل تيمية (٨١ ، ٨٢) ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، العلائي (٣٠٠) وما بعدها ، البحر المحيط ، الزركشي (٢/٤٢٦ ، ٤٣٩) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٣/٨٣ ، ٨٤) .

٣ ــ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « الشارع إنما يحرّم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدومًا . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال ، فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال ، لكان ذلك إلزامًا منه بالفساد الّذي قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه ، مع أنَّه ألزم النَّاس به ، وهذا تناقض ينَزّه عنه الشارع »[1] .

فروع على القاعدة :

١ ــ البيوع والأنكحة المحرّمة غير لازمة ، كالبيع يوم الجمعة عند النداء ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، وكنكاح المحارم والتحليل[2] .

٢ ــ من تزوج امرأة قاصدًا التحليل ، والمرأة لا تعلم بقصده ، فالزواج باطل غير لازم في حقه ، لا يبيح له وطء المرأة ولا يرثها .

أما المرأة إذا لم تعلم بقصده ، فالعقد صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة[3] .

٣ ــ إذا كان الرجل ظالمًا لزوجته ، فيجوز لها أن تبذل له مالاً لتفتدي نفسها ، ويكون فعلها ــ حينئذٍ ــ جائزًا غير لازم ، أما هو فيحرم عليه أخذ المال ولا يكون العقد صحيحًا في حقه[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٣٣ ، ٨٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١٠٧/٥ ، ٨١٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل ، ابن تيمية (٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٥٦٧) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٩)، وللمزيد من الأمثلة ، انظر: مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩، ١٨٤، ٢٣٨، ٢٥٨) (٢٨٦/٣١) (١٨/٣٣ ، ٨٩) ، بيان الدليل (٥٥٦ ، ٦١٢) .

القاعدة الثانية عشرة

الأصل في الشروط الصحة واللزوم [(١)]

معنى القاعدة :

الشرط في **اللغة** : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط ، والشَرَط ــ بالتحريك ــ العلامة ، ويجمع على أشراط [(٢)] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [(٣)] . أي علاماتها [(٤)] .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو « ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته » [(٥)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٣٤٩) (١٦١/٣٢ ، ٣٠٠) (٥٢/٣٣ ، ٥٦ ، ٢١٦) (٩١/٣٤) ، قاعدة في العقود (٢١٧) .

ومن ذكر هذه القاعدة بلفظ الصحة ، ابن القيم في كتابيه : أعلام الموقعين (٣٤٤/١) ، أحكام أهل الذمة (٣٨٤/١) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٠٣/ب) .

ومن ذكرها بلفظ اللزوم ، الشَّيخ السعدي في رسالة في القواعد الفقهية (٥٧) .

وهذه القاعدة وردت في مجامع الحقائق للخادمي (٤٧) ، وتبعه عليه مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٨٣) بلفظ « يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان » ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٧٤/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤١٩)، قواعد الفقه ، المجددي (١٤٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٦٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٦٠/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٣٢٩/٧) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٨٦٩) .

(٣) سورة محمَّد ، آية (١٨) .

(٤) انظر : المفردات ، الأصفهاني (٢٥٨) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (٣٠٠/٢) .

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي (٢٤٦) ، وللاستزادة من تعريف الشرط ، انظر : أصول السرخسي (٣٠٣/٢) ، الكاشف ، الرازي (٤٦) ، شرح تنقيح الفصول ، =

أما عند الفقهاء ، فباستقراء إطلاقات الشرط عندهم نجد أن له ثلاثة معانٍ [(١)] :

١ ــ إما أن يراد به معنى الشرط عند الأصوليين : وذلك : كشروط الصلاة ، والزكاة ، والبيع ، والنكاح . . الخ .

٢ ــ وإما أن يراد به الشرط اللغوي [(٢)] ، الّذي هو بمعنى السبب ، فيلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، ومن عدمه العدم .

ومثال ذلك : باب تعليق الطلاق بالشروط .

٣ ــ وإما أن يراد بالشرط : « إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة » [(٣)] .

ومثال ذلك : الشروط في البيع والوقف والنكاح وغيرها .

أقسام الشرط :

للشرط أقسام عدّة تتنوع بتنوع اعتبارات تقسيمه [(٤)] ، والّذي يهمنا في

= القرافي (٨٢) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٠٩/١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٢٥) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥٢/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٧٥٣/١) .

(١) انظر : حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٥٢/٦ ، ٥٤٧) .

(٢) الشرط اللغوي : هو ما انتفى الحكم عند انتفائه وثبت عند ثبوته، نحو : إن زرتني زرتك . وهو في حقيقته من قبيل الأسباب لا الشروط .
انظر : الصعقة الغضبية ، الطوفي (٥٢٨) ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (١٣٢/٣) ، الكليات ، الكفوي (٢٥٥) ، الفروق ، القرافي (٦٢/١) ، أعلام الموقعين (٢٦١/٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣١٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥٥/١) .

(٣) التنقيح المشبع ، المرداوي (١٧٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٠/٢) .

(٤) انظر خصوصًا : الموافقات ، الشاطبي (٢٦٣/١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣) ، وللاستزادة ، انظر : =

هذا المقام ، هو تقسيم الشرط باعتبار مصدره ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين [١] :

١ ــ شرط شرعي :

وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، كالطهارة للصلاة ، والحول في الزكاة ، وهذا القسم هو المقصود بالشرط عند الإطلاق ، وهو الموافق لمعناه عند الأصوليين .

٢ ــ شرط جَعْلي :

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلّف ؛ بحيث يعلق عليه تصرفاته والتزاماته ، وذلك كالشروط في البيع والنكاح وغيرها .

وهذا القسم ــ إضافة إلى المعنيين الأخيرين عند الفقهاء ــ هو مجال هذه القاعدة .

والصحة في الشروط يقصد بها : ترتب الأثر المقصود من الشرط عليه [٢].

أما اللزوم في الشروط ، فهو وجوب الوفاء بها ، ما لم تكن مناقضة لمقصود الشارع .

يقول الشَّيخ : « الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح . . وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد » [٣] .

= الإحكام ، الآمدي (٣٠٩/٢) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٠٩/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥٥/١) .

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣٠١/٢) ، فتح الغفار بشرح المنار ، ابن نجيم (٧٤/٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٥٦) .

(٢) انظر : صفحة (٢٤١) من هذا البحث .

(٣) مجموع الفتاوى (١٦١/٣٢) « بتصرّف » .

من ذلك تبين أن الشروط الّتي تجري بين المكلّفين في معاملاتهم محمولة على الصحة بحيث يترتب مقصودها عليها ، وتكون بذلك ملزمة لكلا الطرفين موجبةً الوفاء بمقتضاها ؛ إلاّ إذا خالفت مقصود الشارع وناقضت حكمه ، فحينئذ يكون الشرط باطلاً غير لازم .

أدلة القاعدة :

أولاً : الأدلة على أن الأصل في الشروط الصحة :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١) .

يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : « الشرط الجائز بمنْزلة العقد ؛ بل هو عقد وعهد » (٢) .

ويبين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وجه الدلالة من الآية بقوله : « إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به ، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلاّ ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ومقصود العقد هو الوفاء ؛ فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهد دل على أن الأصل فيها الصحة » (٣) .

٢ ــ من الاعتبار :

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ: « الشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل

(١) سورة المائدة ، آية (١) .
(٢) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٩٠) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٦) .

على التحريم ... وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ عن التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة » [١] .

ثانيًا : الأدلة على أن الأصل في الشروط اللزوم :

١ ــ قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر : ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ [٢] .

قال الإمام ابن حجر ــ رحمه الله ــ : « فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فإنَّ الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط : ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [٣] ، ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك » [٤] .

ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه [٥] .

٢ ــ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » [٦] .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ: « فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها » [٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩) « بتصرّف » .
(٢) سورة الكهف ، آية (٧٦) .
(٣) سورة الكهف ، آية (٧٨) .
(٤) فتح الباري (٣٨٤/٥) ، وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٢٤٦/٣) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٠٣/٣) .
(٥) انظر هذه المسألة في : إحكام الفصول ، الباجي (٣٩٥) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٥٢٨/١) ، أصول السرخسي (٩٩/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٥١٧/٢) .
(٦) سبق تخريجه في أدلة القاعدة الثالثة : « شأن الفروج أعظم من شأن المال » ، صفحة (٢٠١) .
(٧) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٩) .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا اشترط البائع على المشتري شرطًا في البيع مما هو مقصود للبائع ، ولا يخالف حكم الشارع ،كاستثناء بعض منفعة المبيع ونحو ذلك ، صح البيع والشرط، وكان لزامًا على المشتري أن يوفي بالشرط ، ويملك البائع الفسخ بفوات الشرط [١] .

٢ ــ يجوز لأي من الزوجين أن يشترط في الآخر صفة مقصودة له فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع وحكمه ، وذلك كالغنى والجمال ، ويكون الشرط حينئذٍ صحيحًا لازمًا يحق لأي منهما فسخ العقد عند فوات الشرط [٢] .

٣ ــ إذا شُرِط على الزوج عند النكاح أن لا يتزوج على امرأته ، أو لا يسافر بها ، فالشرط صحيح ولازم ، لأنه يحقق للمشترط غرضًا صحيحًا ولا يخالف مقصودًا شرعيًا [٣] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٩) ، الاختيارات الفقهية (١٢٤) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٩ ، ١٧٥) ، قاعدة في العقود (٢١٠) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢١٨) .

القاعدة الثالثة عشرة

الشرط المتقدّم على العقد كالشرط المقارن [١]

معنى القاعدة :

الشروط سواء أكانت صحيحة أم فاسدة ، لا فرق بين ما كان منها مقارنًا للعقد ، وما كان متقدمًا عليه ، فإذا تواطأ المتعاقدان على شرط ، ثمّ عُقد العقد مطلقًا ، فإنه يُحمل على ما تواطآ عليه .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « الشروط المتقدّمة على العقد بمنزلة المقارنة ، إن كانت صحيحة وجب الوفاء بها ، وإن كانت باطلة أثّرت في العقد » [٢] .

ولقد اهتم الشَّيخ ــ رحمه الله ــ بتقرير هذه القاعدة ، وذكرها في ثنايا كتبه مرارًا ، إما تأصيلاً [٣] ، أو بيانًا لأهميتها [٤] ، أو تفريعًا عليها [٥] ، أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٩ ، ٣٩٦ ، ١٠٦/٣٠) (١٦٦/٣٢ ، ١٩٦) ، قاعدة في العقود (٢٠٤) ، بيان الدليل (٥٠ ، ١٥٣، ٢٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٥٨٨) . وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٣/٣ ، ١٣٤) .
وهذه القاعدة خلافية عند فقهاء الشافعية ، انظر : المجموع ، النووي (٤٦١/٩) ، روضة الطالبين ، له أيضًا (١٨٧/٧ ، ٢٧٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٤٠٢/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٢/ب) ، القواعد ، الحصني (٧٨٥/٢) ، مختصر من قواعد العلائي، ابن خطيب الدهشة (٢٧٨/١) .

(٢) بيان الدليل (٤٩٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٧/٣٢) ، بيان الدليل (٥٢٧ ــ ٥٣١) .

(٤) انظر : بيان الدليل (٥٢٦) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٤٩ ، ٥٠ ، ١٥٣) .

ردًا على من أنكرها [1] . . ذلك لأنه يرى أنّ إغفال هذه القاعدة يفتح باب الحيل على مصراعيه ، فكم من محتال على أحكام الشريعة نفذ إلى مآربه من خلال إنكار هذه القاعدة ، والادعاء بأن الشروط المتقدمة على العقد ــ وإن كانت باطلة ــ لا تؤثر ، ما لم تذكر في صلب العقد .

ولقد تصدى الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ بالرد على هذه الفئة بقوله: « وهل هذه القاعدة ــ وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر ــ إلاّ فتح لباب الحيل ؟ بل هي أصل الحيل وأساسها ... وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات ؟ ولهذا صرّح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنّها مناقضة لتلك ؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق ، وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها » [2] .

أدلة القاعدة :

١ ــ الآيات الدالة على الوفاء بالعقود والعهود ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [4] .

وجه الدلالة : العهد والعقد وردا مطلقين ، فيشمل ذلك كل ما عُرف بلسان العرب أنّه عقد ، ومن شارط غيره في بيع أو نكاح أو غير ذلك من

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٩) (١٦٦/٣٢) ، بيان الدليل (٥١ ، ٤٩٤ ، ٥٢٧) .
(٢) أعلام الموقعين (١٣٣/٣) « بتصرّف » .
(٣) سورة المائدة ، آية (١) .
(٤) سورة الإسراء ، آية (٣٤) .

الصفات المعلومة ، ثمّ تعاقدا عقدًا مطلقًا بناءً على تلك الشروط ، فهو عقد يجب الوفاء به ، على ما يعرفه العرب من لغتهم الّتي نزل بها القرآن ، والأصل عدم نقل اللغة وتغييرها [١] .

٢ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ أنّه قال : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ** » [٢] .

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ: « ومن شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه ، وتعاقدا ، ثمّ لم يف له بشرطه فقد غدر به ، هذا هو الّذي يعقله النّاس ويفهمونه ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ، ولا في الحكم عمن قوله حجة ملزمة » [٣] .

٣ ــ حديث المِسْور بن مخرمة ﷺ [٤] قال : سمعتُ النّبي ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ [٥] فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ ، قال : « **حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي** » [٦] .

---

(١) انظر : بيان الدليل (٥٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٨ ــ كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ ــ باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث (٣١٨٨) .
ومسلم ، في : ٣٢ ــ كتاب الجهاد والسير ، ٤ ــ باب تحريم الغدر ، حديث (١٧٣٥) .

(٣) بيان الدليل (٥٢٧) .

(٤) هو : المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ، ولد بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، سمع من النبي ﷺ وحدّث عنه ، وكان فقيهًا من أهل الفضل والدين ، مات بمكة في ربيع الأول سنة ٦٤ هـ وصلّى عليه ابن الزبير .
انظر: طبقات خليفة (١٥)، الاستيعاب (٣/٤٥٥)، أسد الغابة (٥/١٧٠)، الإصابة (٦/٩٩).

(٥) يعني أبا العاص بن الربيع ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : ٦٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ، ١٦ ــ باب ذكر أصهار النبي ﷺ . . حديث (٣٧٢٩) .
ومسلم ، في : ٤٤ ــ كتاب فضائل الصحابة ، ١٥ ــ باب من فضائل فاطمة ــ رضي الله =

وجه الدلالة : هذا الحديث ورد في سياق المدح لمن اتصف بالصدق والوفاء بالوعد ، والذم لمن ترك ذلك ، « والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها ، فعُلِمَ أنّ من وفى به كان ممدوحًا ، ومن لم يف به كان مذمومًا معيبًا ، وهذا شأن الواجب »[١] .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا اتفق العاقدان على أن يتبايعا سلعة بثمن معلوم ، على أن ذلك تلجئة[٢] لا حقيقة ، ثمّ عقدا العقد على ذلك ، فالبيع باطل ، لأنه تلجئة ، وإن لم يذكرا في العقد أنّه تلجئة[٣] .

٢ ــ لو شُرط على الزوج أن لا يتزوج على امرأته ، أو لا يخرجها من دار أهلها أو من بلدها ، وكانت تلك الشروط متفقًا عليها قبل العقد ، وخلا العقد عن ذكرها ، فإنها صحيحة لازمة ، وتكون بمنزلة المقارنة للعقد[٤] .

٣ ــ إذا شُرط قبل العقد أنّ النكاح تحليل أو متعة ، وعقد العقد على ذلك القصد ، كان باطلاً ينزل منزلة المشروط في العقد[٥] .

= عنها ــ ، حديث (٢٤٤٩) .

(١) بيان الدليل (٥٢٨) .

(٢) التلجئة لغة : الإكراه ، انظر : اللسان (١٥٢/١) ، المغرب ، المطرزي (٢٤١/٢).
واصطلاحًا : عرّفها شيخ الإسلام بقوله : « هو أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد ، أو صفة فيه، أو الإقرار ، أو نحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة » بيان الدليل (١٤٣) .
وانظر في تعريف التلجئة : المجموع ، النووي (٤٠٥/٩) ، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٣) ، القاموس الفقهي ، أبو حبيب (٣٢٨) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٥١) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٩/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٦/٣٢) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢٩) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٣/٣) .

القاعدة الرابعة عشرة

كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه[1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة بشطريها توضح أثر الشروط في التصرفات سواء أكانت مباحة أو محرّمة ، صحيحة أو فاسدة .

فالشطر الأول من القاعدة يدل بمنطوقه على أن الشرط لا يغير الحكم الثابت بالكتاب أو بالسنة ، فلا يحلل حرامًا ، ولا يحرّم حلالاً ، لأن التحليل والتحريم منوط بالشرع الحنيف ، فلا حلال إلاّ ما أحلّه الله ، ولا حرام إلاّ ما حرّمه الله . ويدل بمفهومه على وجوب إرجاع كل شرط في عقد أو غيره، صدر من المكلّفين إلى حكم الشرع ، فما كان موافقًا لأمر الله ورسوله فهو نافذ ، وما كان مخالفًا فهو مردود .

يقول الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « جميع ما يقع بين النّاس من الشروط تردّ إلى كتاب الله وسنّة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنّة يوفى به . . ومتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً »[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩ ، ١٤٩) « بتصرّف » ، وانظر : قاعدة في العقود (١٥ ، ١٦، ٢٥ ، ٢١٣) ، مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩) (١٦/٣١) (٩١/٣٤) (٩٧/٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) . وانظر أيضًا : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٩٠/٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٢/أ) ، المنثور ، الزركشي (٢٣٩/٢) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩) ، قاعدة =

والشرط الفاسد ــ عند الشَّيخ ــ هو ما خالف مقصود العقد وناقض حكم الشارع [١] ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو الفسخ في العقد ، أو اشتراط وطء الأمة للبائع مع أن الملك للمشتري .

يقول ــ رحمه الله ــ : « ليس الشرط الفاسد ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق ؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه » [٢] ، وقال : « إذا كان الشرط منافيًا لمقصود العقد ، كان العقد لغوًا ، وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع ، كان مخالفًا لله ورسوله » [٣] .

أما شطر القاعدة الثاني ، فهو كاشف عن الأثر المثمر للشروط الصحيحة؛ إذ أنَّها توجب ما لم يكن بدون الشرط واجبًا ولا حرامًا ، لأن الأصل في الشروط الوجوب واللزوم [٤] .

فكل شرط فيه مصلحة للعقد أو للعاقد ولا ينافي موجب العقد ومقصود الشارع ، فهو لازم ، يملك المشترط الفسخ عند عدمه . وما كان واجبًا قبل الشرط لم يزده الشرط إلاَّ وجوبًا [٥] .

وبالجملة : فإنَّ المشترط لا يجوز له أن يستبيح بالشرط ما حرّمه الله ، أو

=
في العقود (١٥ ، ٢٥) ، بيان الدليل (٥٧٢) .

(١) وفاقًا للحنابلة ، انظر : الاختيارات الفقهية (١٢٢) ، كشاف القناع ، البهوتي ، (١٩٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٠/٢) ، وانظر رد الشَّيخ على المخالفين في : مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩ ، ١٣٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٣٢) « بتصرّف » .

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩) ، وانظر : بيان الدليل (٤٧٢) ، الفروسية ، ابن القيم (٢٢٦) .

(٤) انظر : القاعدة الثانية عشرة من هذا البحث ، صفحة (٢٥٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣٥) .

يحرّم ما أحلّه الله ، أو يسقط ما أوجبه الله ، فإنْ فعل ذلك فشرطه باطل غير لازم ، وإنما غاية تأثير الشرط أن يجعل ما كان مباحًا قبل الشرط واجبًا ولازمًا بالشرط ، لأن ذلك هو موجب الشرط الصحيح ومقتضاه (١) .

أدلة القاعدة :

بما أنّ الشطر الثاني للقاعدة « كل ما كان مباحًا بدون الشرط ، فالشرط يوجبه » في معنى الشطر الثاني من القاعدة الثانية عشرة : « الأصل في الشروط اللزوم » فما ذكر في الاستدلال لتلك القاعدة يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة .

أما الشطر الأول للقاعدة ، فيستدل له بأدلة ، منها :

١ ـ حديث عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ (٢) جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ (٣) مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ**

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨) .

(٢) هي : بريرة ، مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ، ثم باعوها من عائشة ، وجاء الحديث بشأنها بأن الولاء لمن أعتق .
انظر : الاستيعاب (٤/٣٥٧) ، أسد الغابة (٧/٣٧) ، الإصابة (٨/٢٩) .

(٣) قال ابن خزيمة : « قوله : ((**لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)) أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، =

شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ »[(١)] .

وجه الدلالة : أن الانتساب إلى غير الموالي محرّم ، لحديث « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين** »[(٢)] . فلو شرط ذلك في العقد لكان الشرط باطلاً ، لأنه يفضي إلى حل ما حرّمه الله ، فلذلك بيّن النبي ﷺ الحكم بقوله : « **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ** ».

٢ ـ حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال : « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا** »[(٤)] .

= لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل » فتح الباري (٥/٢٢٢) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٥٠ ـ كتاب المكاتب ، ٢ ـ باب ما يجوز من شروط المكاتب ... حديث (٢٥٦١) .
ومسلم ، في : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة ، ١ ـ باب حرم المدينة ، حديث (١٨٧٠) .
ومسلم ، في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ ، حديث (١٣٧٠) .
واللفظ لمسلم .

(٣) هو : عمرو بن عوف المزني ، أسلم قديمًا ، وشهد الخندق وما بعدها ، سكن المدينة ، ومات بها في آخر خلافة معاوية .
انظر : المعرفة والتاريخ (١/٣٢٥) ، الاستيعاب (٣/٢٧٤) ، أسد الغابة (٤/٢٣٧) ، الإصابة (٥/٩) .

(٤) أخرجه : الترمذي ، في : ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٧ ـ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين النَّاس ، حديث (١٣٥٢) .
والدارقطني ، في : كتاب البيوع (٣/٢٧) .
والبيهقي ، في : كتاب الشركة ، ٥ ـ باب الشرط في الشركة وغيرها ، حديث (١١٤٣٠) (٦/١٣١) .

=

وهذا حديث صريح في بطلان الشروط المخالفة لمقصود الشارع ، وأن كل شرط أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً فهو شرط فاسد غير معتد به ، كما دل على ذلك منطوق الحديث .

فروع على القاعدة :

أ ـــ من أمثلة الشطر الأول للقاعدة :

١ ـــ الوطء حرام إلاّ بملك نكاح أو ملك يمين ، فلو أعتق رجل امرأة واشترط وطؤها وهي حرة بلا نكاح ، ففعله محرّم وشرطه باطل [١] .

٢ ـــ نكاح التحليل باطل ، فلو شرط في عقد ، بطل العقد والشرط [٢] .

٣ ـــ النكاح مع نفي الصداق باطل ، فلو شُرط في العقد نفي الصداق ، بطل العقد والشرط [٣] .

ب ـــ ومن أمثلة الشطر الثاني للقاعدة :

١ ـــ الزيادة على مطلق المهر مباحة ، فإذا اشترطت الزيادة عند العقد كانت واجبة [٤] .

٢ ـــ الاكتفاء بزوجة واحدة ، مباح بدون الشرط ، فإذا شُرط على

= وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وللحديث ألفاظ وأسانيد متعددة ، ساق الشيخ طرفًا منها ، ثمّ قال بعد ذلك : « وهذه الأسانيد ـــ وإن كان الواحد منها ضعيفًا ـــ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا » مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) ، وانظر : إرواء الغليل، الألباني (١٤٢/٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٧٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٦) .

الزوج في العقد أن لا يتزوج على امرأته ، فوافق ، كـــان ذلـــك الشـــرط لازمًا[١].

٣ ــ إِذا شُرط على الزوج عند العقد أن لا يسافر بزوجته ، أو لا ينقلها من بيت أهلها ، كان الشرط لازمًا ، لأنـــه مبـــاح قبـــل الشـــرط فوجـــب بالشرط [٢].

* * *

(١) انظر : قاعدة في العقود (١٦ ، ٢١٠) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٦ ، ٢٥ ، ٢١٠) .

القاعدة الخامسة عشرة

الحرج مرفوع [١]

معنى القاعدة :

الحرج في ، **اللغة** : الضيق الَّذي لا منفذ فيه ، ومكان حَرِج : أي ضيق لا يوصل إليه [٢] .

أما تعريفه عند الفقهاء فهو : « كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال ، حالاً أو مآلاً » [٣] .

ومعنى رفع الحرج : « هو منع وقوع الحرج على العباد ، بمنع حصوله ابتداء ، أو بتخفيفه ، أو تداركه بعد تحقق أسبابه » [٤] .

فالله سبحانه منع حصول الحرج ابتداءً في الشريعة ، ولذلك مظاهر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٦/٢٩) ، قاعدة في العقود (٣٧) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤١٢) ، منهاج السنة النبوية (٤٩/٣) ، وللاستزادة انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد (١٢٨/١) ، القواعد ، المقري (٤٣٢/٢) . قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٩٣/٢) ، الموافقات ، الشاطبي (١٣٦/٢) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٢٠٥) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٣٠٥) ، وانظر كذلك : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشَّيخ عبدالرحمن السعدي (١٠١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٣٠٥/١) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥٠/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٣٤) .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن حميد (٤٧) ، وانظر تعريفه عند الأصوليين في : فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري (١٦٨/١) .

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب الباحسين (٤٨) .

منها[١] :

١ ــ ما سقط عن هذه الأمة من الآصار والأغلال الّتي كلّفت بها الأمم السابقة ، مثل : إحراق الغنائم ، وقتل النفس في التوبة ، وقطع موضع النجاسة من الثياب [٢] .

٢ ــ عدم التكليف بما لا يطاق [٣] ، بل لا يكلّف الإنسان إلاّ وسعه ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٤] .

٣ ــ اشتراط الأهلية في التكليف [٥] ، فلا تكليف على الصغير والمجنون

---

(١) انظر هذه المظاهر في: حجة الله البالغة، الدهلوي (١/٣٢٢)، رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين (٤٨، ١٤٧، ١٧١) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (١٥٥ ، ٢١١ وما بعدها) .

(٢) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/٧٠) (٢/١٣٦)، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٧/٣٠٠) ، روح المعاني ، الآلوسي (٢/٦٨) (٥/٧٧) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١/١١٨) .

(٣) انظر مذاهب العلماء في حكم التكليف بالمستحيل في : مجموع الفتاوى (٣/٣١٨) ، المستصفى ، الغزالي (١/٨٧) ، الأحكام ، الآمدي (١/١٣٣) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (١/٢٣٤) ، البحر المحيط ، الزركشي (١/٣٨٦) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢/٨٢) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١/٤٨٤) ، شرح جمع الجوامع ، للمحلي ، مع حاشية ابن قاسم العبادي عليه المسماة « الآيات البينات » (١/٣٥٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٥) الأهلية هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، انظر : كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٤/٣٩٣) .

وقد عقد الأصوليون من الحنفية للأهلية مبحثًا خاصًا تناولوا فيه تعريف الأهلية وبيان أقسامها وشروط تحققها مع ما ينبني عليها من أحكام ، انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي (٢/٣٣٢) ، كشف الأسرار ، البخاري (٤/٣٩٣) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢/١٧٢) .

أما الشافعية ومن وافقهم ، فقد تناولوا جزئيات مبحث الأهلية أثناء الكلام عن أركان الحكم، فعقدوا فصلاً للمحكوم عليه وذكروا فيه الشروط اللازمة لتحقيق صلاحية المكلّف للتكليف ، ومتى يعتد بتصرفاته شرعًا . انظر مثلاً : الإحكام ، الآمدي (١/١٥٠) ، البحر =

والنائم ومن في حكمهم .

وكذلك خفف الله الحرج ، ومن مظاهر ذلك [١] :

١ ــ الأحكام المخففة ابتداء: فالعبادات – مثلاً – بناها الله على التيسير وجعلها وسطًا بين الغلو والتقصير، وبيَّن تعالى أنَّه لم يشرع العبادة ليشق على النَّاس، بل ليخفف عنهم من وطأة الْمادة والدنيا ، ولِيَرتقي بِهم إِلى منازل العليين ، فقال : ﴿ طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ [٢].

أي ما بعثناك بِهذا الدين لكي تنهك نفسك بالعبادة وتذيقها المشقة الفادحة ، وإنما بعثناك بالحنيفية السمحة [٣] .

وكذلك في غير العبادات ، يسَّر الله على عباده . فجعل الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم .

حتى القصاص والحدود الّتي يخيّل للناظر أن فيها قسوة ووحشية هي في الحقيقة رحمة من الله ، فلولا هذه العقوبات لساد الهرَج والمرَج [٤] في الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [٥] .

= المحيط ، الزركشي (١/٣٤٤) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١/٣٣٨) ، الآيات البينات، العبادي (١/٩٣) .

(١) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٣٩١ ، ٤٠٩) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (٩٩ ، ١٣٧) .

(٢) سورة طه ، الآيات (١ ــ ٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، محمَّد الأمين الشنقيطي (٤/٤٣٤) .

(٤) الهرَج : الفتنة والقتل . والمرَج : الفساد والاضطراب .
انظر : القاموس المحيط (٢٦٢ ، ٢٦٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٧٩) ، وقال الشوكاني عن هذه الآية : « وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ، فإنَّه جعل القصاص الّذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع النَّاس عن قتل بعضهم بعضًا ، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم »، فتح القدير (١/١٧٦) .

٢ ـــ الأحكام المشروعة للأعذار الطارئة :

كمشروعية القصر والفطر للمسافر [١] ، والتيمم عند فقدان الماء [٢] .

وأما تدارك الحرج بعد وقوع أسبابه فله مظاهر منها [٣] :

١ ـــ فتح باب التوبة لأصحاب المعاصي : فلو بقيت ذنوب العاصي دون محوٍ لأصابه حرج وألم نفسي شديد ، فكان من رحمة الله أن فتح لعباده باب التوبة .

٢ ـــ تعويض المتضرر في ماله أو بدنه ، وذلك كالضمان في المظالم ، والقصاص في الجنايات .

٣ ـــ الكفارات : فهي ساترة لذنوب الإنسان ، ومخرجة له من الضيق والحرج الّذي وقع فيه .

وقاعدة رفع الحرج تدل بوضوح على سعة هذه الشريعة الغراء ، ومراعاتها لأحوال المكلفين والسير بهم على منهج وسط بين الإفراط والتفريط.

ويبين الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ أن الحرج رفع عن المكلّف لأمرين: أولهما : الانقطاع عن العمل . والثاني : الخوف من وقوع الخلل . فهو يقول: « اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلّف لوجهين : أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا

---

(١) انظر حكم ذلك في : فتح القدير ، ابن الهمام (٢/٢ ، ٢٧٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٣٩/٢ ، ٤٤٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٣٨٠/١) (٣٦٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٧٤/١ ، ٤٤٣) .

(٢) انظر أحكام التيمم في فتح القدير ، ابن الهمام (١٠٦/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣٥٢/١)، روضة الطالبين ، النووي (٩٢/١)، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٨٤/١) .

(٣) انظر : رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين (٤٤٩)، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (١٢٣).

المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله . والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلّقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ مثل : قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق ، فربّما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها ، وقاطعًا بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما » [١] .

وهذه القاعدة منتظمة لكل ما يحتاجه النَّاس- ما لم يكن سببه معصية-، « فكل مالا يتم المعاش إلاّ به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعًا » [٢] .

فتلخص : أن كل فعل يجعل العبد واقعًا تحت طائلة المشقة الزائدة على المعتاد فهو حرج ، والشريعة جاءت بإزالة الحرج ودفعه قدر الإمكان .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فمن ذلك :

١ ـ الآيات الّتي نصّت على نفي الحرج مثل :

قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] .

ويبين الإمام أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة من هاتين الآيتين ، فيقول : « لما كان الحرج هو الضيق ، ونفى الله عن نفسه إرادة

(١) الموافقات (٢/١٣٦) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٦٤) .
(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .
(٤) سورة الحج ، آية (٧٨) .

الحرج بنا ، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجًا بظاهر هذه الآية » [1] .

٢ ـ الآيات الدالة على التيسير والتخفيف ، كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [2] .

فالتكليف بما فيه حرج مخالف لمنطوق الآية الكريمة فيكون باطلاً .

٣ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قال : « **الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** » [3] .

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة ، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل » [4] .

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : « **إِنَّ الدينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** » [5] .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر أن هذا الدين بني على السماحة

---

(١) أحكام القرآن (٢/٤٩٠) ، وانظر : مفتاح دار السعادة ، ابن القيم (٢/٢٤) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان تعليقًا ، انظر : فتح الباري (١/١١٦) . ورواه موصولاً في الأدب المفرد : ١٣٨ ـ باب حسن الخلق إذا فقهوا ، حديث (٢٨٧) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، حديث (٢١٠٧) (٣/٣٥٥) بتحقيق الشّيخ أحمد شاكر.
والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/١١٧) ، وصححه الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٥٨) .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٦) .

واليسر ، ووجود العسر والحرج مناقض لخبر الصادق المصدوق وهذا باطل [(١)] .

فروع على القاعدة :

١ ـــ يجوز بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت ، لاحتياج النَّاس إلى هذه البيوع ، ولما في المنع من بيعها من الحرج الَّذي لا يأتي الشرع بمثله [(٢)] .

٢ ـــ لا يجب على الزوج الإشهاد على النفقة على زوجته ، بل يكفي أن ينفق عليها بما جرى به العرف من غير إشهاد ، وذلك لأن النفقة والكسوة تتجدد ، فالإشهاد عليها كلما أطعمها أو كساها متعذر وفيه حرج وهو مرفوع عن المسلمين [(٣)] .

٣ ـــ إذا ارتفع حيض المرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدّة الحمل وتنتهي عدّتها بذلك ، ولا تمكث حتى تطعن في سن الإياس ثمَّ تعتد عدّة الآيسات ، لأن في ذلك ضررًا عظيمًا عليها ، حيث يمكن أن تمكث السنين الطوال لا تتزوج ، وفي ذلك حرج عظيم ، والحرج مرفوع [(٤)] .

٤ ـــ مقام المرأة مع رجل تكرهه ، وتخشى ألا تقيم حدود الله معه فيه حرج ومشقة عليها ، والشارع رفع هذا الحرج بأن فتح لها باب الخلع من زوجها فداء لنفسها ، عند وجود دواعي ذلك [(٥)] .

* * *

(١) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٦٧) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢٩ ، ٢٢٧ ، ٤٩٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٤).
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٤) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤ ـــ ٢٤) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) ، بيان الدليل (٥٩٣) .

القاعدة السادسة عشرة

المنهي عنه يباح عند الحاجة [(١)]

معنى القاعدة :

الحاجة ، **لغة** : الأمر المفتقر إليه ، والحَوْج : الفقر [(٢)] .

واصطلاحًا : هي الحالة الّتي يترتب علي عدم مراعاتها حرج ومشقة دون اختلال المصالح الضرورية [(٣)] .

أقسام الحاجة :

تنقسم الحاجة من حيث استمرارها إلى قسمين :

القسم الأول : حاجة مستمرة : وهي ما تتعلق بمصالح النّاس العامة ، الّتي لو حيل بينهم وبينها لأصابهم حرج ومشقة شديدين . مثل : البيوع ، والإجارات ، والأنكحة ، وسائر العقود ، وكذلك أحكام الجنايات

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩ ، ٧٠) (١٩٣/٣٠) (٢٢٩/٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥) (١٦/٣٣ ، ٢١) (٦٠/٣٤) ، قاعدة في العقود (٣٧) .
ومن كتب القواعد انظر : المنثور ، الزركشي (٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٩) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٣٤/٥) ، لسان العرب (٣٤٣/٢) ، القاموس المحيط (٢٣٦) .

(٣) هذا ما توصلت إليه في تعريف الحاجة ، وللاستزادة من التعاريف انظر :
المستصفى (٢٨٩/١) ، المحصول (١٦٠/٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩١) ، الموافقات (١٠/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٨١/٢) ، المنثور (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٦) ، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٦٢/٢) ، درر الحكام ، علي حيدر (٣٤/١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٩٧/٢) ، نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي (٥٣) ، المشقة تجلب التيسير ، صالح اليوسف (٣٩١) .

والأقضية ونحوها [١] .

القسم الثاني : حاجة طارئة : وهي ما شرعه الله تخفيفًا وترخيصًا بسبب الأعذار الطارئة ، وهذا حكمه الإباحة إلى زوال الحاجة . وجماع أسباب التخفيف والترخيص عند العلماء سبعة : السفر ، والمرض ، والإكراه، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص [٢] .

شروط العمل بمقتضى الحاجة :

الحاجة إذا توافر ركنها – وهو الحرج والمشقة الّتي لا تختل بها المصالح الضرورية – ، يشترط للعمل بها خمسة شروط :

الشرط الأول : ألا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفة لمقصود الشارع :

إذ أن الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد ، وكل عمل شرعي ليس مقصودًا لذاته ؛ بل قصد به غاية أسمى وهو تحقيق المصالح العليا الّتي شرع لأجلها [٣] .

فالعبادات شرعت للتقرّب إلى الله وإعلاء ذكره ، فمتى قصد بها الإنسان الرياء والسمعة لم تكن مشروعة لتخلّف القصد المشروع عنها . والنكاح شرع لغاية سامية وهو التناسل المشروع ، والاستمتاع بالحلال ، فمتى قصد الإنسان بنكاحه قصدًا مضادًا للمقصود الشرعي وقع المحظور الّذي يأثم لأجله، كمن يقصد بنكاحه تحليل المرأة لمن طلّقها ثلاثًا ، أو نحو ذلك .

---

(١) انظر : الموافقات (١/٣٠٠) ، تهذيب الفروق ، محمّد علي بن حسين (٢/١٤١) .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٨٤) .
(٣) انظر : الموافقات (٢/٣٨٥) .

يقول الشيخ ـــ رحمه الله ـــ : « كل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح ، بل الضرار ونحوه ، أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح ، بل التحليل ونحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزوًا » [١] ، ويقول : « ما شرعه الله من التحريم والتحليل ضمنًا وتبعًا ، لا أصلاً وقصدًا متى أراده الإنسان أصلاً وقصدًا فقد ضاد الله في حكمه » [٢] .

الشرط الثاني : ألا يؤدي مراعاة الحاجة إلى انتهاك ضرورة :

فلا عبرة بالحكم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري ، ولهذا يجب أداء الصلاة على المكلّف وإن كان مريضًا يشق عليه القيام بأمر الصلاة ، لأن أداء العبادة ضروري ، ومراعاة المشقة حاجي ، فتحتمل الحاجة في سبيل حفظ الضروريات [٣] .

الشرط الثالث : أن تكون الحاجة قائمة ، لا منتظرة أو متوهمة :

لأن التردد والتوهم لا يبنى عليه حكم تكليفي [٤] .

مثال ذلك : السفر ، فهو من الأعذار المبيحة لقصر الصلاة وللفطر في رمضان ، فلا يجوز للمسافر القصر والفطر ، إلاّ إذا خرج من بلدته وجَدَّ في السير [٥] .

وهذا الشرط خاص بالحاجة الطارئة دون المستمرة الّتي مصلحتها في

---

(١) بيان الدليل (٥١٥) .

(٢) بيان الدليل (٥١٣) .

(٣) انظر : الموافقات (٢/٢١) ، الروض المربع (١٠٨) ، علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاّف (٢٠٦) ، أصول الفقه ، محمّد أبو زهرة (٣٧٣) .

(٤) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٤٤٢) .

(٥) انظر : المغني (٣/١١١) (٤/٣٤٥) ، كشاف القناع (١/٥٠٧) (٢/٣١١) .

استمرارها ، لاحتياج النَّاس إليها في كل حين [١] .

الشرط الرابع : ألا يكون الاحتياج مبطلاً لحق الغير :

وعلى هذا ، لو احتاج الشريك الَّذي لم يقاسم إلى بيع شقصه من الملك المشاع فباعه لغير الشفيع ، فإنَّ للشفيع أخذه بالثمن الَّذي استقر عليه العقد [٢] .

لكن يستثنى من هذا الشرط ما ورد الشرع بإباحته دون استئذان من له الحق ، ويتبين ذلك بالأحاديث التالية :

١ ــ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه [٣] ، أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلا يَحْمِلْ** » [٤] .

---

(١) انظر : الموافقات (٣٠٣/١) .

(٢) انظر : المغني (٤٨٠/٧) ، كشاف القناع (١٥٩/٤) .

(٣) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري الغطفاني ، حليف الأنصار ، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ ، ولي البصرة في خلافة معاوية ، وكان شديدًا على الخوارج ، وبها مات سنة ٥٨ هـ .

انظر : المحبَّر ، ابن حبيب (٢٩٥) ، الاستيعاب (٢١٣/٢) ، أسد الغابة (٥٥٤/٢) ، الإصابة (١٣٠/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : ٩ ــ كتاب الجهاد ، ٩٣ ــ باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به ، حديث (٢٦١٩) .

والترمذي ، في : ١٢ ــ كتاب البيوع ، ٦٠ ــ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، حديث (١٢٩٦) .

والبيهقي ، في : كتاب الضحايا ، ١٠٢ ــ باب ما جاء فيمن مرَّ بحائط إنسان أو ماشية ، حديث (١٩٦٥٤) (٦٠٣/٩) .

والحديث قال عنه الترمذي في السنن (٢٩٧/٤) : « حديث حسن غريب صحيح » ، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣١/٦) .

١ ـــ حديث عبدالله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق ؟ فقال : « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً** [١] **فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ** » [٢] .

الشرط الخامس : أنّ الحاجة تقدّر بقدرها :

فما جاز للحاجة يقتصر به على موضع الحاجة ، وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التالية .

وأخيرًا ، فإنّ القاعدة ليست على إطلاقها ، فليس كل منهي عنه يباح عند الحاجة ؛ بل يشترط ألا يكون المنهي عنه مما لا يباح إلاّ للضرورة ، فما أبيح للضرورة لا يستباح بالحاجة . وعلى ذلك تنبني فروع فقهية ، منها :

١ ـــ أكل الميتة منهي عنه ، ولا يباح إلاّ للضرورة ، أما ما دون الضرورة فلا يستباح به أكل الميتة ؛ بل إذا اندفعت الضرورة بما يسد الرمق لم يحلّ له الأكل كحالة الابتداء [٣] .

٢ ـــ شرب الخمر منهي عنه ، ولا يستباح إلاّ في حالة الضرورة

---

(١) الخبنة : هي معطف الإزار ، وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .
انظر : غريب الحديث ، الهروي (٢٦٢/٣) ، النهاية ، ابن الأثير (٩/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٤ ـــ كتاب اللقطة ، ١ ـــ باب التعريف باللقطة ، حديث (١٧١٠).
والترمذي ، في : ١٢ ـــ كتاب البيوع ، ٥٤ ـــ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، حديث (١٢٨٩) .
والنسائي في الصغرى ، في : ٤٦ ـــ كتاب قطع السارق ، ١٢ ـــ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، حديث (٤٩٥٨) .
والحديث حسّنه الترمذي في سننه (٢٨٩/٤) ، والألباني في إرواء الغليل (٦٩/٨) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية، البعلي (٣٢١)، المغني (٣٣١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٣).

لا الحاجة [١] .

٣ ــ الإكراه على التلفّظ بكلمة الكفر لا يباح إلاّ للضرورة [٢] .

أدلة القاعدة :

١ ــ الآيات الدالة على اليسر ورفع الحرج :

مثل قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [٥] .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « فالله سبحانه وتعالى لم يجعل على أمّة محمَّد ﷺ في دينهم حرج ، بل أراد بهم اليسر و لم يرد بهم العسر ، وأسقط الواجبات عند المشقة ، ورخّص في المحظورات عند الحاجة » [٦] .

٢ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه [٧] أن النبي ﷺ « **رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ**

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٨) .
(٢) انظر : المغني (١٢/٢٩٢) .
(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .
(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .
(٥) سورة النساء ، آية (٢٨) .
(٦) قاعدة في العقود (٣٧) « بتصرّف » .
(٧) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ ، كان من أوعية العلم، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكرًا وبنتان ، كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩١ هـ، وقيل سنة ٩٢ هـ، وقيل سنة ٩٣هـ.
انظر: طبقات خليفة (٩١)، الاستيعاب (١/١٩٩)، أسد الغابة (١/٢٩٤)، الإصابة (١/٧١).

ابْنِ عَوْفٍ [(١)] وَالزُّبَيْرِ [(٢)] فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » [(٣)] .

وجه الدلالة : أن استعمال الحرير محرّم على الرجال ، وإنما جاز لحاجة التداوي ، فدل ذلك على أن ما حرّم لغير الضرورة يباح عند الحاجة .

فروع على القاعدة :

١ ــ لا يجوز استعمال الذهب والحرير للرجال ، إلاّ لحاجة ، كمرض ونحوه [(٤)] .

٢ ــ النظر للمرأة الأجنبية محرّم ، ولا يجوز إلاّ لحاجة ، كخطبة ، أو مداواة ونحو ذلك [(٥)] .

---

(١) هو : عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أسلم قديمًا ، وهاجر إلى الحبشة ثمّ المدينة ، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن أغنياء الصحابة كثير الإنفاق في سبيل الله ، صلى خلفه رسول الله ﷺ في أحد أسفاره . مات بالمدينة سنة ٣١ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٦٦/٣) ، الاستيعاب (٣٨٦/٢) ، أسد الغابة (٤٧٥/٣) ، الإصابة (١٧٦/٤) .

(٢) هو : الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، وأمّه صفية بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله ﷺ ، أسلم صغيرًا ، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، قتل رحمه الله يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٥٤/٣) ، الاستيعاب (٨٩/٢) ، أسد الغابة (٣٠٧/٢) ، الإصابة (٥/٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٥٦ ــ كتاب الجهاد ، ٩١ ــ باب الحرير في الحرب ، حديث (٢٩١٩) . ومسلم ، في : ٣٧ ــ كتاب اللباس والزينة ، ٣ ــ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة ونحوها ، حديث (٢٠٧٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢) (٢٩/٣٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٢) .

٣ ـ الطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وإنما أباح الشرع منه ما يحتاج إليه كما تباح المحرّمات عند الحاجة [1] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٣٣) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (٢٥/٣ ، ٢٦) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (١١١/٢٢) (٢٦/٢٩ ، ٧٠) (٢٠٧/٣٠) (٢١٠/٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٧) .

القاعدة السابعة عشرة

ما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدْر الحاجة[1]

معنى القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة قيدًا للقسم الثاني من القاعدة السابقة ، وهي الحاجة الطارئة .

والمعنى : أن ما شرع من الأحكام تخفيفًا وترخيصًا بسبب عذر طارئ ــ كسفر ومرض ــ فإنَّه يباح بقدر ما تندفع به الحاجة ، وتزول الإباحة عند اندفاع الحاجة .

أما ما شرع من الأحكام تسهيلاً وتيسيرًا لمصالح النَّاس وكان له صفة الاستمرار ــ كالإجارة والقرض والعرايا ونحوها ــ فهو مباح للمحتاج وغير المحتاج ، ولا يكون داخلاً ضمن هذه القاعدة [2] .

وهذا هو معنى القاعدة الَّتي نصّ عليها الشافعية بقولهم : « ما ثبت على

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٣٥/٢١) (٢٩٣/٣٢) (٨١/٣٣) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (١٤٣) .

ويقرب من هذه القاعدة قول الإمام المقري : « الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلاَّ على قدر المبيح إلاَّ بدليل » القواعد (٣٣١/١) .

وانظر : الغاية القصوى ، البيضاوي (٨٦٨/٢) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٣/أ) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٣٠٩) ، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٨٧/٢) .

(٢) انظر : الموافقات ، الشاطبي (٣٠١/١) .

خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً »[(١)] .

فالحاجة الطارئة يُتقيد بقدرها ، والحاجة المستمرة تكون أصلاً مستقلاً .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[(٢)] .

فقد شرع الله قصر الصلاة عند الحاجة إلى ذلك ـ كالسفر والخوف ـ أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فقد أمر الله عباده بالرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة .

يقول الإمام إِلْكِيَا الهراسي[(٣)] ـ رحمه الله ـ في معنى الآية : « معناه إذا رجعتم إلى أوطانكم ، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر فإنَّه زال الخوف والسفر ، فارجعوا إلى إتمام الأركان »[(٤)] .

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق ؟ فقال : « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ**

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٣٧٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٣٥/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٨٥٠) ، القواعد ، الحصني (٣/٢٤٨) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .

(٣) هو : علي بن محمَّد بن علي الطبري ، المعروف بإِلْكِيَا الهراسي ، كان أحد فحول العلماء فقهًا وأصولاً وجدلاً وحفظًا للمتون ، وهو من أجلّ تلاميذ إمام الحرمين الجويني ، وكان فصيح العبارة جهوري الصوت ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وبها مات في المحرّم سنة ٥٠٤ هـ .

من مؤلفاته : أحكام القرآن ، شفاء المسترشدين ، كتاب في أصول الفقه .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/٢٨٦) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، ابن الدمياطي (١٤٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣١) .

(٤) أحكام القرآن (٢/٤٩٤) ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية (٤/٢٤٤) .

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْء عَلَيْهِ » [١] .

فالنبي ﷺ أباح أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلّق على الشجر ، واتخاذ الخبنة يعتبر أمرًا زائدًا على الحاجة ، فلذلك نهى عنه .

فروع على القاعدة :

١ ــ لو عمَّ الحرامُ بلدًا بحيث لا يوجد فيه الحلال إلاّ نادرًا ، فإنّه يجوز للإنسان أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يكتفي بما تدعو إليه الضرورة ، لأن ذلك يؤدي إلى ضعف العباد . لكن لا يتبسط في ذلك كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة [٢] .

٢ ــ من جاز له النظر إلى الأجنبية لحاجة ــ كالخاطب والطبيب ونحوهما ــ فيتقيد ذلك بقدر الحاجة ، ويحرم النظر فيما زاد على الحاجة [٣].

٣ ــ من استشير في خاطب فعليه أن يبين عيوبه ، فإنْ اكتفى بالتعريض لم يعدل إلى التصريح ، لاندفاع الحاجة بالتعريض [٤] .

٤ ــ المجنون لا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة ، لاندفاع الحاجة بها [٥] .

٥ ــ الطلاق منهي عنه إذا لم تدع الحاجة إليه ــ إما نهي تحريم أو تنزيه ــ فأبيح منه ما تندفع به الحاجة ، وهي الطلقة الواحدة ، فإذا أوقع الثلاث دفعة واحدة كان ذلك محرّمًا لتعديه في استعمال الحاجة [٦] .

---

(١) سبق تخريج الحديث في القاعدة السابقة ، ص (٢٨٢) .

(٢) انظر : الغياثي ، إمام الحرمين الجويني (٤٧٨) ، المجموع المذهب (٧٢١/٢) ، المنثور (٣١٧/٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٦٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٥) .

(٤) انظر : المنثور ، الزركشي (٢٣٠/٢) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٦/٢) ، المجموع المذهب (ق٢٣٥/ب) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢ ، ٢٩٣) (٨١/٣٣) .

القاعدة الثامنة عشرة

أقوال المكره بغير حق لغو [١]

الأصل في العقود رضا المتعاقدين [٢]

معنى القاعدة :

الإكراه ، **لغة** : جبر الغير وقهره على فعل ما ، يقال : أكرهته على الأمر إكراهًا ، أي حملته عليه قهرًا [٣] .

أما في الاصطلاح، فقد عرّفه الإمام عبدالعزيز البخاري ــ رحمه الله ــ، بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩)، وانظر: الاستقامة، ابن تيمية (٣١١/٢)، منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٢، ١٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩) .

وانظر إلى هاتين القاعدتين في كتب القواعد التالية: أصول الفتيا، الخشني (٣١٣)، الذخيرة، القرافي (٣٠٠/١٠)، القواعد الصغرى، العز بن عبدالسلام (٩٠)، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (١٤٣)، المجموع المذهب، العلائي (ق١٤٣/أ)، القواعد، المقري (ق٥٩/أ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (١٢٠)، المنثور، الزركشي (١٨٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (٣٩)، القواعد، الحصني (٣٠١/٢)، الاعتناء في الفرق والاستثناء، البكري (٤٢٥/١)، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ابن نجيم (١٠٦، ١٠٧)، مجامع الحقائق، الخادمي (٤٢)، الفرائد البهية، محمود حمزة (٢١٩)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٥٥)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٥٧/٢).

(٣) انظر : لسان العرب (٤٣٥/١٣) ، المصباح المنير ، الفيومي (٥٣٢/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٦١٦) .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٣٢/٤) ، وللاستزادة من تعاريف الإكراه ، انظر : المبسوط ، السرخسي (٣٨/٢٤) ، فتح الباري (٣٢٦/١٢) ، التحرير لابن الهمام ، مع شرحه التقرير والتحبير (٢٠٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦) .

والرضا ، **لغة** : خلاف السخط ، ويأتي بمعنى الاختيار ، يقال : رضيت بالشيء رضًا ، اخترته [١] .

واصطلاحًا هو : قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه [٢] .

والنسبة بين القاعدتين السابقتين العموم والخصوص الوجهي ، فالقاعدة الأولى شاملة للإكراه في جميع التصرفات من عقود وفسوخ وغيرها ، وخاصة بالإكراه القولي دون الفعلي . بينما القاعدة الثانية عامة في الإكراه القولي والفعلي ، وخاصة بالعقود دون غيرها .

واللفظ الأول أقرب للاختيار لشموله العقود وغيرها من التصرفات ، ومع أن ظاهره يدل على أن الإكراه على الأفعال غير معتبر ، إلاَّ أن الصحيح أن الإكراه يسقط أثر التصرف في الأقوال والأفعال جميعًا ، لكن يستثنى من الأفعال ما هو محرّم على التأبيد ، كقتل النفس بغير حق ونحو ذلك ، فإنَّه لا يستباح بالإكراه [٣] .

يقول الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « وأما الإكراه على الأفعال المحرّمة ، فهل يباح بالإكراه ؟ الأشهر أنَّها تباح بالإكراه ، كما تباح المحرّمات بالاضطرار، فإنَّ المكره قد يخاف من القتل أعظم مما يخاف المضطر » [٤] .

---

(١) انظر : المصباح المنير (١/٢٢٩) ، القاموس المحيط (١٦٦٢) .

(٢) انظر : مبدأ الرضا في العقود ، د. علي محيي الدين القره داغي (١/١٩٤) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (١٨٢) ، وانظر كذلك : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٦٥) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٢/٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٣) انظر : الاستقامة ، ابن تيمية (٢/٣٢٣) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (٣/٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠/١٨٢) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١/٧١) ، الاعتناء ، البكري (١/٤٥٧) ، فتح الباري (١٢/٣٢٦) .

(٤) الاستقامة (٢/٣٢٣) ، وانظر أدلة ذلك من الكتاب والسنة في الكتاب المذكور (٢/٣٤٣ ـــ ٣٤٥) .

فتبيّن بذلك أن الإكراه يجعل وجود الفعل المكره به كعدمه ، فلا يترتب عليه حكم في الشرع ، ويستثنى من ذلك ما كان إكراهًا بحق ، وهو الإكراه الصادر عن الشرع ، بحيث يتوافر فيه أمران [١] .

الأول : أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به .

الثاني : أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به .

وعلى هذا ، فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق ، لتوافر الأمرين فيه ، وكذلك إكراه المولي الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا انتهت مدة الإيلاء إكراه بحق .

شروط الإكراه :

اختلفت المذاهب في الشروط المعتبرة في الإكراه [٢] ، لكن المشهور عند الحنابلة أن للإكراه ثلاثة شروط [٣] ، كان للشّيخ وقفات مع بعضها :

الشرط الأول : قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به .

الشرط الثاني : أن يغلب على ظن المكرَه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه .

و لم يرتض الشَّيخ ــ رحمه الله ــ تقييد ذلك بغلبة الظن ، حيث قال : « كونه يغلب على ظنه تحقق ما هُدّد به ليس بجيد ، بل الصواب أنَّه لو استوى الطرفان لكان إكراهًا » [٤] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيتمي (١٧٣/٤) .

(٢) انظر تفصيل هذه الشروط في: المبسوط، السرخسي (٣٩/٢٤)، حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٨٩/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٣٧١)، مبدأ الرضا في العقود، د.علي محيي الدين القره داغي (٤٢٦/١)، الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى زكي شقرة (٤٣).

(٣) انظر : المغني (٣٥٣/١٠) ، الإنصاف (٤٤٠/٨) .

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٥٥) .

الشرط الثالث : أن يكون ما هُدِّد به مما يستضر به ضرراً كبيرًا ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها ، فقد يكون التخويف بشيء إكراهًا لنوعٍ معين من النَّاس ، ولا يكون إكراهًا لآخرين .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « تأمّلت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها »[١] .

والخلاصة : أن الإكراه يسقط أثر الأقوال والأفعال جميعًا ، فتصبح غير معتبرة شرعًا ، رفعًا للحرج عن المكلّفين ، ويستثنى من ذلك ما كان إكراهًا بإذن الشارع .

أدلة القاعدة :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٢] .

قال الإمام القرطبي ــ رحمه الله ــ « لما سمح الله ﷻ بالكفر به ــ وهو أصل الشريعة ــ عند الإكراه و لم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به و لم يترتب عليه حكم»[٣] .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ

---

(١) المرجع السابق (٢٥٥) .

(٢) سورة النحل ، آية (١٠٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٠) ، وانظر : الاستقامة (٣١٩/٢) ، المحرر الوجيز ، ابن عطيّة (٢٣٥/١٠) .

وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [١] .

ويبين الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ [٢] وجه الدلالة من الآية ، فيقول: « عذر الله المستضعفين الّذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكــرَه لا يكون إلاّ مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر الله به » [٣] .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٤] .

والتجارة في الآية اسم واقع على عقود المعاوضات الّتي يراد بها طلــب الربح [٥] ، وتلك المعاوضات لم يشترط الله فيها إلاّ التراضي ، وهذا يقتضي أن التراضي هو المبيح لهذه المعاوضات ، واعتبار التراضي في المعاوضات يوجب اعتباره في النكاح من باب أولى ، لأن شأن الفــروج أعظم مــن شأن المال [٦] .

٤ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » [٧].

---

(١) سورة النساء ، الآيتان (٩٨ ، ٩٩) .

(٢) هو : محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صاحب الصحيح، وأمير المؤمنــين في الحديث ، كان رأسًا في العلم والذكاء والورع والعبادة. قال فيه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ، مات بخرتنك من قرى سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ .
من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ، التاريخ الكبير ، وغيرها .
انظر في ترجمته : الثقات ، ابن حبّان (٩/١١٣) ، وفيات الأعيان (٤/١٨٨) ، تذكــرة الحفاظ (٢/٥٥٥) .

(٣) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري (١٢/٣٢٦) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، إلكيا الهراسي (٢/٤٣٨) ، الجامع لأحكــام القــرآن ، القرطــبي (٥/١٥٢) .

(٦) انظر : قاعدة في العقود ، ابن تيمية (١٥٥ ، ١٥٨) .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، في : ١٠ ــ كتاب الطلاق ، ١٦ ــ باب طلاق المكــره والناســي ، =

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى عفى لأمة محمَّد ﷺ عما استكرهوا عليه ، والمراد به الأحكام المترتبة على الإكراه ، وليس ذات الفعل المكره عليه؛ لأنه لا يمكن رفعه .

فروع على القاعدة :

١ ــ من أكره على الكفر ، فإنَّه لا يكفر ؛ بل يبقى على إسلامه (١) .

٢ ــ نكاح المكره بغير حق ، وطلاقه ، ورجعته وظهاره لا يقع ولا يعتد بشيء من ذلك (٢) .

٣ ــ لا يجوز تزويج المرأة بغير رضاها ، إذا كانت بالغًا ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا (٣) .

= حديث (٢٠٤٥) .

وابن حبّان في صحيحه ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان : ٦ ــ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ١ ــ باب فضل الأمة ، حديث (٧٢١٩) (٢٠٢/١٦) .

والحاكم ، في : ٢٤ ــ كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٠١) (٢١٦/٢) .

والدارقطني ، في : كتاب النذور ، حديث (٣٣) (١٧٠/٤ ، ١٧١) .

والبيهقي ، في : كتاب الأيْمان ، ٣٤ ــ باب جامع الأيْمان ، من حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا عليها ، حديث (٢٠٠١٣) (١٠٤/١٠) .

واللفظ لابن ماجه .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين ، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢)، وممن صححه من المعاصرين الشَّيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، شفاء العليل ، ابن القيّم (٢٣٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٣/٣ ، ٣٢٧) ، بيان الدليل (١٤١) ، الاستقامة (٣٢١/٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٥٥ ، ٥٦٣) ، شفاء العليل ، ابن القيّم (٢٣٦) ، المغني (٥٧/١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢ ، ٢٨) .

القاعدة التاسعة عشرة

المجهول كالمعدوم [١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مبنيّة على أساس التيسير ورفع الحرج ، وقد تكرّر ذكرها في كلام الشَّيخ كثيرًا ، وما ذلك إلاَّ دليل واضح على قوّة التزام الشَّيخ ــ رحمه الله ــ بمبدئه الفقهي المبني على التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين . فالقاعدة تعبّر بوضوح عن هذا الأصل المؤثّر في فقه الشَّيخ ــ رحمه الله ــ والَّذي ظهر جليًا في اختياراته وفتاواه .

ومعنى القاعدة : أن كل ما يُئس من الوقوف عليه لجهالته ، أو شق اعتباره ، فإنَّه ينزّل منزلة المعدوم في الحكم .

أدلة القاعدة :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] .

وقوله : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) (٢٦٢/٢٩ ، ٢٦٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧) (٣٢٧/٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦) (٣٥٦/٣١) .

وانظر : مجموع الفتاوى (٧٧/٢١ ، ١٤١ ، ١٦١) ، بدائع الفوائد ، ابن القيّم (٢١٧/٣) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٢٨/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٢٥٥)، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

٢ ـــ حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « ... **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم** »[٢] .

وجه الدلالة مما سبق ، بيّنه الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ بقوله : « الله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه ، والتمكّن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنّا »[٣] .

فروع على القاعدة :

١ ـــ لو مات رجل ولم يُعلم له وارث ، صرف ماله في مصالح المسلمين ، مع أنّه لا يخلو من ابن عمّ أعلى ، إذ النَّاس كلّهم أبناء آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع بالميت في أب من آبائه فهو عصبته ، لكن ذلك مجهول ، فلم يثبت له حكم ، تنزيلاً له منزلة المعدوم[٤] .

٢ ـــ امرأة المفقود ، إذا تزوّجت بآخر بعد انقضاء عدّتها ، فإنها تكون زوجة للثاني شرعًا ، لأن الزوج الأول مجهول باطنًا وظاهرًا ، والمجهول كالمعدوم[٥] .

٣ ـــ لو غصب رجل جارية ، ثمّ باعها لآخر ، وهو لا يعلم أنّها مغصوبة من مالكها ، فإنّ أولادها من الشخص المغرور يكونون أحرارًا ،

=
(١) سورة التغابن ، آية (١٦) .
(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٦ ـــ كتاب الاعتصام ، ٢ ـــ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) .
ومسلم ، في : ١٥ ـــ كتاب الحج ، ٧٣ ـــ باب فرض الحج مرّة ، حديث (١٣٣٧) .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩) ، وانظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٦٥١/١) ، تيسير الكريم الرحمن ، السعدي (٨٠٤) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩) ، قواعد ابن رجب (٢٥٥) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٣/٢) .

لأن والدهم يجهل أنَّها مملوكة لغيره ، والمجهول كالمعدوم .

لكن يجب لسيد الجارية بدل الولد ، لأنه كان يستحق ملك الولد لـــولا الغرور ، ويرجع بذلك على من غرَّه [١] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٩) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٣٦) .
وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٩ ، ٢٦٧ ، ٣٢١) (٣٥٦/٣١) .

القاعدة العشرون

لا ضرر ولا ضرار [١]

معنى القاعدة :

الضرر في **اللغة** : خلاف النفع ، والمضرّة خلاف المنفعة . ويطلق الضرر على معان أخرى عديدة ، منها النقصان ، وشدّة الحال ، والضيق . إلاّ أنّها ترجع جميعًا إلى ما كان خلاف النفع [٢] .

وعرف الإمام الرازي – من الأصوليين – الضرر بأنه : « ألم القلب »[٣]. وذلك لأن الضرب يسمى ضررًا ، وكذلك الشتم والاستخفاف وتفويت المنافع ، فلابد من جعل اللفظ اسمًا لمعنى مشترك بين هذه الصور ، وألم القلب هو المعنى المشترك .

لكن عقّب على ذلك ابن السبكي ، فقال : « كذا قاله الأصوليون ، والّذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع هو أعم من هذه المقالة » [٤] .

---

(١) قاعدة في العقود (١٥٢) ، وانظر بيان الدليل (١٢٨ ، ٤٥٤ ، ٦٠٣) .
ومن ذكر القاعدة بهذا اللفظ : الشاطبي في الموافقات (٣٥٢/٢) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (١٩) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٣٢/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٧٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (١٩٢) ، وانظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٦٠) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٧١٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣٦٠/٣) ، لسان العرب (٤٨٢/٤) .

(٣) المحصول (١٠٦/٦) ، وتبعه على ذلك سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣١٤/٢) ، واعترض على هذا التعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (١٠٣٧/٢) .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٨/٣) .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين الوصول إلى تعريف جامع مانع للضرر ، فقال : « هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا ، أو تعسفًا ، أو إهمالاً » (١) .

والضرار : مصدر على وزن فعال ، من الضَّر ، وهو خلاف النفع ، وقد ضرَّه وضارَّه بمعنى واحد (٢) .

واختلف العلماء ، هل بين الضرر والضرار فرق أو لا ؟ (٣)

فقيل : هما بمعنى واحد .

والمشهور أن بينهما فرقًا ، إذ حمل اللفظ على التأسيس أولى من التوكيد . واختلف في الفرق بينهما على أقوال ، منها :

ـ أن الضرر فعل الواحد ، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر.

ـ أن الضرر أن تضرّه وتنتفع به أنت ، والضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع .

ـ أن الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه .

ولعلّ القول الأول هو الأقرب للصواب ؛ لأنه الأليق بلفظ الضرار ، إذ الضرار على وزن فِعال وهو مصدر قياسي لفَاعَلَ الّذي يدل على المشاركة (٤).

وهذه القاعدة هي نصّ حديث نبوي شريف ، وهي إحدى القواعد

---

(١) الضرر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد موافي (٩٧) .

(٢) انظر : الاشتقاق ، ابن دريد (٤٥) ، الصحاح (٧١٩/٢) .

(٣) انظر في الفرق بين اللفظين : النهاية ، ابن الأثير (٨١/٣) ، المغرب ، المطرزي (٨/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٧/٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (٢١٢/٢) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢٧٤/١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٩٤/٥) ، الفوائد الجنية ، محمَّد ياسين الفاداني (٢٦٧/١) .

(٤) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) .

الخمس الكبرى ، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ، « وينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها ومسائل لا تعد كثرة » [١] .

وقد تفاوت تعبير العلماء عن هذه القاعدة ، فمنهم من عبَّر عنها باللفظ السابق ، ومنهم من عبّر عنها بلفظ « الضرر يزال » [٢] ، وآخرون بقولهم « الضرر المزال » [٣] ، لكن التعبير بلفظ الحديث النبوي أولى لوجهين [٤] .

أولاً : أنّ لفظ الحديث النبوي أعمّ وأشمل ، حيث يشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداء ، وعن مقابلة الضرر بالضرر . أما قاعدة « الضرر يزال » فغاية ما تفيده وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه .

ثانيا : أنّ التعبير بلفظ الحديث النبوي يمنح القاعدة قوّة ويجعلها دليلاً شرعيًا تبنى عليه الأحكام ، بخلاف قولنا « الضرر يزال » ، فليس له من القوّة والشرعية ما للحديث النبوي .

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمّة ؛ لأن ذلك من الظلم ، والله لم يبح الظلم بحال . يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فالعدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال » [٥] .

ونفي الضرر يشمل دفعه قبل وقوعه بكل الأساليب الممكنة ، فإذا وقع

---

(١) المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٧/٢) .
(٢) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٤) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) .
(٣) المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٥/٢) ، القواعد ، الحصني (٢٩٩/١) .
(٤) انظر : الوجيز ، البورنو (١٩٢) .
(٥) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢٩ ، ٥٥٢)، الصفدية ، ابن تيمية (٣٢٧/٢) ، منهاج السنة النبوية (١٢٦/٥) (٧/ ٣٨٢) (٥٠٠/٨) .

وجب رفعه بكل ما يمكن من التدابير والوسائل الّتي تزيل آثاره وتمنع تكراره .

ونفي الضرار نهي عن مقابلة الضرر بمثله على وجه غير مشروع، لما يؤدي إليه من توسيع دائرة الضرر بلا منفعة [١] . أما إن كان مقابلة الضرر بالضرر على وجه مشروع ، كالقصاص والحدود والتعازير فهذا جائز ، مع أن ذلك ليس بضرر في الحقيقة ، بل هي من مصالح النَّاس الّتي لا تقوم حياتهم إلاَّ بها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [٢] .

يقول الإمام ابن رجب ــ رحمه الله ــ : « النبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق ، فأما إدخال الضرر على أحد بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، فهذا غير مراد قطعًا ، وإنما المراد : إلحاق الضرر بغير حق » [٣] .

ومنع الضرر ابتداءً ومقابلة منسجم مع قواعد الشريعة العامة الّتي جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد وإقامة العدل ومنع الظلم . يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما » [٤] .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٧٨) .
(٢) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢) ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٤٥) .
(٤) مجموع الفتاوى(٣٠/٢٣٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥١)(٣٠/١٣٦، ١٩٣، ٣٥٩) (٣١/٩٢)، منهاج السنة النبوية (١/٥٥١) (٣/٨٣،٨٤) (٤/٤٠٧، ٥٢٧) (٦/١١٨،١٤٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢١٥) ، (٦/١٧) ، جامع الرسائل (٢/٣٠٥) .

وكما أنّ المسلم منهي عن الضرر ، فهو مأمور بالإحسان والصفح عن المسيء ، والرحمة بكل ذي روح فضلاً عن الإنسان [١] ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢] .

أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة وغيرهما ، فكل ما ورد فيه الأمر بإقامة العدل ورفع الظلم ونفي الحرج يصلح أن يكون دليلاً للقاعدة . ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ ـــ الآيات الدالة على النهي عن الضرار ، مثل :

قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [٤] . وقوله تعالى ـــ في الرضاع ـــ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [٥] .

وقوله تعالى ـــ في الوصية ـــ : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [٦] .

ففي الآيات السابقة نهي عن المضارة بالرجعة أو الرضاع أو الوصية ،

---

(١) انظر : المجموع المذهب (٢/٣٧٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٦١) .
(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٥) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .
(٤) سورة الطلاق ، آية (٦) .
(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .
(٦) سورة النساء ، آية (١٢) .

والنهي المطلق يقتضي التحريم ، فكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو محرّم ، وكل من قصد إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله [١] .

٢ ــ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » [٢] .

ويبيّن الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ [٣] أهميّة هذا الحديث بقوله : « هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كلّيّات وجزئيات » [٤] .

أما وجه الدلالة منه ، فيبينه الإمام الإسنوي ــ رحمه الله ــ [٥] بقوله :

---

(١) انظر : بيان الدليل (١٢٨ ، ٣٣٣) ، تفسير ابن كثير (٢٩١/١) ، جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع ، حديث (٢٨٨) (٧٧/٣) ، وفي كتاب الأقضية والأحكام ، حديث (٨٥) (٢٨٨/٤) .
والحاكم في المستدرك ، في : ١٩ ــ كتاب البيوع ، حديث (٢٣٤٥) (٦٦/٢) .
والبيهقي ، في : كتاب الصلح ، ٨ ــ باب لا ضرر ولا ضرار ، حديث (١١٣٨٤) (١١٤/٦) .
وفي الباب عن ابن عبّاس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .
وقال النووي عن هذا الحديث في الأربعين : « له طرق يقوّي بعضها بعضًا » . وقال ابن الصلاح : « هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسّنه » .
انظر : جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢ ، ٢١١) .
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) ، والسلسلة الصحيحة (٤٤٣/١) .

(٣) هو : محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، شنّ حربًا شعواء على التقليد ، وولي قضاء صنعاء ، حتى مات سنة ١٢٥٠ هـ .
من مؤلفاته : فتح القدير الجامع بين فنّيّ الرواية والدراية من علم التفسير ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
انظر في ترجمته : البدر الطالع (٢١٤/٢) ، أبجد العلوم ، صدّيق حسن خان (٢٠١/٣) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (١٠٨٢/٢) .

(٤) نيل الأوطار (٢٩٤/٥) .

(٥) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي الإسنوي ، ولد بإسنا من صعيد مصر ، ونشأ بالقاهرة ، وولي وكالة بيت المال ، ودرس بالفاضلية والجامع الطولوني وغيرها ، كان شيخ الشافعية في =

« إنّ الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا ، لأن النكرة المنفية تعم ، وهـذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا على الوقوع قطعًا ، بل على الجواز ، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى »[١] .

والنفي في الحديث بمعنى النهي ، بقرينة أن الضرر واقع حسًا ، وسيق بهذا الأسلوب ليكون أبلغ في النهي والزجر[٢] .

٣ ــ عن أبي صرمة ﷺ[٣] عن النبي ﷺ ، قال : « **مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ** »[٤] .

وهذا الحديث صريح في التحذير من مضارة الغير ، وترتيب الوعيد

= زمانه، فصيح العبارة ، ليّن الجانب ، كثير الإحسان . مات في جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ .
من مؤلفاته : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، طبقات الشافعية .
انظر في ترجمته : العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن الملقن (٤١٠) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر (٢/٣٥٤) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٣/٩٨) .

(١) نهاية السول (٣/١٧٤) ، وانظر : المواهب السنية ، الجرهزي (١/٢٦٧) .

(٢) انظر : مناهج العقول ، البدخشي (٣/١٧٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) .

(٣) هو : أبو صِرْمة الأنصاري المازني ، من بني مازن بن النجار ، واختلف في اسمه ، فقيل : مالك بن قيس ، وقيل : لبابة بن قيس ، وقيل : قيس بن مالك ، وهو مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان شاعرًا محسنًا . شهد فتوح مصر ، ولا يعرف تاريخ وفاته .
انظر : الاستيعاب (٤/٢٥٤) ، أسد الغابة (٦/١٦٨) ، الإصابة (٧/١٠٤) .

(٤) أخرجه أبو داود، في: ١٨- كتاب الأقضية ، ٣١- أبواب من القضاء ، حديث (٣٦٣٥).
والترمذي ، في : ٢٨ ــ كتاب البر والصلة ، ٢٧ ــ باب ما جاء في الخيانة والغش ، حديث (١٩٤١) .
وابن ماجه ، في : ١٣ ــ كتاب الأحكام ، ١٧ ــ باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤٢) .
والبيهقي، في: كتاب الصلح، ٨ - باب لا ضرر ولا ضرار، حديث (١١٣٦) (٦/١١٥) .
والحديث حسّنه شيخ الإسلام في بيان الدليل (٦٠٨) .

الشديد على ذلك .

فروع على القاعدة :

١ ـــ كل من قصد إضرار غيره بفعل مباح في نفسه ، كـــأن يســـرف المريض مرض الموت بالنفقة في مرضه بقصد حرمان الورثة ، أو مبالغة المرأة في استيفاء حقوقها من زوجها لكي تلجئه إلى طلاقها ، فكل ذلك حـــرام ، وداخل في عموم القاعدة [١] .

٢ ـــ ليس للزوج أن يسكن زوجته في مسكن يَضُرُّ بها ، كأن يسكنها بين قوم فجّار ، أو يستمتع بها استمتاعًا مضرًا بها ، أو يكلّفها من الخدمـــة مالا تطيق [٢] .

٣ ـــ يجوز فسخ النكاح بوجود العيوب الّتي تمنع الاستمتاع أو كماله ، لما في المقام على ذلك مع وجود العيب من الضرر [٣] .

٤ ـــ لا يجوز للزوج أن يضارّ زوجته ويضيّق عليها لتختلع منه بغير حق ، أو تعطيه الصداق أو بعضه ، لما في ذلك من الإضرار بالزوجة [٤] .

٥ ـــ إذا حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته ، فإنّه يضرب له مدّة أربعة أشهر للفيئة ، وإلا أجبر على الطلاق دفعًا للضرر [٥] .

٦ ـــ يسقط حق الحضانة عمّن لم يقم بالواجب في حضانتـــه ، لمـــا في ذلك من الضرر على الصغير [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) ، بيان الدليل (٦٠٧) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٢ ، ٢٦٥) ، (٩٠/٣٤) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٤٧) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٦٧) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٨٥/٣٤ ، ٨٩) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٣١/٣٤) .

القاعدة الحادية والعشرون

الضرر لا يزال بالضرر [(١)]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى « لا ضرر ولا ضرار » ، إذ أن نفي الضرر يستلزم إزالته بكل وسيلة ، بشرط أن لا يترتب على الإزالة ضرر مثله أو أكثر منه.

وبيان ذلك : أن الضرر المراد إزالته لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يترتب على الإزالة ضرر مطلقًا ، وحينئذ فالضرر يزال بالكلية .

الحالة الثانية : أن ينشأ عن إزالة الضرر ضرر آخر ، ولا يخلو الأمر حينها من حالتين :

أولاً : أن يكون الضرر الناشئ أخف من الضرر المزال ، والحكم أنَّه يرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) (٣٨٢/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) ، بيان الدليل (٣١٥ ـــ ٣١٧ ، ٣٣٢) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (١٣٩/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤١/١) ، القواعد ، ابن رجب (٧٣) ، المنثور ، الزركشي (٣٢١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٦) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٢٥) ، انظر : درر الحكام (٣٥/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٣١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٩٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٨٣/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٠٢) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٠١) .

ثانيًا : أن يكون الضرر الناشئ أكثر من الضرر المزال أو مساويًا لـــــه ، وهذا هو مجال هذه القاعدة [١] .

فالضرر لا يزال بمثله ، ولا بما هو أشد منه ، بل يشترط أن يـــزال بـــلا ضرر إن أمكن ، وإلا فبضرر أخف منه .

دليل القاعدة :

عن أنس ﷺ قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَـــةِ الْمَسْـــجِدِ ، فَزَجَـــرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ [٢] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ [٣] .

وجه الدلالة : أنّ بول الأعرابي في المسجد ضرر ، ومنعه من البول ضرر أكبر منه ، لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد أكبر من بوله في ذلك الموضع ، مـــن انتشار النجاسة في المسجد ، ومن تنجيس بدنه وثيابه ، ومن احتباس البـــول بعد خروج بعضه مما يعود عليه بالضرر ، فقدّم النبي ﷺ درء هذه المفاســـد على مفسدة تنجيس بقعة من المسجد [٤] .

(١) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبـــدالله العيســـى (٥٢٠) .

(٢) الذَنوب ــ بالفتح ــ : هي الدلو ملأى بالماء . انظر : النهاية (٢/١٧١) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٤ ــ كتاب الوضوء ، ٥٨ ــ باب صب المـــاء علـــى البـــول في المسجد ، حديث (٢٢١) .

ومسلم ، في : ٢ ــ كتاب الطهارة ، ٣٠ ــ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، حديث (٢٨٤) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٣/٥٢٥) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢/٣٨٥) .

فروع على القاعدة :

١ ـ من اضطر إلى طعام ولم يجد إلاَّ آدميًا معصومًا ، لم يبح له قتله إجماعًا ؛ وكذا لو لم يجد إلاَّ طعام مضطر مثله فلا يباح له أخذ طعامه ، لأن الضرر الواقع عليه لا يزال بإضرار غيره [١] .

٢ ـ لو خالعت المرأة زوجها على عوض معلوم ، فبان العوض معيبًا ، فالزوج مخيّر بين أن يأخذ أرش [٢] العيب ، أو يرد العوض ويأخذ قيمته صحيحًا ؛ لأن الخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجة ، والعوض المعيب فيه ضرر على الزوج ، ولا يزال الضرر بالضرر [٣] .

٣ ـ النفقة واجبة للفقير على قريبه الغني ، فلو تساويا في الفقر ، فإنَّ النفقة تسقط عنه ، لأن الضرر لا يزال بالضرر [٤] .

* * *

(١) انظر : المغني (١٣/٣٣٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/١٩٨) .

(٢) الأرش لغة : التحريش ، ويطلق كذلك على الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشًا، إذا أفسدت وأوقعت بينهم .

واصطلاحًا : هو قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٧٩) ، لسان العرب (٦/٢٦٣) ، المصباح المنير (١/١٢) ، المغني (٦/٢٢٩) ، المطلع (٢٣٧) ، الدر النقي (١/٤٦٦) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٢٨٩) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٦٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٩) .

القاعدة الثانية والعشرون

العدل مأمور به في جميع الأمور [١]

الأصل في العقود العدل [٢]

معنى القاعدة :

العدل ، **لغة** : الاستقامة ، يقال : عدلته فاعتدل ، إذا قوّمته فاستقام [٣] .

واصطلاحًا ، عرّفه الشَّيخ ــ رحمه الله ــ بأنه : « تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها » [٤] ، وذلك كالتسوية بين الشيئين المتماثلين والتفريق بين المختلفين [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٤) .

(٢) مجموع الفتاوى(٢٠/٥١٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤)(٢٠/٨٢- ٨٤) (٢٨/ ١٤٦)، (٢٩/١٠٧)(٣٠/١٠٤، ١٣٤، ٢٩٥- ٢٩٧، ٣٣٩) (٣٢/٦٩) (٣٤/٨٥)، الرد على المنطقيين، ابن تيميّة (٤٢٥، ٤٣٦)، السنة النبوية (٣/٣٤، ٣٩٨)(٤/٥٤١)(٥/١٢٦- ١٣٣)(٦/٣٧٨) النبوات، ابن تيمية (٢/٦١٥)، جامع الرسائل، ابن تيمية (١/١٢١-١٤٢) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٢/٧) ، الفروسية ، ابن القيّم (٨٦ ، ١٥٩) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٥٧ ــ ٦٢) ، القواعد ، المقري (٢/٤٨٣ ، ٤٩٠) ، الموافقات (٢/١٦٣ ــ ١٦٨) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٢/٢٠٩) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦) ، لسان العرب (١١/٤٣٠) .

(٤) الرد على المنطقيين (٤٣٦)، وانظر: جامع الرسائل (١/١٢٣)، وللاستزادة من تعريفات العدل ، انظر :

الكاشف عن أصول الدلائل ، الرازي (٥٥) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤٧) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٧٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٥٠٦) .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين (٤٣٦) .

واللفظان السابقان مضمونهما متقارب ، فبينمـــا يمتـــاز اللفـــظ الأول بشموله، نجد أنّ اللفظ الثاني أقرب لصياغة القواعد .

والعدل الّذي تتحدّث عنــه القاعدتــان احتــل مســاحة كبــيرة في كتابات الشّيخ ــ رحمه الله ــ ، فــهو يــرى أن العــدل ليــس فريضــة إسلامية فحسب ، بل هو ضرورة كونية ، لا تستقيم حياة النّاس بدونهـــا ، يقول ــ رحمه الله ــ : « مبنى الوجود كلّه على العدل ، حتى في المطـــاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك » [١] ، ويقول : « العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خـــلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان مـــا يجـــزى بـــه في الآخرة » [٢] .

ولقد قامت هذه الشريعة الغراء على العدل في كافة أحكامـــها ، فـــهي كما قال الإمام الشاطبي : « شريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه » [٣] .

ومن دلائل العدل الجاري في الشريعة ، عدلها في العبادات والمعـــاملات وغيرها ، ففي العبادة أمر المكلّفون بالإخلاص والمتابعة ، دون غلو أو تقصير .

وفي المعاملات جاء الأمر برد الحقوق لأصحابها ، وبالبعد عـــن الظلـــم بشتى صوره من غـــش وربـــا واحتكـــار وغيرهـــا ، يقـــول الشّـــيخ ــ رحمه الله ــ: « المعاوضات والمقابلات الأصل فيها هـــو التعـــادل بـــين

(١) الرد على المنطقيين (٤٣٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٣) الموافقات (١٦٣/٢) ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيميّة (٣٤٢/٧) .

الجانبين » [١] .

والعدل جار في الأنكحة ، إذ الواجب العدل في كل ما يتعلّق بأمر النكاح ، من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك . وفي النفقات والصدقات أمرنا بالوسط الّذي هو بين البخل والسرف [٢] .

وبالجملة : « فإنّ العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال » [٣] .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الدالة على وجوب القيام بالعدل والقسط ، مثل :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [٤] . ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [٥] . وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾ [٦] .

فقد جاء الأمر في هذه الآيات وغيرها بتحقيق العدل وإقامته بين النّاس ، صغيرهم وكبيرهم ، شريفهم وحقيرهم ، وألا يكون بغضنا لقوم مدعاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٠٧) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٨٥)، القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبدالرحمن السعدي (٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٩)، الصفدية، ابن تيمية (٢/٣٢٧)، منهاج السنةالنبوية (٥/١٢٦) (٧/٣٨٢) (٨/٥٠٠).

(٤) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٦) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

لظلمهم وبخس حقوقهم .

يقول الإمام ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : « يأمر الله بـــالعدل في الفعـــال والمقال على القريب والبعيد ، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال »[١] .

٢ ـــ عن أبي هريرة ﷺ ، قـــال : قـــال رســـول الله ﷺ : « **سَـبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِـي ظِلِّـهِ يَـوْمَ لا ظِـلَّ إِلاَّ ظِلُّـهُ : إِمَـامٌ عَادِلٌ . .** »[٢] .

وسبب ترتيب الجزاء العظيم لمن عدل في ولايته ، أن أمـــور النَّـاس لا تستقيم في الدنيا إلاَّ بالعدل ، إذ هو نظام كل شيء ، والظلم سبب هـــلاك الأفراد والأمم ، ولهذا قيل : إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كـــافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة[٣] .

٣ ـــ عن النعمان بن بشير ـــ رضي الله عنهما ـــ[٤] أنَّه قال : إنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كان لي ، فَقَـــالَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٨٦ ـــ كتاب الحدود ، ١٩ ـــ باب فضل ترك الفواحش ، حديث (٦٨٠٦) .

ومسلم ، في : ١٢ ـــ كتاب الزكاة ، ٣٠ ـــ باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث (٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٦) .

(٤) هو : النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان ســـنين ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، كان كريمًا جوادًا شجاعًا خطيبًا شاعرًا ، ولاه معاويـــة على الكوفة ، ثمّ حمص ، ولما مات يزيد بن معاوية دعا النَّاس إلى بيعة عبدالله بن الزبير بالشام ، فخالفه أهل حمص ، فخرج منها ، فأتبعوه وقتلوه سنة ٦٤ هـــ .

انظر : المحبر (٢٧٦) ، الاســـتيعاب (٤/٦٠) ، أســـد الغابـــة (٥/٣١٠) ، الإصابـــة (٦/٢٤٠) .

رسول الله ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟** » ، فقَالَ : لا ، فقَالَ رسول الله ﷺ : « **فَارْجِعْهُ** »[(١)] .

فالحديث دلّ على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة ؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض ظلم مستوجب للتباغض والنفرة وإيحاش الصدور[(٢)] .

٤ ـــ عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** »[(٣)] .

وهذا الحديث دال على وجوب العدل بين الزوجتين ، فإِنْ لم يعدل بينهما فإما أن يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان[(٤)] .

فروع على القاعدة :

١ ـــ يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية أو الحرمان ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٥١ ـــ كتاب الهبة ، ١٢ ـــ باب هبة الولد ، حديث (٢٥٨٦) .
ومسلم ، في : ٢٤ ـــ كتاب الهبات ، ٣ ـــ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث (١٦٢٣) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مع حاشية الصنعاني (١٣٨/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : ٦ ـــ كتاب النكاح ، ٣٩ ـــ باب في القسم بين النساء ، حديث (٢١٣٣) .
والترمذي ، في : ٩ ـــ كتاب النكاح ، ٤٣ ـــ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث (١٤٤١) .
والنسائي ، في الصغرى : ٣٦ ـــ كتاب عشرة النساء ، ٢ ـــ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث (٣٩٤٢) .
وابن ماجه ، في : ٩ ـــ كتاب النكاح ، ٤٧ ـــ باب القسمة بين النساء ، حديث (١٩٦٩) .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢ ، ٢٧١) .

يخص بعضهم بالإعطاء دون سبب موجب لذلك (١) .

٢ ــ الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته في القسم ، فإذا بات عند إحداهن ليلة أو ليلتين أو أكثر ، بات عند البواقي بمثل ذلك (٢) .

٣ ــ إذا أراد الزوج سفرًا ورغب في اصطحاب واحدة من نسائه ، وجب عليه الإقراع بينهن تحقيقًا للعدل ، إلاَّ إذا رضين بخروج إحداهن فتسقط القرعة حينئذٍ (٣) .

٤ ــ لا يجوز للزوج إن كان عنده نسوة أن يبتدئ بالمبيت عند واحدة منهن إلاَّ بقرعة ؛ لأن البدء بإحداهن تفضيل لها والتسوية واجبة (٤) .

٥ ــ الواجب على الزوج أن يعدل في النفقة والكسوة على زوجته وأولاده ، والعدل هو ما يقدّر بالعرف . وكذلك يجب عليه العدل في النفقة والكسوة بين زوجاته إن كان عنده أكثر من زوجة (٥) .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٢٩٥ ، ٢٩٧) (٣٥/٣٤١) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٩) .
(٣) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٣٢١) ، المغني (١٠/٢٥٢) .
(٤) انظر : المغني (١٠/٢٣٥) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٠) (٣٤/٨٥) .

القاعدة الثالثة والعشرون

حقوق الآدميين لا تتداخل [(١)]

معنى القاعدة :

الحق في اللغة : خلاف الباطل ؛ من حَقَّ الشيء ، إذا وجب وثبت . وفلان أحق بكذا : إذا اختص به من غير مشاركة [(٢)] .

أما في الاصطلاح : فليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه ، وإنما يستعمل فيما وضع له [(٣)] ، وغاية ما يُفهم من كلام العلماء عند حديثهم عن الحقوق ، أنَّها شرعت لمصلحة الفرد والمجتمع.

وقد حاول بعض العلماء تعريف الحق على وجه التقريب ، ومن ذلك تعريف الإمام العيني ـــ رحمه الله ـــ [(٤)] حيث قال : « الحقوق : جمع حق

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣٢) ، وانظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٨٢/١) ، الفروق ، القرافي (٣٠/٢) ، القواعد ، المقري (ق٥٧/أ) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٦٧/٤) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣٢٣/٢) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٥) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (١٤٦٠/٤) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٢١٥/١) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب (١٢٦) ، التعريفات ، الجرجاني (٨٩) ، الحدود ، التفتازاني (٢٣) .

(٤) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي ، المعروف ببدر الدين العيني ، كان فقيهًا محدِّثًا مؤرخًا ، ولي الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون بالقاهرة ، ثمَّ عكف على التدريس والتأليف إلى أن مات سنة ٨٥٥ هـ .

من مؤلفاته : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، البناية في شرح الهداية ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (١٣١/١٠)، نظم العقيان (٧٤)، الفوائد البهية (٢٠٧).

وهو ما يستحقه الرجل » [١] .

وهذا التعريف مع وجازته ، إلاّ أن فيه دورًا ، إذ أن ما يستحقه الشخص يتوقف على معرفة الحق .

وعرّفه من المعاصرين الشَّيخ مصطفى الزرقا ـ حفظه الله ـ بقوله : « هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا » [٢] . وهو أسلم التعاريف وأقربها من المحدود .

أقسام الحق :

قسّم العلماء الحق باعتبار قابليته للسقوط من عدمه ، إلى ثلاثة أقسام [٣] :

القسم الأول : حق الله :

وهو ما قصد به التقرّب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائره ، أو تحقيق نفع عام دون أن يختص ذلك بأحد من النَّاس [٤] .

مثال الأول : العبادات المختلفة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد .

ومثال الثاني : العقوبات كالزنا والسرقة ـ مثلاً ـ ، فإنَّ نفعها عام وهو حفظ أنساب النَّاس وأموالهم ، ونسبة هذا الحق لله تعالى نسبة تعظيم

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣٨٦/٧) .

(٢) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠/٣) ، وللاستزادة من تعريفات الحق ، انظر : الكاشف ، الرازي (٥٤) ، الحدود ، سعد الدين التفتازاني (٢٣) ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، محمَّد عبدالحليم اللكنوي (١٨٦/٢) .

(٣) انظر هذه الأقسام في : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٤٣/٢) ، الفروق ، القرافي (١٤٠/١) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٤٠/٤) ، الموافقات ، الشاطبي (٣١٨/٢) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣١٥/٢) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٠٤/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (١٣/٤) ، عوارض الأهلية ، د.حسين الجبوري (٣٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٨) ، الفروق (١٤٠/١) .

وتشريف ، لعموم نفعه وعظم مكانته [١] .

القسم الثاني : حق الآدمي :

وهو كل ما يتعلّق به مصلحة للإنسان ، مما فيه نفع خالص له [٢] .

وذلك كرعاية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف .

القسم الثالث : الحق المشترك :

وهو ما اجتمع فيه حق الله سبحانه وحق العبد ، فإنْ كان الغالب فيه حق الله سمي حقًا لله ، وإن كان الغالب فيه حق العبد سمي حقًا للآدمي .

وينقسم الحق المشترك إلى نوعين :

النوع الأول : حق مشترك ويغلب فيه حق الله تعالى :

مثال ذلك : حد القذف ، إذ فيه حق لله تعالى من حيث كونه زاجرًا ، وفيه حق للآدمي من حيث أنّه شرع لدفع العار عن المقذوف ؛ لكن حق الله غالب ؛ لأن النفع فيه عام ، إذ يؤدي إلى تخليص المجتمع من الفساد [٣] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، البخاري (٤/٢٣٠) ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري (٣٧ ، ٣٨) .

(٢) انظر : الفروق (١/١٤٠) ، كشف الأسرار (٤/٢٦٧) .

(٣) هذه المسألة مضروبة على مذهب الحنفية ورواية ــ مرجوحة ــ عند الحنابلة ، الّذين يرون أن المغلّب في حد القذف هو حق الله سبحانه وتعالى . انظر : البحر الرائق (٥/٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٤/٥١) ، المبدع ، ابن مفلح (٩/٨٤) ، الإنصاف ، المرداوي (١٠/٢٠١) .
بينما ذهب المالكية والشافعية ورواية ــ هي الراجحة ــ عند الحنابلة : أن المغلّب في حد القذف هو حق الآدمي .
انظر : المقدمات ، ابن رشد (٣/٢٦٦) ، حاشية الرهوني (٨/١٣٤) ، الوجيز ، الغزالي (٢/١٧٠) ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي (٤/١٨٤) ، الفروع ، ابن مفلح (٦/٩٣) ، الإنصاف (١٠/٢٠١) ، شرح المنتهى ، البهوتي (٣/٣٥١) .

النوع الثاني : حق مشترك ويغلب فيه حق الآدمي :

مثال ذلك : القصاص ، ففيه حق لله وهو تطهير المجتمع من هذه الجريمة ، وفيه حق للآدمي بشفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل ، وحق الآدمي مغلّب هنا ؛ لأن القصاص مبني على المماثلة ، والمماثلة ترجّح حق الشخص [١] .

والتقسيم السابق للحقوق لا يعني تميزها وانفصالها عن بعض ؛ بل ما من حق للآدمي إلاّ ولله فيه حق ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: « ما من حق للعبد إلاّ وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلاّ وفيه حق الله تعالى ؛ وإنما يُعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الّذي نعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه ، فهو الّذي نعني بأنه حق الله تعالى » [٢] .

الآثار المترتبة على التقسيم :

تظهر ثمرة التقسيم السابق للحقوق في افتراق حق الله سبحانه عن حق الآدمي ، في أمور [٣] ، منها :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/١٦ ، ٢٦) (١٧١/٣٤ ، ١٧٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٧٠/٤) .

(٢) الفروق (١٤١/١) ، وانظر : الذخيرة ، القرافي (١١١/١٢) ، الموافقات ، الشاطبي (٣١٧/٢) .

(٣) هذه الفروق ليست كلّها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل ما من فرق إلاّ وللبعض خلاف في اعتباره ونقضه بفروع فقهية مخالفة ؛ لكن استيفاء مذاهب العلماء في كل فرق وتتبع الصور الفقهية الخارجة عن تلك الفروق ليس هنا مجاله ، إنما المقصود هو وضع النظرية العامة والحكم الغالب .

١ ــ أن حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه ، أو العفو عنـــه ، أو الصلـــح عليه ، بخلاف حق الآدمي [١] ، « لأن العبد إنما يملك إسقاط ما يتمحـــض حقًا له ، أو ما غلب فيه حقه ، فأما حق الله تعالى فلا يملك إسقاطه » [٢] .

٢ ــ أن حق الله في الجملة لا يورث ، لعموم نفعه وعـــدم اختصاصـــه بشخص معين ، بخلاف حق الآدمي [٣] ، « ولأن الإرث خلافة ، وحق الله لا يجري فيه الخلافة » [٤] .

٣ ــ استيفاء حق الله موكول للإمام ؛ لأنه يعتـــبر نائبًـــا في اســـتيفاء حق الله [٥] ، أما ما كان حقًا للآدمي فيستوفيه بنفسه إذا أمكن ذلك مـــن غير حيف [٦] .

٤ ــ حقوق الله تتداخل ، لأن مبناها على المسامحة والـــدرء [٧] ، أمـــا حقوق الآدميين فلا تتداخل لأنها مبنية على المشاحة [٨] .

يتبين بعد كل ذلك أن مجال القاعدة الّتي معنا هو في حقوق الآدميين خاصة

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/١٠٨) ، الفروق ، القرافي (١/١٤١) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٤/١٤) .

(٢) كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٤/٢٧٠) .

(٣) انظر : المنثور ، الزركشي (٢/٥٥) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥/٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٤/١٤) .

(٤) كشف الأسرار (٤/٢٧٠) .

(٥) انظر : المغني (١٢/٣٣٦) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٤/٢٦٩) ، التقريـــر والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢/١١١) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/١٦٧) (٢٨/٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٧) انظر : المنثور (٢/٥٩) ، التقرير والتحبير (٢/١١٠) .

(٨) انظر : الفروع ، ابن مفلح (٦/٦١) ، كشف الأســـرار (٤/٢٦٧) ، التلويـــح علـــى التوضيح، التفتازاني (٢/٣٢٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥/٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٤/١٤) .

ـــ سواء ما كان منها حقًا محضًا أو غالبًا ـــ دون حقوق الله سبحانه وتعالى . وتُعنَى على وجه الخصوص ببيان مدى جريان التداخل في هذه الحقوق .

وقبل بيان معنى القاعدة ، يحسن بنا أن نبيّن معنى التداخل في اللغة واصطلاح العلماء :

أما التداخل ، **لغة** : فهو مشتق من الدخول ، وهو نقيض الخروج .

قال ابن فارس : « الدال والخاء واللام : أصل مطرد منقاس ، وهو الولوج » [١] .

وتداخلت الأمور : إذا اشتبهت والتبس بعضها ببعض [٢] .

أما في الاصطلاح : فقد جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه : « ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين » [٣] .

فيصبح معنى القاعدة بعد ذلك : أن الحقوق الّتي فيها مصلحة محضة أو غالبة للفرد ، وتعلّق بها نفع خاص له ، إذا اجتمعت في محل واحد فإنها لا تتداخل بحيث يترتب عليها أثر واحد ؛ بل تتعدد ويأخذ كل منها حكمًا مستقلاً .

أدلة القاعدة :

١ ـــ دليل عقلي :

الأصل في الأحكام أن تتعدد بتعدد أسبابها ولا تتداخل [٤] ، لأن التعدد

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٣٣٥) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/٢٤٢) ، القاموس المحيط (١٢٩٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٠٠) ، وانظر في تعريف التداخل : الفروق ، القرافي (٢/٢٩) ، التعريفات ، الجرجاني (٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (١٦٦) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٩٤) ، معجم لغة الفقهاء (١٢٦) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١/١٨٢) ، الفروق ، القرافي (٢/٣٠) ، =

هو مقتضى القياس ، وإنما جاز التداخل في حقوق الله لأنها مبنيّة على المسامحة، فبقيت حقوق الآدميين على الأصل .

وبيان أن التعدد هو مقتضى القياس : أنّه لو انفرد كل سبب من الأسباب لترتب عليه مسبَّبه ، فكذا لو اجتمع مع غيره (١) .

٢ ـ التداخل في حقوق الآدميين يفضي إلى الظلم وبخس الحقوق ، والشريعة جاءت بإقامة العدل وتقريره بحسب الإمكان .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا كان لرجلين دينان على شخص واحد ، فإنّه يجب أداء الدينين ، ولا يدخل أحدهما في الآخر ؛ لأن الدين حق للآدمي وحقوق الآدميين لا تتداخل (٢) .

٢ ـ إذا لاعن الرجل أكثر من زوجة ، فإنّ اللعان يتكرر بتكرر الزوجات ، ولا يكتفى بلعان واحد ، لأن اللعان حق للآدمي فلا يتداخل (٣).

٣ ـ لو تزوجت امرأة في عدّتها ، فإنّ النكاح يفسخ ، وتكمل عدّة الأول ، ثمّ تعتد من وطء الثاني ، لأن العدة حق للزوج ، وحقوق الآدميين لا تتداخل (٤) .

= القواعد ، المقري (ق٥٧/أ) ، تهذيب الفروق ، محمَّد علي بن حسين المالكي (٤٠/٢) .

(١) انظر : التداخل بين الأحكام ، خالد الخشلان (٦٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣٢) .

(٣) انظر : الفروق ، القرافي (١٧٦/٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٤١/٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

استثناءات من القاعدة :

هناك فروع فقهية خرجت عن القاعدة مثل :

١ ـ تتداخل العدتان إذا كانتا لشخص واحد ، سواء اتفق جنسهما كأن تطلق المرأة طلاقًا رجعيًا ـ وهي من ذوات الأشهر ـ ثمّ يتوفى عنها زوجها في أثناء العدّة [(١)] ، أو اختلف جنسهما ، كأن يطلقها ـ وهي من ذوات الأقراء ـ طلاقًا رجعيًا ثمّ يتوفى عنها في أثناء العدة [(٢)] . وذلك لأن العدتين كلتيهما وجبتا بسبب عقد الزوجية ، فلم يكن وجوب عدتين منفردتين عليها بسبب واحد سائغًا [(٣)] .

٢ ـ تدخل دية الأطراف في دية النفس إذا سرت الجراحة فتجب دية واحدة ، وذلك لأن الأعضاء كلّها تابعة للنفس فتدخل دياتها في دية النفس [(٤)] .

* * *

(١) في هذه الصورة اتحد جنس العدتين ، لأن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر (أربعة أشهر وعشرا) ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، سورة البقرة ، آية (٢٣٤) ، وعدة من لم تحض لصغر أو إياس بالأشهر أيضًا (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٢) في هذه الصورة جنس العدتين مختلف ، إذ عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر ـ كما سبق ـ أما عدة الحائل فهي بالحيض . قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٧١ ـ ٣٧٣) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١/١٨٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) ، المبدع ، ابن مفلح (٨/١١٣) .

(٤) انظر : الفروق ، القرافي (٢/٣٠) ، المنثور ، الزركشي (١/٢٧٥) .

القاعدة الرابعة والعشرون

من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه [(١)]

معنى القاعدة :

كل من فعل عن غيره فعلاً وجب عليه من مال أو عمل ، فإنَّه يرجع على المؤدى عنه بقيمة المال أو أجرة العمل ؛ وإن فعل ذلك بغير إذنه [(٢)] .

لكن يشترط للرجوع شرطان :

١ ـ أن يكون العمل المؤدى مما لا يحتاج إلى نيّة- كالديون والنفقات-، أما ما يحتاج إلى نية - كالزكوات والكفارات - فلا تؤدى عن الغير إلاَّ بإذنه، فإن أداها بغير إذنه لم يستحق الرجوع، « لأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح ، لتوقفها على نيته » [(٣)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٨/٣٠) .
وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٨/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٣٦٤/٥) (٧/٦) ، القواعد ، المقري (ق٨٩/أ) ، القواعد ، ابن رجب (١٤٣) ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نجيم (٨٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٢) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي أيضًا (٦٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٠) (١٣٤/٣٤) .
وعدم تقييد الرجوع بالإذن هو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : التاج والإكليل (١٠٢/٥)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣) ، كشاف القناع (٣٧١/٣) ، شرح المنتهى (٢٥٠/٢) .
وذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط الإذن في الرجوع ، انظر : بدائع الصنائع (١٣/٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٥٥) ، المنثور (١٥٧/١) ، مغني المحتاج (٢٠٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٦١/٤) .

(٣) القواعد ، ابن رجب (١٤٤) ، وانظر : الفروق ، القرافي (١٨٧/٣) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٦١) .

٢ ـ أن ينوي الرجوع إلى من أدى عنه ، فإن لم ينو رجوعًا ، فهذا متبرع ولا يحق له الرجوع [١] . ويلحق بهذا من ذَهِلَ عن قصده فلم ينو رجوعًا ولا تبرعًا [٢] .

بقي أن يقال : أن هذه القاعدة تأتي مؤكدة لمبدأ العدل ونفي الضرر الّذي قامت عليه الشرائع السماوية ، ومن العدل تمكين من أدى عن غيره واجبًا بالرجوع بما أداه عليه، وإلا لكان مظلومًا متضررًا ، والظلم والضرر منفيان في الشريعة .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن أجرة الإرضاع واجبة على الأب ، فلما قامت المرأة بهذا الواجب استحقت الرجوع بالأجرة على الأب . ولم يُشتَرط في الآية إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر ؛ بل أمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع [٤] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ [٥] .

« أي هل جزاء من أتى بالفعل الحسن ، إلاّ أن يؤتى في مقابلته

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤٨) ، شرح المنتهى (٢/٢٥٠) .
(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٣/٣٧١) .
(٣) سورة الطلاق ، آية (٦) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤٩) .
(٥) سورة الرحمن ، آية (٦٠) .

بفعل حسن » [١] .

يقول ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « وأي معروف فوق معروف هذا الّذي افتك أخاه من أسر الدَّيْن ؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه ؟ » [٢] .

٣ ــ دليل عقلي :

أن العقلاء متفقون على أن من أدى عن غيره واجبًا تعلق بذمته ، فهو محسن مستحق للمثوبة ؛ لا الملامة والعتاب ، ومن إثابته على إحسانه تمكينه من الرجوع بما أنفق على المؤدى عنه ، وإلا لكان مظلومًا حظه من عمله التعب وضياع المال .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا أدى شخص عن آخر دينًا واجبًا عليه ، فإنَّه يرجع به على المؤدى عنه ــ وإن أداه بغير إذنه ــ ما لم يكن متبرعًا [٣] .

٢ ــ إذا أرضعت الأم المطلّقة طفلها استحقت الأجر بمجرد الإرضاع ــ وإن فعلت ذلك بغير إذن الأب ــ إلاَّ أن تكون متبرعة ، لأن إرضاع الطفل واجب على الأب ، وقد قامت الأم بهذا الواجب عنه ، فاستحقت الرجوع عليه [٤] .

---

(١) مفاتيح الغيب ، الرازي (١١٥/٢٩) .

(٢) أعلام الموقعين (٤١٩/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٨/٣٠) ، بيان الدليل (١٣٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٦ ، ٢٨٧) .

٣ ـ كل من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، كأن ينفق على زوجته أو ابنه أو مملوكه ، بنية الرجوع ، فله أن يرجع ، وإن فعل ذلك بغير إذن من وجبت عليه النفقة [1] .

٤ ـ إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوي الرجوع على الأب فلها أن ترجع [2] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٩/٣٠) (٩٩/٣٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) (١٣٤/٣٤) .

القاعدة الخامسة والعشرون

من امتنع من فعل ما وجب عليه ،

فإنَّه يضرب حتى يقوم به [١]

معنى القاعدة :

إِن من النَّاس من لا يرعوي عن غيِّه بالترغيب والنصح ، بل لابد من زجره وعقابه وحمله على الحق ؛ وإلا لتمادى في ظلمه وعدوانه وإفساده للأفراد والمجتمعات .

لذلك كان من حكمة تشريع العقوبة في الإسلام أن جعلها الله سياجًا واقيًا من الوقوع في المحظور أو ترك المأمور .

ويشير الإمام الماوردي ـــ رحمه الله ـــ [٢] إِلى شيء من تلك الحكم ، فيقول : « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٠) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٧) (٤٠٢/٣٥) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٦٥) .

(٢) هو : علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري ، كان من كبار الفقهاء ، حافظًا لمذهب الإمام الشافعي متبحّرًا فيه ، ولي القضاء ببلدان كثيرة ، وسكن بغداد ، وبها مات في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ ، ودفن بمقابر باب حرب ببغداد .

من مؤلفاته : الحاوي الكبير ، أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية ، وغيرها .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٠١/١٢) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (١٣٨) ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن الصلاح (٦٣٦/٢) .

حذرًا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا ، وما أمر به من فروضه متبوعًا ، فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم » [١] .

والعقوبات منها ما قدّره الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه [٢] ، ومنها ما ليس بمقدّر ، بل موكول إلى اجتهاد الإمام ، وهو ما يسمى بالتعزير [٣] .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « كل من فعل محرّمًا ، أو ترك واجبًا استحق العقوبة ، فإنْ لم تكن مقدّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر » [٤] .

واجتهاد ولي الأمر في التعزير منوط بالمصلحة ، فله أن يخفف أو يغلّظ في العقوبة بحسب ما يرى من المصلحة .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « وأما المعاصي الّتي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة ... فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب وقلّته ، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب

---

(١) الأحكام السلطانية (٣٦٤) .

(٢) وهو القصاص والدية والحدود .

(٣) التعزير في **اللغة** : مأخوذ من العزر ، وهو الحبس والمنع . انظر : لسان العرب (٥٦٢/٤) .
واصطلاحًا : « تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة » ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٩١/٤) .
وانظر في تعريفه : المغني ، ابن قدامة (٥٢٣/١٢) ، المطلع ، البعلي (٣٧٤) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٠٧/٣) ، التعريفات ، الجرجاني (٦٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصّاع (٦٥٩/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) .

وصغره ، فيعاقب من يتعرّض لنساء النّاس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلاّ لامرأة واحدة أو صبي واحد » [١] .

وذكر ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ أن العقوبات على نوعين : نوعٌ لا يتغير بحالٍ ، كالحدود المقدّرة على الجرائم ، ونوع يتغير بحسب المصلحة كمقادير التعزيرات ، فقال : « النوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زمانًا ومكانًا وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإنَّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة » [٢] .

وكان من نتاج ربط العقوبات التعزيرية بالمصلحة ، أن أصبحت تلك العقوبات متنوعة يختار منها الإمام الأصلح للجاني ، فمنها ما يتعلّق بالأبدان كالجلد والقتل ، ومنها ما يتعلّق بالأموال ، كالإتلاف والتغريم ، ومنها الحبس والنفي والتوبيخ والزجر ... الخ .

يقول الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « والتعزير أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، فإنْ كان ذلك لترك واجب ... فإنَّه يضرب مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الواجب ويفرّق الضرب عليه يومًا بعد يوم » [٣] .

مما سبق يتبين أن كل من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه ، ثمّ امتنع عن الأداء فإنَّه يعاقب بالضرب أو الحبس مرّة بعد أخرى حتى يؤدي الواجب، ويستوي في ذلك من ترَك حق الله ـــ كالإفطار في نهار رمضان ـــ أو ترَك حق الآدمي ـــ كترك الوفاء بالدين مع القدرة عليه ـــ فالجميع

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) « بتصرّف » ، وانظر : المغني ، ابن قدامة (٥٢٧/١٢) .
(٢) إغاثة اللهفان (٣٣١/١) ، وانظر : أعلام الموقعين (١٢٨/٢) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى أيضًا (٥٥٢/١١) .

مستحق للعقوبة [١] .

أدلة القاعدة :

استدل الشَّيخ لهذه القاعدة بالكتاب والسنّة والإجماع :

١ ــ أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٢] .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها، من المباشرة، وفراش زوجها » [٣] .

٢ ــ ومن السنّة : حديث أبي هريرة ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَطْلُ [٤] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** » [٥] .

وحديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ [٦] ، أنّ رسول الله ﷺ قال :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٧) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٦٥) .
وللاستزادة انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي (٣٦٤ ــ ٣٦٧) ، الفروق ، القرافي (٤/٨٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨) ، وانظر : جامع البيان ، **الطبري** (٤/٦٧) .

(٤) المطل : التسويف بالوعد والدّين . انظر : **جمهرة اللغة ، ابن دريد** (٢/٩٩٦) ، القاموس المحيط (١٣٦٦) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٣٨ ــ كتاب الحوالة ، ١ ــ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث (٢٢٨٧) ، و ٣٨ ــ كتاب الحوالة ، ٢ ــ باب إذا أحال على مليء فليس له رد ، حديث (٢٢٨٨) .
ومسلم ، في : ٢٢ ــ كتاب المساقاة والمزارعة ، ٧ ــ باب تحريم مطل الغني ، حديث (١٥٦٤) .

(٦) هو : الشَّريد بن سويد الثقفي ، وفد على النبي ﷺ فأسلم وبايعه بيعة الرضوان ، سكن الطائف والمدينة ، وروى عدّة أحاديث .
انظر : الثقات (٣/١٨٨)، الاستيعاب (٢/٢٦٤)، أسد الغابة (٢/٦٢٩)، الإصابة (٣/٢٠٤).

« **لَيُّ الْوَاجِدِ** [١] **يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** » [٢] .

ففي وصف النبي ﷺ للغني الممتنع عن وفاء دينه مع القدرة عليه بالظلم ، وجعل ذلك مبيحًا لعقوبته ، دلالة على أن كل من امتنع من فعل ما وجب عليه مستحق للعقوبة حتى يؤدي الواجب .

٣ ــ الإجماع : فقد أجمع العلماء على أنّ التعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة [٣] .

ووجه اندراج القاعدة تحت هذا الإجماع : أنّ المعاصي لا تخلو من أن تكون ترك واجب ، أو فعل محرّم ، فمن ترك واجبًا مع القدرة عليه فقد ارتكب معصية ، وصدق عليه اسم العاصي ، والإجماع منعقد على أن العاصي مستحق للتعزير [٤] .

---

(١) اللّيُّ ــ بالفتح والتشديد ــ : هو المطل وجحد الحق . انظر : اللسان (١٥/٢٦٣) ، النهاية (٤/٢٨٠) .
الواجد : هو الغني القادر . انظر : اللسان (٣/٤٤٥) ، النهاية (٥/١٥٥) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، في : ١٨ ــ كتاب القضاء ، ٢٩ ــ باب في الدَّين هل يحبس به، حديث (٣٦٢٨) .
والنسائي في الصغرى ، في : ٤٤ ــ كتاب البيوع ، ١٠٠ ــ باب مطل الغني ، حديث (٤٦٨٩) .
وابن ماجه ، في : ١٥ ــ كتاب الصدقات ، ١٨ ــ باب الحبس في الدين والملازمة ، حديث (٢٤٢٧) .
والبخاري معلّقًا ، في : ٤٣ ــ كتاب الاستقراض ، ١٣ ــ باب لصاحب الحق مقال .
وقال ابن حجر : « سنده حسن » ، فتح الباري (٥/٧٦) .

(٣) نقل هذا الإجماع : شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٣/٢٠٧) .
وذكر بعضهم أن هذا هو إجماع الصحابة . انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٥/١١٢) ، البناية ، العيني (٦/٣٦٣) .
وجعل آخرون هذا الإجماع خاصًا بالإمام . انظر : الإجماع ، ابن المنذر (١٤٥) ، فتح الباري (١٢/١٨٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩) (٣٤/٢٤٠) (٣٥/٤٠٢) .

فروع على القاعدة :

١ ـــ من امتنع من أداء الدين الواجب عليه مع القدرة على ذلك وكان ماله ظاهرًا ـــ لاسيما إذا كان المستحق محتاجًا لاستيفاء دينه ـــ فإنَّه يعاقب بالضرب مرّة بعد أخرى حتى يؤدي دينه (١) .

٢ ـــ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ، فإنَّه يضرب حتى يختار (٢) .

٣ ـــ نشوز (٣) الزوجة وامتناعها من تمكين زوجها من الاستمتاع بها ـــ إذا لم يكن ثمّة مضرة ـــ موجب لضربها ، لأن ذلك حق واجب عليها (٤).

٤ ـــ إذا امتنع الرجل عن أداء النفقة الواجبة عليه مع قدرته ويساره ، فإنَّه يضرب حتى يقوم بذلك (٥) .

* * *

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨ ، ٢٧٩) (٢٢/٣٠ ، ٣٩) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٣٠) ، الفروق ، القرافي (٨٠/٤) .

(٣) النشوز ، **لغة** : مأخوذ من النَشْز ، وهو المكان المرتفع . انظر : القاموس المحيط (٦٨٧).
واصطلاحًا : معصية المرأة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته . انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٥٩/١٠) .
وللاستزادة في تعريف النشوز . انظر : الزاهر ، الأزهري (٣٢٢) ، طلبة الطلبة ، النسفي (١٤٢) ، المطلع ، البعلي (٣٢٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٣٦/١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٥٨) .

القاعدة السادسة والعشرون

إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق [١]

معنى القاعدة :

إذا كان للإنسان حق عند غيره وهو مقرٌّ به باذل له ، فليس له أن يأخذ من حقه شيئًا إلاَّ بإذنه ، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينًا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، ولا ضرورة في هذه الحالة [٢] .

فإنْ لم يستطع أخذ حقه ، كأن يكون الحق دينًا مجحودًا ، أو مالاً مغتصبًا ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون سبب الاستحقاق خفيًا ــ كدين مجحود ولا بيّنة للمدعي ــ فالحكم أنّه لا يجوز للمستحق أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق ، لأنه متّهم بالخيانة ظاهرًا ، لعدم استناده إلى سبب استحقاق ظاهر [٣] .

---

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، بيان الدليل (٢٥٢) .

وانظر هذه القاعدة في : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٧٥/٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٦/٤) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (١٠٣) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشيخ ابن عثيمين (١٨) .

وانظر : الفروق ، القرافي (٧٦/٤)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي (١١٢)، القواعد الأصولية ، ابن اللحام (٣١٠) ، تهذيب الفروق ، محمَّد علي المالكي (١٢٣/٤) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٣٦) ، نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي (١٨٩) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٣٩/١٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٣/٣٠) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٧٦/٢) .

الحالة الثانية : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا للعيان ولا يحتاج إلى إثبات ، كالزوجية والقرابة ، فيجوز للمستحق أن يأخذ مقدار حقّه بدون إذنه ، لأن الآخذ في هذه الحالة لا ينسب إلى خيانة ، وإنما يُعزى أخذه إلى ذلك السبب الظاهر [(١)] .

وهذه القاعدة دلّت بمنطوقها على الحالة الثانية ، وبمفهومها على الحالة الأولى .

لكن ينبغي أن يكون استيفاء الحقوق بالعدل ، فلا يزيد الشخص على مقدار حقّه شيئًا ، فإنْ كان حقّه معلوم المقدار والنوع فإنّه لا تجوز الزيادة عليه في الاستيفاء ، وإن كان مطلق النوع أو المقدار فإنّ استحقاقه يحمل على العرف [(٢)] .

والخلاصة : أن من له حق عند غيره وعجز عن استيفائه ، فله أنْ يأخذ من مال ذلك الغير قدر حقّه بغير إذنه، إذا استند الاستحقاق إلى سبب ظاهر.

أدلة القاعدة :

١ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن هندًا بنت عتبة [(٣)] قالت :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٩) .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٢٧/٤) .

(٣) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، زوجة أبي سفيان بن حرب ، شهدت أحدًا وهي كافرة مع زوجها ، وأسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة ، وشهدت اليرموك مع زوجها ، وكانت تحرّض المسلمين على القتال ، وماتت في خلافة معاوية .

انظر : الثقات (٤٣٩/٣) ، الاستيعاب (٤٧٤/٤) ، أسد الغابة (٢٨١/٧) ، الإصابة (٢٠٥/٨) .

يا رسول الله ﷺ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ (١) رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قال : « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » (٢).

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ، لوجود سبب الاستحقاق الظاهر وهو الزوجية ، الّذي يبعدها عن تهمة الخيانة .

وفي تقدير النفقة بالعرف دلالة على أن العدل وعدم الضرر مراعى في الأخذ بالحقوق ، بحيث لا يضر ذلك بالزوج .

٢ ـ حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « **إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** » (٣) .

فأجاز الحديث للضيف أن يأخذ من مضيفه ما يستحقه من غير إذنه ، وذلك لاستناد هذا الحق إلى سبب ظاهر وهو الضيافة .

---

(١) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ، سيد قريش ، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم يوم الفتح ، وشهد حنينًا والطائف مع رسول الله ﷺ ، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران ، ومات ﷺ وهو والٍ عليها ، وأبلى بلاء حسنًا في معركة اليرموك ، ومات بالمدينة سنة ٣٣ هـ في خلافة عثمان ﷺ .

انظر : طبقات خليفة (١٠) ، الاستيعاب (٤/٢٤٠) ، أسد الغابة (٣/٩) (٦/١٤٤)، الإصابة (٣/٢٣٧) (٧/٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٩٥ ـ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم ، حديث (٢٢١١) .

ومسلم ، في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٤ ـ باب قضية هند ، حديث (١٧١٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٤٦ ـ كتاب المظالم ، ١٨ ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد ظالمه ، حديث (٢٤٦١) ، وفي : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٨٥ ـ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، حديث (٦١٣٧) .

ومسلم ، في : ٣١ ـ كتاب اللقطة ، ٣ ـ باب الضيافة ونحوها ، حديث (٧١٢٧) .

فروع على القاعدة :

١ ــ من غُصِبَ ماله غصبًا ظاهرًا ، جاز له أن يأخذه أو نظيره من مال الغاصب بدون إذنه ، وذلك لاستناده إلى سبب ظاهر . أمّا من غُصِب ماله ، وجحد ذلك الغاصب ولا بيّنة للمدّعي ، فلا يجوز له أن يأخذ من مال الغاصب شيئًا لعدم ظهور سبب الاستحقاق (١) .

٢ ــ إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته أو قصَّر فيها ، فلها أن تأخذ من ماله بقدر الكفاية من غير إذنه ، وذلك لاستنادها إلى سبب ظاهر وهو الزوجية (٢) .

٣ ــ للولد أن يأخذ من مال أبيه ما يكفيه بدون إذن الأب إذا امتنع عن الإنفاق ، لأن سبب الاستحقاق ظاهر وهو البنوّة (٣) .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧١) ، زاد المعاد ، ابن القيّم (٥/٥٠٣) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٢٦) .

القاعدة السابعة والعشرون
كل اسم ليس له حدّ في اللغة أو الشرع
فالمرجع في حدّه إلى العرف [(١)]

معنى القاعدة :

العرف ، **في اللغة** : يأتي لمعان كثيرة ، والّذي يهمنا في هذا المقام معنيان[(٢)] :

الأول : تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، ومنه عرف الفرس ، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧)، وانظر: مجموع الفتاوى(١٩/٢٣٥)، (٢٠/٣٤٥) (٢٢/٢١٦، ٣٢٩، ٥٩٦)(٢٤/١٣، ٣٥، ١١٠)(٢٩/١٦، ١٨، ١٧٤، ٤٤٨، ٥٢٢)(٣٤/٧٢، ٩١) (٣٥/٣٥١) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (١٠٦، ٤٧٤)، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٣٤٦) ، قاعدة في العقود (١٥٤) ، الصارم المسلول (٣/٩٩٢) .

وانظر هذه القاعدة في : أصول الكرخي (١٦٤) ، القواعد الصغرى ، العز بن عبدالسلام (١٠٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١/١٥٦) ، القواعد ، المقري (ق٦٢/ب) المجموع المذهب ، العلائي (٢/٣٩٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٥١) ، المنثور ، الزركشي (٢/٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢٩٦) ، القواعد ، الحصني (١/٣٥٧) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (١/٢٥٢) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ابن عبدالهادي (٩٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٨٢ ، ١٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٤٤٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٤٧) ، رسالة في القواعد الفقهية ، له أيضًا (٣٩) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشّيخ ابن عثيمين (١٦) ، أصول الفقه وابن تيميّة ، د. صالح المنصور (٢/٥١١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) ، الصحاح ، الجوهري (٤/١٤٠٠) ، لسان العرب (٩/٢٣٩) ، القاموس المحيط (١٠٨٠) .

الثاني : ما تعرفه النفس وتسكن وتطمئن إليه ، تقول : عرفـــت فلانًـــا معرفة وعرفانًا ، إذا اطمأننت إليه .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الإمام النسفي [١] بقوله : « العرف مـــا استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقّتـــه الطبـــاع الســليمة بالقبول » [٢] .

وهذا التعريف غير جامع ؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه .

فإن قيل : العرف الفاسد غير معتبر ، فلا مدخل له في التعريف .

أجيب : بأن البعض ذهب إلى اعتباره [٣] ، والحقائق الشرعية تشمـــل الصحيح والفاسد [٤] ، ثمّ الأولى أن يكون التعريف جامعًا مانعًا وإلا لما صحَّ تقسيمنا للعرف إلى صحيح وفاسد [٥] .

ولعلّ الأرجح في تعريف العرف أن يقال : هو ما اعتاده كلّ النَّـــاس أو

---

(١) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أحد الزهاد المتأخرين ، له تصانيف مفيدة في الفقه والأصول ، مات في شهر ربيع الأول سنة ٧١٠ هـــ .

من مؤلفاته : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، كنز الدقائق ، المنار في أصول الفقه وشرحــه كشف الأسرار .

انظر في ترجمته : الجواهـــر المضيـــة (٢/٢٩٤) ، الـــدرر الكامنـــة (٢/٢٤٧) ، تـــاج التراجم (١٧٤) .

(٢) كشف الأسرار في شرح المنار (٢/٥٩٣) ، وعنه نقل الكفـــوي في الكليـــات (٦١٧) ، ونقل الشَّيخ الدكتور ناصر الميمان تعريفًا آخر للنسفي في كتابه « المستصفى مـــن المســتوفى » يقرب من هذا التعريف ، قال فيه : « العرف : ما استقر في النفوس من جهة قضايـــا العقـــول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول » . انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطـــهارة والصلاة (٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٣) انظر : رسائل الإصلاح ، محمَّد الخضر حسين (٢/١٤٠) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢) .

(٥) في تقسيم العرف إلى صحيح وفاسد ، انظر : رسائل الإصلاح ، محمَّـــد الخضـــر حســين (٢/١٤٠) ، أثر العَرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (١٤٢) .

أكثرهم من قول أو فعل في بلد أو أكثر ، سواء أكان ذلك في عصر معيّن أم في جميع العصور [١] .

شروط العرف :

ليس كل عرف جرى عليه النَّاس وشاع بينهم معتبر شرعًا ، بل لابد للعرف الصحيح من شروط ، تتلخص فيما يلي [٢] :

أولاً : ألا يكون العرف مخالفًا للأدلة الشرعية؛ لأنه حينئذٍ يكون عرفًا فاسدًا غير صالح لبناء الأحكام عليه .

ثانيًا : أن يكون العرف مطّردًا أو غالبًا :

ومعنى الاطراد : أن يكون عمل النَّاس مستمرًا به في جميع الحوادث .

ومعنى الغلبة : أن يكون العمل به جاريًا في أكثر الحوادث .

---

(١) هذا ما انتهيت إليه في تعريف العرف ، وللاستزادة من التعاريف ، انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٢٩) ، المحرر الوجيز ، ابن عطيّة (٢٣٣/٧) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤٩) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٧٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) ، نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف ، ابن عابدين (ضمن مجموع رسائله) (١١٤/٢) ، رسائل الإصلاح ، محمَّد الخضر حسين (١٣٧/٢) ، علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاّف (٨٩) ، أصول الفقه ، أبو زهرة (٢٧٣) ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة (١٠) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٨٤٠/٢)، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (٢٥٢) ، الوجيز في أصول الفقه ، د. وهبة الزحيلي (٩٧) ، أصول مذهب الإمام أحمد ، د. عبدالله التركي (٥٨٢) ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ، د. أحمد المباركي (٣٥) ، من القواعد الفقهية « العادة محكّمة »، خليل نصار (١٤) .

(٢) انظر هذه الشروط في : المدخل الفقهي العام (٨٧٤/٢ ــ ٨٨٠) ، العرف والعادة في رأي الفقهاء (٧٣ ــ ٨٧) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي (١٨٩ ــ ٢٢٨) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى البغا (٢٨٠) ، أصول مذهب الإمام أحمد (٥٨٨) ، الأصول الّتي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، د. محمَّد فاتح زقلام (٤٥٥) .

ثالثًا : ألا يعارض العرف تصريح بخلافه :

وهذا الشرط خاص بالعرف الَّذي ينَزّل منْزلة النطق بالأمر المتعارف عليه؛ وذلك لأن الإلزام بالعرف هو من قبيل الدلالة ، والتصريح بخلافه مبطل لهذه الدلالة ، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

رابعًا : أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرّف :

وذلك بأن يكون العرف سابقًا على التصرّف ، ثمّ يستمر إلى زمان التصرّف ، فيكون مقارنًا له ، لأن العرف إنما يؤثّر فيما يوجد بعده ، لا فيما مضى قبله [١] . وفي ذلك يقول الإمام السيوطي : « العرف الَّذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر » [٢] .

والعرف سلطانه على النفوس عظيم ، وأثره في التصرفات جسيم ، لذلك قال الحكماء قديمًا : « العادة طبيعة ثانية » [٣] ، وقال الإمام ابن القيّم : « أُنس النّفوس بالعادة طبيعة ثابتة » [٤] ، ولهذا جاء الشرع الحكيم باعتبار العرف وإقامة كثير من الأحكام عليه ، ويشهد لذلك اتفاق المذاهب جميعًا على الأخذ به واعتباره في الأحكام الشرعية ، يقول الإمام القرافي : « أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها » [٥] .

---

(١) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى البغا (٢٨٠) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٩٣) .

(٣) أقدم من نقل هذه المقولة ــ فيما أعلم ــ الراغب الأصفهاني في كتابه : الذريعة إلى أحكام الشريعة (١١٥) .

(٤) بدائع الفوائد ، ابن القيّم (١٥١/٣) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، وانظر في اعتبار المذاهب الأربعة للعرف : شرح منظومة عقود رسم المفتي ، ابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله) (٤٤/١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١٨٤٢/٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٢)، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٢/٢) .

ومجال هذه القاعدة الأسماء الّتي علّق الشرع عليها أحكامًا ، فهذه الأسماء لا تخلو من أقسام ثلاثة [١] :

أولا : ما يعرف حدّه باللغة : وذلك كأسماء الشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض ، فهذه يرجع في حدّها إلى لغة العرب .

ثانيًا : ما يعرف حدّه بالشرع : وذلك كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فهذه يرجع في حدّها إلى الشرع .

ثالثًا : ما يعرف حدّه بالعرف : وهو كل ما ورد في اللغة أو الشرع مطلقًا غير محدود بحد ، فإنّه يرجع في حدّه إلى العرف ، وذلك كالقبض ، والتفريق ، والنفقة ، وأسماء البيع والنكاح والإجارة والهبة وغيرها .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « كل اسم فلا بد له من حدّ ، فمنه ما يعلم حدّه باللغة ، كالشمس ، والقمر، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما لم يكن له حدّ في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف النَّاس ، كالقبض » [٢] .

من ذلك يتبيّن أن منزلة العرف في الفقه الإسلامي منْزلة سامية معتبرة ، ما دام ذلك العرف صحيحًا محققًا للمصلحة دارئًا للمفسدة ، غير متعارض مع نصوص الشريعة ، أما إن لم يكن كذلك فهو عرف فاسد ليس له في الشرع اعتبار ، يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « موجبات العقود تتلقى من اللفظ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥١) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٧٤) ، الصارم المسلول (٣/٩٩٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥ ، ١٦) .

تارة، ومن العرف تارة أخرى ، لكن كلاهما مقيّد بما لم يحرّمه الله ورسوله » [١] .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الّتي أحال الله فيها على العرف ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أنّ الله بيَّن أن العشرة بالمعروف ، والنفقة بالمعروف ، والإمساك بالمعروف ، والمفارقة بالمعروف ، فإحالة الله على العرف فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع أو اللغة دليل على اعتبار العرف في التشريع [٥] .

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هندًا بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله ﷺ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قال : « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » [٦] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « في هذا الحديث فوائد منها :

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٩١) .
(٢) سورة النساء ، آية (١٩) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٤) سورة الطلاق ، آية (٢) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨٢) .
(٦) الحديث سبق تخريجه في أدلة القاعدة السابقة « إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق » ، صفحة (٣٣٥) .

اعتماد العرف في الأمور الّتي ليس فيها تحديد شرعي » [١] .

٣ ــ عن مُحَيِّصَةَ ﷺ [٢] : أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عازب ﷺ [٣] دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ [٤] .

ويبيّن الإمام العلائي ــ رحمه الله ــ [٥] وجه الدلالة من الحديث ،

(١) شرح صحيح مسلم (٣٧٣/١٢ ، ٣٧٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤) ، فتح الباري (٤٢٠/٩) .

(٢) هو : مُحَيِّصة ــ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة ــ بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ، أسلم قبل الهجرة ، وشهد أحدًا وما بعدها ، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فَدَك يدعوهم إلى الإسلام .

انظر : المحبّر (١٢١ ، ٤٢٦) ، الاستيعاب (٢٥/٤) ، أسد الغابة (١١٤/٥) ، الإصابة (٦٨/٦) .

(٣) هو : البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي ، لم يشهد بدرًا وأحدًا لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها ، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي ﷺ ، ثمّ نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ .

انظر : طبقات خليفة (٨٠ ، ١٣٥ ، ١٩٠) ، الاستيعاب (٢٣٩/١) ، أسد الغابة (٣٦٢/١) ، الإصابة (١٤٧/١) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٦ ــ كتاب الأقضية ، ٢٨ ــ باب القضاء في الضواري والحريسة ، حديث (٣٧) (٥٧٣/٢) .

والإمام أحمد ، في مسنده ، انظر : الفتح الرباني (١٥٠/١٥) .

وأبو داود ، في : ١٧ ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٩٢ ــ باب المواشي تفسد زرع قوم ، حديث (٣٥٦٩) .

وابن ماجه ، في : ١٣ ــ كتاب الأحكام ، ١٣ ــ باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، حديث (٢٣٣٢) .

والحديث سنده حسن ، انظر : جامع الأصول (٢٠٤/١٠) ، التلخيص الحبير (٩٧/٤) ، بلوغ الأماني (١٥٠/١٥) .

(٥) هو : خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي ، التركي الأصل ، كان حافظًا ثبتًا ، له اليد الطولى في الحديث ورجاله ، وكان فقيهًا أديبًا شاعرًا ، درّس بدمشق ، ثمّ ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن مات في المحرّم سنة ٧٦١ هـ .

=

فيقول : « وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبناؤها عليها ؛ لأن عادة النَّاس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي ، وحبسها بالليل ، وعادة أهل البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار ــ غالبًا ــ دون الليل، فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم » [(١)] .

فروع على القاعدة :

١ ــ البيع والإجارة والهبة والقبض والنكاح ، لم يجعل الشارع لها حدًا ، وليس لها حد في لغة العرب ، فوجب الرجوع في حدها إلى العرف ، فكل ما عدّه النَّاس بيعًا أو إجارة أو هبة أو نكاحًا ــ ما لم يخالف الشرع ــ فهو كذلك [(٢)] .

٢ ــ يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر ما يعفها، ولا يتقدر ذلك بقدر معين ، بل يرجع فيه إلى العرف [(٣)] .

٣ ــ يجب على الزوجة خدمة زوجها من مناولةٍ للطعام والشراب ، وتنظيف المنْزل ، ونحو ذلك ، الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، لأن ذلك هو المعروف بين النَّاس ؛ لكن تتنوع هذه الخدمة بتنوع الأحوال ، فخدمة

=
من مؤلفاته : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد . وغيرها .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (١/٢٢٣) ، المعجم المختص بالمحدِّثين (٩٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٥) ، الدرر الكامنة (٢/٩٠) .

(١) المجموع المذهب (٢/٤٠٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٨ ــ ٢٠ ، ٢٢٧ ، ٤٤٨) (٣٢/١٥) (٣٤/٩١) (٣٥/٣٥١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٧٤) (٣٤/٨٥ ، ٨٩) ، اختيارات ابن تيميّة ، إبراهيم ابن القيِّم (٨٩) ، روضة المحبين (٢٢٧) .

البدوية ليست كخدمة الحضرية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة [١] .

٤ ــ نفقة الزوجة لم يرد لها تحديد في اللغة أو الشرع ، فيرجع في تحديدها إلى العرف ، حيث أنّها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وبتنوع حال الزوجين يسارًا وإعسارًا [٢] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٨) (٩٠/٣٤ ، ٩١) ، زاد المعاد (٤٩٤/٥، ٥١٠) ، إغاثة اللهفان (٦٠/٢ ، ٦١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٢) (١٧٤/٢٩) (٨٣/٣٤ ، ٨٥) ، زاد المعاد (٤٩٠/٥) .

القاعدة الثامنة والعشرون

الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلاَّ بالمعروف ، متى تنازع فيها الخصمان قدّرها ولي الأمر [١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، وتعنى بتحديد من له الحق في تقدير الحقوق المبنيّة على الأعراف حال التنازع في مقدارها .

فكل حق كان العرف مرجعًا في تحديده ، متى تنوزع في مقداره ، قدّره ولي الأمر ، سواء أكان الاختلاف في المقدار بسبب تغيّر الزمان أو المكان ، أو القيمة أو غير ذلك .

وقد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف في الدعاوى والمنازعات بين الخصوم ، عند فقدان البيّنات أو حال تعادلها . يقول الإمام ابن القيّم – رحمه الله –: « قد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد والحمولة ... » [٢] ، لكن يشترط في الدعوى حينئذٍ أن تكون مستوفية لشروطها [٣] ، ومن تلك الشروط انفكاكها عن تكذيب العرف والعادة لها ، يقول ابن القيّم – رحمه الله – : « كل دعوى ينفيها

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٩) .

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٨٩) .

(٣) شروط صحة الدعوى : أن تكون من جائز التصرف ، وأن تكون محررة ، وأن تكون معلومة المدعى به ، وأن يصرّح بها ، وأنْ تكون حالّة ، وأن تنفكّ عما يكذبها .

انظر : التنقيح المشبع (٤١٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٨٢/٣ ، ٤٨٣) .

العرف وتكذّبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة » [١] ، ويضرب لذلك مثالاً ، فيقول : « ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدّعي على الزوج أنّه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئًا ، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها » [٢] .

وولي الأمر يقصد به الوالي ، أو من يوكّله ، كنائبه أو القاضي [٣] . يقول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ : « الأمور المتعلّقة بالإمام متعلّقة بنوابه ، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الّذي هو نائب الإمام كأمر الإمام » [٤] .

وحُكم الحاكم حينئذٍ ملزم لكلا الطرفين ؛ لأن كلّ تصرّف متنازع فيه إذا حكم فيه الحاكم فحكمه ملزم للخصوم ما لم يخالف نصًا أو إجماعًا [٥] .

وهذه القاعدة تشير إلى أهميّة مراعاة الأعراف والعوائد من جانب المفتين والحكام ، إذ أن حفظ النصوص والمسائل دون إدراك للعرف السائد ، جهالة في الدين وإضلال للعباد . يقول ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « ومن أفتى النَّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضلّ وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب النَّاس كلّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم » [٦] .

---

(١) أعلام الموقعين (٣/٣٥٢) .
(٢) الطرق الحكمية (٨٩ ، ٩٠) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٩) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٧) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٥٨) (٣٢/٣٥٤) .
(٦) أعلام الموقعين (٣/٧٨) ، وانظر : الفروق ، القرافي (١/١٧٧) ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي أيضًا (٢١٨) .

دليل القاعدة :

عن الشعبي [١] أن كعب بن سور [٢] كان جالسًا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا . فاستغفر لها ، وأثنى عليها . واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلاّ أعديت [٣] المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه ، إذا كانت هذه حاله في العبادة متى يفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء ، فقال لكعب: اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . قال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة [٤] .

---

(١) هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي ، نزيل الكوفة ، كان من كبار التابعين ومن الحفاظ الثقات ، جليل القدر ، وافر العلم ، شهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث ، ثمّ نجا من سيف الحجاج وعفى عنه ، وولي قضاء الكوفة ، ومات بها سنة ١٠٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤٧٩/٦) ، المعرفة والتاريخ ، البسوي (٥٩٢/٢) ، تذكرة الحفاظ (٧٩/١) .

(٢) هو : كعب بن سور بن بكر بن عبيد الأزدي ، كان مسلمًا في عهد النبي ﷺ ، معدودًا في كبار التابعين ، ولي قضاء البصرة لعمر وعثمان ، ولما اصطف النّاس للقتال يوم الجمل خرج وبيده المصحف فنشره بين الصفين وهو يناشد النّاس الله في دمائهم ، فجاءه سهم غرب فقتله على تلك الحال .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٤٥/٧) ، طبقات خليفة (٢٠١) ، الاستيعاب (٣٧٦/٣) .

(٣) أعديتها : أي أعنتها ونصرتها . انظر : القاموس المحيط (١٦٨٨) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف : كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ رقم (١٢٥٨٧) (١٤٩/٧) .

ووجه الدلالة : أن المبيت عند الزوجة من الحقوق المقدرة بالمعروف (١) ، وقد اختلف الزوجان في مقداره ، فقدره كعب بن سور باجتهاد منه (٢).

قال ابن قدامة : « وهذه القضية قد اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا » (٣) .

فروع على القاعدة :

١ ــ دفع الثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة ، يتبع شروط العاقدين ، فإن لم يشترطا شيئًا ، فإن كيفية الدفع تخضع للعرف في التعجيل أو التأجيل أو التقسيط . فإنْ لم يكن في ذلك عرف معروف ، أو اختلفت الأعراف ، قدّر ذلك الحاكم باجتهاده (٤) .

٢ ــ مهر المثل مقدّر بالعرف ، فإذا تنازع في مقداره الزوجان قدّره ولي الأمر (٥) .

٣ ــ إذا ادعت المرأة على زوجها أنّه يُضِرُّ بها في الوطء ، كأن يمتنع عن وطئها ، فللحاكم أن يحدد مقدار الوطء الّذي يعفها (٦) .

٤ ــ النفقة والكسوة مقدّرة بالمعروف ، فإذا اختلف في مقدارها الزوجان قدّرها الحاكم (٧) .

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٤٧)، الفروع (٥/ ٣٢١)، الإنصاف (٨/٣٥٣)، التنقيح المشبع (٣٠٨) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية (٢٤٧) .

(٣) المغني (١٠/٢٣٨) .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٢٢٤) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٢/٦٩) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨٣) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨٣) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨٣) ، تبصرة الحكام (٢/٦١) .

القاعدة التاسعة والعشرون

الشرط العرفي كاللفظي [(١)]

العرف المعروف كالشرط المشروط [(٢)]

العرف المطّرد على حال جارٍ مجرى الشرط بالمقال [(٣)]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة على اختلاف ألفاظها ، معناها واحد ؛ لكن يمتاز النص الأول بالإيجاز والاختصار ، والثاني بموافقته لمنصوص كتب القواعد [(٤)]، أما اللفظ الثالث ففيه تنبيه على شرط من شروط العرف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩) ، بيان الدليل (٥٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٤/٢) ، روضة المحبّين ، ابن القيّم (٣٢١) ، الفروسية ، ابن القيّم (٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣) ، زاد المعاد (١١٨/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠) ، وانظر : بيان الدليل (٥٧٧) ، زاد المعاد (١٠٩/٥) .

(٣) بيان الدليل (٥٧٣) .

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية عند الحنفية والشافعية ، انظر :

قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٨٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٥٧/١) (٧٩/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٤١٣/٢) ، المنثور ، الزركشي (٣٦٢/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٣٥/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٩٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠٨) . وانظر كذلك : البهجة شرح التحفة ، التسولي (٢٩٢/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤٣٩/٣) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشيخ ابن عثيمين (١٦) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البغا (٢٦٩) .

(٤) انظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٣٩٦) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٣) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٦/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٣٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٣٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٥١) .

المنــزَّل منــزلة الشرط وهو « الاطراد » .

وهذه القواعد جميعًا تعبّر عن سلطان العرف العملي وتنــزيله منــزلة النطق الصريح [١] ، ما لم يخالف نصًا صحيحًا ، فكل « ما تعارف عليه النَّاس في معاملاتهم ــ وإنْ لم يذكر صريحًا ــ هو قائم مقام الشرط في الإطلاق والتقييد » [٢] ، فتصبح تلك الأمور المعتادة في حكم المنصوص عليها صراحة في العقد [٣] .

لكن يشترط في العرف المنــزَّل منــزلة الشرط أن يكون مستكملاً لشروط اعتبار العرف ــ المتقدّم ذكرها ــ [٤] ومن ذلك عدم معارضة العرف تصريح بخلافه ، فهذا الشرط ــ خصوصًا ــ قيد أساسي للقاعدة[٥]، لأن الإلزام بالعرف وجعله كالشرط من قبيل الدلالة ، والتصريح بخلافه مبطل لهذه الدلالة ، ولا عبرة للدلالة في مقابل التصريح .

دليل القاعدة :

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وهو يَقُولُ : « **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلا آذَنُ لهم ، ثُمَّ لا آذَنُ لهم ، ثُمَّ لا آذَنُ لهم ، إلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابنتي**

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/١٠٠١) .
(٢) الوجيز ، البورنو (٢٥١)، وانظر: من القواعد الفقهية: العادة محكّمة، خليل نصار (١٣٠).
(٣) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة (٢٢١) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البغا (٢٦٩) .
(٤) انظر : صفحة (٣٣٩) من هذا البحث .
(٥) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٨٧٩) .

بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » [(١)] .

وجه الدلالة : أن العرف قد دلّ على أن ابنة رسول الله ﷺ ممن لا يمكن إدخال ضرَّة عليها ، فجعل النبي ﷺ هذا العرف بمنزلة المشترط لفظًا في العقد ، يملك المشترط الفسخ لفواته ، فقال : « **إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ** . . » .

قال الإمام ابن القيّم ــ بعد ذكر هذا الحديث ــ : « فيؤخذ من هذا أنّ المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، وأنّ عدمه يملّك الفسخ لمشترطه . . فلو كانت ــ أي الزوجة ــ ممن يعلم أنّها لا تمكّن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوّج عليها كالمشروط لفظًا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه عليٌّ في صلب العقد كان تأكيدًا لا تأسيسًا » [(٢)] .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا أطلقت الدراهم أو الدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غير ذلك ، انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين والسليم من العيوب ، لأنه هو المعروف ، وكان هذا بمنزلة المشترط في العقد [(٣)] .

٢ ــ لو فرض أنّ من عادة بعض النّاس أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم أو لا يمكّنون من إدخال ضرّة عليهن ، واستمرت بذلك عادتهم ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ، ١٦ ــ باب ذكر أصهار النبي ﷺ ، حديث (٣٧٢٩) .

ومسلم ، واللفظ له ، في : ٤٤ ــ كتاب فضائل الصحابة ، ١٥ ــ باب من فضائل فاطمة ــ رضي الله عنها ــ ، حديث (٢٤٤٩) .

(٢) زاد المعاد (١١٨/٥) « بتصرّف » .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٣١) .

كان هذا العرف كالمشروط لفظًا [١] .

٣ ـ إذا كان بعض الرجال معروفًا بالتحليل ، وجيء بالمرأة إليه لينكحها ، فالعقد باطل ، لأنه بمثابة اشتراط التحليل لفظًا [٢] .

* * *

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن القيّم (١١٨/٥) .
(٢) انظر : بيان الدليل (٥٣٢) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : بيان الدليل (٥٣١) ، زاد المعاد (١١٨/٥) ، أعلام الموقعين (٤١٤/٢) .

القاعدة الثلاثون

الإذن العرفي كالإذن اللفظي [(١)]

معنى القاعدة :

الإذن في **اللغة** ، يأتي لمعانٍ ، منها : إباحة الفعل ، والإجازة ، يقال : أذن له في الشيء إذنًا ، إذا أباحه له [(٢)] .

واصطلاحًا : « إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعًا منه شرعًا لحق غيره » [(٣)] .

والأصل في الإذن في شيء ما أو المنع منه أن يكون بالألفاظ ، لدلالتها الصريحة في التعبير عن المعاني ، لكن قد تعرض أحوال يستغنى فيها عن صريح الإذن بالعادات الجارية بين النَّاس الدالة على الإذن ، فتأخذ هذه العادات

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩) ، وممن ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ : ابن القيّم ، أعلام الموقعين (٤١٣/٢) ، مدارج السالكين (٣٩٣/١) .

وانظر : أصول الكرخي (١٦٣) ، المغني ، ابن قدامة (٦٠٦/٦) ، قواعد الأحكام ، العز ابن عبدالسلام (٢٨١/٢) ، القواعد ، المقري (ق٨٩/أ) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٢) ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نجيم (٤٨) ، درر الحكام ، علي حيدر (٨٥/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٦٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٣٥٣/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٠/١٣) ، المصباح المنير (٩/١) ، القاموس المحيط (١٥١٦) .

(٣) أحكام إذن الإنسان ، محمَّد عبدالرحيم سلطان العلماء (٣٧/١) ، وللاستزادة من تعريف الإذن ، انظر :

التعريفات ، الجرجاني (١٦) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (١٥٠/١٠) ، الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن مجد الدين البسطامي ، الشهير بمصنفك (١٠٣) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٩٤٢) ، مع شرحها لسليم رستم باز (٥٣٤) .

حكم صريح العبارات من حيث ترتب الأحكام عليها [١] .

« فالأعراف والعادات الّتي تجري بين النَّاس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ الدالة على الإذن في الشيء أو المنع منه » [٢] .

دليل القاعدة :

عَنْ عُرْوَةَ البارقي ﷺ [٣] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [٤] .

وجه الدلالة : أنّ عروة ﷺ اشترى شاتين وباع إحداهما بغير إذن لفظي من الرسول ﷺ ، وإنما اعتمادًا منه على الإذن العرفي ، حيث أنّ العرف جرى بأنّ للوكيل مخالفة الموكل إلى خير مما وكّل فيه ، وقد أقرّه النبي ﷺ على ذلك ، فدل على أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي [٥] .

فروع على القاعدة :

١ ــ يجوز للضيف أن يأكل من طعام مضيفه ، وللصديق أن يأكل ما يجد أمامه من طعام في بيت صديقه ، وكذلك له أن يشرب في بعض أدوات

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة (٦٥) .

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (١٢٦) .

(٣) هو : عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي الأزدي ، صحابي جليل ، كان ممن حضر فتوح الشام ، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة فسكنها وولي قضاءها ، وكان في داره سبعين فرسًا مربوطة للجهاد في سبيل الله ، ولا يعلم وقت وفاته .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٧٩/٦) ، الاستيعاب (١٧٥/٣) ، أسد الغابة (٢٥/٤) ، الإصابة (٢٣٦/٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٦١ ــ كتاب المناقب ، باب ــ ٢٨ ، حديث (٣٦٤٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٩) ، أعلام الموقعين (٤١٣/٢) .

الشرب ونحو ذلك بدون إذن صاحب البيت ، لأن ذلك مأذون فيه عرفًا ، فلو انكسرت الآنية ــ مثلاً ــ أثناء استعماله لها فلا يضمن ما لم يتعدَّ أو يفرّط[١].

٢ ــ إذا أذن شخص لآخر في تزويج ابنته ، حمل ذلك على الكفء ومهر المثل ، لأن ذلك هو المعروف فيتقيد الإذن به [٢] .

٣ ــ يكفي في قبول البكر للنكاح السكوت ، لدلالته شرعًا [٣] وعرفًا على الإذن ، ويقوم مقام الإذن اللفظي [٤] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٩) ، أعلام الموقعين (٤١٢/٢) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٨١/٢) .

(٣) وهو قوله ﷺ : ((**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**)) ، أخرجه مسلم ، في : ١٦ ــ كتاب النكاح ، ٩ ــ باب استئذان الثيّب في النكاح ، حديث (١٤٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢) ، زاد المعاد (٩٩/٥ ، ١٠٠) .

القاعدة الحادية والثلاثون

المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به [١]

معنى القاعدة :

هناك الكثير من الأحكام الشرعية الّتي مناطها الاجتهاد ـ لا سيما الواقعات والنوازل ـ لا يمكن للفقيه استخراج الحكم الشرعي لها إلاّ بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، ولا يتأتى التصور الصحيح إلاّ بسؤال أهل الخبرة في هذه الواقعة .

وقد أولى الفقهاء الأوائل ـ رحمهم الله ـ هذا الجانب أهمّيّة كبيرة ، فربطوا الحكم الشرعي في كثير من الأحكام الاجتهادية المعتمدة على الخبرة والمعرفة بما يقوله الخبراء الثقات المختصون ، لأنّ قولهم يستند إلى خبرة ظاهرة ، وطول معاشرة وسبر لهذه الحادثة ، مما يوجب في النفس سكونًا إلى قولهم واعتبارًا لرأيهم ، فكانوا فيما يقولون أقرب للصواب من غيرهم [٢] .

يقول الشّيخ ـ في أثناء حديثه عن حكم بيع المغيّبات ـ : « وكون المبيع معلومًا أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٥٤١) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٧٩) ، أعلام الموقعين (٥/٤) ، الطرق الحكمية (١٢٨) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٧٨/٢) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٣٠) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢١٩) .

بذلك الشيء ، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها » [(١)] .

ويقول الإمام ابن القيّم ــ وهو يتحدّث عن نفس الموضوع ــ : « وقول القائل : « إنّ هذا غرر ومجهول » ، فهذا ليس من حظ الفقيه ولا هو من شأنه ؛ وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عدُّوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك ، وإنما حظ الفقيه يحل كذا ؛ لأن الله أباحه ، ويحرم كذا ؛ لأن الله حرّمه ، وقال الله ، وقال الرسول ﷺ ، وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا ، أو غررًا ، فليس من شأنه ؛ بل أربابه أخبر بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه . . فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية » [(٢)] .

فيتضح بذلك أن أقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية المتعلّقة باختصاصهم ، ولذلك فإنّ الحكم الشرعي يترتب على أقوالهم ، وفي ذلك يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم [(٣)] ، والخرص [(٤)] ، وغير ذلك » [(٥)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٣) .

(٢) أعلام الموقعين (٤/٥) « بتصرّف » .

(٣) التقويم : مصدر قوّمت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرها .
انظر : المطلع (٤٠٣) ، المصباح المنير (٢/٥٢٠) ، الدر النقي (١/٣٤٦) .

(٤) الخرص : **لغة** : الحزر والتقدير .
انظر : حلية الفقهاء (١٠٤) ، معجم مقاييس اللغة (٢/١٦٩) .
واصطلاحًا : تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا .
انظر : المغرب ، المطرزي (١/٢٥٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (١١٢) ، المطلع (١٣٢) ، مغني المحتاج (١/٣٨٦) ، شرح الخرشي (٢/١٧٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٣) .

بل بلغ الأمر ذروته إلى أن صار قول أهل الخبرة طريقًا معتمدة ، يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات [١] ، وهذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بأقوال أهل الاختصاص في الوقائع المرتبطة باختصاصهم .

والخلاصة : أنّ كل حكم فقهي اجتهادي ، متوقّف على معرفة أهل الخبرة ، فالمرجع فيه إلى الثقات منهم ، وأقوالهم فيه معتبرة دون غيرهم ، ويترتب الحكم الشرعي على قولهم .

أدلة القاعدة :

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وهو مسرور ، فَقَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ** [٢] **دخل عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ** [٣] **وَزَيْدًا** [٤] **وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ**

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (١٢٨) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٧٨/٢) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٣٠) .

(٢) هو : مجزِّز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي ، سمي بذلك ؛ لأنه كان كلّما أسر أسيرًا جزَّ ناصيته ، كان مشهورًا بالقيافة ، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ . وبنو مدلج : بطن من بني مرّة بن عبد مناة بن كنانة ، وفيهم القيافة والعيافة .

انظر : الاستيعاب (٢٣/٤) ، أسد الغابة (٦١/٥) ، الإصابة (٤٥/٦) ، جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم (١٨٧) ، اللباب ، ابن الأثير (١٨٣/٣) .

(٣) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، وأمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش وهو ابن ثماني عشرة سنة ، ومات ﷺ قبل مسيره فأنفذه أبو بكر الصدّيق . سكن أسامة وادي القرى ، ثم سكن المدينة ومات بها سنة ٥٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٤٩/٤) ، الاستيعاب (١٧٠/١) ، أسد الغابة (١٩٤/١) ، الإصابة (٢٩/١) .

(٤) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ ، وأول من أسلم من الموالي ، تبناه النبي ﷺ حتى أبطل الإسلام التبني ، وأرسله ﷺ على رأس جيش مؤتة فاستشهد في تلك الغزوة سنة ٧ هـ .

انظر: طبقات خليفة (٦)، الاستيعاب (١١٤/٢)، أسد الغابة (٣٥٠/٢)، الإصابة (٢٤/٣).

غطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَـذِهِ الأَقْـدَامَ بَعْضُـهَا مِنْ بَعْضٍ » [١] .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أقرّ رجلاً من أهل الخبرة على عمله ـ وهو القائف [٢] ـ وفرح بمقولته ، ولو لم يكن قول القائف معتبرًا لأنكر عليه النبي ﷺ ، لأنه لا يُسَرُّ بباطل [٣] .

٢ ـ عن عروة بن الزبير- رحمه الله -[٤]: أنّ رجلين ادعيا ولدًا، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة ، وألحقه بأحد الرجلين [٥] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٨٥ ـ كتاب الفرائض ، ٣١ ـ باب القائف ، حديث (٦٧٧١) .
وفي : ٦١ ـ كتاب المناقب ، ٢٣ ـ باب صفة النبي ﷺ ، حديث (٣٥٥٥) .
وفي: ٦٢ ـ كتاب فضائل الصحابة، ١٧ ـ باب مناقب زيد بن حارثة، حديث (٣٧٣١).
ومسلم ، في : ١٧- كتاب الرضاع، ١١- باب العمل بإلحاق القائف بالولد، حديث (١٤٥٩) .

(٢) القائف : **لغة** : قاف الرجل الأثر إذا تبعه .
انظر : المصباح المنير (٥١٩/٢) ، القاموس المحيط (١٠٩٥) .
واصطلاحًا : هو الذي يعرف الأنساب والآثار بالشبه والفراسة .
انظر : النبوات ، ابن تيمية (٧٦٢/٢)، المغني (٣٧٥/٨) ، طلبة الطلبة (٢٧٨)، التعريفات ، الجرجاني (١٧١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٥٦٨) .

(٣) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي (٩١٨/٣) ، شرح صحيح مسلم، للنووي (٣٢/١٠) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢١٧) .

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالمًا بالسيرة حافظًا ثبتًا تفقه على خالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وكان زاهدًا عابدًا ، يصوم الدهر ، مات بقرية فُرع قرب المدينة سنة ٩٣ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٩١/٥) ، طبقات خليفة (٢٤١) ، المعرفة والتاريخ، البسوي (٣٦٤/١ ، ٥٥٠) ، مشاهير علماء الأمصار ، ابن حبّان (٢٤١) ، تذكرة الحفاظ (٦٢/١) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق ، في المصنّف : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، رقم (١٣٤٧٥) (٣٦٠/٧) .

فعمل الفاروق ﷺ بقول القافة ـــ وهم من أهل الخبرة ـــ دليل على مشروعية الأخذ بقول الخبراء فيما يرجع إلى معرفتهم من الأحكام .

٣ ـــ عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ ، أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ❁ وأرّقني إذ لا حبيب ألاعبه

فلولا الّذي فوق السماوات عرشه ❁ لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال : ولم ؟ قالت : أجهزتَ زوجي في هذه البعوث . قال : فسأل عمر حفصة [١] كم تصبر المرأة من زوجها ، فقالت : ستة أشهر ـــ وفي رواية: ثلاثة أشهر أو أربعة ـــ ، فكان عمر بعد ذلك يُقفِل [٢] بعوثه لستة أشهر[٣].

وجه الدلالة : أن عمر ﷺ سأل حفصة ـــ رضي الله عنها ـــ فيما هي

---

(١) هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تزوّجها رسول الله ﷺ بعد خنيس بن حذافة السهمي ، وكانت صوّامة قوّامة ، ماتت في جمادى الأولى سنة ٤١ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٨/٢٨٤) ، الاستيعاب (٤/٣٧٢) ، أسد الغابة (٧/٦٧) ، الإصابة (٨/٥٢) .

(٢) يُقفِل : أي يُرجِع .
انظر : النهاية ، ابن الأثير (٤/٩٢) ، المصباح المنير (٢/٥١١) .

(٣) الحديث أخرجه عبدالرزاق ، في المصنّف : باب حق المرأة على زوجها ، وفي كم تشتاق ؟ ، رقم (١٢٥٩٤) (٧/١٥٢) . واللفظ له .
وسعيد بن منصور ، في السنن : باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ، رقم (٢٤٦٣) (٢/١٧٤) .
والبيهقي ، في السنن الكبرى : كتاب السير ، ٢٤ ـــ باب الإمام لا يجمر بالغزّى ، رقم (١٧٨٥٠) (٩/٥١) .

خبيرة فيه من أحوال النساء ومدّة صبرهن عن أزواجهن ، وبنى الحكم الاجتهادي على قولها ، وهذا دليل معتبر على الاعتماد على قول أهل المعرفة في الأمور الاجتهادية .

فروع على القاعدة :

١ ـ يجوز بيع الثمار المغيّبة في باطن الأرض ـ كالجزر واللفت والقلقاس [(١)] ـ إذا أخبر أهل المعرفة بصلاحها ، ولا يكون ذلك من بيع الغرر المنهي عنه [(٢)] ، وذلك لأن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على صلاحها أو عدمه ، فوجب الرجوع إليهم فيما هو من اختصاصهم ، فإن قالوا : أن هذه الثمار صالحة جاز بيعها وإلا فلا [(٣)] .

٢ ـ إذا اختلف الزوجان في وجود عيب من العيوب الموجبة للفسخ ، عرض الأمر على أهل الخبرة من الأطباء ، فإن قالوا إنه عيب ، فسخ العقد وإلا فلا [(٤)] .

٣ ـ يصح اللعان من معتقل اللسان لعارض بإشارة مفهومة ، وذلك

---

(١) القلقاس : ـ بضم المعجمة ـ بقلة زراعية عسقولية من الفصيلة القلقاسية ، تؤكل عساقيلها ـ أي درناهّا ـ مطبوخة ، ويتداوى بها من عدّة أمراض .

انظر : تاج العروس (٢٢٢/٤) ، المعجم الوسيط (٧٥٦/٢) ، معجم النبات والزراعة (٤٠٦/١) .

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ، أخرجه مسلم ، في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٢ ـ باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، حديث (١٥١٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩ ، ٢٢٧ ، ٤٨٨) ، أعلام الموقعين (٤/٤) ، زاد المعاد (٨٢٠/٥) .

(٤) انظر : المبدع ، ابن مفلح (١٠٢/٧) ، كشاف القناع (١٠٦/٥) .

كالأخرس الأصلي ، فإن أخبر طبيب مسلم عدل أنّه يرجى عود نطقه فينتظر به إلى أن ينطق [١] .

٤ ــ إذا ادعى نسب ولد مجهول النسب أكثر من شخص و لم يكن لهم بيّنة ، فإنّه يعرض على القافة الأثبات ، فبأيهم ألحقوه لحق [٢] .

* * *

(١) انظر : كشاف القناع (٣٩٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٨/٣) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥٦/٦) ، كشاف القناع (٢٣٦/٤) .

ويقول الإمام المقري : « الحكم بالقافة أصل في الدين يرجع إليه عند اختلاط الأنساب » ، القواعد (ق٦٧/ب) ، وانظر : مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٠) .

القاعدة الثانية والثلاثون

الكناية تفتقر إلى النيّة [١]

معنى القاعدة :

النية ، **لغة** : العزم ، والقصد [٢] .

وفي الاصطلاح : عرّفها الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ [٣]، بأنها : « انبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض ، إما في الحال ، وإما في المآل » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (٢٩٥/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٣) .
وانظر هذه القاعدة في : المغني ، ابن قدامة (٣٥٥/١٠ ، ٣٦٤) ، الأمنية في إدراك النية ، القرافي (٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢١٠/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢٩٠/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٧٨/١ ، ٨٣ ، ٨٥) ، القواعد ، ابن رجب (٥١) ، المنثور ، الزركشي (٣١٠/٢) (١٠١/٣) ، القواعد ، الحصني (٢٥٤/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٢٥١٦/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥) ، القاموس المحيط (١٧٢٨) .

(٣) هو : أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، الملقّب بحجّة الإسلام ، كان يتّقد ذكاء ، ولم يكن في الشافعية في زمانه مثله ، برع في الفقه وأصوله ، والفلسفة والمنطق ، وسلك سبيل التصوف والزهد ، رحل إلى بغداد ودرس بالنظامية ، ثم سافر إلى الحجاز ثم الشام ، فمصر ، ثم عاد إلى طوس واعتزل النّاس إلى أن مات في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ بطوس .
من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، الوجيز ، الوسيط ، البسيط ، المستصفى من علم الأصول ، وغيرها .
انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن الصلاح (٢٤٩/١) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٤) إحياء علوم الدين (٣٨٥/٤) ، وانظر في تعريف النيّة : الأمنية في إدراك النية ، القرافي =

والكناية ، **لغة** : مأخوذة من كَنَيْتُ عن الأمر ، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه [١] .

وفي اصطلاح البيانيين : « هي اللفظ الدال على معنيين مختلفين ، حقيقة ومجاز من غير واسطة ، لا على جهة التصريح » [٢] .

وعند الفقهاء : « اللفظ المحتمل شيئين فصاعدًا » [٣] .

وهي عند الأصوليين : « ما لم يظهر المراد به إلاَّ بقرينة » [٤] .

ويشترط لأعمال الكناية أمران [٥] :

الأول : قصد اللفظ ، ليخرج ما إذا سبق لسانه بلفظ لم يقصده .

= (٩) ، المطلع ، البعلي (٦٩) ، المنثور ، الزركشي (٣/٢٨٤) ، الدر النقي ، ابن المبرد (١/٧٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٦) ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، د. صالح السدلان (١/٩٦) .

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري (٦/٢٤٧٧) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٢/٧٧١) ، لسان العرب (١٥/٢٣٣) .

(٢) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، العلوي (١/٣٧٣) ، وانظر في تعريف الكناية عند علماء البيان : دلائل الإعجاز ، الجرجاني (٦٦) ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، فخر الدين الرازي (٢٧٠) ، مفتاح العلوم ، السكاكي (٤٠٢) ، المثل السائر ، ابن الأثير (٢/١٨٢) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، القزويني (١٨٢) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٢٤٤) ، وانظر في تعريف الكناية عند الفقهاء : الوسيط ، الغزالي (٥/٣٧٥) ، المطلع ، البعلي (٣٣٥) ، المنثور ، الزركشي (٣/١٠١) ، المبدع ، ابن مفلح (٧/٢٦٨) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصَّاع (١/٢٨١) .

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٩٦) ، وانظر في تعريفها عند الأصوليين : أصول السرخسي (١/١٨٧) ، جمع الجوامع ، ابن السبكي ، مع حاشية البناني (١/٣٣٣) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (١/١٩٩) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١/٢٢٦) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (١/١٦٧) ، البحر المحيط ، الزركشي (٢/٢٤٩) .

(٥) انظر : المنثور ، الزركشي (٢/٣١٠) .

الثاني : نيّة الإيقاع ، وذلك لأن في المراد بالكناية معنى التردد ، فلا تكون موجبة للحكم إلاّ بنيّة تزيل التردد [١] .

وذهب بعض العلماء إلى اشتراط مقارنة النية لسائر اللفظ ، فلو تقدّمت النيّة على اللفظ أو تأخرت عنه ، لم تكن معتبرة ولا مؤثّرة [٢] . وقيل يكفي أن تقارن النيّة أي جزء من اللفظ [٣] .

والصراحة والكناية في الألفاظ أمر يختلف باختلاف الأعراف والأمكنة والأزمنة ، فقد يكون اللفظ صريحًا عند قوم كناية عند آخرين . وفي ذلك يقول الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « كون اللفظ صريحًا أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلّم والمخاطب والزمان والمكان ، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين ، وفي مكان دون مكان ، وزمان دون زمان » [٤] .

وافتقار الكناية إلى نيّة إنما هو في الجملة ، إذ توجد أحوال تقوم فيها القرائن اللفظية أو الفعلية مقام النيّة ، وذلك كاقتران الكناية بلفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد، أو وجود **دلالة** حال تبيّن المراد، -كما سيتضح من القواعد اللاحقة -.

والخلاصة : أنّ كل لفظ يحتمل أكثر من معنى ، فإنّه لا يكون موجبًا لحكم معيّن إلاّ بنية تدل على المراد منه .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/١٨٨) .
(٢) انظر : الوسيط ، الغزالي (٥/٣٧٧) ، الروضة ، النووي (٩/٣٢) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢/٥٤) ، الفروع ، ابن مفلح (٥/٣٨٨) .
(٣) انظر : المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢/٥٤) ، الفروع ، ابن مفلح (٥/٣٨٨) .
(٤) أعلام الموقعين (٢/٢٤) ، وانظر : زاد المعاد (٥/٣٢١) .

أدلة القاعدة :

١ ــ حديث عَائِشَةَ ــ رَضِي اللَّه عَنْهَا ــ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْن (١) لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا: « **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ** » (٢) .

وكذلك حديث كَعْب بن مالك ﷺ (٣) في قصة تخلّفه ، وفيها يقول : حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لا ، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا . . فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ (٤) .

فلفظ « الْحَقِي بِأَهْلِكِ » واحد في الحديثين ، لكنه انتج حكمين مختلفين ، فكان هذا اللفظ طلاقًا في الحديث الأول ، ولم يكن كذلك في

(١) اسمها : أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية ، تزوّجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه ، فطلّقها وكساها ثمّ ألحقها بأهلها .
انظر : أسد الغابة (٢٧/٧) ، الإصابة (٢٠/٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ٣ ــ باب من طلّق ، وهل يواجه امرأته بالطلاق ؟ ، حديث (٥٢٥٤) .

(٣) هو : كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الثانية ، واختلف في شهوده بدرًا ، وشهد بقيّة المغازي إلاّ غزوة تبوك ، كان أحد الشعراء المنافحين عن رسول الله ﷺ ، وكان جوادًا ، مات في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ .
انظر : المعرفة والتاريخ ، البسوي (٣١٨/١) ، الاستيعاب (٣٨١/٣) ، أسد الغابة (٤٦١/٤) ، الإصابة (٣٠٨/٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٦٤ ــ كتاب المغازي ، ٧٩ ــ باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ التوبة ، آية (١١٨) .
ومسلم ، في : ٤٩ ــ كتاب التوبة ، ٩ ــ باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، حديث (٢٧٦٩) .

الحديث الثاني، وما ذلك إلاّ لوجود معنى مؤثر أنتج الحكم في الحديث الأول ومنعه في الحديث الثاني ، ألا وهو النيّة [١] .

وهذا الحديث وإن كان سببه خاصًا ، إلاّ أن معناه عام في كل لفظ احتمل معنيين فأكثر ، لا يحمل على أحدهما إلاّ بنيّة أو قرينة .

٢ ــ الإجماع على بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة :

فقد أجمع العلماء على أن الطلاق ينعقد بالكناية ، إذا اقترنت بالنيّة [٢] .

وهذا الإجماع المنعقد على فرع من فروع القاعدة ، يدل على أن لهذه القاعدة اعتبار عند العلماء .

٣ ــ دليل عقلي :

الأصل في الكلام أن يكون صريحًا ؛ لأنه موضوع للإفهام وإيصال المعاني سليمة إلى الأذهان ، والصريح هو التام في الإعلام ، والكناية فيها قصور وتردد في المعنى ، فاحتاجت إلى تقوية وتعيين ، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالنيّة أو ما يقوم مقامها ــ كدلالة الحال [٣] ــ .

فروع على القاعدة :

١ ــ يشترط لانعقاد الوقف بألفاظ الكناية ــ كتصدّقت وحرّمت وأبّدت ــ أن تكون مقترنة بالنيّة ، وذلك لأن هذه الألفاظ محتملة للوقف وغيره ، فاحتاجت إلى نية تحدد المراد منها [٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ابن عبدالبر (٥١/١٧) ، سبل السلام ، الصنعاني (٧٣/٣) .
(٢) نقل هذا الإجماع الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٦/٨) .
(٣) انظر : كشف الأسرار في شرح المنار ، النسفي (٣٧٢/١) ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٩٦) .
(٤) انظر : المغني (١٨٩/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (٥٨١/٤) .

٢ ــ إذا أوقع الرجل الطلاق بألفاظ الكناية ، كأن قال : فارقتك ، أو سرحتك ، ونوى بذلك الطلاق وقع [١] .

٣ ــ إذا قال الرجل لزوجته : أنت مثل أمي . فهذا اللفظ محتمل للظهار وغيره ، فيرجع إلى نيّته ، فإن نوى أنّها مثل أمه في الكرامة فلا شيء عليه ، وإن نوى أنّها مثل أمه في حرمة وطئها ، والاستمتاع بها فهذا مظاهر [٢] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٢/٣٢) (١٥٢/٣٣) ، زاد المعاد (٢٠٦/٥) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥/٣٤ ، ٧) ، أعلام الموقعين (٥١/٣) .

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا قرن بالكناية لفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة [(١)]

معنى القاعدة :

الصريح ، **في اللغة** : الظاهر والبارز .

قال ابن فارس : « الصاد والراء والحاء أصل منقاس ، يدل على ظهور الشيء وبروزه » [(٢)] ، ومن ذلك : تسمية البناء العالي صرحًا ، لبروزه وارتفاعه [(٣)] .

ويطلق الصريح كذلك على المحض الخالص من كل شيء ، يقال : نسب صريح ، أي خالص لا خلل فيه ، ولبن صريح ، إذا لم يكن فيه رغوة [(٤)] .

واصطلاحًا :

« هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق » [(٥)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : المغني ، ابن قدامة (١٨٩/٨) ، المنثور ، الزركشي (١٠٢/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٩٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (٣٤٧/٣) .

(٣) انظر : الصحاح ، الجوهري (٣٨١/١) ، القاموس المحيط (٢٩٢) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٢٣٧/٤) ، لسان العرب (٥٠٩/٢) .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٨١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٨) .

وانظر في تعريف الصريح عند العلماء : أصول السرخسي (١٨٧/١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٦/١٠) ، الذخيرة ، القرافي (١٠١/١١) ، البحر المحيط ، الزركشي (٢٤٩/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٦٨/٨) ، الحدود الأنيقة ، زكريا الأنصاري (٧٨) ، حدود ابن عرفة، مع شرحها للرصاع (٢٨١/١) .

ومأخذ الصراحة في الألفاظ : هو مجيئها في خطاب الشارع ، مع التكرار والشيوع عند حملة الشرع (١) .

وهذه القاعدة تتحدث عن القرائن اللفظية ، الّتي تجعل الكناية تقوم مقام الصريح في إفادة معناه ، وهذه القرائن تنقسم إلى قسمين :

الأول : اقتران الكناية بلفظ من ألفاظ الصريح ، وذلك : كانضمام لفظ من ألفاظ صريح الوقف إلى كناياته (٢) .

الثاني : وصف كناية عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بحكم من الأحكام المختصة بذلك العقد أو الفسخ (٣) .

فألفاظ الكناية ـ سواء أكانت في العقود أو الفسوخ ـ إذا احتفّت بها القرائن اللفظية حتى أفادت العلم نزّلتها منْزلة الصريح من ذلك العقد أو الفسخ (٤) ، وذلك لأن هذه القرائن تزيل التردد الحاصل في الكنايات فتبقى صريحة (٥) .

أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة العقلية التالية :

١ ـ أن ما يتصل بالكلام ـ من استثناء أو شرط أو صفة . . . ـ يصرفه عن مقتضاه إلى معنى آخر (٦) ، والكناية من جنس الكلام فيها تردد

---

(١) انظر : **الأشباه والنظائر** ، ابن السبكي (٨١/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٠٦/٢) ، القواعد ، **الحصني** (٣٩٧/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٩) .

(٢) انظر : المغني ، **ابن قدامة** (١٨٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣١٥/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الوسيط ، **الغزالي** (١٠/٣) ، المنثور ، الزركشي (١٠٢/٣) .

(٥) انظر : المبدع ، **ابن مفلح** (٣١٥/٥) .

(٦) انظر : المستصفى ، **الغزالي** (١٨٢/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٦١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٨/١٠) .

وإبهام ، فإذا اتصل بها ما يزيل اللبس والتردد عنها كانت صريحة .

٢ ــ الألفاظ الصريحة المقترنة بالكناية ، إما أن تجعلها صريحة ، أو لا ، والثاني ممتنع ؛ لأن في ذلك إهمالاً للكلام بجعله متردداً وموهماً ، وإعمال الكلام أولى من إهماله [١] ، فلم يبق إلاّ القسم الأول ، وهو أن اقتران الكنايات بالألفاظ الصريحة يجعلها صريحة .

فروع على القاعدة :

١ ــ ينعقد الوقف بالكناية ــ كتصدّقت وحرّمت وأبّدت ــ إذا اقترن بها لفظ من ألفاظ الصريح، كأن يقول: تصدّقت صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة .

أو اقترن بها حكم من أحكام الوقف ، كأن يقول : تصدّقت صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث [٢] .

٢ ــ ينعقد النكاح بألفاظ الكناية إذا اقترن بها لفظ من ألفاظ الصريح ، كأن يقول : أعطيتكها زوجة .

أو اقترن بالكناية حكم من أحكام النكاح ، كأن يقول : أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [٣] .

* * *

---

(١) هذا نص قاعدة فقهية مشهورة ، انظرها في :
الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٧١/١) ، المنثور ، الزركشي (١٨٣/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٤٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٥٠) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) ، المجلة مع شرحها لسليم رستم (٤٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٥٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) ، المغني (١٨٩/٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) ، وانظر كذلك : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٥٧) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

الكناية مع دلالة الحال كالصريح [1]

معنى القاعدة :

سبق في القاعدة السابقة ذكر القرائن اللفظية الّتي تجعل الكناية كالصريح في إفادة المعنى ، أما هذه القاعدة فتتحدث عن القرائن الفعلية والمعنوية ودورها في تقوية معنى الكناية وجعلها قائمة مقام الصريح من الألفاظ .

فالقاعدة تفيد أن ألفاظ الكناية إذا اقترنت بها القرائن الفعلية والمعنوية جعلتها كالصريح ، وقامت مقام إظهار النيّة .

وقيام دلالة الحال مقام النيّة فيه دلالة على اعتبار الشريعة لهذه الدلالة وترتيب الأحكام عليها ؛ بل إن دلائل الأحوال تقوم مقام النطق في كثير من الأحكام [2] .

يقول الإمام الكرخي : « الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة » [3] .

ويقول الإمام ابن رجب : « دلالة الأحوال تختلف [4] بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ، ويترتب عليها

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١١) (٣٢/١٧) ، وانظر كذلك : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢/٢٤) ، شرح الزركشي على الخرقي (٥/٣٩٨) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٢٦/ب) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٩) .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في : منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٨٦) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (١٩ــ ٢٣) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٢/١٠٤) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٦٦) .

(٣) أصول الكرخي (١٦٣) .

(٤) في الأصل المطبوع « يختلف » ولعلّه خطأ مطبعي .

الأحكام بمجردها »[1] .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالعرف الشرعي ، فيقال :

إنّ دلالة الحال كالنية ، بدليل أنّها تغيّر حكم الأقوال والأفعال ، أما الأقوال : فإنّ من قال لرجل في حال التعظيم : يا عفيف ابن العفيف ، كان مدحًا ، وإذا قال له ذلك في حال الشتم والتنقّص كان ذمًا وقذفًا . وأما في الأفعال : فإنّ من أشهر السلاح في وجه رجل والحال يدل على المزاح واللعب لم يجز قتله ، وإنْ فعل ذلك في حال الجدِّ والغضب جاز دفعه ولو بالقتل[2] .

فتبيّن بذلك أن دلالة الحال كالنيّة كلاهما مؤثّر في الحكم الشرعي ، وإذا كانت كالنيّة فما ذكر في أدلة قاعدة « الكناية تفتقر إلى النيّة »[3] يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا قال رجل لآخر في حال المخاصمة : ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية، فإنّ هذا قذف موجب للحد . أما إذا لم تدل الحال على أن بينهما خصومة ، فيكون هذا الكلام خبر مجرّد ولا يكون قذفًا ، وذلك لأن هذا اللفظ كناية في القذف ، فإذا دلّ الحال على أنّ المراد به القذف كان قذفًا وقام مقام

---

(١) القواعد (٣٤٩) ، وانظر : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (١٢) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٦١/١٠) ، شرح الزركشي على الخرقي (٣٩٩/٥) ، المبدع، ابن مفلح (٢٧٨/٧) .

(٣) انظر : صفحة (٣٦٧) من هذا البحث .

النيّة، وإلا فلا [١] .

٢ ــ اقتران دلائل الأحوال بألفاظ الكناية في النكاح يجعلها صريحة ، فإذا قال الولي للزوج : ملّكتكها بألف درهم ، وكان ذلك في حال اجتماع النَّاس وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدّث بأمر النكاح ، كان هذا اللفظ صريحًا في النكاح لاعتضاده بدلالة الحال [٢] .

٣ ــ كنايات الطلاق ــ كقوله : أنتِ خليَّة أو بريَّة ــ إذا اقترن بها دلالة حال من غضب ونحوه كانت صريحة ، وتطلق بها المرأة [٣] .

* * *

(١) انظر : المغني (٣٩٢/١٢ ، ٣٩٣) ، كشاف القناع (١١١/٦) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (١٧/٣٢) .
(٣) انظر : المغني (٣٦١/١٠) ، الإنصاف (٤٨٢/٨) .

القاعدة الخامسة والثلاثون

اللفظ إذا كان صريحًا في باب وجد نفاذًا فيه لم يكن كناية في غيره [١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تتحدّث عن حكم استعمال اللفظ الصريح في غير بابه ؛ هل يبقى صريحًا ، أو يكون كناية ، أو يهمل ؟

أفادت القاعدة : أنّ اللفظ الصريح إذا كان نافذًا في بابه ، فلا يكون كناية إذا استعمل في غير بابه ، ولا صريحًا من باب أولى ؛ بل يكون مهملاً [٢] .

ومعنى « وجد نفاذًا » : أي أمكن تنفيذ اللفظ صريحًا في بابه في جميع الحالات [٣] . وهذا القيد يحترز به عما إذا كان اللفظ صريحًا في بابه و لم يجد نفاذًا فيه ، فإنّه يكون كناية إذا استعمل في غير بابه ، وذلك : كأن يقول الرجل لزوجته « أنتِ حرّة » وينوي بذلك الطلاق ، فإنّه يُقبل ويكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٥) ، لكن تصحّفت كلمة « نفاذًا » إلى «معادًا » وهي لفظة لا يستقيم الكلام بها كما هو واضح ، وجميع من ذكر هذه القاعدة أثبتها بلفظ « نفاذًا » فليلاحظ.

وانظر : روضة الطالبين ، النووي (٨/٢٨) ، القواعد ، المقري (ق٤٣/ب) ، الكليات ، المقري (٢٧٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢/٤٥١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٢٤٩) ، المنثور، الزركشي (٢/٣١١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٠) ، القواعد ، الحصني (١/٣٩٨)، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٩١) ، نهاية المحتاج ، الولي (٦/٤٣٣) .

وذكر صاحب تهذيب الفروق أنّ هذه القاعدة ليست كلّيّة ولا متّفقًا عليها . انظر : تهذيب الفروق ، محمد بن علي بن حسين المالكي (١/٣٦) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٠) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٨/٥١٧) ، المنثور ، الزركشي (٢/٣١١) .

طلاقًا؛ لأن لفظ « حرّة » صريح في إزالة قيد الملك ، لكنّه ـــ في هذا المثال ـــ لم يجد نفاذًا في بابه وهو إزالة قيد الملك ؛ لأن الزوج لا يملك زوجته ملك الرقيق ، فجُعِل كناية في الطلاق [١] .

والحاصل : أنّ اللفظ إذا كان مستعملاً في الدلالة الصريحة على معنى في باب من أبواب الفقه ، وأمكن تنفيذه صريحًا في بابه في جميع الأحوال ، فإنَّه لا يكون كناية ولا صريحًا إذا استعمل في غير بابه مراعاة لقوة الصراحة .

أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة العقلية التالية :

١ ـــ استعمال اللفظ الصريح في بابه من قبيل الحقيقة ، واستعماله في غير بابه على سبيل الكناية مجاز [٢] ، والأصل في الكلام الحقيقة [٣] .

٢ ـــ اللفظ إذا كان صريحًا في موضع ، فإنَّه لا يكون صريحًا ولا كناية في موضع آخر ؛ لأنه مع الصراحة ووجود النفاذ عامل عمله لا سبيل إلى دفعه وإبطاله ، وإذا كان كذلك فيستحيل أن يكون كناية

(١) انظر : القواعد ، المقري (ق٦٠/أ) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢/٤٥٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٢٥١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٢) ، القواعد ، الحصني (١/٤٠٠) .

(٢) الكناية عند أكثر البيانيين نوع من أنواع المجاز ، ولم يخالف في ذلك إلاّ قلّة .
انظر : الكشاف ، الزمخشري (١/٣٧٢) ، المثل السائر ، ابن الأثير (٢/٨٤) ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، العلوي (١/٣٧٥) .
وهي عند علماء الأصول حقيقة إنْ استعمل اللفظ في معناه وأريد به لازم المعنى ، ومجاز إنْ لم يرد به المعنى الحقيقي وعبر بالملزوم عن اللازم ، وفي المسألة أقوال أخرى .
انظر : البحر المحيط ، الزركشي (٢/٢٥١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١/١٩٩)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٣٣٣) .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٢/٤٥٢) ، القواعد ، الحصني (١/٣٩٨) .

منويّة في وجه آخر. ووجه الاستحالة : أنَّه لا يمكن الجمع بين المعنيين وتنفيذهما جميعًا ؛ لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع عموم ، فصرف إلى ما هو صريح فيه [١] .

فروع على القاعدة :

١ ــ لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع المضاف إلى الأعيان ، لأن لفظ البيع صريح نافذ في بابه ، فلا يكون كناية في الإجارة [٢] .

٢ ــ ألفاظ الخلع والفسخ والفديةمع العوض صريحة نافذة في الخلع، فلا تكون كناية في الطلاق، وبناء على ذلك لا يكون الخلع طلاقًا [٣] .

٣ ــ إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقًا؛ لأن هذا اللفظ صريح نافذ في الظهار، فلم يكن كناية في الطلاق [٤] .

٤ ــ لو قال : أنتِ عليَّ حرام ، ناويًا بذلك الطلاق ، لم يقع ؛ لأن لفظ الحرام صريح نافذ في الظهار ، فلم يكن كناية في الطلاق [٥] .

---

(١) انظر : الوسيط ، الغزالي (٣٧٦/٥) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٥١٧/٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢١) .

(٢) انظر : المنثور ، الزركشي (٣١١/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (٤/٦) ، تصحيح الفروع ، المرداوي أيضًا (٤٢٠/٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢ ، ٣٠٩) (١٥٦/٣٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢ ، ٣٠٩) (٧٤/٣٣) ، المغني (٤٠٠/١٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٥/٣٢) (٧٤/٣٣ ، ١٦٠) ، المغني (٣٩٩/١٠) .

واستثنى الزركشي إحدى عشرة مسألة من هذه القاعدة . انظر : المنثور (٣١١/٢) .

وقد تعقّبه السيوطي في بعض هذه المسائل في الأشباه والنظائر (٤٩٢) ، وكذلك رد الخطيب الشربيني على بعضها في مغني المحتاج (٢٣٦/٣) .

القاعدة السادسة والثلاثون

التأسيس أولى من التوكيد (١)

معنى القاعدة :

التأسيس ، **لغة** : مأخوذ من الأُسّ والأساس : وهو أصل الشيء ومبتدأه، وأسست الدار : إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها (٢) .

واصطلاحًا : « هو عبارة عن إفادة اللفظ لمعنى آخر لم يكن حاصلاً قبله » (٣) .

والتوكيد ، **لغة** : الشَّد والإحكام .

قال ابن فارس : « الواو والكاف والدال : كلمة تدل على شدٍّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣١) .
وانظر هذه القاعدة في : عِدَة الصابرين ، ابن القيّم (٢٠٩) ، المحصول ، الرازي (٢٥٩/١)، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (١١٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (١٩٨/٣) ، القواعد ، المقري (ق٥٤/أ) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٧٧/ب) ، مفتاح الوصول ، التلمساني (٦٣) ، التمهيد ، الإسنوي (١٦٧) ، الكوكب الدري ، له (٤٤٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (١١٧/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام (١٧٣) ، القواعد ، الحصني (٥٠/٣) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٤٦٢/٢) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٣٢١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٥٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٣) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٢٩٧/١)، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، له (١٥١/٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٤١/١٣) ، لسان العرب (٦/٦) ، تاج العروس (٩٦/٤) .

(٣) التعريفات ، الجرجاني (٥٠) ، وللاستزادة من تعريفات التأسيس ، انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (١٥٥) ، الكليات ، الكفوي (٢٦٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٧٣/١) ، درر الحكام ، علي حيدر (٥٣/١) .

وإحكام ، وأوكِدْ عقدكَ ، أي شدّه ، والوِكاد : حبل تُشَدُّ به البقرة عند الحلب » (١) .

والتأكيد لغة مرجوحة في التوكيد ؛ إذ هو بالواو أفصح (٢) .

والتوكيد عند النحاة : « هو تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة والشمول » (٣) ، وينقسم إلى قسمين (٤) :

١ ـ توكيد لفظي : « وهو إعادة اللفظ أو تقويته بموافقهِ معنى » (٥) .

فمثال إعادة اللفظ : قول الشاعر (٦) :

أخاك أخاك إنَّ من لا أخا له ❁ كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

ومثال تقويته بموافقهِ معنى : قمتَ أنتَ ، أو قمتُ أنا .

٢ ـ توكيد معنوي : « وهو تكرير اللفظ الأول بمعناه » (٧) ، وهو إما أن يكون للإحاطة والعموم ، مثل : قام القوم كلّهم . أو للتثبيت والتمكين ، مثل : قام زيد نفسه (٨) .

وعرَّف الأصوليون التوكيد بأنه : « تقوية ما فهم من اللفظ الأول ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٨) .

(٢) انظر : الصحاح (٢/٥٥٣) ، لسان العرب (٣/٧٤ ، ٤٦٦) .

(٣) شرح شذور الذهب ، ابن هشام (٥٥٠) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (٢/٣٨٤) .

(٤) انظر : الخصائص ، ابن جنّي (٣/١٠٢) ، المساعد ، ابن عقيل (٢/٣٨٤) .

(٥) المساعد ، ابن عقيل (٢/٣٩٦) .

(٦) البيت لمسكين الدارمي ، كما ذكر ذلك البغدادي في خزانة الأدب (٣/٦٥) ، الشاهد (١٦٧) .

(٧) الخصائص ، ابن جنّي (٣/١٠٤) .

(٨) انظر : الخصائص (٣/١٠٤) .

بلفظ ثان »[١] .

وهذا التعريف شامل للتوكيد اللفظي والتوكيد المعنوي .

ومعنى القاعدة : أن الكلام إذا وقع مسبوقًا بكلام ، ودار الكلام الثاني بين أن يفيد معنى جديدًا ، أو يؤكد معنى سابقًا ، كان حمله على إفادة معنى جديد أولى من حمله على تأكيد المعنى السابق ، ولا يصرف إلى التوكيد إلاَّ بدليل[٢] .

والقاعدة لا تدل على عدم جواز التوكيد ؛ بل هو من محاسن العربية ، ويدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام ؛ لكنه مع حسنه فالأصل عدمه[٣] ، وفي ذلك يقول الإمام الرازي : « واعلم أن التأكيد ــ وإن كان حسنًا ــ إلاَّ أنَّه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة ، وجب صرفه إليها »[٤] .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بدليل عقلي ، فيقال :

الأصل في الكلام المتتابع أن يكون معبّرًا عن معانٍ متغايرة ، وأن يُفهِمَ السامع ما ليس عنده ، وإعادة اللفظ في عبارة ثانية قصدًا إلى توكيد العبارة

---

(١) الحاصل من المحصول ، تاج الدين الأرموي (٣٢٣/١) ، وانظر في تعريف التوكيد : المحصول ، الرازي (٢٥٨/١) ، الإبهاج ، السبكي (٢٤٣/١) ، نهاية السول ، الإسنوي (٢٩٢/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط ، الزركشي (١١٧/٢) ، القاعدة الكلّيّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، محمود هرموش (٢٨٨) ، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية ، د. سعود الغديان (٩٧٤) .

(٣) انظر : التمهيد ، الإسنوي (١٦٧) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٤٦٢/٢) .

(٤) المحصول (٢٥٩/١) .

الأولى على خلاف الأصل .

فتبيّن بذلك أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا أو يؤكد معنى سابقًا تعيّن حمله على الإفادة [١] .

فروع على القاعدة :

يختلف التطبيق في القاعدة تبعًا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء في مجال التطبيق [٢] ، فقد يأخذ البعض بالتأسيس ويأخذ البعض الآخر بالتوكيد تبعًا لاختلافهم في الاجتهاد .

فمن تلك الأمثلة :

١ ــ لو أقرّ شخص لآخر بمبلغ من المال ، وكتب له بذلك صكًا [٣] وأشهد عليه ، ثمّ أقرّ له بمثل ذلك المال مرّة ثانية ، وكتب له صكًا آخر وأشهد عليه ، ولم يبيّن سبب الدين ، فإنّ إقراره في كلتا الحالتين يحمل على التأسيس لأنه الأصل [٤] .

---

(١) انظر : التمهيد ، الإسنوي (١٦٧) ، الكوكب الدري ، له (٤٤٣) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٢٩٠) .

(٢) انظر : التمهيد (١٦٧) ، الكوكب الدري (٤٤٣) ، وكليهما للإسنوي .

(٣) الصك : الكتاب الّذي تكتب فيه المعاملات والإقرارات .
انظر : لسان العرب (٤٥٧/١٠) ، المصباح المنير (٣٤٥/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٤٥٩) .

(٤) هذا المثال مضروب على مذهب الحنفية والمالكية ، انظر :
الفتاوى الهندية (١٦٨/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤٠٨/٣) .
وعند الشافعية لا يلزمه إلاّ مال واحد مطلقًا ، انظر : الروضة ، النووي (٣٨٨/٤) .
وعند الحنابلة : إن ذكر ما يقتضي التعدد لزمه المالان ، وإن لم يذكر ما يقتضي التعدد لزمه مال واحد . انظر : كشاف القناع (٤٧٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٨٦/٣).

٢ ـــ ذهب المالكية إلى عدم وجوب المتعة على المطلّقة مطلقًا [١] ، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢]،﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣]، والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين ؛ بل يشمل المحسن وغيره .

فاعترض المخالف [٤] : بأن الله إنما قال ذلك تأكيدًا للوجوب ؛ لأنه إذا خص الأمر بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلّقين على العمل بها رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين ، وإذا كان تأكيدًا للوجوب فلا يكون دليلاً على عدمه .

فأجاب المالكية : أن الأصل عدم التأكيد ؛ بل الأصل في الكلام التأسيس [٥] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ابن عبدالبر (٢٧٣/١٧) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٥/٤) ، شرح الخرشي (٨٧/٤) .
والمتعة ، لغة : كل ما ينتفع به من طعام وأثاث . انظر : المصباح المنير (٥٦٢/٢) .
وعرّفها ابن جزي من المالكية بأنها : « الإحسان إلى المطلّقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلّق بحسب ماله في القلّة والكثرة » . قوانين الأحكام الشرعية (٢٦٤) .
وعرّفها الخطيب الشربيني من الشافعية بأنها : « مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه » مغني المحتاج (٢٤١/٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٤١) .

(٤) المخالف في ذلك هم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، الّذين يرون وجوب المتعة للمطلّقة الّتي لم يفرض لها مهر ، وأما الّتي فرض لها مهر فتكون المتعة مستحبة لها .
انظر : الهداية ، المرغيناني (٢٠٥/١) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٤٠/٢) ، المهذب ، الشيرازي (٨٠/٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٢٤١/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٠٠/٨)، كشاف القناع ، البهوتي (١٥٨/٥) .
وهناك رواية مرجوحة عند الحنابلة أنّ كل مطلّقة لها متعة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .
انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٢٨٨/٥)، الإنصاف (٣٠٢/٨) .

(٥) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني (٦٤) .

٣ ــ إذا قال الرجل لزوجته : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طــالق ، فهل يحمل الكلام على التأسيس ويكون ثلاث طلقات ، أو على التوكيــد فيقع واحدة ؟ .

فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من حمل الكلام على التأسيس وأوقعــه ثلاثًا ، وهذا مذهب الحنفية [١] .

ومنهم من ذهب إلى اعتبار النيّة ، فإن نوى التوكيد وقعت واحدة ، وإن نوى التأسيس أو لم ينو شيئًا وقعت ثلاثًا ، وهو مذهــب الجمــهور مــن المالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

ومنهم من جعلها واحدة رجعية مطلقًا ، وهو قول طائفة من الســلف واختيار شيخ الإسلام [٥] وتلميذه ابن القيّم [٦] .

* * *

(١) انظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢/٢١٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٢) .
(٢) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٥٩ ، ٦٠) ، شرح الخرشي (٤/٥٠) .
(٣) انظر : المهذب (٢/١٠٨) مغني المحتاج ، الشربيني (٣/٢٩٦) .
(٤) انظر : المبدع (٧/٣٠١) ، الإنصاف (٩/٢٢) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٧ ــ ٤٣ ، ٧٦ ــ ٩٨) ، اختيارات شيخ الإســلام ابــن تيميّة، إبراهيم بن القيِّم (٩) .
(٦) انظر : أعلام الموقعين (٣/٣٠ ــ ٤٠) .
وفي المسألة مذاهب أخرى ، انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩) ، سير الحاثّ إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبدالهادي (٦٣) .

القاعدة السابعة والثلاثون

السؤال كالمعاد في الجواب [١]

معنى القاعدة :

الخطاب الوارد جوابًا عن سؤال سائل يستدعي الجواب ، لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه « بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلامًا تامًا » [٢] ، فهذا لا يكون متقيّدًا بالسؤال [٣] . وذلك كقول الرجل : كل زوجة لي طالق ، إذا سألته زوجته طلاقها ، فالجواب عام لكل زوجاته ولا يختص بالتي سألته ، ومن ثمّ يكون جوابه طلاقًا لجميع زوجاته .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة ، فإنّه يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ، وهذه الحالة هي موضوع القاعدة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢١) ، وانظر هذه القاعدة في : المغني (٣٧٤/٤) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٧٨٦/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٨٩/أ) ، المنثور ، الزركشي (٢١٤/٢) ، القواعد ، الحصني (١٠٧/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٥)، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٦٦) ، وشروحها : درر الحكام ، علي حيدر (٥٨/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٦) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٥) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ، الندوي (٢٤٨) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٥) .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي (١٩٩/٣) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٦٨٢) .

والمراد بالجواب غير المستقل : « هو الّذي متى أفرد عن السؤال لا يكون مفهوم المراد » [(١)] .

وعدم استقلال الجواب عن السؤال يرجع إلى أحد أمرين [(٢)] :

ـــ إما لأمر راجع إلى اللفظ ، وذلك إذا ورد الجواب بأحد حروف التصديق [(٣)] بعد سؤال مفصل ، فيعتبر الجواب مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل ، وذلك مثل قوله ﷺ ـــ وقد سئل عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ـــ « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ [(٤)] .

---

(١) العدّة ، أبو يعلى (٢/٥٩٦) ، وانظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري (١/٣٠٣) ، فتح الغفار ، ابن نجيم (٢/٥٩) .

(٢) انظر : المحصول ، الرازي (٣/١٢١) ، التحصيل ، السراج الأرموي (١/٤٠١) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٨٩/أ) .

(٣) حروف التصديق ـــ وتسمى أيضًا حروف الجواب ـــ ستة ، هي : أَجَلْ ، وبَجَلْ ، وإِيْ ، وبَلَى ، ونَعَمْ ، وإنَّ .
انظر : المفصل في علم العربية ، الزمخشري (٣١٠) ، همع الهوامع ، السيوطي (٤/٣٧١) .

(٤) الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ ، أخرجه أبو داود ، في : ١٧ ـــ كتاب البيوع ، ١٨ ـــ باب بيع التمر بالتمر ، حديث (٣٣٥٩) .
والترمذي ، في : ١٢ ـــ كتاب البيوع ، ١٤ ـــ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، حديث (١٢٢٥) .
والنسائي ، في : ٤٤ ـــ كتاب البيوع ، ٣٦ ـــ باب اشتراء التمر بالرطب ، حديث (٤٥٤٥) .
وابن ماجه ، في : ١٢ ـــ كتاب التجارات ، ٥٣ ـــ باب بيع الرطب بالتمر ، حديث (٢٢٦٤) .
ومالك في الموطأ ، في : ٣١ ـــ كتاب البيوع ، ١٢ ـــ باب ما يكره من بيع التمر ، حديث (٢٢) .
والحاكم في المستدرك ـــ وصححه ـــ ، في : ١٩ ـــ كتاب البيوع ، حديث (٢٢٦٤) (٢/٤٤) .
=

ـ وإما لأمر يرجع إلى العادة : كما لو قال رجل لآخر : كُلْ عندي ، فقال : والله لا آكل . فهذا الجواب مستقل بنفسه ، إلاَّ أن العرف اقتضى عدم استقلاله ، حتى صار مقصورًا على السبب الَّذي خرج عليه ، فلا يحنث إذا أكل عند غيره .

والمراد بالسؤال في القاعدة أعمّ من مجرد الاستخبار أو الاستفهام [١] ، بل يشمل الطلب والإنشاء [٢] .

فمثال الطلب : قول المرأة لزوجها : طلّقني بألف ، فقال : طلقتُ ، فإنها تبين منه ويستحق الألف وإن لم يذكرها .

ومثال الإنشاء : قول المرأة لزوجها : أنا طالق ، فقال : نعم ، فإنها تطلق.

أدلة القاعدة :

١ ـ النصوص الَّتي ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه :

مثل قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّاۖ قَالُواْ نَعَمْۚ ﴾ [٣] .

أي : وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا [٤] .

=

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الاستخبار والاستفهام كلاهما بمعنى واحد ، وهو : « طلب خبر ماليس عند المستخبر » . الصاحبي (١٨٦) . وذكر بعض أهل اللغة أن بينهما فرقًا دقيقًا وهو : أن طلب الخبر لأول مرة يسمى استخبارًا ، فربما فهمت الخبر وربما لم تفهمه ، فإذا سألت ثانية طلبًا للإفهام ، فأنت مستفهم ، ويسمى ذلك استفهامًا .

انظر : الصاحبي في فقه اللغة ، ابن فارس (١٨٦) .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٥) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٥) .

(٣) سورة الأعراف ، آية (٤٤) .

(٤) انظر : فتح القدير ، الشوكاني (٢/٢٠٧) .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ [١] .

أي : شهدنا على أنفسنا بأنك أنت ربنا [٢] .

وحديث سعد بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ [٣] ، أنَّه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » ، قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [٤] .

وحديث أنس ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ، أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : « **لا** » قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : « **لا** » قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » [٥] .

فهذه النصوص ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة ، ولو أجرينا الجواب على ظاهره لتعطّلت هذه النصوص عن الإفادة ولأصبحت

---

(١) سورة الأعراف ، آية (١٧٢) .

(٢) انظر : مدارك التنزيل ، النسفي (١٢٣/٢) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٦٣/٢) .

(٣) هو : سعد بن مالك بن وهيب بن عبدمناف القرشي الزهري ، أسلم بعد ستة ، وقيل بعد أربعة نفر ، وعمره سبع عشرة سنة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ ، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيمًا ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، كان مستجاب الدعوة ، مات بالعقيق قرب المدينة سنة ٥٥ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٧٣/٣) ، الاستيعاب (١٧١/٢) ، أسد الغابة (٤٥٢/٢) ، الإصابة (٨٣/٣) .

(٤) الحديث سبق تخريجه (٣٨٦) .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي ، في : ٤٣ ـ أبواب الاستئذان ، ٣١ ـ باب ما جاء في المصافحة، حديث (٢٧٢٩) .

وابن ماجه ، في : ٣٣ ـ كتاب الأدب ، ١٥ ـ باب المصافحة ، حديث (٣٧٠٢) .

واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن .

عديمة المعنى ، وهذا نقص وعيب ينَزّه عنه كلام الشارع ، فتعيّن حمل الجواب فيها على ما ورد في السؤال فيُجعل كالمتمم له [١] .

٢ ـــ دليل عقلي :

إنّ عدم اعتبار السؤال كالمعاد في الجواب غير المستقل ، فيه إهمال للكلام بجعله مبهمًا لا يفيد بنفسه فائدة ، والإهمال على خلاف الأصل ، فوجب اعتبار السؤال كالمعاد في الجواب ، حملاً لكلام المكلّفين على الإفادة والإعمال ، وصونًا له عن الإلغاء والإهمال .

فروع على القاعدة :

١ ـــ إذا قال رجل لآخر : لي عليك ألف درهم ، فقال : نعم . كان إقرارًا منه بالألف ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : نعم لك عليَّ ألف درهم .

ولو قال : أليس لي عندك ألف درهم ؟ فقال : بلى [٢] ، كان ـــ أيضًا

---

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية في المغني ، سمير آل عبدالعظيم (٩٦) .

(٢) الفرق بين نعم وبلى :

أن نعم : لتصديق ما قبله من كلام منفي أو مثبت استفهامًا كان أو خبرًا ، كما لو قيل : قام زيد ؟ فتقول : نعم ، تصديقًا للمخبر .

وتأتي لإعلام المستخبر ، كقوله : هل جاء زيد ؟ فتقول : نعم ، إعلامًا له .

وتأتي لوعد طالب : كقول القائل : اضرب زيدًا ، فتقول نعم : أي أضربه .

وبلى : تأتي لإثبات النفي سواء كان مجردًا أو مقرونًا بأداة استفهام .

فمثال النفي المجرد : قول القائل : لم يقم زيد ، فتقول له مكذبًا : بلى ، أي قام .

ومثال النفي المقرون باستفهام : ألم يقم زيد ؟ فتقول : بلى ، ومعناه قد قام .

قال ابن هشام : « والحاصل أن « بلى » ، لا تأتي إلاَّ بعد نفي ، وأن « لا » لا تأتي إلاَّ بعد إيجاب ، وأن « نعم » تأتي بعدهما » . مغني اللبيب (٤٥٢) .

وانظر : مغني اللبيب ، ابن هشام (١٥٣ ، ٤٥١) ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، =

ـــ إقرارًا صحيحًا بالألف [١] ؛ لأن ألفاظ الجواب السابقة وضعت للتصديق.

٢ ـــ إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وقال الولي : أقبلت ؟ فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأن الولي قال : نعم زوجتُ ، والخاطب قال : نعم قبلتُ [٢] .

٣ ـــ لو قيل لرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، أو قيل له : ألم تطلّق امرأتك ؟ فقال : بلى ، كان طلاقًا ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : نعم ، أو بلى طلقت امرأتي [٣] .

* * *

= المالقي (٢٣٤ ، ٤٢٦) ، همع الهوامع ، السيوطي (٣٧٣/٤) .

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٥٧٤/٤) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٤٣٨) .

(٢) انظر : الكافي (٢٨/٣) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٥/٢) .

(٣) انظر : الكافي (١٦٨/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٧/٥) .

القاعدة الثامنة والثلاثون

الدفع أسهل من الرفع [١]

الدوام أقوى من الابتداء [٢]

معنى القاعدة :

هاتان القاعدتان يكثر ورودهما على ألسنة الفقهاء في مقام التعليل للأحكام الفقهية ، وهما من السعة والشمول بحيث يندرج تحتهما الكثير من الفروع .

---

(١) شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤٠) ، بيان الدليل (٢٤٩) ، ووردت القاعدة بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٢٧/١) ، والفرائد البهية ، محمود حمزة (٨٨) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٦/٢) .
وبلفظ : « الدفع أقوى من الرفع » في : المنثور ، الزركشي (١٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) .
وبلفظ : « الدفع أولى من الرفع » في : القواعد ، المقري (٥٩٠/٢) .
وبلفظ : « المنع أسهل من الرفع » في : المغني (٢٨٨/٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .
وبلفظ : « الدافع أسهل من الرافع » في أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٣/٢) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٤٨/٣٢ ، ٣٣٨) ، الصارم المسلول (٥٠٧/٢) (٨١٣/٣) .
ووردت بلفظ : « الاستدامة أقوى من الابتداء » في مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١) ، وانظر: شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤٠) .
ووردت هذه القاعدة في كتب القواعد بالألفاظ التالية :
« البقاء أسهل من الابتداء » في : مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المجلة ، مادة (٥٦) وشروحها : درر الحكام ، علي حيدر (٥١/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٦/٢) ، وكذلك في موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٥٤/٣) .
« يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء » في : المجلة ، مادة (٥٥) وشروحها : درر الحكام، علي حيدر (٥٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٩٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) .
=

وقبل استجلاء العلاقة بين القاعدتين السابقتين ، يحسن بيان معنى كلٍ منهما :

أما القاعدة الأولى :

فالدفع ، **لغة** : تنحية الشيء وإزالته بقوة [(١)] .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام ابن حجر الهيتمي [(٢)] ، بأنه : « منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع » [(٣)] .

= « يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء » في : المنثور ، الزركشي (٣/٣٧٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٤) .

« يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء » في : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٢٩٦).

« الدوام على الشيء هل هو كابتدائه ؟ » في : إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٦٣) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٢١٥) .

وانظر كذلك : تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (١٩٩) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (٧٦) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢/٢٦٣) ، الفروق ، القرافي (١/١١٠) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢/٧٣٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٣١٢) ، القواعد، المقري (١/٢٧٨) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٤/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧١٠) ، القواعد ، الحصني (٢/١٩٥) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشَّيخ محمَّد بن عثيمين (٢٠) .

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢/٦٦٠) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢/٢٨٨) ، لسان العرب (٨/٨٧) .

(٢) هو : أحمد بن أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، ولد بمحلّة أبي الهيتم بصعيد مصر ، ثمّ استوطن مكة ، وأفتى وعمره دون العشرين ، وبرع في فنون كثيرة كالتفسير والحديث والفقه والعربية ، وكان كثير الذم والقدح لشيخ الإسلام ابن تيميّة ومؤلفاته ، كما في كتابه « الفتاوى الحديثية » ، مات بمكة سنة ٩٧٣ هـ .

من مؤلفاته : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة .

انظر في ترجمته : الكواكب السائرة ، الغزي (٣/١١١) ، شذرات الذهب (١٠/٥٤١) ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، الآلوسي (٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٨٤) .

وعرّفه الكفوي ، بأنه : « صرف الشيء قبل الورود » [١] .

أما الرفع ، فهو في **اللغة** : ضد الخفض [٢] ، والرفع في الأجسام الموضوعة : إعلاؤها عن مقرّها [٣] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ﴾ [٤] .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الهيتمي ــ أيضًا ــ ، بأنه : « إزالة موجود» [٥] .

وقال الكفوي : « الرفع : صرف الشيء بعد وروده » [٦] .

وعلى هذا « فالدفع يكون قبل الثبوت ، والرفع بعده » [٧] .

وبذلك يكون معنى القاعدة : أن دفع الشيء ومنعه ابتداء قبل ثبوته ، أسهل وأيسر من رفعه بعد وقوعه وديمومته ، وذلك لصعوبة الرفع بعد الثبوت والدوام . وهو يدل على أنّه إذا جاز الرفع فالمنع ابتداء أولى [٨] .

وأما القاعدة الثانية :

فالدوام ، هو : اللزوم والسكون [٩] ، ويطلق كذلك على التحرك

---

(١) الكلّيّات (٤٥٠) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٧٦٥/٢) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٥٨/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٢) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٢٠٠) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (١١٦/٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٦٣) ، وآية (٩٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٨٤/١) .

(٦) الكلّيّات (٤٥٠) .

(٧) الفرائد البهية ، محمود حمزة (٨٨) .

(٨) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٦٥٩) .

(٩) انظر : الصحاح (١٩٢٢/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٢) .

والدوران ، يقال : دوّم الطائر ، إذا تحرك في طيرانه [١] .

والابتداء : مفتتَح الشيء وأوّله ، يقال : أبدأت الشيءَ أُبدِئه إبـــداءً : إذا أنشأته [٢] .

والمعنى : « أن استمرار الشيء وبقاءه على حالته الّتي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد ، فإنَّه يحتاج في الابتداء إلى ما لا يحتاج إليـــه في الدوام ، وذلك لقوّة الدوام وثبوته واستقرار حكمه » [٣] ، وهذا يدل علـى أن ما كان مانعًا للدوام فهو في منع الابتداء أولى وأحرى [٤] .

وعند تأمل معنى القاعدتين نجد أنهما متفقتان في المضمون رغم اختلاف الألفاظ ، إذ هما متواردتان على محل واحد ، ومعبرتان عن مقصد واحـــد ، فمنع الشيء ابتداء أسهل من رفعه بعد وقوعه ، فإذا وقع فإن استدامة الوقوع أسهل من الرفع والابتداء من جديد .

وهذا المعنى قد أشار إليه بعض العلماء :

فالإمام ابن السبكي عند شرحه لقاعدة « الدفع أسهل من الرفع » ذكر أنّ من فروع القاعدة المسائل الّتي يغتفر فيها في الـــدوام مـــا لا يغتفـــر في الابتداء ، فإنها تدفع ابتداء ، ولا ترفع على الدوام ، لصعوبة الرفع [٥] ، لكنه

---

(١) انظر : لسان العرب (٢١٥/١٢) ، تاج العروس (٢٩٧/٨) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (١٠١٩/٢) ، معجم مقاييس اللغـــة (٢١٢/١) ، لســـان العـــرب (٢٦/١) .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميّة في كتابي الطهارة والصـــلاة ، د. نـــاصر الميمـــان (٣١٤) .

(٤) انظر : الصارم المسلول ، ابن تيميّة (٥٠٧/٢) (٨١٣/٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٢٥٤) ، المبدع ، ابن مفلح (١١٥/٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣١٧/١) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٢٧/١) .

قال بعد ذلك :

« ومن مسائل الدفع والرفع ــ غير مسائل المغتفر في الدوام ــ أنا لا نعقد الإمامة إلاّ بالشروط المعتبرة ، ولو فسق الإمام لم نعزله ، لصعوبة الرفع»[١] ، و لم يذكر مثالاً غير ذلك .

وهذا المثال يمكن إرجاعه للمسائل المغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وبيان ذلك : أنّ الفسق يمنع ابتداء الإمامة ولا يمنع دوامها ، فالفاسق ابتداء لا يصح توليته ، ولو فسق في أثناء ولايته لم نعزله ، لأن الدوام أقوى من الابتداء .

فإذا ثبت أن المثال الّذي يُظَن خروجه عن قاعدة ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء هو عند التحقيق داخل فيها، كانت القاعدتان متفقتين في المعنى والفروع .

وعلّل الإمامان الزركشي وابن رجب لبعض مسائل قاعدة « الدفع أسهل من الرفع » ، بالدوام والابتداء ، فقالا في معرض ذكرهما للفروع : « ومنها: اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداء ولا يفسخه في[٢] الدوام »[٣] ، وهذا تخريج صريح على قاعدة « الدوام أقوى من الابتداء » يُستَشفُ منه أن الإمامين يريان أن كلاً من القاعدتين تقوم مقام الأخرى .

وذكر الإمام السيوطي قاعدة « الدوام أقوى من الابتداء » و لم يفرّع عليها[٤] ــ مع ما عرف عنه من حرص على إيراد الفروع تحت كل قاعدة

---

(١) الأشباه والنظائر (١٢٧/١) .

(٢) عند ابن رجب : « ولا يفسخه على الدوام » ، القواعد (٣٢٥) .

(٣) المنثور (١٥٦/٢) ، القواعد في الفقه الإسلامي (٣٢٥) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٤) .

يذكرها ؛ بل واستدراكه على من قبله ــ فكأنه اكتفى بالفروع الّتي ذكرها تحت قاعدة « الدفع أقوى من الرفع » (١) ، واستغنى عن إعادها ثانية .

وقد حصل لي بالتتبع للفروع الّتي ذكرها العلماء تحت القاعدتين ، أنّه ما من فرع يندرج تحت أي قاعدة منهما إلاّ ويصلح أن يكون مندرجًا تحت الأخرى .

دليل القاعدة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ** » (٢) .

وجه الدلالة : أن ابتداء الصلاة وقت طلوع الشمس منهي عنه (٣) ، بخلاف ابتدائها قبل الطلوع واستدامتها في أثنائه فهو جائز ، لهذا الحديث ،

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) .

(٢) الحديث ، أخرجه البخاري ، في : ٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٧ ــ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، حديث (٥٥٦) .

(٣) لحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ : ((**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**)) .

أخرجه مسلم ، في : ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٠ ــ باب الأوقات الّتي نُهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٣١) .

ومعنى : حين يقوم قائم الظهيرة : أي قيام الشمس وقت الزوال حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

انظر : النهاية ، ابن الأثير (١٢٥/٤) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (٤٣٤/٤) .

وتَضَيَّفُ : أي تميل للمغيب . انظر : غريب الحديث ، الهروي (١٨/١) ، النهاية ، ابن الأثير (١٠٨/٣) .

وذلك لأن استدامة الصلاة في وقت النهي أسهل من ابتدائها فيـــه ، ودفـــع الصلاة بإبطالها قبل الشروع فيها أسهل من رفعها ورفضها بعد الشروع [(١)] .

فروع على القاعدة :

١ ــ يملك الرجل منع زوجته من حج النفل ، فإذا شرعت فيه بـــدون إذنه ، فلا يجوز له تحليلها ؛ لأن المنع ابتداءً أسهل من الرفع بعد الشـــروع ، ولأن استدامة الإحرام أقوى من ابتدائه وذلك لقـــوة الاســـتدامة وثبوتهـــا واستقرار حكمها [(٢)] .

٢ ــ الإحرام والعدّة من الغير تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامـــه ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ولأن دفع النكاح في العدّة والإحرام بإبطاله ابتداءً أسهل من رفعه بعد استقراره ، لصعوبة الرفع [(٣)] .

٣ ــ اختلاف الدين يمنع النكاح ابتداء ، ولا يفسخه في الدوام ؛ بـــل النكاح موقوف على انقضاء العدّة ، وذلك لأن دوام النكاح أقـــوى مـــن ابتدائه ، ودفع نكاح الكافر من المسلمة ــ أو العكس ــ ابتـــداء بإبطالـــه أسهل من رفعه بعد ثبوته واستقرار حكمه [(٤)] .

* * *

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤١/٢) .
(٢) انظر : المنثور ، الزركشي (١٥٥/٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١) (١١٦/٣٢ ، ١٤٨ ، ٣٥٠) ، الصارم المســـلول ، ابن تيميّة (٨١٣/٣) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٢/٢) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .

القاعدة التاسعة والثلاثون

يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً [(١)]

معنى القاعدة :

التابع ، **لغــة** : التالي والمقتفي .

قال ابن فارس : « التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء ، وهو التُّلوُ والقفو ، يقال : تبعت فلانًا إذا تلوته » [(٢)] .

وفي الاصطلاح : « ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل وجـــوده تــابع لوجود غيره » [(٣)] .

وقد اهتم العلماء ــ رحمهم الله ــ ببيان أحكام التابع ، وتحديد علاقته بمتبوعه ، وجعلوا لذلك جملة من القواعد الفقهية الّــتي تضبــط أحكامــه وتيسّرها ، فمن تلك القواعد :

١ ــ التابع تابع [(٤)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٩) ، شرح العمــدة ، كتاب الصلاة (٣١٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/١) ، وانظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢٥٤/١) ، الصحاح، الجوهري (١١٨٩/٣) .

(٣) الوجيز ، د. محمَّد صدقي البورنو (٢٧٧)، وانظر في تعريف التابع : التعريفات، الجرجـــاني (٥٠)، الكليات، الكفوي (٣٠٩، ٣١٣)، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (١٤٤/١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٠) .

(٤) وردت هذه القاعدة في كل من : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٢٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٣) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٧) ، انظر شروحها : درر الحكام ، علي حيــدر (٤٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهيـــة ، أحمــد الزرقــا =

٢ ــ التابع يسقط بسقوط المتبوع [١] .

٣ ــ التابع لا يتقدّم على المتبوع [٢] .

٤ ــ التابع لا يفرد بحكم [٣] .

وهذه القاعدة هي واحدة من تلك القواعد الّتي تعنى ببيان جانب من أحكام التوابع ، وقد وردت عند العلماء بألفاظ مختلفة ، منها :

١ ــ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً [٤] .

٢ ــ قد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلاً [٥] .

٣ ــ يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل [٦] .

٤ ــ يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل [٧] .

= (٢٥٣)، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٨٣) .

(١) وردت هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٣٥/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٢٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٤) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، الوجيز، البورنو (٢٨٣) .

(٢) وردت هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٣٦/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٥) ، مجامع الحقائق (٤٥) ، الوجيز (٢٨٦) .

(٣) وردت هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٣٤/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٢٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٣٣)، مجامع الحقائق (٤٥)، المجلة العدلية، مادة (٤٨) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٥٧) ، المدخل الفقهي العام (١١٠٩/٢) ، الوجيز (٢٨٠) .

(٤) وردت بهذا اللفظ في : القواعد ، ابن رجب (٣٢٣) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٢) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٤) .

(٥) وردت بهذا اللفظ في : المغني ، ابن قدامة (٤٢٠/٤) .

(٦) وردت بهذا اللفظ في : بدائع الفوائد ، ابن القيّم (٢٣/٤) ، وانظر إلى ألفاظ أخرى مشابهة في : المنثور ، الزركشي (٣٧٦/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٥٤) ، انظر : درر الحكام (٥٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم (٤١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩١) .

(٧) وردت بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٢) .

=

ورغم اختلاف هذه القواعد في ألفاظها إلاَّ أنَّها تؤدي إلى معنى واحد ، وهذا ما عبّر عنه العلاَّمة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل [1] في منظومته ، حيث قال :

وهي عبارات بمعنىً متحد ❀ وهذه تعدُّ فيما يطَّرد [2]

لكن اللفظ الأول منها أولى بالاختيار لصياغته الدقيقة المتسمة بالإيجاز والشمول ، وهو الأمر المراعى في صياغة القاعدة الفقهية . أما اللفظ الثاني فيعكّر عليه استعمال « قد » الموضوعة للتقليل[3] ، والقاعدة الفقهية مبناها

=

وانظر بقيّة ألفاظ القاعدة في : أصول الكرخي (١٦٦) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (١٧٩) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (٦٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٤٢٦/٢) ، القواعد ، المقري (٥٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٤١٣) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٢٤٩) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٣٥٤) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (١٠٤) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشيخ ابن عثيمين (١٨)، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (١٥٨/٣) .

(١) هو : أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمَّد الأهدل الحسيني اليمني الشافعي ، من أهل تهامة اليمن ، كان على جانب كبير من العلم والورع والدين ، مات بقرية « المحط » بتهامة اليمن سنة ١٠٣٥ هـ .

من مؤلفاته : الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، نفحة المندل بذكر بني الأهدل ، اصطلاحات الصوفية .

انظر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٦٤/١) ، ملحق البدر الطالع، محمَّد بن زبارة اليمني (١٤) ، هدية العارفين (٢٣٩/١) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (١٤٦/١) .

(٢) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (٤٩) ، وانظر في شرح ذلك : المواهب العلية ، يُوسف البطاح الأهدل (٨٦) ، الأقمار المضيئة ، إبراهيم الأهدل (١٦٦) .

(٣) إذا دخلت « قد » على فعل مضارع مجرّد من جازم أو ناصب أو حرف تنفيس ، فهي للتقليل . انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام (٢٣٠) ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (٢١٠/٣) .

على العموم والشمول . وأما بقيّة الألفاظ ففيها إطناب لا يتناسب مع ما يطلب من القاعدة من إيجاز .

واللفظ المختار أجود صياغة من اللفظ المقتبس من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ، لأن الثبوت فيه معنى الدوام والاستقرار [(١)] ، وهو أقوى من مجرد الدخول .

ويعتذر للشّيخ ــ رحمه الله ــ أنّه لم يعمد إلى إيراد هذا اللفظ كقاعدة ابتداءً ، وإنما ذلك منتزع من ثنايا كلامه ، وفرق بين من يقصد وضع القاعدة ابتداء وبين من يذكرها في أثناء كلامه عرضًا .

والمراد بالقاعدة : أن المسائل التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها ، فلو انفردت لأخذت حكمًا آخرَ مستقلاً ، لذلك يُتساهل في التوابع بما لا يُتساهل في المحل الأصلي [(٢)] .

دليل القاعدة :

يستدل للقاعدة بمجموع الدليلين التاليين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **« مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ [(٣)]، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »** [(٤)] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٣٩٩) ، المصباح المنير (١/٨٠) .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٤) .

(٣) التأبير : التلقيح ، وزرع مؤبّر ، أي ملقّح .
انظر: غريب الحديث، الهروي (١/٣٤٩، ٣٥٠)، مشارق الأنوار، القاضي عياض (١/١٢).

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٩٠ ــ باب من باع نخلا قد أبّرت ، أو أرضًا مزروعة ، أو بإجارة ، حديث (٢٢٠٤) .
=

وحديث ابن عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ــ أيضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ [(١)] .

وجه الدلالة : أن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه محرّم للحديث الثاني ، وبيعه تبعًا للنخل جائز إذا شرطه المشتري للحديث الأول ، فجاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعًا لغيره ولم يجز بيعه استقلالاً .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه ، فجاز بيعه تبعًا لغيره » [(٢)] .

وقال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : « والجمع بين حديث التأبير ، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل ، بأن الثمرة في بيع النخيل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلّة » [(٣)] .

فروع على القاعدة :

١ ــ لا يجوز إفراد الحمل بالبيع لجهالته ، ويجوز بيع الحيوان الحامل ؛ لأن الحمل تابع لأمّه ، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً [(٤)] .

٢ ــ لا يثبت النسب بشهادة النساء ابتداءً ، فلو شهدن بالولادة على

=
ومسلم ، في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ١٥ ــ باب بيع النخل عليها ثمر ، حديث (١٥٤٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في مواضع ، منها : ٢٤ ــ كتاب الزكاة ، ٥٨ ــ باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، حديث (١٤٨٦) ، ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٨٥ ــ باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث (٢١٩٤) .
ومسلم ، في : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ١٣ ــ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث (١٥٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٠) .

(٣) فتح الباري (٤/٤٧١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٣) ، كشاف القناع (٣/١٦٦) .

الفراش ثبت النسب تبعًا [١] .

٣ ــ لا يثبت الطلاق بشهادة النساء ، فإذا شهدت امرأة ثقة أنَّها أرضعت المرأة وزوجها ، انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع [٢] .

* * *

(١) انظر : المغني (٤/٤٢٠) ، قواعد ابن رجب (٣٢٢) .
(٢) انظر : قواعد ابن رجب (٣٢٣) ، الروض المربع (٤٣١) .

القاعدة الأربعون

الولد يتبع أباه في النسب والولاء

ويتبع أمه في الحرية والرق [(١)]

معنى القاعدة :

النَسبُ ، **في اللغة** يأتي لمعان منها : القرابة من جهة الآباء ، والتغزل بالنساء ، والطريق المستقيم [(٢)] ؛ لكن جميع تلك المعاني ترجع إِلى معنى واحد، وهو : الاتصال بين شيئين .

يقول ابن فارس : « النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء ، منه : النَسب ، سمي لاتصاله وللاتصال به ، تقول : نسبتُ أنسبُ ، وهو نسيب فلان . ومنه : النسيب ، في الشِّعر إِلى المرأة ، كأنه ذِكْرٌ يتصل بها ، ولا يكون إِلاَّ في النساء ، تقول منه : نسبتُ أنسبُ . والنسيبُ : الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض » [(٣)] .

وأما في الاصطلاح فهو : «اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٩) (٥٥/٣٢ ، ٦٧) .
وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٦٦/٢) ، التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيّم (٢٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢٠٣/٢) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٨٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٧٩/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٧٤/١) ، المنثور، الزركشي (٣٤٧/٣) ، القواعد ، الحصني (٤٠٣/٣) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٨٩) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٤/١٣) ، الصحاح (٢٢٤/١) ، لسان العرب (٧٥٥/١) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥) .

قريبة أو بعيدة »[١] .

أما الولاء ، **فهو لغة** : القرابة ، مأخوذ من الولْي ، وهو القرب والدنو[٢].

وفي الاصطلاح : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق[٣] .

وأما الحرية ، **فهي في اللغة** : خلاف العبودية ، والحر من كل شيء : هو البريء من العيب والنقص ، يقال : طين حرٌّ ، أي لا رمل فيه[٤].

واصطلاحًا هي : « خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه »[٥] .

والرِّق ، **لغة** : اللين والضعف ، ومنه : الرِّقَاق ، وهي الأرض المستوية اللينة ، وسمي العبيد رقيقًا ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون[٦] .

وفي الاصطلاح هو : « عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر »[٧] .

---

(١) العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (١٩) .
وانظر في تعريف النسب : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٦٩٦) ، ثبوت النسب د . ياسين الخطيب (١٠) ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، علي محمد المحمدي (١٢) .

(٢) انظر : الصحاح (٢٥٢٨/٦) ، معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦) .

(٣) انظر : العذب الفائض (١٠٤) ، مغني المحتاج (٥٠٦/٤) ، وانظر في تعريف الولاء عند العلماء : التعريفات (٢٥٥) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٩٨) ، كشاف القناع (٤٩٨/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢٠٨/٢) .
وانظر : صفحة (٢٠٤) من هذا البحث .

(٤) انظر : الصحاح (٦٢٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٦/٢) .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٢٩١/١) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (٢٨٥/٨) ، لسان العرب (١٢١/١٠ ــ ١٢٤) ، المصباح المنير (٢٣٥/١) .

(٧) التعريفات ، الجرجاني (١١١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٧٠) ، وانظر : أنيس الفقهاء (١٥٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٥٨٢/١) .

وموضوع هذه القاعدة هو فيما يتبع الابن أبويه من أحكام ، فالنسب والولاء يتبع فيهما أباه ؛ لأن الأب هو المولود له ، والأم وعاء ، ولأن الولد خليفة أبيه والقائم مقامه ، فكان أجدر بلحوق النسب به [١] .

ويثبت نسب الابن من أبيه بأربع طرق [٢] :

الأول : الفراش [٣] ، والمقصود به فراش الزوجية الصحيح ، أو ملك اليمين المعتبر شرعًا [٤] .

الثاني : الاستلحاق، وهو الإقرار بنسب من يكون انتسابه إليه ممكنًا [٥].

الثالث : البيّنة ، وهم الشهود ، لأن الحق بهم يبين ويظهر [٦] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (٦٦/٢ ، ٦٧) .

(٢) كما ذكر ذلك الإمام ابن القيّم في زاد المعاد (٤١٠/٥)، وهناك طرق أخرى، كالقرعة، والمعاقدة، والزنا، لم أذكرها لضعفها؛ ولأن الطرق المذكورة أعلاه هي الأقوى في إثبات النسب.

(٣) الفراش عند أهل اللغة ، يكنى به عن المرأة ، انظر : أساس البلاغة ، الزمخشري (٣٣٥) ، لسان العرب (٣٢٧/٦) ، المصباح المنير (٤٦٨/٢) . وقال الإمام الزيلعي في معنى الفراش : « هو تعين المرأة للولادة لشخص واحد » ، تبيين الحقائق (٤٣/٣) ، وانظر : طلبة الطلبة ، النسفي (١٤٩) ، النسب وآثاره ، د. محمَّد يُوسف موسى (٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣٢) (١٢/٣٤) ، الاستذكار، ابن عبدالبر (١٦٨/٢٢) . وقال ابن القيّم : « أما ثبوت النسب بالفراش ، فأجمعت عليه الأمّة » زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وانظر في إثبات النسب بالفراش عند العلماء : الهداية المرغيناني (٣٣/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٣٣/٤) ، المهذب (١٥٣/٢) ، كشاف القناع (٤٠٥/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٠/٣٤) ، زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وانظر في ثبوت النسب بالاستلحاق : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٥/٧) ، شرح الخرشي (١٠٠/٦) ، نهاية المحتاج، الرملي (١٠٧/٥) ، كشاف القناع (٤٦٠/٦) .

(٦) انظر : زاد المعاد (٤١٧/٥) ، مغني المحتاج (٤٦١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي (٤٠٢/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٥٦/١) .

ويرى شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيّم أن البيّنة أشمل من ذلك ، فكل دليل أو وسيلة يظهر به الحق ، فهو داخل تحت اسم البيّنة .

يقول شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ : « البينة في الدعاوى هي : ما يبين الحق ويظهره =

الرابع : القافة [١] .

وإذا انقطع نسب الابن من أبيه فإنَّه ينسب لأمه . يقول الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمّه » [٢] .

أما الولاء فهو فرع عن النسب وملحق به يحتذى فيه حذوه [٣] ، لقول الرسول ﷺ : « **الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ** » [٤] .

يقول الإمام المناوي ــ رحمه الله ــ [٥] في معنى الحديث : « أي بمنزلة

= ويوضحه ، كالدليل والآية والعلامة » الجواب الصحيح (٤٦٦/٦) بتصرف .
يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ : «البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه » الطرق الحكمية (١٢) ، وتبعهم على ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام (١٧٢/١) .
وللاستزادة في هذا الموضوع ، انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمَّد الزحيلي (٢٥/١ ، ٢٦) .

(١) انظر : زاد المعاد (٤١٨/٥) ، الطرق الحكمية (٢١٦) ، تبصرة الحكام (٩٩/٢) ، شرح الخرشي (١٠٥/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٨) ، كشاف القناع (٤٩٤/٥) .

(٢) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام.(٢٠٧) ، وانظر : زاد المعاد (٣٩٩/٥) .

(٣) انظر : جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٠٨) .

(٤) أخرجه ابن حبّان والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .
انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان : ٢٤ ــ كتاب البيوع ، ٥ ــ باب البيع المنهي عنه ، حديث (٤٩٥٠) (٣٢٥/١١) .
المستدرك للحاكم : ٤٥ ــ كتاب الفرائض ، حديث (٧٩٩٠) (٣٧٩/٤) .
السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الولاء ، ١ ــ باب من أعتق مملوكًا له ، حديث (٢١٤٣٣) (٤٩٤/١٠) .
والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٦) .

(٥) هو : محمَّد عبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي المناوي القاهري الشافعي ، كان من كبار الشافعية في زمانه ، ولي التدريس بالمدرسة الصالحية ، وكان يحضر درسه كبار العلماء من جميع المذاهب ، ثمَّ انقطع في آخر حياته عن مخالطة النَّاس ، وأقبل على التصنيف حتى مات بالقاهرة سنة ١٠٣١ هـ . =

القرابة ، فكما لا يمكن الانفصال منها ، لا يمكن الانفصال عنه » [١] .

وأما الحرية والرق فيتبع فيهما أمّه دون أباه ؛ لأن الرق مبناه على التقوّم ، وقيمة الابن أتته من أمّه .

يقول الإمام ابن عقيل ــ رحمه الله ــ [٢] : « إنما تبع الولد الأم وصار حكمه حكمها في الرق والحرية ؛ لأنه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة ، وإنما اكتسب لبنها ومنيها ، فلأجل ذلك تبعها » [٣] .

دليل القاعدة :

الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن الابن يتبع أباه في النسب والولاء .

=

من مؤلفاته : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، التوقيف على مهمات التعاريف ، وغيرها .

انظر في ترجمته: خلاصة الأثر(٢/٤١٢)، هدية العارفين(١/٣٧٩)، فهرس الفهارس(٢/٥٦٠) .

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٣٧٧) ، وانظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي (٣/٩٦٨) .

(٢) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في وقته ، كان إمامًا مبرِّزًا في كثير من العلوم ، خارق الذكاء ، عديم النظر ، قال فيه الذهبي : « كان يتوقّد ذكاء ، وكان بحر معارف ، وكنز فضائل ، لم يكن له في زمانه نظير » ، كان متأثرًا بالمعتزلة متصلاً ببعض شيوخهم ؛ إلاّ أنّه رجع عن ذلك في آخر حياته . مات ببغداد في جمادى الأولى سنة ٥١٣ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب .

من مؤلفاته : الفنون « في ثمانمائة مجلد » ، الواضح في أصول الفقه ، التذكرة في الفروع ، وغيرها .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢/٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (١٩/٤٤٣) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، ابن الدمياطي (١٤٥) .

(٣) نقل ذلك عنه الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/٥٥٥) . وانظر : التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيّم (٢٢١ ، ٢٢٢) .

يقول ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ : « أجمعوا أن ولـــد المتزوجـــة زواجًـــا صحيحًا ، أو فاسدًا والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكًا صحيحًا ، أو فاسدًا والمالك جاهل بفساده ، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزوجية ، فإنهما لاحِقان بالزوج والسيد »(١) .

ويقول : « اتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعـــد عتـــق أبويـــه جميعًا ، أن ولاءه لموالي أبيه »(٢) .

وكذلك أجمعوا على أن الابن يتبع أمه حرّيّة ورقًّا .

يقول ابن حزم : « أولاد الحرّة أحرار بلا خلاف من أحد »(٣) .

ويقول : « اتفقوا في ولد حادث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيِّد أمّه »(٤) .

فروع على القاعدة :

١ ـــ إذا تزوّج الحر أمة ، مع علمه برقها ، فولده منها مملوك لسيدها ، ونسبهم له(٥) .

٢ ـــ إذا كانت الأم حرّة والأب مملوكًا ، كان الأولاد أحرارًا ، أمـــا

(١) مراتب الإجماع (٥٧) .
(٢) مراتب الإجماع (١٠٨) . وممن نقل الإجماع أيضًا ، ابن مفلح في المبـــدع (١٠٥/٨) . وانظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو حبيب (١٠٤٩/٢ ، ١٠٥٠) .
(٣) المُحلّى (١٣٢/٧) .
(٤) مراتب الإجماع (٥٥) ، وانظر : موسوعة الإجماع (٥٧٠/٢) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) (٥٥/٣٢ ، ٦٧) (٧٤/٣٤) ، أعلام الموقعـــين ، ابن القيم (٦٥/٢) .

نسبهم فلأبيهم [(١)] .

٣ ــ لو كان الأبوان عتيقان ، انتسب الأبناء إلى موالي الأب ، فإن كان الأب مملوكًا ، والأم عتيقة ، فإنهم ينتسبون إلى موالي الأم ، فإن عتق الأب بعد ذلك انجرَّ الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب [(٢)] .

استثناء من القاعدة :

يستثنى من لحوق الابن بأبيه في النسب حالتان :

١ ــ حالة اللعان على نفي النسب : فإذا لاعن الرجل على نفي الولد منه ، فإنَّه ينقطع نسبه من أبيه ، ويلحق بأمّه [(٣)] .

٢ ــ حالة الزنا : فإن ابن الزنا ينقطع نسبه من أبيه الزاني ؛ إلاَّ إذا استلحقه ، فإنَّه يلحق به [(٤)] .

ويستثنى من تبعية الابن لأمه في الرق أربع حالات :

١ ــ إذا اشترط الأب حرية أبنائه من أمهم المملوكة ، فإنهم يكونون أحرارًا [(٥)] .

٢ ــ إذا كانت الأم مملوكة للواطئ أو لابنه ، فإن ولدها ينعقد حرًا [(٦)].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٥/٣٢) (٧٤/٣٤) ، أعلام الموقعين (٦٥/٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٥/٣٢) جلاء الأفهام ، ابن القيّم (٢٠٨) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٨) (١٣٩/٣٢) ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٧٨) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣١) (١١٢/٣٢ ، ١١٣ ، ١٣٧) ، المبدع (١٠٦/٨) .
(٥) انظر : كشاف القناع (٤١١/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/٣١ ــ ٢٧٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢٠٤/٢) ، =

٣ ــ إذا تزوج أمة يظنها حرّة ، فإن الولد يكون حرًا تبعًا لاعتقاد أبيه[١].

٤ ــ إذا نكح مسلم حربية ، ثمّ غلب المسلمون على ديارهم ، واسترقت بأسر بعدما حملت منه ، فإن ولدها لا يتبعها في الرق ؛ لأنه مسلم حكمًا [٢] .

* * *

= المنثور ، الزركشي (٣٤٨/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٤) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المنثور ، الزركشي (٣٤٩/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٤) .



فهرس موضوعات
المجلد الأول



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الأول :

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الصفحة | الموضوع

* * *



سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

القواعد والضوابط الفقهية

عند ابن تيمية في فقه الأسرة

إعداد

محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

تقريظ

فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الثاني

مكتبة

دار البيان الحديثة

القواعد والضوابط الفقهية

عند ابن تيمية في فقه الأسرة

الباب الثاني

القواعد والضوابط الفقهية

الخاصة بفقه الأسرة

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين

أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة .

الفصل الثاني : ضوابط كتاب النكاح .

الفصل الثالث : ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة .

* * *

الفصل الأول

القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة

وفيه أربع قواعد :

* * *

القاعدة الأولى

المناكح على الحظر [١]

معنى القاعدة :

المناكح ، مصدرٌ ميمي للنكاح ، وهو في **اللغة** : الوطء ، وقد يطلق على العقد المبيح للوطء [٢] .

يقول الأزهري [٣] : « أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح ؛ لأنّه سبب الوطء المباح » [٤] .

---

(١) بيان الدليل (١٣٧) « بتصرّف » ، وانظر : بيان الدليل (٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٥٠٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧٤) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٩٤) .

(٢) انظر : الصحاح (٤١٣/١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥) ، لسان العرب (٦٢٥/٢) ، المطلع (٣١٨) .

(٣) هو : محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، كان إمامًا جامعًا لشتات اللغة ، مطلعًا على أسرارها ودقائقها ، وكان بصيرًا بالفقه ، عارفًا بمذهب الشافعي ، عالي الإسناد . مات بهراة سنة ٣٧٠ هـ .
من مؤلفاته: تهذيب اللغة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تفسير أسماء الله الحسنى، وغيرها .
انظر في ترجمته : نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، ابن الأنباري (٢٣٧) ، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣) .

(٤) تهذيب اللغة (١٠٣/٤) ، وانظر : تاج العروس (٢٤٢/٢) ، وقال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: « المناكحة في أصل اللغة المجامعة والمضامة » ، مجموع الفتاوى (٣٢٦/١٥) ، ونقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام أنّه قال في معنى النكاح في اللغة : « معناه في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه ، فإنْ كان اجتماعًا بالأبدان : فهو الإيلاج الّذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين ، وإن كان اجتماعًا بالعقود : فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم ، ولهذا يقال : استنكحه المذي ، إذا لازمه وداومه » ، الإنصاف (٤/٨) ، وانظر : مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٣/٥) .
و لم أر من اللغويين من ذكر أن أصل النكاح في اللغة الجمع والضم ـ وذلك فيما بين يدي من معاجم اللغة ـ إلاّ ما ذكره الإمام المطرزي في « المُغرب » من أن مجيء النكاح بمعنى الضم مجاز ، من باب تسمية المسبَّب باسم السبب . انظر : المُغرب (٣٢٧/٢) .
=

واصطلاحًا : هو عقد يفيد اختصاص استمتاع الرجل بالمرأة ، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل [1] .

وسرّ التعبير بلفظ « الاختصاص » في جانب الرجل ، و « الحل » في جانب المرأة ، أنّ الرجل ينفرد بالاستمتاع بالمرأة فلا يشاركه فيها غيره ، أما المرأة فليس للزوج اختصاص بها وحدها ، إذ أن له أن يجمع تحت عصمته أكثر من زوجة إلى أربع في آن واحد .

يقول الشّيخ – رحمه الله –: « النكاح مبناه على اختصاص الرجل بالمرأة ، وأنه لا يجوز اشتراك رجلين في بضع ، لا بملك نكاح ، ولا بملك يمين» [2] .

ويقول الإمام الجويني – رحمه الله –[3] : « مما لا تخفى رعايته في النكاح

=

وكذلك ما ذكره صاحب المصباح : أن من معاني النكاح في اللغة ، الضم ، يقال : تناكحت الأشجار إذا انظم بعضها إلى بعض ، لكنّه صدّر ذلك بكلمة « يقال » الدالة على التضعيف ، فكأن ذلك لم يثبت عنده . انظر : المصباح المنير (٦٢٤/٢) .

ولعلّ الشّيخ ــ رحمه الله ــ يقصد بالجمع والضم ما يقتضيه الوطء من ذلك ، فيكون مراده الوطء حقيقة ، وهو موافق لما ذهب إليه أهل اللغة .

(١) هذا ما ترجّح لدي في تعريف النكاح ، وللاستزادة من تعاريفه ، انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٩٩/٣) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٣٥/١) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٢٣/٣) ، الروض المربع ، البهوتي (٣٦٠) ، [illegible]ية ابن عابدين (٤/٣) ، الحدود الفقهية ، مصنفك (٣٠) ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، أبو زهرة (٤٤) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمَّد مصطفى شلبي (٣٠) .

(٢) قاعدة في العقود (١٨٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٧/٣٢، ١٢٦، ١٤٥) (١٢٦/٣٤) .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يُوسف الجويني الطائي النيسابوري ، الملقّب بإمام الحرمين ، كان إمامًا مجمعًا على إمامته وتفننه في الأصول والفروع ، بنى له الوزير السلجوقي نظام الملك المدرسة النظامية بمدينة نيسابور فولي تدريسها والخطابة فيها ، وانتهت إليه رياسة العلماء وفوّض إليه أمر الفتوى والأوقاف ، وبقي على ذلك أكثر من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع . مات بنيسابور في ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ .

من مؤلفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم في التياث الظلم ، المشهور « بالغياثي » . وغيرها .

=

خلوّ المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم ، فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختصّ كل بعل بزوجته ، ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب »[1] .

لذلك كان من المناسب أن تبنى الفروج على المنع والتحريم ، لخطرها وعظم شأنها ، ولما يترتب على استحلالها من المفاسد واختلاط الأنساب ، فلا تستباح إلاّ بما أباحها الله به .

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « الفروج محظورة قبل العقد ، ولا تباح إلاّ بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك »[2] .

فإذا استبيحت الفروج لغير نكاح أو ملك يمين كان ذلك محرّمًا ؛ لأنّه تعدٍ على حرمات الله ، وانتهاك لحدوده ، يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الأبضاع حرام قبل العقد ، وإنما أبيحت بعد العقد وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها ، فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حرامًا عبثًا »[3] .

ومن أجل ذلك منع الشارع الاجتهاد والتحري في الفروج ، « لأن التحري إنما يجوز فيما يحلّ تناوله عند الضرورة ، والفرج لا يحل بالضرورة »[4] .

وبالجملة : فإن القاعدة المستمرة أن العلاقة الجنسية بين الرجال والنساء مبنيّة على التحريم ، فلا تحلّ إلاّ بالطرق الشرعية من نكاح أو ملك يمين ، وما عداهما فهو محظور .

= انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥) .

(١) الغياثي (٥١٥) ، وانظر : حجة الله البالغة ، الدهلوي (١/١٢٩) .

(٢) بيان الدليل (٤٦٠) .

(٣) بيان الدليل (٥٠٤) .

(٤) المبسوط ، السرخسي (١٠/٢٠٢) « بتصرّف » .

أدلة القاعدة :

١ ـــ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [١] .

« والمعنى : أنّهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال ، إلاّ في حال تزوّجهم أو تسريهم » [٢] .

فجعل الله تحريم الفروج أصلاً ، والحلّ مستثنى ، فدلّ على أنّ الأصل فيها الحظر ولا تستحل إلاّ بنكاح أو ملك يمين [٣] .

٢ ـــ عن عقبة بن الحارث [٤] ﷺ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً [٥] ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ [٦] ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلان ، فَجَاءتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ: « **كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ** » [٧] .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيات (٥ ـــ ٧) ، سورة المعارج ، الآيات (٢٩ ـــ ٣١) .

(٢) مدارك التنزيل ، النسفي (١٧١/٣) ، وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٤٧٤/٣) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٠٥) .

(٤) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ، أسلم يوم الفتح ، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع ، مات في خلافة ابن الزبير .
انظر: طبقات خليفة (٩)، الاستيعاب (١٨٢/٣)، أسد الغابة (٤٨/٤)، الإصابة (٢٤٩/٤).

(٥) اسمها : غَنِيَّة بنت أبي إهاب بن عزيز التميمي ، وكنيتها أم يحيى .
انظر : أسد الغابة (٣٩٨/٧) ، الإصابة (١٥٣/٨ ، ٢٩٠) .

(٦) هذه المرأة لم يُعرف اسمها ، كما ذكر ذلك شرّاح البخاري ، انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٢٢٣/١) ، عمدة القاري ، العيني (١٠٢/٢) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ، في مواضع ، منها :

=

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أزال النكاح المتيقّن بقول امرأة ، وما ذلك إلاّ لأنّ الأصل في الأبضاع التحريم (١) .

يقول الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ في معرض بيانه لهذا الحديث : « وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبيّة ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهرٌ مثله أو أقوى منه وهو الشهادة ، فإذا تعارضا تساقطا ، وبقي أصل التحريم لا معارض له ، فهذا الّذي حكم به النبي ﷺ ، وهو عين الصواب ومحض القياس ، وبالله التوفيق » (٢) .

٣ ــ الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن الفروج لا تباح إلاّ بنكاح صحيح في الشرع، أو ملك يمين معتبر ، وما عدا ذلك فهو باق على التحريم (٣) .

فروع على القاعدة :

١ ــ من شكّ في امرأة هل تزوجها أو لا ؟ لم يجز له وطؤها ؛ لأن عدم النكاح متيقن ووقوعه مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك (٤) . ولأن الأصل في النكاح الحظر ، ولا يزول ذلك الأصل إلاّ بيقين الحل (٥) .

=

٣ ــ كتاب العلم ، ٢٦ ــ باب الرحلة في المسألة النازلة ، وتعليم أهله ، حديث (٨٨) .
٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٣ ــ باب تفسير الشبهات ، حديث (٢٠٥٢) .
٥٢ ــ كتاب الشهادات ، ١٣ ــ باب شهادة الإماء والعبيد ، حديث (٢٦٥٩) .
٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٢٣ ــ باب شهادة المرضعة ، حديث (٥١٠٤) .

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٣٤٠) .
(٢) أعلام الموقعين (١/٣٤٠) ، وانظر : عمدة القاري ، العيني (١١/١٦٧) .
(٣) نقل الإجماع : شيخ الإسلام في بيان الدليل (٤٥٩) ، والعلائي في المجموع المذهب (١/٣٠٤) ، والحصني في القواعد (٢٧١) .
(٤) انظر : صفحة (٢٢٤) من هذا البحث .
(٥) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٠٤) ، القواعد ، الحصني (١/٢٧١) .

٢ ــ إِذا اختلطت امرأة محرَّمَة ــ بنسب أو رضاع ــ بنسوة قرية محصورات ، فلا يجوز له الاجتهاد في نكاحهن ؛ بل يحرمن عليه ؛ لأن الأصل فيهن التحريم . ويجوز النكاح إِذا اختلطت محرَّمة عليه بنسوة قرية غير محصورات رخصة من الله ، لئلا تتعطل مصالح النكاح ، وإلا فالأصل فيهن الحرمة [١] .

٣ ــ لا يجوز نكاح المشركات ــ كالوثنية والمجوسية ــ لأن الأصل في نكاح الكفار الحظر والمنع [٢] ؛ إِلاَّ ما ورد الشرع بحلّه ، وهن حرائر أهل الكتاب المحصنات [٣] .

٤ ــ إِذا طلّق الرجل إحدى نسائه بعينها ثمّ نسيها ، حرم عليه وطء أي واحدة منهن حتى يتبيّن من هي المطلّقة ؛ لأن الفروج لا تقبل التحري ؛ إذ مبناها على الحظر فلا تباح إِلاَّ بيقين [٤] .

* * *

(١) انظر : المنثور ، الزركشي (١/١٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٦) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨/١٠٠) (٣٢/١٨٧) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/٩١) (٣٢/١٧٨) .
(٤) انظر : المغني (١٠/٥٢٢ ــ ٥٢٤) .

القاعدة الثانية

الأصل بقاء النكاح [١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة « الأصل بقاء ما كان على ما كان » [٢] ، والمتفرعة من القاعدة الكبرى « اليقين لا يزول بالشك » .

والمراد بالأصل هنا : الحالة الماضية المستصحبة ، لأن النكاح ثبت وقوعه في الماضي فيستصحب حكمه في الحاضر والمستقبل حتى يأتي المزيل [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠١) ، وانظر : الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٤) .
وقد ذكرت هذه القاعدة بنفس اللفظ في : المغني (١٠/٣٨٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/١٩٤) ، المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٣٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٦٦)، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٤٢/ب) ، القواعد ، الحصني (١/٢٧٣ ، ٢٩٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٤٣) ، الأقمار المضيئة ، الأهدل (٨٠) .
وذكرت بلفظ : « الأصل بقاء سلطنة النكاح » في : المجموع المذهب (١/٣٠٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢١) .
وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٣٤٠) ، الغياثي ، الجويني (٥١٦) .

(٢) هذه إحدى القواعد المشهورة عند العلماء ، وردت في مواطن كثيرة منها :
القواعد، المقري (ق٨٢/أ)، المجموع المذهب (١/٣٠٣)، التمهيد، الإسنوي (٤٨٩)، القواعد، الحصني (١/٢٦٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١١٩)، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٣٨٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٦٢)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٤٨٨)، مجامع الحقائق، الخادمي (٤٤)، المجلة العدلية، مادة (٥)، انظر شروحها : درر الحكام، علي حيدر (١/٢٠)، شرح المجلة، سليم رستم باز (٢٠)، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٧) .
ومن مواطن القاعدة أيضًا : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٥١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٦٨) ، الوجيز ، البورنو (١٠٨) .

(٣) وهذا متّفق مع القاعدة الّتي نصّت عليها المجلة العدلية ، مادة (١٠) : « ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه » . انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٢٤) ، شرح =

فالنكاح إذا وقع صحيحًا حُكِم ببقائه واستمراره ، لأنّه الأصل ، ولما في ذلك من تصحيح لعقود المكلّفين وصونها عن الإبطال ، ولا يُصرف عن حالته تلك إلاّ بيقين ، فإذا وجد المزيل يقينًا ــ من فسخ أو طلاق ــ فإنّه لا يحكم ببقاء النكاح حينئذ ، بل يزال [(١)] .

يقول الإمام الجويني ــ رحمه الله ــ : « إذا طرأ على النكاح طارئ ، وكان حكمه محفوظًا فلا كلام . وإن غُمِضَ ، فلم يدر أنّه قاطع للنكاح أم لا ، فالذي يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه » [(٢)] .

فتبيّن مما سبق أن الأصل في النكاح قبل وقوعه الحظر والمنع ، فلا يستباح إلاّ بيقين ، فإذا وقع صحيحًا فالأصل فيه البقاء والاستمرار ، ولا يزول عن ذلك إلاّ بيقين .

أدلة القاعدة :

١ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ، قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ [(٣)] عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ [(٤)] بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ

=
المجلة، سليم رستم باز (٢٣) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٢١) ، وانظر كذلك: مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) .

(١) انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٤/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٧) ، الوجيز ، البورنو (١٠٨) .

(٢) الغياثي (٥١٦) .

(٣) هي : زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي أكبر بناته ــ رضي الله عنهن ــ ، ولدت في سنة ثلاثين من مولده ﷺ ، وتزوّجها أبو العاص بن الربيع ، وولدت له عليًّا وأمامة ، وهاجرت حين أبى زوجها أن يسلم ، وكان رسول الله ﷺ محبًا فيها ، ماتت في سنة ثمان للهجرة .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٢٥٨/٧) ، الاستيعاب (٤٠٩/٤) ، أسد الغابة (١٣٧/٧) ، الإصابة (٩١/٨) .

(٤) هو : أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى القرشي العبشمي ، صهر رسول الله ﷺ ، اختلف في
=

يُحْدِثْ نِكَاحًا [١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ردّ ابنته إلى زوجها بالنكاح الأول ، ولم يجدّد النكاح ، وكان بين إسلامهما ست سنين [٢] ، وما ذاك إلاّ لأن

=
اسمه ، فقيل : لقيط ، وقيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، والأكثر على الأول ، كان من رجال مكة المعدودين أمانة وتجارة ، شهد بدراً مع المشركين ، وأسلم قبل فتح مكة ، وحسن إسلامه ، وردّ ﷺ زينب عليه بالنكاح الأول ، مات في ذي الحجة سنة ١٢ هـ .

انظر : الاستيعاب (٤/٢٦٤) ، أسد الغابة (٦/١٨٢) ، الإصابة (٧/١٨٨) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، في المسند، حديث (٢٣٦٦)(٤/١٠٩). بتحقيق: أحمد شاكر.

وأبو داود ، في : ٧ ــ كتاب الطلاق ، ٢٤ ــ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث (٢٢٤٠) .

والترمذي ، في : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٤٣ ــ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٣) ، واللفظ له .

وابن ماجه ، في : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٦٠ ــ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث (٢٠٠٩) .

والدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث (٣٦) (٣/٢٥٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ٣١ ــ كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر أبي العاص بن الربيع، حديث (٦٦٩٤) (٣/٧٤٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب النكاح ، ١٧٦ ــ باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كان مدخولاً بها حتى تنقضي عدّتها قبل إسلام المتخلّف منهما ، حديث (١٤٠٦٧) (٧/٣٠٣) .

وقال الترمذي عن هذا الحديث : « هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس » . السنن (٤/١١٠) .

وصححه الحاكم، وقال : على شرط مسلم، ووافقه الذّهَبيّ. انظر : المستدرك (٣/٧٤١) .

وممن صحح الحديث : أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/١٠٩) ، والساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٦/٢٠١) ، والألباني في إرواء الغليل (٦/٣٣٩) .

(٢) وفي بعض روايات الحديث أنّه ردّها بعد سنتين ، كما عند أبي داود وابن ماجه .

وقال ابن القيّم في معنى الحديث :

« الّذي دلّ عليه حكمه ﷺ ، أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها ، فهي زوجته ، وإنْ انقضت عدّتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبّت انتظرته ، فإنْ أسلم ،
=

الشارع متشوّف إلى تصحيح العقود وتتميمها ـ وبخاصة النكاح ـ فيستدل بذلك على أنّ الأصل في النكاح بعد وقوعه البقاء والاستمرار والتصحيح ما أمكن ذلك ، ولا يُلجأ إلى الفسخ إلاّ عند تعذّر التصحيح .

٢ ـ دليل عقلي :

إذا وقع النكاح في الزمن الماضي صحيحًا ، فإن بقاءه على تلك الحالة مستيقن ، وزواله عنها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا اختلف الزوجان الوثنيان أو المجوسيان ـ قبل الدخول ـ ، فقال الزوج : أسلمنا معًا ، فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء النكاح [١] .

٢ ـ من شك ، فلم يدر أطلّق أم لا ؟ أو استيقن أنّه تلفّظ ، ولم يعلم أنّه كان طلاقًا أم لا ؟ فالطلاق غير واقع ؛ لأن الأصل بقاء النكاح [٢] .

٣ ـ إذا ادّعت المرأة أنّ زوجها طلّقها ، وأنكر الزوج ولا بيّنة

= كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح » . زاد المعاد (١٣٧/٥) .

وهذا الذي ذهب إليه ابن القيّم هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام أيضًا . انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٧/٣٢) ، منهاج السنة النبوية (٢٤٦/٨) .

ولمعرفة مذاهب العلماء في معنى هذا الحديث ، انظر :

معالم السنن ، الخطابي (١٥١/٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٠/١٢) ، عارضة الأحوذي، ابن العربي (٨٢/٥) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (١٥١/٣) ، تفسير ابن كثير (٣٧٥/٤) ، فتح الباري (٣٣٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٨٣/٦) .

(١) انظر : القواعد ، ابن رجب (٢٥٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣٦٦) .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٢٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٣٢/٥) .

لأحدهما ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح [١] .

٤ ـ إذا ولدت المرأة وطلّقها الزوج ، ثمَّ اختلفا ، فقال الزوج : طلّقتك بعد الولادة ، فعليَّ الرجعة . وقالت هي : بل قبل الولادة فلا رجعة ، و لم يعيّنا وقتًا للولادة ولا للطلاق ، فالقول للزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح [٢] .

* * *

(١) انظر : كشاف القناع (٥/٣٣٧) .

(٢) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٠٩) ، القواعد ، الحصني (١/٢٧٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢١) .

القاعدة الثالثة

خروج البضع من ملك الزوج متقوّم [١]

معنى القاعدة :

من آثار عقد الزوجيّة الصحيح ملك الرجل الانتفاع المباح بمنافع البضع [٢] ؛ إذ أنّ هذه المنافع متقومة في الدخول في ملك الزوج [٣] ، فالبضع لا يدخل في ملك الزوج إلاّ بقيمة وهي المهر ، فلو عقد النكاح بدون فرض مهر للزوجة ، صحّ النكاح وثبت لها مهر المثل [٤] ، بخلاف ما

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) ، وانظر : قاعدة في العقود (١٦٠) ، وانظر كذلك إلى المحاورة الرائعة بين الشّيخ وتلميذه ابن القيّم حول هذه المسألة في بدائع الفوائد (١٤٢/٣ — ١٤٦) .

وانظر كذلك : القواعد ، المقري (ق٨٨/ب) ، الفروع ، ابن مفلح (٥٧٤/٥) ، القواعد، ابن رجب (٣٥٥) .

وهذه القاعدة مما خالف فيه الشيخ — رحمه الله — المعتمد من مذهب الحنابلة ، حيث إن المذهب المعتمد عندهم هو أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم .

انظر : الإنصاف (٩ / ٣٤١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/ ٤٠) .

(٢) هناك فرق بين ملك الانتفاع ، وملك المنفعة :

فملك الانتفاع : هو الإذن للشخص أن يباشر هو الانتفاع بنفسه دون أن يبيح ذلك لغيره ، أو يؤجره له ، أو يبيعه إياه ، وذلك كعقد النكاح .

وملك المنفعة : هو أن يكون للشخص الحق في أن يباشر الانتفاع بنفسه ، وأن يمكّن غيره من الانتفاع ، سواء أكان ذلك بعوض كالإجارة ، أو بغير عوض كالعارية .

انظر : الفروق ، القرافي (١٨٧/١) ، القواعد ، ابن رجب (٢٠٨) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٧١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٨٤/١) .

(٣) انظر : قاعدة في العقود (١٦٠) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٥/١٠ ، ٢٩٦) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٣١/٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣ ، ٣٤٤) .

لو شرط نفي المهر فإنّ النكاح يكون باطلاً ، لأنّ « الفروج لا تستباح إلاّ بالمهور » [١] .

وكما أن البضع متقوّم في الدخول ، فهو كذلك متقوّم في الخروج من ملك الزوج ، فيغرم المُخرِج له قهرًا بغير حق من ملك الزوج المهر الّذي دفعه الزوج ، إن كان ذلك بعد الدخول ، أو نصفه إن كان قبل الدخول [٢] .

ولا يُعترض على ذلك بما لو قتلت الزوجة نفسها أو قتلها أجنبي ، فإنّ الزوج لا يستحق العوض عن مهرها [٣] ، وذلك لأنّ « النكاح معقود على مدّة الحياة فإذا قُتِلت زال وقت النكاح وانقضى أمده ، فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك ، كما لو ماتت » [٤] .

ولا يُعترض على ذلك ـ أيضًا ـ بما لو وطئت الزوجة بشبهة أو مكرهة ، فالمهر لها دون الزوج [٥] ، لأنّ « الزوج إنما ملك البضع ليستمتع به ولم يملكه ليعاوض عليه ، فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها ، لأن عقد النكاح لم يقتض ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته ، فصار ما يحصل لها بجناية الواطئ بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنايات » [٦] .

وصفوة القول : أنّ كلّ من تسبب في إخراج البضع من ملك الزوج

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٨ ، ٥٧٩) ، بدائع الفوائد (١٤٥/٣ ، ١٤٦) .
(٣) انظر : المغني (٢٨١/١٠) .
(٤) هذا الجواب لشيخ الإسلام نقله ابن القيّم في بدائع الفوائد (١٤٤/٣) ، وانظر : المنثور ، الزركشي (٢٤/٣) .
(٥) انظر : المغني (٢٨١/١٠) .
(٦) هذا الجواب للشّيخ نقله ابن القيّم في بدائع الفوائد (١٤٤/٣)

قهرًا بغير حق [١] ــ سواء أكان زوجة أم أجنبيًا ــ فإنَّه يلزمه ضمان ذلك للزوج بالمهر المسمى ، لأنّه المدفوع في الدخول ، ويستوي في ذلك ما لو كان إخراج البضع قبل الدخول أو بعده [٢] .

دليل القاعدة :

قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] .

وبيّن وجه الدلالة الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ بقوله : « إنَّ الله أمر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم ، ويسأل الكفار مهور نسائهم اللاتي هاجرن وأسلمن ، ولولا أن خروج البضع متقوّم لم يكن لأحد الفريقين على الآخر مهرًا » [٤] .

فروع على القاعدة :

١ ــ إذا شهد شهود على رجل أنَّه طلّق امرأته ، فتم التفريق بينهما عملاً بموجب شهادتهم ، ثمَّ رجعوا عن الشهادة ، فإن كان رجوعهم قبل الدخول ، فعلى الزوج نصف المهر ، ويرجع به على الشهود ، وذلك لأن

---

(١) هذا القيد يحترز به عما إذا طلّق الحاكم على الزوج في حال الإعسار بالنفقة ، وذلك لأن الشارع إنما ملّكه البضع بالمعروف ، فإذا لم يستمتع بالمعروف أخرجه عنه الشارع .
انظر : بدائع الفوائد (١٤٤/٣) ، الفروق ، القرافي (١٤٥/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠ ، ٥٧٩) ، بدائع الفوائد (١٤٥/٣ ، ١٤٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٥) .

(٣) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .

(٤) بدائع الفوائد (١٤٣/٣) ، وانظر : زاد المعاد (١٤٠/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشَّيخ عبدالرحمن السعدي (٧٩٥) .

البضع متقوّم عليه في الدخول بنصف المهر فيقوّم كذلك في خروجه .

وأما إذا رجع الشهود بعد الدخول ، فعلى الزوج المهر كاملاً ، لاستقراره عليه بالدخول ، فوجب عليه كاملاً في الخروج ، ويرجع به على الشهود ؛ لأن خروج البضع من ملكه متقوّم عليهم [١] .

٢ ـ امرأة المفقود إذا تزوجت بعد المدّة المعتبرة ، ثمّ جاء الزوج المفقود ، فإنّه يخيّر بين زوجته وبين المهر ، فإنْ اختار المهر أخذ من الزوج الثاني المهر الّذي أعطاه إياها الزوج الأول « المفقود » ، لخروج امرأته عن ملكه ، ولا يأخذ المهر الّذي أعطاها الثاني ، لأنّه يستحق المهر الأول ، أما المهر الثاني فلا حقّ له فيه [٢] .

٣ ـ إذا أفسد مفسد نكاح امرأة برضاع ، فإنْ كان ذلك قبل الدخول ، وجب على الزوج نصف المهر ويرجع به على من أفسد نكاحه ، لأن البضع متقوّم عليه بنصف المهر عند الدخول ، فكذلك عند خروجه .

وإن كان الإفساد بعد الدخول ، وجب المهر كاملاً على الزوج ، ويرجع به على المفسد ، لاستقرار المهر كاملاً عليه بالدخول فكذلك عند الخروج [٣] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٠) ، بدائع الفوائد (١٤٥/٣) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٠) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٦) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٠) ، الفروع ، ابن مفلح (٥٧٤/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٥) .

القاعدة الرابعة

كل فرقة مباينة ليست من الطلقات الثلاث [١]

معنى القاعدة :

النكاح عقد يقبل التفريق ، وفِرَقُهُ كثيرة ، فمن العلماء من أوصلها إلى عشرين فرقة [٢] ، ومنهم إلى اثنتين وعشرين [٣] ، ومنهم إلى خمس وعشرين [٤] ، وبلغ بها الإمام العلائي إلى ثمان وعشرين فرقة [٥] .

وهذه الفرق ترجع إلى أجناس ثلاثة : موت ، وطلاق ، وفسخ [٦] .

أما فرقة الموت ، فهي إنهاء للنكاح لا إبطال له ، حيث يجري التوارث بين الزوجين وتثبت العدّة وغيرها ، فلو كانت فرقة الموت إبطالاً للعقد من

(١) مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣٢ ، ٣٠٤) (٩/٣٣).
ومن كتب القواعد ، انظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٧٣) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (٣٤١) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٢٨) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٧٤/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٢٦/أ) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٨٧ ، ٢٨٩) .

(٢) كابن القيّم في بدائع الفوائد (٢١/٤) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٤٨٤) .

(٣) وذلك كابن القاص في التلخيص (٥٠٤) ، وابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢١٦/١).
وابن الملقن في الأشباه والنظائر (ق٢٥/ب) ، والبكري في الاعتناء (٨٦١/٢) .

(٤) كالحصني في القواعد (٢١٠/٤) .

(٥) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٥/ب) . وللاستزادة حول هذا الموضوع ، انظر : المنثور ، الزركشي (٢٤/٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٧٤) ، القواعد ، الحصني (٢١٠/٤) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) ، المواكب العلية ، الأبياري (٩٤) .

(٦) انظر : اللباب ، المحاملي (٣٢٦) ، المنثور ، الزركشي (٢٤/٣) .

أساسه لما ترتّبت تلك الآثار .

وأمّا فرقتا الفسخ والطلاق، فقبل بيان حكمهما، يحسن توضيح الفرق بينهما ، إذ هما يفترقان من ثلاثة أوجه [١] :

الوجه الأول : في حقيقة كلّ منهما :

فالفسخ ، نقض للعقد من أساسه مع زوال الحل وذلك فور وقوعه ، وعدم ثبوت حق الرجعة فيه [٢] . أما الطلاق فهو إنهاء للعقد الصحيح ، ولا يزول الحلّ إلاّ بعد البينونة ، سواء أكانت بينونة صغرى أو كبرى .

الوجه الثاني : في سبب كلّ منهما :

فالفسخ إما أن يكون بسبب وجود حالات طارئة منافية للعقد ، أو حالات مقارنة تمنع لزومه .

فمثال الأول : ردّة الزوجين أو أحدهما [٣] .

ومثال الثاني : خيار أحد الزوجين إذا لم يف الآخر بالشروط المشترطة عليه حين العقد والتي لا تنافي مقتضاه ، كمن شرط عليه ألا يخرج زوجته من بين أهلها ، أو لا ينقلها من بلدها [٤] .

أما الطلاق فلا يكون إلاّ بناء على عقد صحيح لازم ، وهو أثر من آثار النكاح الّتي قرّرها الشرع [٥] ، حتى أن النكاح لو عقد مع اشتراط عدم

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية ، محمّد أبو زهرة (٢٧٧ ــ ٢٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٣٤٨/٧ ، ٣٤٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٩/٣٢ ، ٣٠٥) .

(٣) انظر : المغني (١٥٩/٩ ، ١٦٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٦١/٣٢ ، ١٦٥) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢٣/٢) .

(٥) انظر : المنثور ، الزركشي (٢٤/٣) .

تطليق الزوجة ، فهو شرط باطل ، لمنافاته مقتضى العقد [١] .

الوجه الثالث : في أثر كلّ منهما :

الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات الثلاث الّتي يملكها الزوج ، بخلاف الطلاق [٢] .

إذا تبيّن ذلك فإن جميع فرق النكاح فسوخ ، إلاّ الموت والطلاق ــ كما سبق ــ ، ويلحق بالطلاق الإيلاء ، وفرقة الحكمين عند الشقاق [٣] .

أما الإيلاء ، فلأن الله تعالى جعل المولي بين خيرتين ، إما أن يفيء ، وإما أن يطلّق ، ولم يذكر فسخًا [٤] ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥] .

وأما فرقة الحكمين ، فهي طلاق ، لأن الفسخ للحاكم ، والحكَم ليس حاكمًا أصليًا [٦] .

من ذلك كلّه يتبين أن من فوائد فسخ النكاح أنّه لا ينقص به عدد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٩/٣٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٢) .

(٣) هذه أنواع من الطلاق ، إلاّ أنّ ما يميّزها هو أن إيقاع الطلاق فيها لا يشترط فيه رضا الزوج ولا اختياره . انظر : بدائع الفوائد (٢١/٤) ، التلخيص ، ابن القاص (٥٠٨) ، المجموع المذهب (ق٣٥٦/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٢٦/أ) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢٧٥/١) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٣٣/١) .

(٥) سورة البقرة ، الآيات (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٥٠) .

الطلاق الّذي يملكه الرجل [١] ، إذ الفسخ فرقة بائنة لا تحسب من الطلاق الثلاث . يقول الشّيخ ــ رحمه الله ــ : « ليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث ، ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث أن الخلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث» [٢] .

والخلاصة : أنّ كل فرقة تحصل بها البينونة بين الزوجين فهي فسخ من الفسوخ لا ينقص بها عدد الطلاق ، إلاّ فرقة الطلاق والإيلاء والحكمين عند الشقاق .

أدلة القاعدة :

١ ــ عن طاووس [٣] ــ رحمه الله ــ قال : سمعت إبراهيم بن سعد [٤] سأل ابن عبّاس عن رجل طلّق امرأته تطليقتين ، ثمّ اختلعت منه ، فقال :

---

(١) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/١١٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٤٢) ، الأحوال الشخصية ، محمّد أبو زهرة (٢٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٩ ، ١٠) « بتصرّف » .

(٣) هو : طاووس بن كيسان الفارسي ثمّ اليمني ، الإمام الحافظ ، كان من أبناء الفرس الّذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له ، وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، إمامًا ثقة ، حافظًا ، وكان كثير الحج . مات بمكة يوم السابع من ذي الحجة سنة ١٠٦ هـ ، وصلّى عليه الخليفة هشام ابن عبدالملك .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٥/٣٤٩) ، مشاهير علماء الأمصار (١٩٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٩٠) .

(٤) هو : إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث ، ولي قضاء المدينة ، ثم قضاء بغداد ، وحدّث بها فكتب عنه العراقيون ، مات سنة ٨٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٥/٨٧) ، مشاهير علماء الأمصار (٢٢٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٢) ، تهذيب التهذيب (١/١٠٥) .

لينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية [١] وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك [٢] .

فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن ردّ امرأة إلى زوجها بعد تطليقتين وخلع ، ولو كانت الفرقة البائنة ــ كالخلع ــ تنقص عدد الطلاق ، لما جاز لزوجها نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره [٣] .

٢ ــ دليل عقلي :

إن جميع الفسوخ الّتي يفسخ بها النكاح ليست طلاقًا ، لخلوها من لفظ الطلاق أو نيّته ، والطلاق لا بدّ له من لفظٍ أو نيّة [٤] .

فروع على القاعدة :

١ ــ ينفسخ النكاح بالعيوب المانعة من الوطء أو كماله ، وهذا الفسخ ليس من الطلاق الثلاث ، فلو طلّق رجل امرأته مرّتين ثمّ فسخ نكاحهما بعيب فلا يعتبر الفسخ طلقة ثالثة تبين به المرأة ، لأن الفسخ ليس بطلاق ،

---

(١) يعني قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . ﴾ الآيات . [سورة البقرة ، الآيات (٢٢٩ ، ٢٣٠)] .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في : كتاب الطلاق ، باب الفداء ، رقم (١١٧٧١) (٤٨٧/٦) .

وسعيد بن منصور في سننه : باب ما جاء في الخلع ، رقم (١٤٥٥) (٣٤٠/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الخلع والطلاق ، ٥ ــ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ ، رقم (١٤٨٦٣) (٥١٧/٧) .

وذكر محققا زاد المعاد أن سنده صحيح . انظر : زاد المعاد (١٩٨/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢) (١٥٦/٣٣) .

(٤) انظر : المغني (٧٠/١٠ ، ٢٧٥) ، الممتع ، التنوخي (٢٦٠/٥) .

بل له أن يتزوجها بعقد جديد وتعود على ما بقي من الطلاق [١] .

٢ ــ الخلع فسخ بائن غير محسوب من الطلاق الثلاث ، فلو طلّق رجل تطليقتين وخالع في الثالثة ، فإنها لا تبين منه بينونة كبرى ، بل له أن ينكحها بعقد جديد [٢] .

٣ ــ الإعسار بالنفقة مثبت لفسخ النكاح ، لكن هذا الفسخ ليس من الطلاق الثلاث ، فلو طلّق رجل تطليقتين ثمّ فسخ النكـــاح للعجـــز عـــن الإنفاق، فإنّ له أن يتزوّجها بعقد جديد وتعود على ما بقي من الطلاق [٣] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٧١/٣٢ ، ١٧٢) ، كشاف القناع (١١٣/٥) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٥/٣٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٢) (١٥٣/٣٣) ، المغني (٢٧٥/١٠).
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٣٠) (٩٢/٣٤) ، كشاف القناع (١١٣/٥ ، ٤٧٦) .



الفصل الثاني

ضوابط كتاب النكاح

وفيه اثنا عشر ضابطًا :

الضابط الأول

الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه [(١)]

معنى الضابط :

الوكالة ، **لغة** : مصدر وكَّل يوكِّل ، أي اعتمد وفوَّض [(٢)] .

والوكيل ، على وزن فعيل ، بمعنى مفعول ، أي موكول إليه . ويأتي بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ [(٣)] ، ومنه قوله تعالى : ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [(٤)] .

واصطلاحًا : « استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة » [(٥)] .

أما القبول في النكاح ، فهو : « اللفظ الصادر من قِبل الزوج أو من يقوم مقامه » [(٦)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٦) ، المُغرب ، المطرزي (٣٦٨/٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (٦٧٠/٢) .
(٣) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٧١/١٠) ، المفردات ، الراغب الأصفهاني (٥٣١) .
(٤) سورة آل عمران ، آية (١٧٣) .
(٥) التنقيح المشبع ، المرداوي (٢٠٨) ، وانظر في تعريف الوكالة :
تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٥٤/٤) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٨٦) ، المبدع ، ابن مفلح (٣٥٥/٤) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصَّاع (٤٣٧/٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٢١٧/٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٧٣٣) .
(٦) الممتع في شرح المقنع ، التنوخي (٢٧/٥) ، وانظر : الروض المربع ، البهوتي (٣٦٢) .

ويقابله الإيجاب ، وهو : « اللفظ الصادر من قِبل الولي أو من يقوم مقامه » (١) .

وجواز التصرّف شرط في جانب الوكيل والموكّل ــ كما هو ظاهر في تعريف الوكالة ــ ؛ لأن الشخص الّذي لا يملك التصرف لنفسه لا يصح أن ينيب غيره فيه .

يقول الإمام ابن الوكيل ــ رحمه الله ــ : « من جاز تصرفه فيما يوكل به جاز توكيله وجازت وكالته ، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته » (٢) .

وهذا الحكم عام في جميع الوكالات ، ومنها هذا الضابط المختص بالوكالة في قبول النكاح للزوج ، فإذا كان الشخص يملك إيجاب النكاح بنفسه جاز له أن يوكل غيره فيه ، وكذلك من ملك قبول النكاح ملك تفويض الغير في قبوله ، ويستوي في ذلك ما إذا كان التوكيل مطلقًا أو مقيّدًا (٣) .

فالتوكيل المطلق : كأن يقول : وكّلتك في أن تزوجني من ترضاه ، أو

(١) الممتع (٥/٢٦) ، وانظر : الروض المربع (٣٦٢) .
وفي تعريف الإيجاب والقبول عند العلماء ، انظر :
الروضة ، النووي (٧/٣٦) ، البناية ، العيني (٤/٤٧٨) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (٢٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٢١٣) ، الثمر الداني ، الأزهري (٣٢٥) .
(٢) الأشباه والنظائر (٢/٣٣٦) ، وقد نقل هذه القاعدة عنه العديد من علماء الشافعية ، انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٨/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٣٦) ، القواعد ، الحصني (٤/١٦١) ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٢/٦٠٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧١٤) .
وانظر كذلك : المعاياة ، الجرجاني (١٧٩) ، المغني ، ابن قدامة (٧/١٩٧) ، المواكب العلية ، الأبياري (٣١) .
(٣) انظر : المغني (٩/٣٦٣) ، المبدع ، ابن مفلح (٧/٤٠) ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، أبو زهرة (١٧٩) .

من تشاء .

والتوكيل المقيّد : كأن يقول : وكّلتك في تزويجي بفلانة ، أو من أسرة معيّنة ، أو بمهر معيّن ، فيتقيد الوكيل بذلك .

لكن يشترط ذكر الزوجين حال عقد النكاح [(١)] ، « لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح » [(٢)] ، فيقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج : زوّجت بنتي فلانة ، لفلان بن فلان . ويقول وكيل الزوج: قبلت نكاحها أو تزويجها لفلان ــ أي موكله ــ.

أدلة الضابط :

الاستدلال للضابط يتكوّن من شطرين :

أولاً : الدليل على جواز الوكالة في النكاح :

١ ــ عن أبي رافع [(٣)] ﷺ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ [(٤)] وَهُوَ

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨٥/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥٨/٥) .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٦٣/١) ، وعنه العلائي في المجموع المذهب (٧٠٠/٢) ، وابن الملقن في الأشباه والنظائر (٧٨٤) ، والحصني في القواعد (١٦٣/٢) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٨١١) .

(٣) هو : أبو رافع مولى النبي ﷺ ، اختلف في اسمه ، فقيل : أسلم ــ وهو الأشهر ــ وقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، كان قبطيًا ، وهبه العبَّاس بن عبدالمطلب لرسول الله ﷺ ، ولما بشّر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلام العبّاس اعتقه ، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد ، ومات في خلافة عليّ ﷺ .

انظر : الثقات (١٦/٣) ، الاستيعاب (١٧٧/١) (٢١٩/٤) ، أسد الغابة (١٥٦/١ ، ٢١٥) (١٠٢/٦) ، الإصابة (٦٥/٧) .

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برّة ، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوّجها ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء وهو حلال ، وبنى بها بسَرِف ، وماتت بسَرِف أيضًا ، ودفنت هناك سنة ٥١ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣١١/٨) ، الاستيعاب (٤٦٧/٤) ، أسد الغابة =

حَلالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا »[١] .

قال ابن عبد البر — رحمه الله — : « في هذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا »[٢] .

٢ — عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** »[٣] .

= (٢٦٢/٧) ، الإصابة (١٩١/٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمدفي المسند ، انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي (٢٢٩/١١) .
والإمام الترمذي في السنن ، في : ٧ — كتاب الحج ، ٢٣ — باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث (٨٤١) .
والنسائي في السنن الكبرى : ٤٣ — كتاب النكاح ، ٣٨ — باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ، حديث (٥٤٠٢) .
وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان : ١٤ — كتاب النكاح ، ٤ — باب حرمة المناكحة ، حديث (٤١٣٠) (٤٣٨/٩) .
والدارمي في السنن : ٥ — كتاب المناسك ، ٢١ — باب في تزويج المحرم ، حديث (١٧٦٩) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الحج ، ١١٢ — باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ، حديث (٩١٦١) (١٠٦/٥) .
والحديث أخرجه الإمام مالك مرسلاً عن سليمان بن يسار ، في الموطأ : ٢٠ — كتاب الحج، ٢٢ — باب نكاح المحرم ، حديث (٦٩) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة » . السنن (١٩٢/٣) ، وانظر : جامع الأصول ، ابن الأثير (٥٢/٣) .

(٢) التمهيد (١٥٢/٣) « بتصرّف » .

(٣) أخرجه أبو داود، في : ٦- كتاب النكاح ، ٢٢- باب إذا نكح الوليان، حديث (٢٠٨٨).
والترمذي ، في : ٩ — كتاب النكاح ، ١٩ — باب ما جاء في الوليين يزوجان ، حديث (١١١٠) .
والنسائي في الصغرى : ٤٤ — كتاب البيوع ، ٩٦ — باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، حديث (٤٦٨٢) .
وكذلك في الكبرى ، في : ٥٢ — كتاب البيوع ، ٩٨ — باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثمّ يبيعها بعينها ، حديث (٦٢٧٨) .
=

يقول الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ عن هذا الحديث : « فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ، لأنّه لا يكون نكاح ولِيين متكافيًا حتى يكون للأول منهما ؛ إلاّ بوكالة منها » [١] .

ثانيًا : الدليل على أن الوكيل في قبول نكاح غيره ، لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه :

أنّه قد استقر في العقول والفطر السليمة أنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، فإذا كان الوكيل لا يصح منه القبول لنفسه ، فلأن لا يجوز أن يتوكّل لغيره أولى وأحرى [٢] .

فروع على الضابط :

١ ــ لا يصح توكيل الكافر في قبول نكاح مسلم لمسلمة ؛ لأنّه لا يصح منه القبول لنفسه ، فلم يجز أن يتوكّل لغيره [٣] .

= والدارمي في السنن: ١١- كتاب النكاح، ١٥-باب المرأة يزوجها وليان، حديث (٢١١٤).
والحاكم في المستدرك ، في : ٢٣ ــ كتاب النكاح ، حديث (٢٧٢٠) (٢/١٩٠) .
وأخرجه عن عقبة بن عامر ﷺ كل من : الإمام الشافعي في الأم (٥/٢٦) .
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، ١٢٥ ــ باب الوكالة في النكاح ، حديث (١٣٧٩٤) .
والحديث حسنه الترمذي في السنن (٤/٦٩) . وصححه الحاكم ووافقه الذّهَبيّ ، انظر : المستدرك (٢/١٩٠) ، وانظر : التلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/١٨٨) .

(١) الأم (٥/٢٧) ، وانظر : معرفة السنن والآثار ، البيهقي (٥/٢٦١)، جلاء الأفهام ، ابن القيّم (١٨٩) .

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع ، التنوخي (٣/٣٥٢) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمّد مصطفى شلبي (٣٠٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٧) ، المغني (٧/١٩٧) ، المبدع (٤/٣٥٧) .

٢ ـ لا يصح توكيل المرأة في قبول النكاح ؛ لأنها لا تملك عقده بنفسها ، فلم يجز أن تتوكّل لغيرها فيه (١) .

٣ ـ المجنون والصبي غير المميز لا يصح توكيلهما في قبول النكاح ؛ لأنهما لا يملكان قبوله لنفسيهما ، فلم يجز أن يتوكّلا لغيرهما في القبول (٢) .

٤ ـ يصح توكيل العبد في قبول النكاح ؛ لأنّه ممن يجوز له أن يقبله لنفسه ؛ لكن يقف ذلك على إذن سيّده ليرضى بتعلّق الحقوق به (٣) .

٥ ـ الفاسق يصح منه قبول النكاح لنفسه ، فجاز أن يتوكّل عن الغير في قبوله (٤) .

٦ ـ لو وكّل مسلم نصرانيًا في قبول نكاح النصرانية ، لصح ذلك ، لجواز قبول النصراني هذا النكاح لنفسه (٥) .

استثناء من الضابط :

استثنى العلماء من هذا الضابط فروعًا ، منها :

١ ـ يصح أن يتوكّل الحر القادر على نكاح الحرّة في قبول نكاح الأمة لمن تباح له ؛ لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه ، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكل (٦) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المغني (١٩٨/٧) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المبدع (٣٥٨/٤) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المغني (١٩٧/٧) ، المبدع (٣٥٧/٤) .
(٤) انظر : المغني (١٩٧/٧) ، الإنصاف (٨٤/٨) ، كشاف القناع (٥٧/٥) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٣٢) ، كشاف القناع (٥٧/٥) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، التنقيح المشبع (٢٠٨) ، المبدع (٣٥٧/٤) ، كشاف القناع (٤٦٣/٣) .

٢ ـــ يصح أن يتوكّل الرجل في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي من أبيه [١] .

٣ ـــ يصح أن يوكّل الزوجُ الوليَ في قبول النكاح ، ويتولى طرفي العقد بنفسه [٢] .

وهذه الفروع إنما تستثنى إذا كان المقصود بقبول النكاح للوكيل هو نكاح موكّله المخصوص ، أما إن كان المقصود جنس النكاح فلا تَرِد هذه المستثنيات هنا ، لأن الحر يصحّ منه قبول النكاح المطلق لنفسه ، وإنما الممنوع منه هو نكاح الأمة ، والأخ ممن يصح منه قبول النكاح المطلق لنفسه ، لا النكاح المعهود المعيّن وهو نكاح أخته ، وكذلك الولي له قبول النكاح المطلق لنفسه ، لا النكاح المعهود من الموكّل [٣].

* * *

(١) انظر : التنقيح المشبع (٢٠٨) ، المبدع (٣٥٧/٤) ، كشاف القناع (٤٦٣/٣) .
(٢) انظر : زاد المعاد (١٠٤/٥) ، الإنصاف (٩٨/٨) ، كشاف القناع (٤٦٣/٣) .
(٣) أفدت هذا التوجيه للمستثنيات من فضيلة المشرف على البحث ـــ جزاه الله خيرًا ـــ .

الضابط الثاني

مناط الإجبار الصغر [١]

معنى الضابط :

الإجبار ، **في اللغة** : مأخوذ من الجبر ، وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر ، يقال جبرته فانجبر ، واجتبر [٢] .

وجبرتُ فلانًا على الأمر ، وأجبرتُه عليه : إذا أكرهته عليه [٣] .

واصطلاحًا : « حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عملٍ تحقيقًا لحكم الشرع » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تَيْمِيَّة (٦٠٥/٢) ، القواعد ، المقري (ق٤٣/ب) . وللعلماء خلاف في علّة الإجبار ، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر وشيخ الإسلام وابن القيّم أنّ علّة الإجبار الصغر .

انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢١/٢) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٦/٢) ، الإنصاف (٥٥/٨) ، زاد المعاد (٩٥/٥) ، أعلام الموقعين (٣١٠/١) ، تهذيب السنن (٤٠/٣) .

وذهب المالكية والشافعية ورواية ـــ هي الأشهر ـــ عند الحنابلة أن علّة الإجبار البكارة .

انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٧٥/١) ، شرح الخرشي (١٧٦/٣) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢٤٣/٧) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٤٩/٣) ، الإنصاف (٥٥/٨) ، كشاف القناع (٤٢/٥) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة حكاها ابن القيّم في زاد المعاد (٩٩/٥) .

(٢) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٨٥) ، لسان العرب (١١٥/٤) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢٦٥/١) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٦٠/١١) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٢٠٥/١) .

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ، المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر (٣٣٩/٢) ، وانظر في تعريف الإجبار عند الفقهاء : فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف =

والفرق بين الإجبار والإكراه : أن الإجبار يكون من الشخص الّذي له ولاية شرعية في حمل الغير على فعل مشروع ، أما الإكراه فيكون من ذي قوةٍ على تنفيذ ما توعّد به في سبيل حمل الغير على فعل غير مشروع [1] .

والإجبار في الشرع له حالتان [2] :

الحالة الأولى :

أن يكون من الشارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه ؛ بل يلتزمون بالتنفيذ ديانةً وقضاءً ، وذلك كأحكام الإرث ، حيث يلتزم كل وارث بها جبرًا عنه [3] ، وهذه الحالة ليست مرادة هنا .

الحالة الثانية :

أن يكون الإجبار حقًّا مخوّلاً من الشارع لأفراد مخصوصين ، كولي الأمر والقاضي ، وولي النكاح ـ كما في هذا الضابط ـ ، تحقيقًا لمصالح مخصوصة في حدود معيّنة، وهذا النوع من الإجبار هو المراد في هذا الضابط.

=

(٣٥) ، الكليات ، الكفوي (٤٩)، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمَّد مصطفى شلبي (٢٧٥).

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية قولهم : ((لم نقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار ، والّذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي)) (٣١١/١) .

(١) انظر : موسوعة الفقه الإسلامي (٣٣٩/٢) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٢/١) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ ، سورة النساء ، آية (٧) ، أي مقطوعًا ، لابدَ لهم من أن يحوزوه .

انظر : مدارك التنزيل ، النسفي (٣٠٩/١) ، روح المعاني ، الآلوسي (٤٢٢/٢) .

فالشارع قد أعطى حق الإجبار للولي في تزويج موليته بغير إذنها ما دامت صغيرة ، وذلك لقصور عقلها وعجزها عن إدراك الأصلح لها .

لكن هذا الإجبار مقيّد بشروطٍ [١] ، منها :

١ ــ أن يكون الولي المجبر هو الأب ، أو الجد ؛ لأن غيرهما قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة قياسًا على الأجنبي [٢] .

٢ ــ أن يزوّجها من كفء، فلو زوّجها من غير كفء فالنكاح باطل بناءً على اشتراط الكفاءة في النكاح ؛ « لأنّه نائب عنها شرعًا ، فلم يصح تصرّفه لها شرعًا بما لا حظّ لها فيه ، كالوكيل » [٣] .

٣ ــ أن يزوجها بمهر المثل ؛ لأنّه مأمور بالتصرف بالأحظ لها ، وتزويجها بأقل من مهر المثل ليس فيه حظ لها [٤] .

---

(١) للتوسّع في معرفة الشروط ، انظر : مختصر الطحاوي (١٧٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢٢/٢) ، شرح الخرشي (١٧٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٢) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢٤٣/٧) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٤٩/٣) ، حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢٢٢/٣ ، ٢٢٣) ، المغني (٤٠٠/٩ ، ٤٠١) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٣/٧) ، الإنصاف ، المرداوي (٥٨/٨) .

(٢) انظر : المغني (٤٠٣/٩) ، وإلحاق الجد بالأب في الإجبار هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية ضعيفة عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام . انظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢٠٤) .

وانظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٦/٣) ، الروضة ، النووي (٥٣/٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٤٧/١) ، مغني المحتاج (١٤٩/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٥٧/٨) .

وخالف في ذلك المالكية والحنابلة في المشهور عندهم . انظر : الكافي ، ابن عبدالبر (٤٣٣/١) ، حاشية الرهوني (٢٠١/٣) ، الإنصاف (٥٧/٨) ، كشاف القناع (٤٢/٥).

(٣) المغني (٤٠٠/٩ ، ٤٠١) ، وانظر : الإنصاف (٥٨/٨) .

(٤) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٢٣/٧) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢٤٣/٧) .

٤ ـــ ألاَّ يكون المزوِّج معسرًا بالمهر ؛ لأن في ذلك ضررًا عليها [١] .

٥ ـــ ألاَّ يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة؛ لأن ذلك مظنّة الحيف في تزويجها [٢] .

والمراد بالصغيرة الّتي يقع عليها الإجبار : ما دون تسع سنين ، أما من بلغت تسع سنين فأكثر فليس للأب إجبارها ، « لأنها إذا بلغت تسعًا تصلح للبلوغ ، أشبهت البالغة » [٣] .

قال الإمام الزركشي الحنبلي [٤] ـــ مبينًا المرادَ بالصغر المُناط به الإجبار ـــ: « وعلى هذا فالعلّة في الإجبار الصغر ... لكن لا أعرف قائلاً بذلك ، وإنما أبو بكر يقول بإجبار ثيّب لم تبلغ تسعًا ، فالعلّة عنده صغر مخصوص » [٥] ، أي مخصوص بما دون تسع سنين .

وقال في الاختيارات : « ليس للأب إجبار بنت التسع بكرًا كانت أو ثيّبًا » [٦] .

(١) انظر : المبدع (٢٣/٧) .
(٢) انظر : المبدع (٢٣/٧) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٤٠/٣) .
(٣) المبدع (٢٣/٧) ، وانظر : الممتع في شرح المقنع ، التنوخي (٣٥/٥) .
(٤) هو : محمَّد بن عبدالله بن محمَّد الزركشي المصري الحنبلي، أصله من عرب بني مهنا، كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة ، مات بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ، ودفن بالقرافة الصغرى.
من مؤلفاته : شرح مختصر الخرقي ، شرح قطعة من المحرر ، شرح قطعة من الوجيز .
انظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (١١٧/١١) ، المنهج الأحمد (١٣٧/٥) ، شذرات الذهب (٣٨٤/٨) .
(٥) شرح الزركشي على الخرقي (٨٢/٥) « بتصرّف » ، وانظر : الممتع ، التنوخي (٣٤/٥)، الإنصاف (٥٤/٨) .
(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٠٤) ، وانظر : المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٦/٢) .

فتلخّص من ذلك كلّه : أن للأب ـــ ويلحق به الجد ـــ تزويـــج ابنتـــه الصغيرة بدون إذنها ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا ، فإذا بلغت تسع سنين فليس له أن يزوّجها إلاّ بإذنها .

أدلة الضابط :

يستدل للضابط بمجموع الأدلة التالية :

أ ـــ الدليل على جواز تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها :

١ ـــ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها .

قال الإمام ابن المنذر ـــ رحمه الله ـــ [(١)] : « أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز ، إذا زوّجهـــا بكفء » [(٢)] .

وقال الوزير ابن هبيرة ـــ رحمه الله ـــ [(٣)] : « اتفقوا على أن الأب يملك

---

(١) هو : محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من فقهاء الشافعية ، كان فقيهًا محدّثًا ، غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، له اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب بعينه بل يدور مع الدليل ، مـــات بمكة سنة ٣١٨ هـــ .

من مؤلفاته : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، الإقناع ، الإجماع ، وغيرها .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ، الشيرازي (٢٠١) ، وفيـــات الأعيـــان (٤/٢٠٧) ، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢) .

(٢) الإجماع (٩١) .

(٣) هو : يحيى بن محمّد بن هبيرة الشيباني البغدادي ، الوزير العالم العادل ، ولي الـــوزارة في عـــهد الخليفة العباسي المقتفي ، كان عفيفًا في ولايته ، محمودًا في وزارته ، عالمًا ، محبًا لأهل العلم مكـــثرًا لمجالستهم ، شديد التواضع والاتباع للسنّة، مات مسمومًا ببغداد في جمادى الأولى سنة ٥٦٠ هـــ .

من مؤلفاته : الإفصاح عن معاني الصحاح ، العبادات الخمس ، المقتصد في النحو ، وغيرها .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦/٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦) ، المســـتفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢١١) .

تزويج البكر الصغيرة من بناته »[١] .

٢ ـــ دليل عقلي :

أن الاستئذان لا يكون إلاّ للبالغ العاقل ، والصغير ليس كذلك[٢] ، لحديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ عن النبي ﷺ قال : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** »[٣] .

ب ـــ الدليل على جواز تزويج الثيّب الصغيرة بغير رضاها :

القياس على البكر الصغيرة والغلام الصغير ، فكما يجوز تزويجهما بغير رضاهما ، فكذلك للأب تزويج الثيّب الصغيرة بغير إذنها بجامع الصغر في كل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٢/٢) ، وانظر : نوادر الفقهاء ، الجوهري (٨٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٩٨/١٩) .

(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٤٠/٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩٨/٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني (١٣/١٧) .

وأبو داود ، في : ٣٢ ـــ كتاب الحدود ، ١٦ ـــ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ، حديث (٤٣٩٨) .

والنسائي في الصغرى : ٢٧ ـــ كتاب الطلاق ، ٢١ ـــ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث (٣٤٣٢) .

وأخرجه كذلك في السنن الكبرى : ٤٤ ـــ كتاب الطلاق ، ٢٢ ـــ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث (٥٦٢٥) .

وابن ماجه ، في : ١٠ كتاب الطلاق ، ١٥ ـــ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث (٢٠٤١) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان : ٥ ـــ كتاب الإيمان ، ٢ ـــ باب التكليف ، حديث (١٤٢) (٣٥٥/١) .

والحاكم في المستدرك ، في : ١٩ ـــ كتاب البيوع ، حديث (٢٣٥٠) ، (٦٨/٢) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبيّ ، انظر : المستدرك (٦٨/٢) .

وممن صحح الحديث من العلماء: الزيلعي، وابن الملقن، والألباني. انظر: نصب الراية ، الزيلعي (١٦٢/٤) ، خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن (٩١/١) ، إرواء الغليل ، الألباني (٤/٢) .

منهم [١] .

جـ ـ الدليل على عدم جواز تزويج الثيّب الكبيرة بغير إذنها:

١ ـ عن خنساء بنت خِدَام [٢] ـ رضي الله عنها ـ أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها [٣] .

والحديث واضح الدلالة على أنّ الثيّب الكبيرة إِذا زوّجت بغير رضاها فالنكاح باطل ، لردّ النبي ﷺ له [٤] .

٢ ـ الإجماع :

حيث قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيّب بغير رضاها لا يجوز » [٥] .

وقال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « البالغ الثيّب لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين » [٦] .

---

(١) انظر : الممتع ، التنوخي (٥/٣٥) .
(٢) هي : خنساء بنت خِدَام بن خالد الأنصارية الأوسية ، مات زوجها بغزوة أحد ، فزوّجها أبوها من رجل من بني عوف وهي كارهة ، فرد رسول الله ﷺ نكاحها ، ثمّ تزوّجت أبا لبابة ابن عبد المنذر وولدت له السائب .
انظر: الثقات (٣/١١٦)، الاستيعاب (٤/٣٨٦)، أسد الغابة (٧/٨٩)، الإصابة (٨/٦٥) .
(٣) أخرجه البخاري ، في المواضع التالية : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٤٢ ـ باب إِذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، حديث (٥١٣٨) .
٨٩ ـ كتاب الإكراه ، ٣ ـ باب لا يجوز نكاح المكره ، حديث (٦٩٤٥) .
٩٠ ـ كتاب الحيل ، ١١ ـ باب في النكاح ، حديث (٦٩٦٩) .
(٤) انظر : عمدة القاري ، العيني (٢٠/١٣٠) .
(٥) الإجماع (٩١) .
(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٩) ، وانظر : المغني (٩/٣٩٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٢/٥) ، فتح الباري (٩/١٠١) .

د ـــ الدليل على عدم جواز تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها :

١ ـــ عن أبي هريرة ﷺ ، أنّ النبي ﷺ قال : « **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** [١] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** » [٢] .

فالحديث صريح في النهي عن إنكاح الكبيرة بكرًا كانت أو ثيّبًا إلاّ بإذنها، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه وفساده .

وقد ترجم الإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ لهذا الحديث بقوله : « باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلاّ برضاهما » [٣] .

وعلّق الإمام ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ على هذه الترجمة بقوله : « الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوّجة بكرًا كانت أو ثيّبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الّذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى ، لأنها لا عبارة لها » [٤] .

٢ ـــ عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ ، أنّ جارية بكرًا [٥] أتت

---

(١) الأيّم في الأصل : الّتي لا زوج لها بكرًا أكانت أم ثيّبًا ، ويراد بها في هذا الحديث الثيّب خاصة. انظر : النهاية ، ابن الأثير (٨٥/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩٩/٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٦٧ ـــ كتاب النكاح ، ٣١ ـــ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلاّ برضاهما ، حديث (٥١٣٦) .
٩٠ ـــ كتاب الحيل ، ١١ ـــ باب في النكاح ، حديث (٦٩٦٨) (٦٩٧٠) .
ومسلم ، في : ١٦ ـــ كتاب النكاح ، ٩ـــ باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، حديث (١٤١٩) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٩٨/٩) .

(٤) فتح الباري (٩٨/٩) ، وانظر : عمدة القاري ، العيني (١٢٨/٢٠) .

(٥) يقول ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ عن هذه الجارية : « وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيّب ، وقضى في الأخرى بتخيير البكر » زاد المعاد (٩٥/٥).

النبي ﷺ ، فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيّرها النبي ﷺ [١] .

وهذا صريح في الدلالة على أنّ تزويج البكر البالغ بغير رضاها غير جائز ، لتخيير النبي ﷺ لها بين قبول النكاح أو رده .

قال الإمام الخطابي ــ رحمه الله ــ : « في هذا الحديث حجة لمن لم يـر نكاح الأب ابنته جائزًا ، إلاّ بإذنها » [٢] .

٣ ــ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « الأب ليس له أن يتصرّف في مالها إذا كانت رشيدة إلاّ بإذنها ، وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرّف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟! » [٣] .

٤ ــ دليل عقلي آخر :

أن إجبار الصغيرة إنما كان لقصور عقلها ، وقد كمل هذا القصور بالبلوغ ، بدليل توجه الخطاب إليها ، فلا معنى لإجبارها لزوال السبب الموجب للإجبار [٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : رقم (٢٤٦٩) (١٥٥/٤) ، تحقيق أحمد شاكر .
وأبو داود، في: ٦- كتاب النكاح، ٢٥- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأذنها، حديث (٢٠٩٦).
وابن ماجه، في: ٩-كتاب النكاح، ١٢-باب من زوّج ابنته وهي كارهة، حديث (١٨٧٥).
وصحح الحديث ابن حزم ، وابن القيّم ، وابن حجر .
انظر : المحلى (٤٢/٩) ، تهذيب السنن (٤٠/٣) ، فتح الباري (١٠٣/٩) .
ومن المعاصرين : الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥٥/٤) .

(٢) معالم السنن (٣/ ٤) ، وانظر : عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٩٥/٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢، ٢٨، ٤٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى (٨١/٢)، زاد المعاد (٩٧/٥)، أعلام الموقعين (٣١٠/١)، فتح القدير، ابن الهمام (١٦٣/٣) .

(٤) انظر : العناية على الهداية ، البابرتي (١٦١/٣) ، البناية ، العيني (٥٨٥/٤) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١١٨/٣) .

هـ ــ الدليل على أن الصغر هو العلّة المناسبة للإجبار دون البكارة :

يقول الشّيخ ــ رحمه الله ــ : « الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر ، فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإنّ الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع » [١] .

فتبيّن من مجموع الأدلة السابقة أنّ مناط الإجبار الصغر دون البكارة .

فروع على الضابط :

١ ــ يملك الأب تزويج ابنته البكر الصغيرة بدون إذنها ، إذا كان الزوج كفؤًا [٢] .

٢ ــ الثيّب الصغيرة يملك أبوها إجبارها على النكاح بغير إذنها [٣] .

٣ ــ لا تجبر الكبيرة البالغة على النكاح ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا [٤].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٦٠٥/٢) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢٢/٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩/٣٢) ، الإنصاف (٥٤/٨) .
(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨١/٢) ، المغني (٤٠٧/٩) ، الإنصاف (٥٦/٨) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢ ، ٢٩ ، ٣٩) ، زاد المعاد (٩٦/٥) .

الضابط الثالث

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ؛

إلاّ بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته [١]

معنى الضابط :

النساء اللاتي يحرم نكاحهن ، ينقسمن إلى قسمين [٢] :

القسم الأول : المحرّمات تحريمًا مؤبدًا :

وهنّ خمسة أنواع :

النوع الأول : المحرّمات بسبب القرابة والنسب .

النوع الثاني : المحرّمات بالرضاع .

النوع الثالث : المحرّمات بالمصاهرة .

النوع الرابع : المحرّمات باللعان .

النوع الخامس : زوجات النبي ﷺ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٧/٣٤) ، منهاج السنة النبوية (٤١٤/٦) ، زاد المعاد (١٢٩/٥) ، الفروق ، القرافي (١١٨/٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) ، ومن كتب الفروع ، انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١١٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٨/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٠/٢) ، شرح الخرشي (٢٠٧/٣) ، الوسيط ، الغزالي (١٠١/٥) ، العزيز شرح الوجيز (٣٠/٨) ، المغني (٥١٤/٩) ، الفروع (١٩٣/٥) .

(٢) انظر : الممتع ، التنوخي (٦٨/٥ ، ٧٩) ، معونة أولي النهى ، ابن النجار (١٢٤/٧) ، كشاف القناع (٦٩/٥) .

القسم الثاني : المحرّمات تحريمًا مؤقتًا :

وهذا التحريم لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما تحريم بسبب الجمع :

وهو الجمع بين الأختين ، أو المرأة وعمّـتها أو خالتها ، أو جمع أكـثر من أربع .

الحالة الثانية : التحريم لعارض :

كتحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وتحريم مطلّقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ــ كما سبق بيانه ــ [١] .

وهذا الضابط مختص بالمحرمات تحريمًا مؤبدًا بسبب القرابـة والنسـب ، وهن سبع :

الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخـالات ، وبنـات الإخوة والأخوات .

ولا يستثنى من التحريم إلاَّ بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

والمراد من التحريم ، تحريم نكاحهن أو استحلالهن بملك اليمين ، لا تحريم ذواهن [٢] ، لأن التحريم إنما يتعلّق بأفعال المكلّفين لا أعيانهم [٣] ، « لكـن الأعيان لما كانت موردًا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها ، وعلّـق

---

(١) انظر : صفحة (٢٣٧ ــ ٢٣٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري (٣٢٠/٣) ، الكشاف ، الزمخشري (٥١٥/١) ، الجـامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠٥/٥) .

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ، الباجي (١٠٣) ، المستصفى ، الغـزالي (٣٤٦/١) ، المحصول ، الرازي (١٦١/٣) ، شرح الكوكب المنـير ، الفتوحـي (٤١٩/٣) ، فواتـح الرحموت ، الأنصاري (٣٤/٢) .

بها مجازًا بديعًا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الَّذي يحل به » [١] .

وقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي لفظًا موجزًا يصلح أن يكون خلاصة للضابط ، فقال : « يحرم كلّ قريب ، إلاَّ ما دخل في ولد العمومة أو الخئولة » [٢] .

أدلة الضابط :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . . ﴾ الآية [٣] .

قال الإمام الطبري ــ رحمه الله ــ : « فكلّ هؤلاء اللاتي سمّاهن الله تعالى وبيّن تحريمهن في هذه الآية محرّمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمّة » [٤] .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الآية [٥] .

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي (٣٧١/١) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠٧/٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠٠/٧) ، وانظر : روضة الطالبين ، النووي (١٠٨/٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) جامع البيان (٣٢٠/٣) ، وانظر : مفاتيح الغيب ، الرازي (٢١/١٠) .

(٥) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « فلم يخص الله رسوله ﷺ إلاّ بنكــــاح الموهوبة . فدل ذلك على أن سائر ما أحلّه لنبيه ﷺ حلال لأمّته » [١] .

٣ ــ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على حرمة نكاح الأقارب الواردين في القرآن .

قال الإمام ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : « أجمعت الأمّة على تحريم ما نصّ الله تعالى على تحريمه » [٢] .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد- رحمه الله-[٣]:« اتفقوا علــى أن النســاء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت» [٤].

فروع على الضابط :

١ ــ يحرم نكاح الأمهات ، وهن كل من بينك وبينها إيلاد من جهـــة

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/٣٢ ــ ٦٤) « بتصرّف » ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابــن عطيــة (٨٤/١٣) ، الممتع ، التنوخي (٧٠/٥) .

(٢) المغني (٥١٣/٩) .

(٣) هو : أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، حفيد ابن رشد صاحب « المقدمات » ، كان فيلسوف وقته ، برع في الفقه وأصوله كما برع في الطب والفلسفة والمنطق، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه ، كما كان عالمًا بالعربيــة يحفــظ أشعار أبي تمّام والمتنبي عن ظهر قلب ، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته ، ومــات بمراكــش في صفر سنة ٥٩٥ هـ .

من مؤلفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الضروري في أصول الفقه ، الكليات في الطب ، وغيرها .

انظــر في ترجمتــه : بغيــة الملتمــس ، الضــبي (٥٤) ، التكملــة لوفيــات النقلــة ، المنذري (٣٢١/١) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١٢٢/٣) ، الديباج المذهب (٢٨٤).

(٤) بداية المجتهد (٣٢/٢) ، وانظر : مراتب الإجماع ، ابن حزم (٦٦) ، الإفصاح ، ابن هبيرة (١٢٨/٢) .

الأمومة أو الأبوة ، كالأم ، وأمهات الآباء والأجداد من جهة الرجال والنساء وإن علون [١] .

٢ ــ يحرم نكاح البنات ، وهنّ كل من انتسب إليك بإيلاد ، كبنات الصلب ، وبنات البنات ، أو بناتهن وإن سفلن [٢] .

ويدخل في تحريم البنات ، تحريم نكاح ابنته من الزنا ؛ لدخولها في عموم لفظ البنات ، ولأنها مخلوقة من مائه فتحرم عليه كتحريم الزانية على ولدها [٣] .

وتحرم عليه ــ أيضًا ــ بنته المنفية بلعان ؛ لأنها ربيبته ، ولاحتمال كونها ابنته [٤] .

٣ ــ يحرم نكاح الأخوات ، وهنّ كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما ، فيشمل ذلك الأخوات من الأب ، أو الأم ، أو كليهما [٥] .

٤ ــ يحرم نكاح العمات ، وهن أخوات الآباء وإن علون من الجهات الثلاث ، فيشمل ذلك : العمة الشقيقة ، والعمة لأب ، والعمة لأم [٦] .

٥ ــ يحرم نكاح الخالات ، وهن أخوات الأم ، وأخت كلّ أنثى لها عليك ولادة [٧] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١١٩/٥) ، المغني (٥١٤/٩) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١١٩/٥) ، المغني (٥١٤/٩) .
(٣) انظر : الكافي ، ابن قدامة (١٣٧/٣) ، المبدع (٥٦/٧) .
(٤) انظر : الفروع (١٩٣/٥) ، كشاف القناع (٦٩/٥) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١١٩/٥) ، كشاف القناع (٦٩/٥) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١١٩/٥) ، الإنصاف (١١٣/٨) .
(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٠/٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٣٢/٢) .

٦ ــ يحرم نكاح بنات الأخ وبنات الأخت . وبنات الأخ اسم يشمل كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة . وبنات الأخت اسم يشمل كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمّها أو من قبل أبيها [١] .

٧ ــ يستثنى من نكاح الأقارب : بنات العم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، كما ورد في نصِّ الضابط .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٠/٥) ، بداية المجتهد (٣٢/٢) .

الضابط الرابع

يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه [١]

معنى الضابط :

هذا الضابط خاص بنوع من المحرمات تحريمًا مؤبدًا ، وهن المحرّمات بالمصاهرة .

وقد ذكر الشَّيخ ــ رحمه الله ــ لفظًا آخر يعبّر عن معنى هذا الضابط ، فقال : « كلّ نساء الصهر حلال له ؛ إلاّ أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، وبناتهن » [٢] ، وهذا اللفظ موافق لما عليه غالبية الفقهاء [٣] ، إلاّ أن اللفظ الأول جمع بين الإيجاز والشمول ، فكان أحق بالاختيار .

وبيان ذلك : أن كلاً من حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن ، يدخلن ضمن أصول الزوجين وفروعهما .

فحليلة الأب لا يحل للابن نكاحها ؛ لأنّه من فروع زوجها ، ولا يحل للزوجة نكاح أبي الزوج؛ لأنّه من أصول الزوج؛ ولا يحل للزوج نكاح أم زوجته أو ابنتها ؛ لأن الأولى أصل لها ، والثانية فرع منها .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، وانظر : القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) « بتصرّف » ، وانظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٦٧) ، الفروق ، القرافي (٣/١١٥) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٣/١١٧) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٠) ، الشرح الكبير، الدردير (٢/٢٥١) ، شرح الخرشي (٣/٢٠٨) ، الوسيط ، الغزالي (٥/١٠٦) ، الروضة ، النووي (٧/١١١) ، المغني (٩/٥٢٤) ، الفروع (٥/١٩٥) .

إذا تبيّن ذلك ، كان من المناسب بيان معنى المصاهرة :

فهي **في اللغة** : القرابة ، يقال : فلانٌ مُصْهِرٌ بنا ، أي : قريب ، سواء أكان ذلك بجوار أو نسب أو تزوّج [١] . ومنه قول الشاعر [٢] :

قود الجياد وإصهار الملوك وصبـ ❁ ـر في مواطن لو كانوا بها سئموا

والصِّهر : المتزوج إلى قوم ، يقال : صهر بني فلان ، إذا تزوّج فيهم [٣] .

والأصهار : أهل بيت المرأة [٤] ، وقيل : بل أقارب المرأة أختان الرجل ، وأقارب الرجل أحماء المرأة ، والأصهار تجمع ذلك كلّه ، فتقع على قرابات الرجل والمرأة كليهما [٥] .

« والمراد بالمحرّمات بالمصاهرة : المحرّمات على الأبد من أهل المرأة والرجل » [٦] .

وهذه الأصناف الأربعة الّتي تحرم بالمصاهرة ، يقع التحريم عليها بمجرّد العقد ، ويستوي في ذلك العقد الصحيح والفاسد [٧] ، فكلاهما موجب

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (١٠٨/٦) ، لسان العرب (٤٧١/٤) ، القاموس المحيط (٥٤٩) .

(٢) هو : زهير بن أبي سلمى ، من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان ، ومطلعها :

قف بالديار الّتي لم يَعْفُها القِدَمُ ❁ بلى ، وغيَّرها الأرواح والدِّيَمُ

والبيت في ديوانه ، صفحة (٨١) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٧٤٥/٢) ، الصحاح (٧١٧/٢) .

(٤) انظر : مجمل اللغة ، ابن فارس (٥٤٣/٢) ، لسان العرب (٤٧١/٤) .

(٥) انظر : الزاهر ، الأزهري (٢٧٥) ، مجمل اللغة (٧١٧/٢) ، لسان العرب (٤٧١/٤) .

(٦) الممتع ، التنوخي (٧٢/٥) ، وانظر : المطلع (٣٢٢) ، التعريفات ، الجرجاني (٣٢٢) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، وتعلّق المصاهرة بالعقد الفاسد هو مذهب الحنابلة ، ووافقهم في ذلك المالكية ما لم يكن العقد مجمعًا على فساده .

انظر : الشرح الكبير ، الدردير (٢٥١/٢) ، شرح الخرشي (٢٠٨/٣) ، شرح الزركشي

للتحريم ؛ إلاّ بنات النساء فإنهن لا يحرمن إلاّ بالدخول بأمهاتهن (١) ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾(٢).

وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع ، إذ يجوز للرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع؛ لأن الرضاع ملحق بالنسب دون المصاهرة (٣) .

وأما مجرد ملك اليمين ، فلا يثبت شيئًا من التحريم ؛ إلاّ بالوطء فيه ، فتحرم الموطوءة على ابن الواطئ وأبيه ، وتحرم عليه أم الموطوءة وابنتها (٤) .

وثبوت التحريم بالمصاهرة مستلزم لثبوت المحرمية ، فيجوز للزوج الخلوة والسفر بأم الزوجة وابنتها ، وله النظر كذلك ، وللزوجة النظر والسفر والخلوة بابن الزوج (٥) .

فالمعنى : أنّه يحرم على الزوج تحريمًا مؤبدًا نكاح زوجة أبيه ، وابنه ، وأم زوجته ، وابنتها ، كما يحرم على الزوجة نكاح أبي الزوج وابنه تحريمًا مؤبّدًا.

= على الخرقي (١٥٣/٥) ، المبدع (٥٩/٧) .
وذهب الحنفية والشافعية إلى أن حرمة المصاهرة لا تنتشر بالعقد الفاسد . انظر : تبيين الحقائق، الزيلعي (١٠٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٠/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (١١١/٧) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، الفروع (١٩٥/٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢١٣) ، الإنصاف (١١٤/٨) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم بن القيم (٦١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١١٢/٧) ، مغني المحتاج (١٧٧/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥١/٢) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١١٣/٧) .

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بمجموع الأدلة التالية :

١ ــ دلّ على تحريم نكاح زوجة الأب ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

يقول الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسير الآية :

« يحرّم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه » (٢).

٢ ــ دلّ على تحريم نكاح أم الزوجة، وابنتها ، وزوجة الابن ، قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ الآية (٣) .

فدلّت الآية على تحريم نكاح أم الزوجة وزوجة الابن مطلقًا ، وابنة الزوجة إذا كانت مدخولاً بها ، وهذا كلّه أمر مجمع عليه بحمد الله (٤) .

٣ ــ دلّ على جواز نكاح ما سوى المحرّمات بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ــ مما سبق بيانه ــ قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٧٩/١) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) انظر : الإجماع ، ابن المنذر (٩٣ ، ٩٤) ، جامع البيان ، الطبري (٣٢٠/٣) .

تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ الآية [(١)] .

قال الإمام الطبري ــ بعد أن ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية ــ :
« وأولى الأقوال بالصواب ، ما نحن مبيّنوه : وهو أنّ الله جلّ ثناؤه بيَّن لعباده المحرّمات بالنسب والصهر ، ثمَّ المحرّمات من محصنات النساء ، ثمَّ أخبرهم جلّ ثناؤه أنَّه قد أحلّ لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحًا وملك يمين ، لا سفاحًا » [(٢)] .

٤ ــ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم نكاح زوجة الأب ، والابن ، وأم الزوجة ، وابنتها إذا كان مدخولاً بها .

قال الإمام ابن المنذر ــ رحمه الله ــ : « أجمعوا على أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة حرمت على أبيه وابنه ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا ، لا تحلّ لبني بنيه ، ولا لبني بناته » [(٣)] .

وقال الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ : « أجمعوا أن أمّ الزوجة الّتي عقد زواجها صحيح ، وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبدًا . وأجمعوا أن بنت الزوجة الّتي عقد زواجها صحيح ، وقد دخل بها ووطئها ، وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبدًا » [(٤)] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .
(٢) جامع البيان (٤/١٠) ، وانظر : معالم التنزيل ، البغوي (٢/١٩٣) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١/٣٨٧) .
(٣) الإجماع (٩٣) .
(٤) مراتب الإجماع (٦٨) ، وانظر كذلك : الإفصاح ابن هبيرة (٢/١٢٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٢/٣٣) .

فروع على الضابط :

١ ـــ يحرم على الرجل بمجرد العقد نكاح أمّ زوجته ، وأم أمها وأبيها وإن علت ، لأنهم من أصولها [(١)] .

٢ ـــ إذا دخل الرجل بامرأته حرم عليه نكاح ابنتها ، وبنت ابنتها وإن نزلت ، لأنهن من فروع الزوجة [(٢)] .

٣ ـــ يحرم على الرجل حلائل الآباء بالنكاح أو ملك اليمين ، ويتناول ذلك آباء الآباء ، وآباء الأمهات وإن علون ، لأنّه من فروع الأب [(٣)] .

٤ ـــ يحرم على الرجل حلائل الأبناء وإن نزلوا ، بالنكاح أو ملك اليمين ، لأن الأبناء من فروعه ، وهو أصل لهم [(٤)] .

٥ ـــ يباح للرجل نكاح بنت زوجة أبيه أو ابنه ؛ لأنها ليست من حلائل الآباء والأبناء [(٥)] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١٢١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١٢١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥)، زاد المعاد (٥/١٢٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥)، زاد المعاد (٥/١٢٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٦) ، زاد المعاد (٥/١٢٩) .

الضابط الخامس

بنات المحرّمات محرّمات ؛ إلاَّ بنات العمّات ، والخالات، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، والأبناء[1]

معنى الضابط :

هذا الضابط مشترك بين ضابطي المحرّمات بالنسب ـ ويلحق به الرضاع ـ ، والمحرّمات بالمصاهرة ، فالعمّة والخالة محرّمات بالنسب ، وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء محرّمات بالمصاهرة .

والضابط خاص بما يحلّ ويحرم من بنات المحرّمات ، وهو دالٌّ على أن الأصل في بنات المحرّمات التحريم إلاَّ ما استثني .

فكلّ من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، حرم نكاح ابنتها ؛ لأن الفرع يتبع أصله ، فإذا كان الأصل محرّمًا فالفرع كذلك .

ولا يستثنى من هذا الضابط إلاَّ خمس صور ، وهي : بنات العمات ، وبنات الخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، وحلائل الأبناء .

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بمجموع الأدلة التالية :

---

(1) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٦) ، انظر هذا الضابط في : زاد المعاد (٥/١٢٩) ، التلخيص ، ابن القاص (٤٨٨) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ابن البنا (٣/٩٠٧)، المغني (٩/٥٢٥)، الكافي ، ابن قدامة (٣/٣٨) ، شرح الزركشي (٥/١٦٢) ، المبدع (٧/٥٧) .

١ ـ الدليل على أنّ كل محرّمة تحرم ابنتها ، قولـه تعـالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ الآية [١] .

فالأم لا تخلو ابنتها من أن تكون بنتًا ، أو عمّة ، أو خالـة ، وكلّـهن محرّمات ، وبنت البنت بنت وإن نزلت ، وهي محرّمة ، والأخـوات يحـرم بناهن وإن نزلن ؛ لأهن بنات أخت [٢] .

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ ، بعـد شرحـه لهـذه الآيـة : « واستفيد من سياق الآية ومدلولها ، أنّ كلّ امرأة حرمت ، حرمت ابنتها ؛ إلاّ العمّة والخالة وحليلة الأب ، وأم الزوجة » [٣] .

٢ ـ يستدل على حل بنات العمات والخالات ، بقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ الآية [٤] .

فالعمّة والخالة محرّمة ، وأحل الله بناهن للنـبي ﷺ ، والإحـلال لـه إحلال لأمّته .

٣ ـ الدليل على حلّ نكاح بنات أمهات النساء ، وحلائل الآباء والأبناء: أنّه تبيّن فيما سبق [٥] أنّ الأصل في نساء الصهر الحلّ إلاّ مـا اسـتثناه الشارع ، وأمهات النساء مما استثناهن الشارع ، لقوله تعـالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٢) انظر : المغني (٩/٥٢٥) .
(٣) زاد المعاد (٥/١٢٩) .
(٤) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .
(٥) انظر : صفحة (٤٧٥) من هذا البحث .

نِسَآئِكُمْ ﴾ [١]، وكذا حلائل الآباء مستثنيات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]، وحلائل الأبناء مستثنيات بقوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [٣]. وبقي سائر نساء الصهر على الحل، ومنهن بنات أمهات النساء ، وبنات حلائل الآباء والأبناء .

٤ ــ أنّ علّة تحريم نكاح من نكحهن الآباء والأبناء ، كونهن حليلات للآباء والأبناء ، وهذا المعنى غير موجود في بناقمن ، إذ أن بنت الحليلة ليست حليلة ، فلا وجه لتحريمها [٤] .

فروع على الضابط :

١ ــ الأم محرّمة ، فيحرم نكاح ابنتها وإن نزلت [٥] .

٢ ــ يحرم نكاح الأخوات وبناقمن وإن نزلن [٦] .

٣ ــ يحرم نكاح بنات الأخ وبناقمن وإن نزلن [٧] .

٤ ــ بنت الزوجة المدخول بها محرّمة ، فيحرم نكاح ابنتها وإن نزلت [٨] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، المقنع ، ابن البنا (٩٠٧/٣) ، المغني (٥٢٥/٩) ، شرح الزركشي (١٦٢/٥) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، المغني (٥٢٥/٩) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، المغني (٥٢٥/٩) .
(٧) انظر : المغني (٥٢٥/٩) .
(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢١/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

٥ ـــ يجوز نكاح بنات العمات ، والخالات ، مع أن أمهاتهن محرّمات ، لاستثنائهن من الضابط [(١)] .

٦ ـــ يباح للرجل نكاح بنت زوجة أبيه أو ابنه ، مع أنّ أمهاتهن محرمات، وذلك لأنهن لسن من حلائل الآباء أو الأبناء [(٢)] .

٧ ـــ يجوز نكاح أخت الزوجة ، لأنها من بنات أمهات النساء ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الجمع بينهن في نكاح أو عدّة ، وذلك بأن ينكحها بعد طلاق أختها وانقضاء عدّتها أو وفاتها [(٣)] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، المغني (٥٢٥/٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٣٨/٣) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢)، زاد المعاد (١٢٩/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٣٨/٣) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) .

الضابط السادس

الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ [١]

معنى الضابط :

الزنا ، **لغة** : الفجور [٢] ، وقيل : الرقي على الشيء [٣] ، وقد يهمز، فيقال : زنأ إلى الشيء يزنأ ، إذا لجأ إليه ، وزنأ عليه إذا ضيّق عليه [٤] ، وزنأ في الجبل إذا صعد فيه [٥] ، ومنه قول الراجز [٦] :

أشبه أبا أمك ، أو أشبه حَمَل ❁ ولا تكونَنَّ كهلّوفٍ وَكَلْ
يصبح في مضجعه قد انجدل ❁ وارق إلى الخيرات زَنْأً في الجبَلْ [٧]

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام ابن عرفة ــ رحمه الله ــ بأنه : « تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلّه عمدًا » [٨] ، فشمل التعريف الزنا

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٠) .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦) ، القاموس المحيط (١٦٦٧) .
(٣) انظر : تاج العروس ، الزبيدي (١٠/١٦٥) .
(٤) انظر : الصحاح (١/٥٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٧) ، لسان العرب (١/٩١) .
(٥) انظر : جمهرة اللغة (٢/٨٣٠) ، الملاحن ، ابن دريد (١٢٤) ، تهذيب اللغة (١٣/٢٥٩) ، لسان العرب (١/٩١) .
(٦) هو : قيس بن عاصم المنقري ، كما ذكر ذلك صاحب اللسان (١/٩١) .
(٧) « حَمَل : اسم رجل ، والهلوف : الرجل الجافي الخلق ، والوَكَل : الضعيف ، وانجدل : سقط إلى الجَدَالةِ ، وهي الأرض » الزاهر ، الأزهري (٣٣٩) .
(٨) حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع التونسي (٢/٦٣٦) ، وللاستزادة من التعاريف ، انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (٢/٤٣٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (١٣٢) مختصر خليل (٢٨٥) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٥/٣٠) ، المبدع ، ابن مفلح (٩/٦٠) ، التعريفات ، الجرجاني (١١٥) ، التوقيف ، المناوي (٣٨٩) .

واللواط .

وهذا الضابط أورده الشَّيخ ــ رحمه الله ــ بهذه الصيغة الاستفهامية ، الّتي تنبئ عن كونه من الضوابط المذهبية الّتي يختلف تطبيقها تبعًا لمذاهب الفقهاء .

والحق أن الشَّيخ ــ رحمه الله ــ لم يجزم في هذه المسألة جزمًا بيِّنًا ؛ بل هو في مواضع كثيرة يذكر الخلاف في المسألة دون أن يرجّح قولاً بعينه ، فهو يقول ــ مثلاً ــ :

« وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض ، هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف ، التحريم قول أبي حنيفة وأحمد ، والجواز مذهب الشافعي ، وعن مالك روايتان » (١) .

ومال ــ رحمه الله ــ في موضع آخر إلى أنّ الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة ، فعندما تحدّث عن بعض الحيل الّتي أحدثها المحتالون لفسخ نكاح المرأة من زوجها ، بأن تمكّن أباه أو ابنه منها لينفسخ نكاحها ، ردّ على ذلك ردًّا شافيًا ، ثمّ قال : « وتحريم المصاهرة بالمباشرة أحكام تثبت بأمور حسيّة ولا ترتفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب ؛ لكن هذا يقوي قول من يقول إن الفعل المحرم لا ينشر حرمة المصاهرة » (٢) .

وبما أن هذا الضابط خلافي فلابد من بيان أقوال العلماء في المسألة ، مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٧/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٤٠/٣٢ ، ١٤٢) .

(٢) بيان الدليل (٣٧٧) ، وذكر البعلي والمرداوي أن الشَّيخ اختار أن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة . انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢١١) ، الإنصاف، المرداوي (١١٧/٨) .

ذكر طرف من أدلّتهم ، وبيان الراجح من ذلك .

فصورة المسألة : إذا زنا رجل بامرأة ، فهل تحرم عليه أمها وإن علت وابنتها وإن نزلت ، ويحرم عليها أبوه وإن علا وابنه وإن نزل ، قياسًا على الزوجة الحلال ، أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء .

أما سببه : فهو الخلاف في كلمة « النكاح » ، هل هي حقيقة في العقد أو في الوطء أو مشتركة بينهما ؟ فمن قال : إنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، لم يقل بتحريم المصاهرة بسبب الزنا ، ومن قال : إنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، أو مشتركة بينهما ، أثبت تحريم المصاهرة بالزنا [١] .

وأما أقوال العلماء في المسألة :

فقد اختلفوا على قولين مشهورين :

القول الأول : أنّ الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة :

وهذا القول رواية عن الإمام مالك هي المعتمد من مذهبه [٢] ، ومذهب الشافعية [٣]، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [٤]، واختاره ابن قيم الجوزية [٥].

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (٣٤/٢) ، شرح الزركشي على الخرقي (١٦٣/٥) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمَّد مصطفى شلبي (١٧٥) .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٧٧/٢)، الكافي ، ابن عبدالبر (٤٤٤/١) ، الاستذكار (١٩٨/١٦) ، رسالة القيرواني ، مع شرحها الثمر الداني (٣٣٥) .

(٣) انظر : الأم (٢٢٨/٥) ، مختصر المزني (١٨٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣٦/٨) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) .

(٤) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، الاختيارات الفقهية (٢١١) ، الإنصاف (١١٧/٨) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين (٢٤٣/٣ ــ ٢٤٥) .

قال الإمام مالك [١] : « أما الزنا فإنّه لا يحرّم شيئًا » [٢] .

وقال الدردير [٣] : « وفي نشر حرمة الزنا خلاف ، المعتمد منه عدم نشره الحرمة » [٤] .

وقال الإمام النووي : « الزنا لا يثبت المصاهرة » [٥] .

واستدلوا بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [٦] .

---

(١) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي المدني ، حليف بني تيم ، إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب الفقهي المعروف ، كان إمامًا حافظًا متقنًا ثقة ، صلبًا في دينه ، بعيدًا عن مداهنة الأمراء والملوك ، تعرض لمحن عديدة فثبت أمامها ثبات الجبال الرواسي ، قال عنه الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . مات بالمدينة في ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ .
من مؤلفاته : الموطأ ، رسالة في القدر والرد على القدرية ، رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ، وغيرها .
انظر في ترجمته : طبقات خليفة (٢٧٥) ، الانتقاء ، ابن عبدالبر (٣٦) ، طبقات الفقهاء، الشيرازي (٥٣) ، ترتيب المدارك ، القاضي عياض (١/١٠٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧).

(٢) الموطأ (٤٢١) .

(٣) هو : أحمد بن محمَّد بن أحمد العدوي الأزهري المالكي المعروف بالدردير ، من فقهاء المالكية المتأخرين ، تعلّم بالأزهر ، وعيّن شيخًا على المالكية ، ومفتيًا للديار المصرية ، مات بالقاهرة في ربيع الأول سنة ١٢٠١ هـ .
من مؤلفاته : الشرح الكبير على مختصر خليل ، أقرب المسالك لمذهب مالك ، تحفة الاخوان في آداب أهل العرفان ، وغيرها .
انظر في ترجمته : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، الجبرتي (٢/٣٣) ، هدية العارفين (١/١٨١) ، شجرة النور الزكية (٣٥٩) ، فهرس الفهارس (١/٣٩٣) .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/٣٥١) .

(٥) روضة الطالبين (٧/١١٣) .

(٦) سورة الفرقان ، آية (٥٤) .

وجه الدلالة : أن الله أثبت الصهر في الموضع الّذي أثبت فيه النسب ، فلما لم يثبت النسب بالزنا ، لم تثبت المصاهرة [١] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن الموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنّها من نسائهم ، ولا من حلائل الأبناء ، فلا تحرم [٤] .

٣ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، أن النبي ﷺ قال : « لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ » [٥] .

وجه الدلالة : أن العقد قبل الزنا حلال ، فلا يحرم بالزنا المحرم [٦] .

(١) انظر : الحاوي ، الماوردي (٢٩٥/١١) ، تكملة المجموع ، المطيعي (٣٢٧/١٧) .
(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٤) انظر : الأم (٢٢٩/٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١١٥/٥) ، فتح القدير ، الشوكاني (٤٤٦/١) .
(٥) أخرجه ابن ماجه، في: ٩- كتاب النكاح، ٦٣- باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث (٢٠١٥).
والدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم (٨٩) (٢٦٨/٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب النكاح ، ١٦١ ـ باب الزنا لا يحرّم الحلال ، حديث (١٣٩٦٤) (٢٧٤/٧) .
وقال البوصيري : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبدالله بن عمر العمري . الخ » ، مصباح الزجاجة (١٢٣/٢) .
وضعّف الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٦/٢) .
وذكر ابن حجر أنّه أصلح حديث في بابه . انظر : فتح الباري (٦٠/٩) .
وضعّفه الشّيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (٣٨٥) (٣٨٣/١) .
(٦) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٣٢٧/١٧) .

٤ ــ دليل عقلي :

أنّ حرمة المصاهرة نعمة من الله امتن بها على عباده ، والنعمة لا تكون أثرًا للنقمة ، فلا يكون الصهر الممتن به من الله من آثار الزنا الحرام ، كما أن النسب لا يكون من آثاره (١) .

٥ ــ دليل عقلي آخر :

أن حرمة المصاهرة حكم من أحكام النكاح الصحيح ، فلم تثبت بالزنا ، كالإحصان والعدّة والنسب والنفقة (٢) .

القول الثاني : أنّ الزنا ينشر حرمة المصاهرة :

وهو مذهب الحنفية (٣) ، ورواية مرجوحة عن الإمام مالك (٤) ، ومذهب الحنابلة (٥) .

قال الإمام القدوري (٦) : « ومن زنا بامرأة حرمت عليه

---

(١) انظر : الأم (٥/٢٢٩)، العزيز (٨/٣٦)، أعلام الموقعين (٣/٢٤٣)، مغني المحتاج (٣/١٧٨).

(٢) انظر : الأم (٥/٢٢٩) ، الحاوي (١١/٢٩٦) ، المنتقى ، الباجي (٣/٣٠٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٥/١١٥) ، أعلام الموقعين (٣/٢٤٥) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (١٧٧) ، الهداية ، المرغيناني (٣/١٩٢) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣/١٢٦) .

(٤) انظر : المدونة (٢/٢٧٧) ، شرح الخرشي (٣/٢٠٩) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبدالله (٣٢٧) ، المقنع ، ابن قدامة ، مع شرحه المبدع (٧/٦٠) ، المحرر (٢/١٩) ، الإنصاف (٨/١١٦ ، ١١٧) ، التنقيح المشبع (٢٩٢) .

(٦) هو : أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وعظم قدره عندهم ، وكان حسن العبارة ، مديمًا لتلاوة القرآن ، راويًا للحديث صدوقًا ، مات ببغداد في رجب سنة ٤٢٨ هـ .

من مؤلفاته : المختصر في فروع الحنفية « المعروف بالكتاب » ، شرح مختصر الكرخي ، التجريد ، وغيرها .

=

أمّها وابنتـــــها» [١].

وورد في سؤال سحنون [٢] لابن القاسم [٣] : « قلت : أرأيت إن زنـــا بأم امرأته ، وبابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك ؟ . قال : قال لنا مالك: يفارقها ولا يقيم عليها . وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطّئه ، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم » [٤] .

وقال الإمام الحجاوي [٥] : « ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حـــلال وحـــرام

= انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٤٠/٥) ، وفيات الأعيان (٧٨/١) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، القرشي (٢٤٧/١) .

(١) مختصر القدوري ، المعروف بالكتاب ، مع شرحه اللباب للغنيمي (٦/٣) .

(٢) هو : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقّب بسحنون ، إمام المالكية بـــالمغرب ، كان رفيع القدر ، عفيفًا أبيَّ النفس ، ولي القضاء بالقيروان واستمر به إلى أن مات في رجب سنة ٢٤٠ هـــ .

من مؤلفاته : المدونة ، وهي من سماع ابن القاسم عن الإمام مالك .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (١٦٠) ، ترتيب المدارك (٥٨٥/٢) ، وفيات الأعيـــان (١٨٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) .

(٣) هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي ، من كبار تلاميذ الإمـــام مـــالك ، صحبه أكثر من عشرين سنة ، حتى بلغ مبلغًا عظيمًا في العلم ، فكان عـــالم الديـــار المصريـــة ومفتيها، جمع بين الزهد والعلم ، ومات بمصر في صفر سنة ١٩١ هـــ .

انظر في ترجمته : الانتقاء (٩٤) ، طبقات الفقهاء (١٥٥) ، ترتيب المدارك (٤٣٣/٢)، وفيات الأعيان (١٢٩/٣) .

(٤) المدونة (٢٧٧/٢) .

(٥) هو : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، كان منفردًا في عصره بتحقيق مذهـــب الإمام أحمد ، وإليه المرجع في تحريره ، أمَّ بالجامع المظفري عدّة سنين ، ومات بدمشق في ربيـــع الأول سنة ٩٦٨ هـــ ، ودفن بسفح قاسيون .

من مؤلفاته : الإقناع لطالب الانتفاع ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، حواشي التنقيـــح ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الكواكب السائرة (٢١٥/٣) ، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠) ، النعت الأكمل (١٢٤) ، السحب الوابلة (١١٣٤/٣) .

وشبهة »[١].

واستدلوا بأدلة منها :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أن الوطء في اللغة يسمى نكاحًا [٣] ، فيكون المعنى : أن كل امرأة وطئها الأب حرمت على الابن سواء أكان ذلك وطء نكاح أو زنا [٤].

٢ ــ ما روي عن أبي هانئ [٥] ــ رحمه الله ــ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **مَنْ نَظَرَ إِلى فَرْجِ امرَأَةٍ لَمْ تَحِلّ لَهُ أمّها ولا ابنتها** » [٦].

وجه الدلالة : أن الحديث أثبت حرمة المصاهرة بمجرّد النظر ، فكيف بالزنا ؟!

---

(١) الإقناع ، مع شرحه كشاف القناع للبهوتي (٧٢/٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٣) انظر : الصحاح (٤١٣/١) .

(٤) انظر : المغني (٥٢٧/٩) ، اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب ، المنبجي (٦٦٧/٢) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١٢٠/٣) ، كشاف القناع (٧٢/٥) .

(٥) هو : حُمَيْد بن هانئ الخولاني المصري ، من صغار التابعين ، قال عنه أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبّان في الثقات ، مات سنة ١٤٢ هـ .
انظر : الثقات (١٤٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٥/٣) ، الخلاصة ، الخزرجي (٩٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ، في : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٤٩ ــ باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ رقم (١٦٢٢٩) (٤٦٩/٣) .
ورواه الدارقطني موقوفًا على ابن مسعود (٢٦٨/٣) .
وعبدالرزاق موقوفًا على إبراهيم النخعي ، برقم (١٢٧٤٨) ولفظه : « **من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » . والحديث ضعّفه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٧) .

٣ ـــ دليل عقلي :

أن الوطء سببٌ للولد ، فيتعلّق التحريم به قياسًا على الوطء الحلال [(١)] .

الترجيح :

عند التأمل فيما استدل به الفريقان ، يظهر ـــ والله أعلم ـــ رجحـــــان القول الأول ، لما يلي :

١ ـــ وجاهة وجه استدلالهم من القرآن ، مقارنة بما استدل به الآخرون؛ لأن الخصم ينازعهم في أن النكاح في القرآن يراد به الوطء .

٢ ـــ اعتضاد القول الأول بالأصل ؛ إذ الأصل عدم التحريم بالمصاهرة ، فعلى فرض تعادل أدلّة الفريقين في القوّة أو الضعف ، فإنها تتساقط ، ويبقى الأصل ، وهو عدم التحريم بالمصاهرة .

٣ ـــ ومن المرجّحات ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي ـــ حفظه الله ـــ : « القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمـــرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ، أما المزني بها فـــهي أجنبية عن الرجل ، ولا تنتسب إليه شرعًا ، ولا يجري بينهما التوارث ، ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للّقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فـــلا وجـــه لإثبات الحرمة بالزنا » [(٢)] .

إذا تبين ذلك ، فإنّه يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١ ـــ أما وجه استدلالهم بالآية ، فقد أجاب عنه الإمام ابن القيّم بقوله : « المراد بالنكاح الّذي هو ضد السفاح ، ولم يأت في القـــرآن النكـــاح

---

(١) انظر : المغني (٩/٥٢٧) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣/١٢٨) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/١٣٦) .

المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن عقد » [١] .

٢ ـــ أما الحديث الَّذي احتجوا به ، فهو مرسل [٢] ، لأن أبا هانئ من صغار التابعين ، ثمَّ إنّ في سنده : الحجاج بن أرطاه ، قال عنه الحافظ : « صدوق كثير الخطأ والتدليس » [٣] .

وقال الإمام البيهقي [٤] عن هذا الحديث : « هذا منقطع ، ومجهول ، وضعيف ، الحجاج بن أرطاه لا يحتج به فيما يسنده ، فكيف بما يرسله ؟! » [٥] .

٣ ـــ أما استدلالهم بقياس الوطء الحرام على الوطء الحلال في إثبات

---

(١) أعلام الموقعين (٢٤٤/٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٣/٣٢) ، الحاوي ، الماوردي (٢٩٦/١١) ، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي (٣٠٧/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٦١/٩).

(٢) المرسل ، **لغة** : المطلق والمهمل . انظر : القاموس المحيط (١٣٠٠) .

وعند المحدِّثين : « ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره » النكت على ابن الصلاح، ابن حجر (٥٤٦/٢) .

وانظر في المرسل وأحكامه : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي (٢٥) وما بعدها، النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر (٥٤٣/٢) ، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، المناوي (٣٤١/١) .

(٣) تقريب التهذيب (١٥٢) .

(٤) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، كان إمامًا في الحديث لا يشق له غبار ، جمع بين علم الحديث والفقه ، قال عنه الجويني : ما من فقيه شافعي إلاّ وللشافعي عليه منَّة ، إلاَّ أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه المفيدة في نصرة مذهبه . مات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـــ .

له مؤلفات نافعة ، منها : السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، معرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان ، وغيرها .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن الصلاح (٣٣٢/١) ، وفيات الأعيان (٧٥/١) ، طبقات علماء الحديث ، ابن عبدالهادي (٣٢٩/٣) ، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) .

(٥) السنن الكبرى (٢٧٦/٧) .

الحرمة ، بجامع أنّ كلاً منهما سبب للولد ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الوطء الحرام يجب به الحد ، ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء الحلال .

ولذلك لما قال بعض العراقيين [(١)] للإمام الشافعي : « أجد جماعاً وجماعًا ، فأقيس أحد الجماعين على الآخر » [(٢)] أجاب عليه بقوله : « قد وجدتُ جماعًا حمدتُ به ، ووجدتُ جماعًا رجمت به صاحبه ، أفرأيتك قسته به ؟! » [(٣)] .

دليل الضابط :

بما أنّه قد ترجّح القول بأن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة ، فما ذُكِر في الاستدلال لذلك القول ، هو دليل لهذا الضابط .

فروع على الضابط :

١ ـ يجوز للزاني نكاح أم المزني بها وإن علت ، وابنتها وإن نزلت ، لعدم نشر الزنا لحرمة المصاهرة [(٤)] .

٢ ـ يجوز لأبي الزاني وإن علا، وابنه وإن نزل ، نكاح المزني بها ، فلا تحرم عليهم ؛ لأن الزنا لا يثبت المصاهرة [(٥)] .

---

(١) اختُلِف في المناظر ، فقيل : محمَّد بن الحسن ، وقال بعضهم : هو بشر المريسي .
انظر : الحاوي ، الماوردي (١١/٢٩٧) .

(٢) الأم (٥/٢٢٩) .

(٣) المصدر السابق . وورد في مختصر المزني عن الإمام الشافعي : « قلتُ : جماعًا حمدت به ، وجماعًا رجمت به ، وأحدهما نعمة وجعله الله نسبًا وصهرًا ، وأوجب حقوقًا ، وجعلك محرمًا به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما ، وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد ، وفي الآخرة بالنار ، إلاّ أن يعفو ، أفتقيس الحرام الَّذي هو نقمة على الحلال الَّذي هو نعمة ؟ » مختصر المزني (١٨٢) .

(٤) انظر : الكافي ، ابن عبدالبر (١/٤٤٤) ، العزيز ، الرافعي (٨/٣٦) ، روضة الطالبين ، النووي (٧/١١٣) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

٣ ـــ لو أرادت المرأة الاحتيال على إفساد نكاحها من زوجها بتمكين ابنه أو أباه منها ، لتكون بذلك موطوءة للابن ، أو بالعكس ، أو وطئ الرجل أم زوجته لينفسخ نكاح امرأته ، فإن النكاح لا يفسد بذلك ـــ كما هو قول الإمام الشافعي ، وإليه ذهب الإمام ابن القيّم [١] ـــ لأن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة.

وسبق بيان رأي الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ من أن النكاح يفسد والحيلة محرّمة ؛ لأن حرمة المرأة بهذا الوطء حق لله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنًا ، وكل فعل موجب للتحريم لا يشترط له العقل فضلاً عن القصد [٢] .

* * *

(١) انظر : الأم (٥/٢٢٨) ، أعلام الموقعين (٣/٤٣) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، وانظر صفحة (١٩٦) من هذا البحث .

الضابط السابع

كل امرأتين بينهما رحم محرم ، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب ؛ فإنَّه يحرم الجمع بينهما (١)

معنى الضابط :

هذا الضابط خاص بنوعٍ من المحرّمات تحريمًا مؤقتًا ، وهن من حرم الجمع بينهن لوجود القرابة .

والرَّحِم : هو موضع تكوين الولد ، ثمَّ أطلق على علاقة القرابة ، فكل من يجمع بينك وبينه نسب فهو ذو رحم (٢) .

والمحرم : ـــ بفتح الميم وتخفيف الراء ، وبضم الميم وتشديد الراء (٣) ـــ من لا يحل نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ((بتصرّف)) ، وانظر هذا الضابط في : زاد المعاد (١٢٨/٥)، أصول الفتيا ، الخشني (١٦٦) ، الفروق ، القرافي (١٢٩/٣) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٤٢/١) .

وهذا الضابط تكرّر عند الفقهاء كثيرًا ، انظر على سبيل المثال : مختصر الطحاوي (١٧٧)، بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٠٥/٢) ، بداية المجتهد (٤٢/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٢/٢) ، شرح الخرشي (٢١٠/٣) ، الوسيط ، الغزالي (١٠٩/٥) ، العزيز ، الرافعي (٤٢/٨) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٣٠٧/٧) ، المغني (٥٢٣/٩) ، المبدع (٦٣/٧) ، كشاف القناع (٧٥/٥) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٥٢٣/١) ، تهذيب اللغة (٥١/٥) ، لسان العرب (٢٣٢/١٢) ، المصباح المنير (٢٢٣/١) .

(٣) كما ضبط ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢١١/٢) ، والبعلي في المطلع (١٦٣) .

(٤) انظر في ذلك : المغني (٤٩٣/٩) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٣٨٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، =

ورد في الفتاوى الهندية : « وصفة ذي الرحم المحرم أن يكون قريبًا حَرُم نكاحه أبدًا ، فالرحم عبارة عن القرابة ، والمحرم عبارة عن حرمة التناكح » [١].

وقال الإمام ابن قدامة : « ذو الرحم المحرم : القريب الَّذي يحرم نكاحه عليه ، لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة » [٢] .

فالتقييد بـ « الرحم المحرم » يحترز به عن الرحم غير المحرم ، كأبناء العمومة أو الخؤولة ، إذ للشخص أن يجمع بين بنتي عميه ، أو خاليه ، أو عمّتيه ، أو خالتيه [٣] .

والتقييد بـ « النسب » : يحترز به عن المصاهرة ، فيجوز للشخص أن يجمع بين المحرمات بالمصاهرة ، كالمرأة وابنة زوجها [٤] .

والرضاع ــ هنا ــ ملحق بالنسب ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة ، ولا بين المرأة وعمّتها أو خالتها من الرضاعة [٥] .

ويستوي في تحريم الجمع ما إِذا كانتا حرتين ، أو أمتين ، أو حرة

=

ابن السبكي (٣٦٧/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٣٩٣) ، طلبة الطلبة ، النسفي (٢٨٦) .

(١) الفتاوى الهندية (٨/٢) ، وقال النسفي : « وقد ينفك الرحم عن المحرم ، والمحرم عن الرحم، فالاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ذوو الأرحام والمحارم ، وأولادهم ذوو الأرحام ، وليسوا بالمحارم ، والمحرَّمون والمحرَّمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوي أرحام » طلبة الطلبة (٢٨٦) .

(٢) المغني (٢٢٣/٩) ، وانظر بنحو ذلك : النهاية ، ابن الأثير (٢١١/٢) ، الفروق ، القرافي (١٤٧/١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) ، المغني (٥٢٤/٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧١/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٨/٥) ، المغني (٥٤٣/٩) ، القواعد، ابن رجب (٣٥٢) .

(٥) انظر : الفروق ، القرافي (١٢٩/٣) ، الكليات ، المقري (٢٧٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٢٢/٨) .

وأمة [١] ، « فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري » [٢] ، لوجود العلّة وهو خوف الإفضاء إلى القطيعة والشحناء .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ في تعليل ذلك : « تحريم الجمع بين الأختين إنما كان دفعًا لقطيعة الرحم بينهما ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد في الزوجتين ، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح ، فيفضي إلى قطيعة الرحم » [٣] .

فإن خالف وجمع بين من يحرم الجمع بينهما ، فلا يخلو الأمر من حالتين [٤] :

الحالة الأولى : أن يتزوّجهما بعقد واحد ، وحينئذٍ فالنكاح باطل ؛ لارتكابه المنهي عنه ، ولا يمكن تصحيح أحد النكاحين ؛ لأنّه لا مزية لإحداهما على الأخرى [٥] .

الحالة الثانية : أن يتزوجهما في عقدين ، فنكاح الثانية باطل ، « إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني فاختص البطلان به » [٦] .

---

(١) خالف في ذلك الإمام داود الظاهري فأجاز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء . انظر : المغني (٥٣٨/٩)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، د. عارف أبو عيد (٦٤٧).
وهو مخالف لما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، وكذا ابن حزم من الظاهرية .
انظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٢/٢) ، مغني المحتاج (١٨٠/٣) ، كشاف القناع (٧٤/٥) ، المحلى (١٣٢/٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧١/٣٢) .

(٤) انظر ذلك في : بدائع الصنائع (٢٦٤/٢) ، تبيين الحقائق (١٠٥/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٢/٢) : شرح الخرشي (٢١٠/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٤٠/٨) ، تحفة المحتاج (٣٠٧/٧) ، الفروع (١٩٩/٥) ، كشاف القناع (٧٥/٥) .

(٥) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقي، ابن البنا (٩٠٨/٣) ، شرح الزركشي (١٦٧/٥) .

(٦) شرح الزركشي (١٦٧/٥) ، وانظر : المقنع ، ابن البنا (٩٠٨/٣) .

وتحريم الجمع لا يزول إلاّ بزوال نكاح من يحرم جمع غيرها معها زوالاً لا يبقى معه أثرٌ من آثار النكاح ، فلو تزوّج أحد الأختين في عـدّة الأخرى المطلّقة ، سواء أكان طلاقها رجعيًا أو بائنًا ، فنكاح الثانية باطل [١] ؛ لأن العدّة من آثار النكاح [٢] ، ولأن « الأصل أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحارم ، فالعدة تمنع منه » [٣] .

والخلاصة : أنّه « يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية » [٤] .

أدلة الضابط :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية [٥] .

يقول الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : « أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج وكذا ملك اليمين » [٦] .

والأختان لو قدّر أحدهما ذكرًا، لم يجز له نكاح الأخرى، لأجل القرابة .

---

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر : مختصر الطحاوي (١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٦٣)، الإنصاف (٨/١٢٤) ، كشاف القناع (٥/٧٥) .
وخالف في ذلك المالكية والشافعية ، فأجازوا نكاح الثانية وإن لم تنقض عدّة الأولى البائن .
انظر : الشرح الكبير ، الدردير (٢/٢٥٥) ، شرح الخرشي (٣/٢١٠) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٨/٤٠) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٧/٣٠٨) .

(٢) انظر : الممتع ، التنوخي (٥/٨٠) .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٢٦٣) .

(٤) العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٨/٤٢) ، وانظر : الروضة ، النووي (٧/١١٨) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٣) .

وذهب بعض المفسرين إلى استنباط تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها ، أو خالتها من هذه الآية بالنظر إلى علّة النهي عن الجمع ، وهو الإفضاء إلى الشحناء وقطيعة الرحم ، وهذا موجود في الجمع بين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها ، كما هو موجود في الجمع بين الأختين .

يقول العلاّمة أبو السعود العمادي ــ رحمه الله ــ [1] : « ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمّتها ونظائرها ، فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله ، وذلك متحقق في الجمع بين هؤلاء ؛ بل أولى ، فإن العمة والخالة بمنزلة الأم » [2] .

٢ ــ عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** » [3] .

---

(١) هو : محمَّد بن محمَّد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي ، المكنى بأبي السعود ، من موالي الروم ، ومن كبار أئمة الحنفية المتأخرين ، كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا شاعرًا ، ملمًّا باللغات العربية والفارسية والتركية ، تولى القضاء بمدينة بروسا ، ثم صار مفتيًا للدولة العثمانية ، ومات بالقسطنطينية في جمادى الأولى سنة ٩٨٢ هـ .

من مؤلفاته : التفسير المسمى « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » ، رسالة في جواز وقف النقود ، بضاعة القاضي في الصكوك .

انظر في ترجمته : العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (٤٤٠) ، الكواكب السائرة (٣/٣٥)، شذرات الذهب (١٠/٥٨٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (١/٢٦١) ، الفوائد البهية (٨١).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢/١٦٢) ، وانظر : زاد المعاد (٥/١٢٧) ، روح المعاني ، الآلوسي (٢/٤٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٢٧ ــ باب لا تنكح المرأة على عمّتها ، حديث (٥١٠٩) .

ومسلم ، في : ١٦ ــ كتاب النكاح ، ٤ ــ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ، حديث (١٤٠٨) .

يقول الإمام ابن عبد البر : « وإجماع العلماء على القول بظاهر الحديث يغني عن قول كل قائل » [١] .

٣ ـ الإجماع :

فقد أجمع علماء الأمّة على حرمة الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها .

يقول الإمام ابن المنذر : « أجمعوا أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز ... وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » [٢] .

٤ ـ دليل عقلي :

أن الجمع يؤدي إِلى قطيعة الرحم والتباغض والشحناء ، وهذا محرّم ، والوسيلة إِلى الحرام حرام [٣] .

فروع على الضابط :

١ ـ يحرم الجمع بين المرأة وأمها في النكاح أو ملك اليمين ، من النسب أو الرضاع ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكرًا ، لم يجز له التزوج بالأخرى للنسب [٤] .

---

(١) التمهيد (٢٧٩/١٨) ، وبنحو ذلك قال الإمام الترمذي والإمام النووي ، انظر : سنن الترمذي (٨٩/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣٧/٩) .

(٢) الإجماع (٩٤ ، ٩٥) « بتصرّف » ، وممن نقل الإجماع أيضًا : ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٨) ، وابن هبيرة في الإفصاح (١٢٥/٢) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٧/١٨)، والاستذكار (١٦٨/١٦) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٤١/٢) ، وابن كثير في تفسيره (٤٨٣/١) .

(٣) انظر الاستذكار ، ابن عبدالبر (١٧٢/١٦) ، المنتقى ، الباجي (٣٠١/٣) ، بدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، المغني (٥٢٣/٩) .

(٤) انظر : المغني (٥٢٤/٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٤٠/٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢).

٢ ــ يحرم الجمع بين الأختين نكاحًا أو ملك يمين ، سواء أكانتا من أبوين أو من أحدهما ، من نسب أو رضاع ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكرًا ؛ لم يحلّ له نكاح الأخرى ، لأجل النسب (١) .

٣ ــ يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها وإن علت ، والمرأة وخالتها وإن علت ، من الجهات الثلاث ، بنكاح أو ملك يمين ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوّج بالأخرى ؛ لأجل النسب (٢) .

فلو قدّرت العمة رجلاً ، لكانت عَمًّا ، والعمّ لا يحل له نكاح ابنة أخيه ، ولو قدّرت بنت الأخ رجلاً لكانت ابن أخ ، وهو لا يحل له نكاح عمّته ، وهكذا ، فالخال لا يحل له نكاح بنت أخته ، وابن الأخت لا يحل له نكاح خالته .

٤ ــ يجوز الجمع بين بنتي عمين ، أو عمّتين ، أو خالين ، أو خالتين ، لأن ابن العمّ يحل له نكاح ابنة عمّه ، وابن الخال يحلّ له نكاح ابنة خالته (٣) .

٥ ــ يجوز الجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها ، مع أنّه لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ، لكن ليس للنسب ، بل للمصاهرة؛ لأنّه لا نسب بينهما (٤) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢ ، ٦٩) ، زاد المعاد (١٢٥/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢ ، ٦٩ ، ٧٥) ، زاد المعاد (١٢٨/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) ، المغني (٢٥٤/٩) ، المبدع (٦٣/٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧١/٣٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ابن النجار (١٢٩/٧) .

الضابط الثامن

من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين [١]

معنى الضابط :

كلّ من جاء الشرع بتحريم نكاحها ــ سواء بتحريم العقد عليها ابتداءً ، أو بتحريم وطئها في النكاح ــ ، فإنّ وطئها بملك اليمين أشد تحريمًا ؛ لأن ملك النكاح نوع رق ، وملك اليمين رق تام [٢] .

ويستوي في ذلك ما إذا كان تحريم النكاح مؤبدًا ، أو مؤقتًا ، فمن حرم نكاحها على التأبيد ــ كالمحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة واللعان ــ كان وطؤها بملك اليمين محرّم أبدًا ، وكذلك من كان تحريم نكاحها مؤقتًا ــ كالمحرمات بسبب الجمع ، أو لوجود عارض يزول ، من عدّة أو كفر أو زنا أو غيره ــ كان وطؤها بملك اليمين مؤقتًا أيضًا حتى زوال المانع .

والنساء اللاتي يحرم نكاحهن ، لهن في الرق حالتان :

الحالة الأولى : من يحرم استرقاقها ، ووطؤها بملك اليمين من باب أولى ، وهن ذوات الرحم المحرم . فلو ملك الشخص ذات رحمه المحرم عتقت عليه [٣] ، لقول الرسول ﷺ : « **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٢)، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) (٧٠/٣٢ ، ١٨٤) .
وانظر هذا الضابط في : زاد المعاد (١٢٨/٥) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٦٨) ، الكليات، المقري (٢٨٤) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٦٥/١) ، العزيز ، الرافعي (٣٥/٨) ، شرح الخرشي (٢٢٦/٣) ، المغني (٥٣٣/٩) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢٢/٢)، الفروع (٢١٠/٥) ، الإنصاف (١٥٢/٨) ، المبدع (٧٨/٧) ، كشاف القناع (٨٩/٥).
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤/٣٢) .
(٣) انظر : المغني (٣٩٩/٨) (٣٧٤/١٤) ، الفروع (٨١/٥) .

مَحْرَمٍ فَهُوَ حُـرٌّ »[١] .

الحالة الثانية : من يجوز ملكها ، دون وطئها ، وهنّ بقية من يحرم نكاحهن ، كالمحرّمات بالرضاع والمصاهرة والجمع وغير ذلك ، وذلك لأن الملك مقصود به التمول لا الاستمتاع [٢] .

دليل الضابط :

يستدل لهذا الضابط بدليل عقلي ، فيقال :

إنّ المحرّمات بالنكاح إنما حرّم العقد عليهن ، لكون ذلك طريقًا إلى الوطء الأشد تحريمًا ؛ فلأن يحرم الوطء ذاته في ملك اليمين أولى وأحرى [٣] .

فروع على الضابط :

١ ــ لا يجوز وطء المحرمات بالنسب والرضاع بملك اليمين ، لعدم جواز نكاحهن [٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ، انظر : الفتح الرباني (١٤/١٥٥) .
وأبو داود، في : ٢٣- كتاب العتق ، ٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث (٣٩٤٩) .
والترمذي ، في : ١٣ ــ كتاب الأحكام ، ٢٨ ــ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث (١٣٦٥) .
وابن ماجه ، في : ١٩ ــ كتاب العتق ، ٥ ــ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث (٢٥٢٤) .
والحاكم في المستدرك ، في : ٢٥ ــ كتاب العتق ، حديث (٢٨٥٢) (٢/٢٣٣) .
من رواية سمرة بن جندب ﷺ .
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذَّهَبِيّ ، وممن صححه ابن حزم وعبدالحق وابن القطان .
انظر : المحلى (٨/١٩٠) ، التلخيص الحبير (٤/٢٣٣) .

(٢) انظر : المغني (٩/٥٣٧) ، الفروع (٥/٨٣) .

(٣) انظر : الممتع ، التنوخي (٥/٩٤) ، المبدع ، ابن مفلح (٧/٧٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٨٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٥) (٣٢/٦٩) .

٢ ــ يحرم التسري بموطوءات الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ، لحرمة ذلك في ملك النكاح [١] .

٣ ــ لا يجوز وطء أم السرية ، وابنتها ، لأن ذلك محرّم في النكاح [٢] .

٤ ــ يحرم الجمع بين كل ذي رحم محرم في الوطء بملك اليمين ، كالأختين ، والمرأة وعمّتها ، أو خالتها ، لأن ذلك محرّم في النكاح ، ومن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري [٣] .

٥ ــ يحرم وطء الأمة في الإحرام ، والصيام ، والحيض ؛ لحرمة ذلك في النكاح [٤] .

٦ ــ لا يجوز نكاح المجوسيات ، ولا وطؤهن بملك اليمين [٥] .

٧ ــ يجوز نكاح الحرائر المحصنات من أهل الكتاب ، وكذلك التسري بإمائهن [٦] ، عملاً بمفهوم الضابط ، إذ أنّ من جاز نكاحه جاز وطؤه بملك اليمين .

استثناء من الضابط :

١ ــ لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب ، أما وطؤهن بملك اليمين فجائز [٧] ، وعلّة الجواز دخولهن في عموم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢، ٧٧)، زاد المعاد (١٢٣/٥، ١٢٥)، كشاف القناع (٨٩/٥).

(٢) انظر : زاد المعاد (١٢٣/٥) ، كشاف القناع (٨٩/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢١٢) ، زاد المعاد (١٢٥/٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٢ ، ١٨٧) ، المغني (٥٥٢/٩) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٩١/١٤) (١٨١/٣٢) (٢١٣/٣٥) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٨١/٣٢ ــ ١٨٣) ، زاد المعاد (١٢٨/٥) .

=

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [(١)] ، وهؤلاء من جملة ملك اليمين ، فهي على الإباحة حتى يأتي الدليل الحاظر ، ولا دليل .

أما علّة المنع من نكاحهن فهو الخوف من إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة ، وذلك منتفٍ في ملك اليمين [(٢)] .

٢ ـ لا يجوز نكاح الوثنيات ، أما وطؤهن بملك اليمين فجائز [(٣)] .

أما عدم جواز نكاحهن ، فجارٍ على الأصل ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [(٤)] .

وأما جواز وطئهن بملك اليمين فلورود النصوص الصريحة بذلك ، ومنها :

= وهذا موافق للمذاهب الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : شرح الخرشي (٢٢٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) ، الوسيط (١٢٠/٥) ، العزيز (٦١/٨) ، الإنصاف (١٣٨/٨) ، كشاف القناع (٨٤/٥) .
وذهب الحنفية إلى جواز نكاح إماء أهل الكتاب ، انظر : فتح القدير (١٤٠/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٢) .

(١) سورة المؤمنون ، آية (٦) ، سورة المعارج ، آية (٣٠) .

(٢) انظر : المغني (٥٥٢/٩) ، الممتع (٩٤/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٣/٣٢ ، ١٨٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم ابن القيم (٨٥) ، زاد المعاد (١٣٢/٥) .
وهذا القول ذهب إليه طاووس وجماعة من السلف ، وإليه مال ابن قدامة في المغني ، انظر : المغني (٥٥٣/٩) .
وذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم ، إلى عدم جواز وطئهن بملك اليمين .
انظر ، عند الحنفية : تبيين الحقائق (١٠٩/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٥/٣ ، ٤٦) .
وعند المالكية : التاج والإكليل ، المواق (٤٧٦/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٦٧/٢)، شرح الخرشي (٢٢٦/٣) .
وعند الشافعية : العزيز (٦٢/٨) ، تحفة المحتاج (٣٢٢/٧) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٦) .
وعند الحنابلة : المحرر (٢٢/٢) ، شرح الزركشي (١٨٦/٥) ، الإنصاف (١٥٢/٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

أولاً : قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية [1] .

وهذه الآية نزلت مبيحة لوطء إماء المشركين بملك اليمين لما تحرَّج بعض الصحابة من ذلك ، فقد روى أبو سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ [2] بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ [3] ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [4] ، أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [5] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) غزوة حنين : كانت بين رسول الله ﷺ والمسلمين معه ، وبين المشركين من هوازن بزعامة مالك بن عوف ، في شوّال سنة ثمان من الهجرة ، التقوا في وادي حنين ، وكانت الغلبة لهوازن أول النهار ، ثمّ نصر الله المسلمين بعد ذلك .

انظر : سيرة ابن هشام (١١٤/٤) ، عيون الأثر ، ابن سيد النّاس (٢١٣/٢) .

وحنين : واد قريب من مكة ، يقع شرقها على بعد ٢٦ كيلاً ، ويسمى اليوم وادي الشرائع، ويصب ماؤه في المغمس ، فيذهب إلى سيل عرنة .

انظر : معجم البلدان (٣٥٨/٢) ، الروض المعطار (٢٠٢) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق البلادي (١٠٧) .

(٣) أوطاس : سهل يقع في ديار هوازن على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد ، ويقع شمال شرقي مكة ، فيه اجتمعت هوازن وثقيف لما أجمعوا حرب رسول الله ﷺ ، ثمّ التقت الجيوش في حنين .

انظر : سيرة ابن هشام (١١٤/٤) ، معجم ما استعجم ، البكري (٢١٢/١) ، معجم البلدان (٣٣٤/١) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣٤) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٥) أخرجه مسلم ، في : ١٧ ـــ كتاب الرضاع، ٩ ـــ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، حديث (١٤٥٦) .

ثانيًا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أنّ النبي ﷺ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ : « **لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » (١) .

قال الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « ودل هذا على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإنّ سبايا أوطاس لم يكنّ كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلاّ الاستبراء فقط » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود ، في : ٦٥ ــ كتاب الطلاق ، ٤٥ ــ باب في وطء السبايا ، حديث (٢١٥٧) .
والدارمي ، في : ١٢ ــ كتاب الطلاق ، ٨ ــ باب في استبراء الأمة ، حديث (٢٢١٠) .
وحسّنه ابن حجر في التلخيص (١٨٢/١) .
(٢) زاد المعاد (١٣٢/٥) .

الضابط التاسع

ما يمنع الوطء أو كماله حسًا أو طبعًا يثبت الفسخ [(١)]

معنى الضابط :

الفسخ ، **لغة** : يأتي لمعانٍ منها : النقض ، والطرح ، والتفريق ، والضعف [(٢)] .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام الكاساني ــ رحمه الله ــ [(٣)] ، بقوله : « فسخ العقد : رفعه من الأصل كأن لم يكن » [(٤)] .

وخيار الفسخ في النكاح يثبت بأسبابٍ أربعة [(٥)] :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٧٢) (٢٩/١٧٥ ، ٣٥٤) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٥/١٨٣) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٧٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٣٣٢) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٧) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٢/ب) ، المنثور ، الزركشي (٢/٤٢٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٧٤) ، القواعد ، الحصني (٤/٢١١) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٨٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٥).

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٧/١٨٦)، معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٣)، لسان العرب (٣/٤٥) .

(٣) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الملقّب بملك العلماء ، كان من أئمة الحنفية الكبار ، تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية بحلب ، وكان ذا وجاهة وشجاعة وكرم . مات بحلب في رجب سنة ٥٨٧ هـ .

من مؤلفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين .

انظر في ترجمته : الجواهر المضية (٤/٢٥)، تاج التراجم (٣٢٧) ، الفوائد البهية (٥٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٨٢) ، وللاستزادة من تعريفات الفسخ ، انظر : الفروق ، القرافي (٣/٢٦٩) ، الدر النقي ، ابن المبرد (١/١٨٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٤٠٢) ، التعريفات الفقهية ، المجددي (٤١٢) ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب(٢٨٥) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٢٦٩) .

(٥) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/٦٠ ـــ ٧٣) ، المبدع (٧/٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١) .

السبب الأول : وجود عيب في أحد الزوجين يمنع الآخر من الوطء .

السبب الثاني : إذا عتقت المرأة وزوجها عبد .

السبب الثالث : الغرر .

السبب الرابع : الإعسار بالنفقة .

وهذا الضابط خاص بالسبب الأول منها .

وقد قسّم الفقهاء- رحمهم الله- العيوب المثبتة للفسخ إلى ثلاثة أقسام[(١)] :

القسم الأول : عيوب مختصة بالرجال ، وهي : الجَبُّ [(٢)] والعنّة [(٣)] .

القسم الثاني : عيوب مختصة بالنساء ، وهي : الرتق [(٤)] ـــ ويلحق بـــه

---

(١) انظر هذه العيوب في : التفريع ، ابن الجلاب (٢/٤٧) ، الذخيرة ، القـــرافي (٤/٤١٩) ، شرح الخرشي (٣/٢٣٦) ، الحاوي ، الماوردي (١١/٤٦٣) ، العزيز ، الرافعي (٨/١٣٢)، مغني المحتاج (٣/٢٠٢) ، المبـــدع (٧/١٠١ ـــ ١٠٨) ، كشـــاف القنـــاع (٥/١٠٥ ـــ ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨ ـــ ٥١) .

وذهب الحنفية إلى جواز طلب المرأة للفسخ بالعيوب ، أما الرجل فلا يملك الفسخ اكتفاء بما في يده من حلّ النكاح بالطلاق ، فليس له إلاّ أن يطلّق أو يمسك .

واختلفوا في العيوب الّتي يحق للمرأة فيها طلب الفسخ ، فذهب أبو حنيفة وأبو يُوســـف إلى حصر العيوب بالجبّ والعنة ، والخصـــاء والخنثـــى . وزاد محمَّـــد بـــن الحســـن : الجنـــون والجذام والبرص .

انظر : الجامع الكبير ، محمَّد بن الحسن (٩٢) ، مختصر الطحاوي (١٨١) ، بدائع الصنائع (٢/٣٢٢ ـــ ٣٢٧) ، الهداية المرغيناني (٢/٢٧) .

أما الظاهرية فلم يثبتوا الفسخ بعيب من العيوب ، إلاّ إذا اشترط أحد الزوجين خلو الآخر من العيوب . انظر : المحلى (٩/٢٠٢) .

(٢) الجَبُّ : هو أن يكون جميع الذكر مقطوعًا ، أو لم يبق منه إلاّ ما لا يمكن الجماع به .

انظر : المصباح المنير (١/٨٩) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦) ، الدر النقـــي (٣/٦٣٩) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (١/٢٥٣) ، أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(٣) زاد المالكية على هذه العيوب : الخصاء ، والاعتراض . انظر : شرح الخرشي (٣/٢٣٦) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٢٧٧) .

(٤) الرتق ـــ بفتح الراء والتاء ـــ : هو التحام الفرج بحيث لا يمكن ولوج الذكر .

=

القرن [١] والعفل [٢] ــ ، والفتق [٣] .

القسم الثالث : عيوب مشتركة بينهما ، وهي : الجذام [٤] ، والبرص [٥] ، والجنون [٦] .

وما سوى هذه العيوب مختلف في إثبات الفسخ به ، فمنع من ذلك جمهور الفقهاء [٧] ، وذهب الحنابلة ــ في رواية هي المعتمدة عند

= انظر : لسان العرب (١٠/١٤٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥) ، المطلع (٣٢٣) ، أنيس الفقهاء (١٥١) .

(١) القرن ــ على وزن قلم ــ : لحم أو عظم أو غدّة في الفرج تمنع من دخول الذكر .
انظر : لسان العرب (١٣/٣٣٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٣/٦٣٥) ، أنيس الفقهاء (١٥١) .

(٢) العفل ــ على وزن فرس ــ : نتوء يخرج من فرج المرأة ، شبيه بالأدرة الّتي تحدث في خصية الرجل ، وقيل : العفل ، رغوة في الفرج تمنع من لذة الوطء .
انظر : المصباح المنير (٢/٤١٨) ، المطلع (٣٢٣ ، ٣٢٤) ، الدر النقي (٣/٦٣٦) .

(٣) الفتق : هو انخراق ما بين السبيلين ، وقيل : انخراق ما بين مجرى البول والمني .
انظر : لسان العرب (١٠/٢٩٧) ، المطلع (٣٢٤) ، الدر النقي (٣/٦٣٨ ، ٦٣٩) .

(٤) الجذام : هو مرض مزمن معدٍ ، يسببه ميكروب يسمى « باسيل جذام » يدخل إلى الجسم عن طريق الأنف ، أو الجروح المفتوحة ، وتتميز أعراضه بظهور درنات « أورام صغيرة » على الجسم وبخاصة الوجه ، أو ظهور بقع فاتحة على سطح الجلد فاقدة لحاسة اللمس والألم ، وغالبًا ما تتعفن هذه الأورام وتتقرح مما يسبب تساقط الأعضاء والأطراف .
انظر : الموسوعة الطبية العربية (١٠٨ ، ١٠٩) ، المرشد الطبي الحديث (٣٦٨) .

(٥) البرص : هو مرض فقد صبغات الجلد ، ولا تعرف أسباب حدوثه ، ويتميّز بظهور بقع ناصعة البياض مختلفة الحجم ، وغالبًا ما يبدأ انتشاره من الأعضاء المعرضة للشمس كالوجه واليدين ، وهو مرض غير معدٍ ، ولا يشكو المريض من أي أعراض إلاّ المنظر المشوه وما يصاحبه من أمراض نفسية .
انظر : الأمراض الجلدية ، محمّد رفعت (٢٠٥) .

(٦) زاد المالكية على ذلك : العَذْيَطة ، وهو الّذي يحدث أثناء الجماع .
انظر : شرح الخرشي (٣/٢٣٦) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٢٧٧) .
وفي معنى العذيطة ، انظر : المصباح المنير (٢/٣٩٩) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٧/١٧٧)، مغني المحتاج (٣/٢٠٣)، المغني (١٠/٥٨) ، الإنصاف (٨/١٩٥) .
=

المتأخرين [١] — إلى إثبات الفسخ بالبخر [٢]، واستطلاق البول والغائط [٣]، والقروح السيالة في الفرج، والباسور [٤]، والناسور [٥]، والخصاء [٦] ، وكون أحدهما خنثى [٧] غير مشكل .

وذهب جمع من العلماء إلى إثبات الفسخ بكل عيب يمنع مقصود النكاح ، وهذا قول بعض أصحاب الإمام الشافعي ، كأبي عاصم العبادي [٨] وحكاه

=
وذهب المالكية إلى أن المرأة لا ترد بشيء من العيوب الأخرى ، إلاَّ أن يشترط الزوج سلامتها من العيوب فيكون له شرطه . انظر : التفريع (٢/٤٧) ، مواهب الجليل (٣/٤٨٦) .

أما الحنفية فقد تقدّم مذهبهم .

(١) انظر : التنقيح المشبع (٢٩٧) ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٥/١١٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٥١) .

(٢) البخر : هو نتن رائحة الفم .
انظر : لسان العرب (٤/٤٧) ، المطلع (٣٢٤) .

(٣) وهو المسمى بالعَذْيَطةَ .

(٤) الباسور : هو عبارة عن ورم يحتوي على أوردة دموية متمددة ومتهيّجة تقع تحت الغشاء المخاطي للمستقيم ، أو تحت الجلد عند فتحة الشرج ، وتسبب نزفًا وهرشًا وألمًا .
انظر : الموسوعة الطبية العربية (٦٧) ، المرشد الطبي الحديث (٢٥٣) .

(٥) الناسور : فتحة غير طبيعية ، تمتد داخل الجسم لمسافات مختلفة ، وتتصل دائمًا بخارج الجسم بواسطة فتحة على الجلد أو الأغشية المخاطية ، وتتصل من الجهة الأخرى بداخل أحد الأعضاء ، وهذا المرض ناتج عن التهاب مزمن مقيح في داخل الأنسجة والأعضاء .
انظر : الموسوعة الطبية العربية (٣١٧) .

(٦) الخصاء : هو زوال الخصيتين إما بقطعهما مع جلدتهما ، أو سلّهما بإخراجهما دون جلدتهما.
انظر : المصباح المنير (١/١٧١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦) ، الدر النقي (٣/٦٤٢) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (١/٢٥٣) ، أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(٧) الخنثى : من له فرج امرأة وذكر رجل ، أو له ثقب لا يشبه واحدًا منهما .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨) ، الدر النقي (٢/٢٥٦) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها (١/٢٥٣) ، أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(٨) هو : محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبدالله بن عباد الهروي الشافعي ، كان إمامًا محققًا مدققًا ، حافظًا لمذهب الشافعي ، بحرًا يتدفق بالعلم ، مات في شوال سنة ٤٥٨ هـ .
من مؤلفاته : الإشراف على غوامض الحكومات ، أدب القضاء ، الزيادات ، وغيرها .
=

قولاً عن الإمام الشافعي [(١)] ، وقال بذلك القاضي حسين [(٢)] من الشافعية ، وممن قال به من الحنابلة [(٣)] : أبو البقاء العكبري [(٤)] ، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [(٥)] ، وتلميذه ابن القيّم [(٦)] .

يقول الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « يوجب العقد المطلق ، سلامة الزوج من الجَبِّ والعنّة عند عامة الفقهاء ، وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء ، كالرتق ، وسلامتها من الجنون والجذام والبرص ، وكذلك سلامتهما من العيوب الّتي تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه أو منها ،

= انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٢١٤/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٤) .

(١) انظر : العزيز (١٣٥/٨) ، روضة الطالبين (١٧٧/٧) ، وهذه النسبة للإمام الشافعي ضعيفة عندهم ، والمعتمد خلاف ذلك ، انظر : مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٢) انظر نسبة هذا القول إليه ، في الوسيط (١٦٠/٥) ، العزيز (١٣٥/٨) ، روضة الطالبين (١٧٧/٧) .

والقاضي حسين، هو : حسين بن محمَّد بن أحمد المروذي ، شيخ الشافعية بخراسان ، والملقّب بحبر الأمة ، كان من أصحاب الوجوه في المذهب ، مات بمرو الرُّوذ في المحرم سنة ٤٦٢ هـ .

من مؤلفاته : التعليقة الكبرى ، الفتاوى .

انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على الخرقي (٢٤٥/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨ ، ١٩٨) .

(٤) هو : عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي ، كان إمامًا في الفقه والعربية، صنّف التصانيف الكثيرة ، ورحلت إليه الطلبة من كل النواحي ، وكان ثقة حسن الأخلاق متواضعًا . مات ببغداد في ربيع الآخر سنة ٦١٦ هـ .

من مؤلفاته : البيان في إعراب القرآن ، إعراب الحديث النبوي ، التعليق في مسائل الخلاف .

انظر في ترجمته : إنباه الرواة (١١٦/٢) ، التكملة لوفيات النقلة (٤٦١/٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٨٦/٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩ ، ٣٥٤) (١٧٢/٣٢) .

(٦) انظر : زاد المعاد (١٨٠/٥ ـــ ١٨٦) .

ونحو ذلك »[١] .

ويقول الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ، ولا مغبونًا بما غُبِنَ به ، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة»[٢] .

ويقول أيضًا : « وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها ، فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافٍ للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفًا »[٣] .

والقول الأخير هو الأسعد بالدليل ، والأقرب لمقاصد الشرع الحكيم ، إذ كيف يمكّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر قلامة الأظفر من البرص ، ولا يمكّن من ذلك بالمرض المعدي المستشري بالبدن كالجرب ونحوه[٤] !! ، وكيف

(١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩) .
(٢) زاد المعاد (١٨٣/٥) .
(٣) زاد المعاد (١٨٢/٥) .
(٤) انظر : زاد المعاد (١٨٥/٥) ، الأحوال الشخصية ، محمّد أبو زهرة (٣٥٩) ، التفريق بين الزوجين بحكم القاضي ، د. سعود الثبيتي (٤٨) .
والجرب ، هو : مرض جلدي معدٍ يسببه طفيلي اسمه « قارمة الجرب » ، الّذي يخترق طبقات الجلد السطحية مكونًا خنادق ، مما يسبب حكة وهرشًا بالجلد لاسيما أثناء النوم .
=

يثبت الفسخ بمرض قاصرٍ على صاحبه لا يتعداه إلى غيره ، كالعنَّة والجنون ، ولا يثبت ذلك بالأمراض المعدية ؛ بل القاتلة ، كالأمراض الجنسية الّتي ابتلي بها كثير من النَّاس في العصور المتأخرة، من مثل الزهري [١] والسيلان[٢] والهربز[٣]، وأخيرًا طاعون العصر الفتاك الإيدز [٤] .

= انظر : الموسوعة الطبية العربية (١١٠) ، المرشد الطبي الحديث (١٧٨ ، ١٧٩) ، الأمراض الجلدية ، محمَّد رفعت (٧٧) .

(١) الزهري : هو أحد الأمراض التناسلية ، يسببه ميكروب لولبي يسمى « تريبانيما » ، وتنتقل عدواه غالبًا عن طريق الاتصال الجنسي ، وقد تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين في أثناء الحمل ، وللمرض عدة أطوار تختلف فيها الأعراض ، فتظهر أعراضه أولاً على شكل قرحة في الجهاز التناسلي أو الشفة ، ثم تزول بعد مدّة تاركة ورائها ندبة مستديمة ، ثم تظهر بعد ذلك مجموعة من الأعراض ، منها ارتفاع درجة الحرارة ، وطفح جلدي ، وثآليل حول فتحة الشرج وأعضاء التناسل ، ويتبع ذلك تشويه في المنظر وتآكل في العظام والأطراف ، وقد يصل الأمر إلى الشلل أو الجنون .

انظر : الأمراض الجنسية ، الدكتور محمَّد علي البار (٣١٤) ، الموسوعة الطبية العربية (١٧١ ـــ ١٧٣) .

(٢) السيلان : هو مرض تناسلي معدٍ ، تسببه جرثومة « الجونوكوكس » ، تنتقل عدواه عن طريق الاتصال الجنسي ، وتصيب العدوى الجهاز البولي والتناسلي للرجال والنساء ، مما ينتج عنه حدوث إفراز صديدي ، والتهاب بالقناة الشرجية ، وإكثار التبول مع العسر والألم ، ومن أهم عواقب هذا المرض حدوث العقم لدى الجنسين بسبب انسداد مسلك الخلايا التناسلية .

انظر : الأمراض الجنسية ، د. محمَّد علي البار (٢٨٩) ، الموسوعة الطبية العربية (٢٠٠ ـــ ٢٠٢) .

(٣) الهربز : هو مرض جنسي فيروسي ، ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، أو معاشرة المصابين بهذا المرض ، وتبدأ أعراضه عند الذكور بظهور بثور على العضو التناسلي مع شعور بإجهاد عام، أما بالنسبة للنساء فيظهر على شكل بثور أو تقيحات في منطقة المهبل ورجفة تعقبها حمى ، ثم يعاود المرض الظهور مرة بعد أخرى مع بروز بثور على الوجه والشفتين ، وقد يصيب المرض المخ والكبد والأنسجة الداخلية ، مع احتمال كبير بالإصابة بسرطان عنق الرحم بالنسبة للنساء .

انظر : الأمراض الجنسية ، د. محمَّد علي البار (٢٢٥ ـــ ٢٥٩) .

(٤) الإيدز « AIDS » : هو اختصار لمتلازمة فقدان المناعة المكتسب « Acquired Immune Deficiency » . وهو مرض يسببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ، ينتقل أساسًا =

إن الوقوف على الأمراض الّتي ذكرها الفقهاء القدامى ــ رحمهم الله ــ دون النظر إلى العلّة الجامعة لها ليلحق بها ما يستجد من أمراض ، هو بعد عن المقاصد الشرعية السامية ، الّتي أتت بحفظ جسم الإنسان وعقله ونسله من هذه الأمراض [١] .

وإذا تمّ الفسخ بين الزوجين بالعيب قبل الدخول فلا مهر لها عليه ؛ « لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها ، كما لو

= عبر الاتصال الجنسي ، كما ينتقل عبر الدم ، أو الحقن الملوثة ، ويؤدي إلى فقدان المناعة ، لأن الفيروس يهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة ، فإذا ضعف جهاز المناعة تناوشت الجسم الميكروبات والطفيليات مستغلة ضعف الجهاز المناعي ، فتهجم على الجسم حتى تنهكه وتقضي عليه .

انظر : الإيدز وباء العصر ، الدكتور محمَّد علي البار ، والدكتور محمَّد أيمن صافي (٥٧،٥٨).

(١) وهذا الرأي هو الّذي اعتمدته كثير من المجامع العلمية والفقهية في هذا العصر ، وبنت عليه حكمها فيما استجد من الأمراض والعيوب الّتي تمنع مقصود النكاح ، ومنها « الإيدز ».

فقد ورد في توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت خلال الفترة من ٢٣ ــ ٢٥ جمادى الآخرة ، عام ١٤١٤ هـ قولهم : « ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز ، باعتبار أن الإيدز مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي » .

انظر هذه التوصيات في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، صفحة (٥٧٤) .

وانظر كذلك : ملحق رقم (٢) من كتاب الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، د. محمَّد علي البار (٩٧) .

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، خلال دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة من ١ ــ ٦ ذي القعدة ، عام ١٤١٥ هـ ، قولهم :

« للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب « الإيدز » مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي » .

مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع، الجزء الرابع ، صفحة (٦٩٨)، وانظر: نقص المناعة المكتسبة « الإيدز » أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود الثبيتي (٣٥).

فسخته برضاع زوجة أخرى ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلّسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها » [١] .

وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، ويرجع به على وليّها ، إن كان هو الّذي غرَّه ، وإن كانت هي الغارّة سقط مهرها ، أو يرجع به عليها إن كانت قبضته [٢] .

ويسقط خيار الفسخ بأمور ، منها :

أولاً : أن يكون عالمًا بالعيب وقت العقد ، أو لم يعلم بذلك إلاّ بعد العقد فرضي به ، فلا خيار له ؛ لأنّه رضي به فسقط خياره كمشتري المعيب [٣] .

ثانيًا : إذا وطئ بعد العلم بالعيب فلا خيار له ؛ لأن وطأه دليل على الرضا بذلك [٤] .

ثالثًا : إذا اشترط أحد الزوجين قبول الآخر بعيبه سقط الخيار ؛ لأن ذلك محض حقّهما ، فيسقط بإسقاطهما له [٥] .

ومجمل القول : أنّ كلّ عيب في الزوجين أو أحدهما يمنع من الاستمتاع حسًا ، أو ينفّر الإنسان منه بطبعه ، فهو مثبت لخيار الفسخ ، ويلحق بذلك ما يمنع كمال الاستمتاع حسًا أو طبعًا ، فكلّها عيوب مثبتة للفسخ .

---

(١) المغني (٦٢/١٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، زاد المعاد (١٨٥/٥) ، شرح الزركشي على الخرقي (٢٤٧/٥) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، زاد المعاد (١٨٥/٥) ، المغني (٦٤/١٠) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧١/٣٢) ، المغني (٦١/١٠ ، ٦٤) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٣/٣٢) ، المغني (٦٤/١٠) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩ ، ١٧٦) .

أدلة الضابط :

١ ـــ عن سعيد بن المسيب [١] ـــ رحمه الله ـــ ، أنّه قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا » [٢] .

فثبت الرد بهذه العيوب عن عمر ﷺ ووافقه جمع من الصحابة [٣] ، و لم يُعلم له مخالف فكان ذلك منهم إجماعًا .

وإذا ثبت الخيار بالجنون والجذام والبرص ، قيس عليها غيرها من العيوب

---

(١) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، فقيه المدينة ، وسيد التابعين ، كان إمامًا واسع العلم ، متين الديانة ، صادعًا بالحق ، وكان من أعلم النّاس بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . قال عنه ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد، وهو عندي أجل التابعين . مات بالمدينة سنة ٩٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٦٠/٥) ، طبقات خليفة (٢٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٤/١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٢٨ ـــ كتاب النكاح ، ٣ ـــ باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (٨) (٤١٦/٢) .

والدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم (٨٢) (٢٦٧/٣) .

وعبدالرزاق ، في : كتاب النكاح ، باب ما ردّ من النكاح ، رقم (١٠٦٧٩) (٢٤٤/٦).

وابن أبي شيبة ، في : ٩ ـــ كتاب النكاح ، ٥٥ ـــ باب المرأة يتزوّجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ، رقم (١٦٢٨٩) (٤٧٥/٣) .

وسعيد بن منصور في السنن : باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ، رقم (٨١٨) (٢١٢/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، ١٩٢ ـــ باب ما يرد به النكاح من العيوب ، رقم (١٤٢٢٢) (٣٤٩/٧) .

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢١٢) عن هذا الأثر : « رجاله ثقات » .

(٣) كعلي بن أبي طالب ، وابن عبّاس ﷺ . انظر : مصنّف عبدالرزاق ، رقم (١٠٦٧٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٢١٣/١) ، وسنن الدارقطني (٢٦٧/٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥٠/٧) .

المانعة من الاستمتاع أو كماله ، بجامع تعذّر الوطء ، أو حصول نفرة شديدة تمنع من الاستمتاع [١] .

يقول الإمام ابن عبدالبر ـــ رحمه الله ـــ : « وترد المرأة من كل داء يمنع من الجماع ؛ لأنّه الغرض المقصود للنكاح ، ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل ، وهو معنى النكاح » [٢] .

٢ ـــ دليل عقلي :

« النكاح معاوضة تقبل الانفساخ ، فجاز فسخها بالعيب ، كالعيب بالبيع ؛ إلاّ أن المقصود في البيع المالية ، فيؤثر كل عيب يقدح في المالية ، والمقصود ههنا الاستمتاع ، فيعتبر ما يخلّ به ، إما بأن يمنع منه حقيقة ، كالجَبِّ والرتق ، أو ينفّر نفرة قوية ، إما للخوف على النفس والمال ، وذلك بسبب الجنون ، أو لعيافة الطبع ، وخوف التعدي ، كما في الجذام » [٣] .

٣ ـــ دليل عقلي آخر :

أن النكاح عقد يقتضي تسليم المعقود عليه ، فإذا كان فيه ما يمنع التسليم كان لمستحقه الخيار في فسخ العقد قياسًا على من اشترى دارًا فوجد فيها غاصبًا يمنع من تسليمها [٤] .

فروع على الضابط :

١ ـــ انسداد الفرج عيب في النكاح مثبت للفسخ ؛ لأنّه يمنع من

---

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/٦٠) .
(٢) الاستذكار (١٦/٩٦) .
(٣) العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٨/١٣٥) ، وانظر : الفوائد الزينية ، ابن نجيم (٧٣) .
(٤) انظر : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، السياغي (٤/٧٩) .

الوطء حسًا [١] .

٢ ـ الجنون والجذام والبرص عيوب يثبت بها خيار الفسخ ، لأنها توجب نفرة قوية تمنع من الاقتراب بالكلية ، فكان ذلك مانعًا معنويًا من الوطء [٢] .

٣ ـ الاستحاضة وخروج النجاسات من الفرج عيب مثبت للفسخ ؛ لأنها تمنع من كمال الوطء حسًا [٣] .

٤ ـ البخر ، واستطلاق البول والغائط حال الجماع ، من العيوب الّتي يثبت بها خيار الفسخ ؛ لأنها تمنع من كمال الوطء طبعًا [٤] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٧٥) (٣٢/١٧٢) ، المغني (١٠/٥٦) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣١) (٢٨/٣٨٣) (٢٩/١٧٥) ، المغني (١٠/٥٦) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٧٥) (٣٢/١٧٢) ، الاختيارات الفقهية (٢٢١) .
(٤) انظر : التنقيح المشبع (٢٩٧) ، كشاف القناع (٥/١١٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٥١) .

الضابط العاشر

إِذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر [١]

معنى الضابط :

المهر ، لغة :

قال ابن فارس : « الميم والهاء والراء : أصلان ، يدل أحدهما على أجر في شيء خاص ، والآخر شيء من الحيوان . فالأول : المَهْر : مَهْرُ المرأة أجرها . . والأصل الآخر : المُمهِر : الفرس ذات المُهر ، والمُهر : عظم في زور [٢] الفرس » [٣] .

وللمهر أسماء كثيرة ، نظمها الإمام محمَّد بن أبي الفتح الحنبلي [٤] في

---

(١) قاعدة في العقود (٢٤٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٥/٣٢٦) (٢١/٢٣٤) (٣٢/٢٠١) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٣٧) ، القواعد ، ابن رجب (٢٠٥) ، الاعتناء ، البكري (٢/٨٤١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٣٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

(٢) الزَّوْر : أعلى الصدر ، وقيل : أوسطه . انظر : الصحاح (٢/٦٧٣) ، القاموس المحيط (٥١٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٨١) « بتصرّف » ، وانظر : جمهرة اللغة (٢/٨٠٤) ، لسان العرب (٥/١٨٤) .

(٤) هو : محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ، الفقيه ، المحدِّث ، اللغوي ، اعتنى بالحديث والفقه حتى برع فيهما ، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك حتى برع في ذلك ، درس بالصدرية والحنبلية ، كان ثقة صالحًا متواضعًا . مات بالقاهرة في المحرم سنة ٧٠٩ هـ .

من مؤلفاته : المطلع على أبواب المقنع ، شرح ألفية ابن مالك ، شرح الرعاية لابن حمدان .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٢/٣٢٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٩٤) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي (١/٢٠٧) .

بيت ، وهو [١] :

صَدَاقٌ ومَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيضَةٌ ❁ حِبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلائِقُ

واستدرك عليه الإمام ابن عابدين الحنفي [٢] اسمين ، هما : العطية والصَدَقَة [٣] .

وفي الاصطلاح :

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : « هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء » [٤] .

« ومعنى الاستقرار في الصداق ، عينًا كان أو دينًا : الأمن من تشطره بالفراق قبل الدخول ، ومن سقوطه كلّه بالفرقة من جهتها قبله » [٥] .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (٣٢٦) .

(٢) هو : محمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، وصاحب الحاشية المشهورة ، كان عالمًا مهابًا مطاعًا صلبًا في دينه ، كثير التواضع . مات بدمشق في ربيع الآخر سنة ١٢٥٢ هـ .

من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، نسمات الأسحار على شرح المنار ، وغيرها .

انظر في ترجمته : حلية البشر ، البيطار (١٢٣٠/٣) ، هدية العارفين (٣٦٧/٢) ، فهرس الفهارس (٨٣٩/٢) ، معجم المطبوعات (١٥٠) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (١٠١/٣) ، وانظر كذلك : مغني المحتاج ، الشربيني (٢٢٠/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٢٤٩/٧) ، وانظر في تعريف الصداق عند العلماء :

الحاوي الكبير ، الماوردي (٦/١٢) ، المطلع ، البعلي (٣٢٦) ، العناية شرح الهداية ، البابرتي (٢٠٤/٣) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٢٢٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٢/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٩٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠١/٣) ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب (٣٤١) .

(٥) الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٣١) .

والمرأة تملك المهر جميعه بعقد النكاح الصحيح ملكًا غير مستقر [١] ، ويستقر لها نصفه بكل فرقة من زوج قبل الدخول ، ويستقر كاملاً بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ موت أحد الزوجين [٢] .

٢ ـ الوطء في الفرج [٣] .

٣ ـ خلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها .

وهذه ـ الأخيرة ـ فيها خلاف بين العلماء [٤] ، ذهب الإمام أحمد في

---

(١) هذا التقرير للمسألة هو للحنفية والمالكية ، انظر خصوصًا : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٥٣٧/١) ، ثم انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٩١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠٢/٣)، حاشية الدسوقي (٣٠٠/٢) .

بينما قرّر الشافعية والحنابلة المسألة بأن : الصداق يجب كلّه بالعقد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ويتقرر بأحد أمور ...

انظر : المهذب ، الشيرازي (٧٤/٢) ، الروضة ، النووي (٢٦٣/٧) ، الفروع ، ابن مفلح (٢٧١/٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٦١/٨) .

ورد ابن رشد على هذه الطريقة بقوله : « وأما من قال إن الصداق يجب جميعه بالعقد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم ؛ لأن الحقوق إذا تقرّرت لأربابها لا تسقط إلاّ بما يصح به إسقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك » . المقدمات الممهدات (٥٣٨/١) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٢) ، وانظر من كتب المذاهب : بدائع الصنائع (٢٩١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠٢/٣) ، المقدمات الممهدات (٥٣٧/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٠١/٢) ، المهذب (٧٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، المحرر (٣٥/٢) ، الإنصاف (٢٨٢/٨) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) للعلماء أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن الخلوة لا تقرر المهر ، بل لابد من الوطء ، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية ، إلاّ أن مالكًا يجعل الخلوة حجة لمن يدّعيها .

القول الثاني : أن الخلوة مقررة للمهر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعي في القديم ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة وقول كثير من الأصحاب .

=

رواية عنه اختارها شيخ الإسلام أن المهر لا يستقر بمجرد الخلوة ؛ بل لابد من حصول جنس مقصود النكاح وهو أن ينال منها ما لا يحلّ لغيره [(١)] .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « مذهب الإمام أحمد ﷺ في الَّذي يستقر به الصداق ، أن يستحل منها ما لا يباح له بدون النكاح » [(٢)] .

ويقول أيضًا : « جنس الخلوة لا يختص بالنكاح ؛ بل لابد مع الخلوة من التمكين منه ؛ لأن ذلك هو الَّذي يختص بالنكاح ، وأما مجرد الخلوة مع امتناع ما يستباح بالنكاح ، فهذا ليس في شيء من مقاصد النكاح » [(٣)] .

فتبيّن : أن استقرار ملك الزوجة للمهر مشروط باستباحة الزوج منها ما لا يباح له بدون النكاح .

أدلة الضابط :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [(٤)] .

=

القول الثالث : أنّ الخلوة بذاتها غير معتبرة ؛ بل المعتبر هو استحلال ما لا يباح له بدون النكاح ، وهو رواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام .

انظر : قاعدة في العقود (٢٤٣) ، ولمعرفة مذاهب الفقهاء ، انظر :

بدائع الصنائع (٢/٢٩١) ، البحر الرائق (٣/١٦٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (١/٥٣٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٠٠) ، المهذب (٢/٧٤) ، روضة الطالبين (٧/٢٦٣)، المغني (١٠/١٥٣) ، الإنصاف (٨/٢٨٢) ، كشاف القناع (٥/١٥١) .

(١) هذه الرواية من مفردات المذهب ، انظر : مسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح (٣/٢١٥) ، المغني (١٠/١٥٧) ، الإنصاف (٨/٢٨٥) ، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، البهوتي (٢/١٣٣) .

(٢) قاعدة في العقود (٢٣٧) .

(٣) قاعدة في العقود (٢٤٣) « بتصرّف » .

(٤) سورة النساء ، آية (٢١) .

بيّن الشَّيخ ــ رحمه الله ــ وجه الدلالة من الآية بقوله : « وهو سبحانه وتعالى علّق الحكم بإفضاء بعضهم إلى بعض وأخذ الميثاق الغليظ ، وهو عقد النكاح ؛ إذ كان مجرّد الإفضاء إلى أجنبية لا يوجب المهر . فدل ذلك على الإفضاء الّذي اقتضاه الميثاق ، فمتى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاءً اقتضاه الميثاق الغليظ وجب المهر . ومعلوم أن هذا يحصل بالخلوة الّتي تختص بالزوجين ، وهو أن تخلو به وتمكّنه من نفسها ، بمنْزلة المرأة مع زوجها ، ويحصل أيضًا بالمباشرة الّتي لا تباح لغير الزوج »[1] .

٢ ــ عن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان[2] ــ رحمه الله ــ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ ونَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصداق، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا** »[3] .

---

(١) قاعدة في العقود (٢٤٥) . وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٤٤١/١) ، محاسن التأويل ، القاسمي (٢٥٤/٢) .

(٢) هو : محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ، كان مولى للأخنس بن شريق . قال عنه أبو حاتم : هو من التابعين لا يسأل عن مثله . ووثّقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وابن حبّان ، وغيرهم .
انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٣٩/٥)، الثقات (٣٦٩/٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٢/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل : ٣٨- باب في المهر . حد (٢١٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصداق، ٢١- باب من قال : من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق، حديث (١٤٤٨٧)(٤١٨/٧) ، من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان به .
وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر (٣٠٧/٣) ، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن ثوبان به .
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤١٨/٧) عن سند أبي داود والبيهقي : « وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال » .
وقال ابن حجر في التلخيص (٢١٨/٣) : « الحديث في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات » .
وقال شيخ الإسلام في قاعدة العقود (٢٤٦) عن هذا الحديث : « وهو مرسل ، لكن عضده ظاهر القرآن ، وقول جماهير السلف » .

وجه الدلالة : أن المهر قد عُلِّق استقراره بأفعال لا تباح من أجنبي إلاَّ لزوج ، ولا يشترط في ذلك الخلوة والدخول ، مما يدل على أن المقرِّر للمهر هو استباحة الزوج من زوجته ما كان محرّمًا عليه قبل العقد .

٣ ــ عن زرارة بن أوفى [١] ــ رحمه الله ــ ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر [٢] .

وإنما كان إغلاق الباب أو إرخاء الستر موجبًا للمهر ، لأن تلك الأفعال لا تباح إِلاَّ من مالكٍ لعقد الزوجية الصحيح ؛ لا لمجرد الخلوة ، بدليل ما لو خلا بها وهو لا يعلم فليس لها إِلاَّ نصف الصداق [٣] ، وكذا لو خلا بها فقالت : لا أرضى به ، فهي خلوة لا يترتب عليها استقرار المهر ؛ لأنّه لم يستبح منها ما حرم على غيره [٤] .

٤ ــ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « تعليق وجوب المهر بالوطء لا يسوغ ، لا

---

(١) هو: زرارة بن أوفى العامري البصري، قاضي البصرة، كان إمامًا ثقة عابدًا زاهدًا، صح أنّه صلى الفجر، فلما قرأ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ [المدثر : ٨] خرّ ميتًا، وكان ذلك في سنة ٩٣هـ.
انظر : طبقات خليفة (١٩٧) ، الثقات (٤/٢٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف، في: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، رقم(١٠٨٧٥) (٦/٢٨٨) .
وابن أبي شيبة في مصنّفه ، في : ٩ ــ كتاب النكاح ، ١١١ ــ باب من قال : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق ، رقم (١٦٦٨٩) (٣/٥١٢) .
وسعيد بن منصور في السنن ، في : باب فيما يجب به الصداق ، رقم (٧٦٢) (٢/٢٠٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الصداق ، ٢١ ــ باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق ، وما روي في معناه . رقم (١٤٠٨٤) . وقال البيهقي : « هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي- رضي الله عنهما - موصولا ». السنن الكبرى (٧/٤١٧) .
والحديث صححه الشَّيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٥٦) .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد ، ابن هانئ (١/٢١٥) ، قاعدة في العقود (٢٣٨) .

(٤) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٢) .

في الباطن ولا في الظاهر : أما في الباطن : فلأنه موقوف على اختياره ، والمرأة إذا بذلت جميع ما يجب عليها ، واستمتع بها فيما دون الفرج ، وامتنع عن الإيلاج صار ثبوت حقّها موقوفًا على مجرد اختياره ، وهذا لا يجوز .

وأما الظاهر : فلأن الوطء لا يمكن إثباته أصلاً ، فلا يجوز تعليق الاستحقاق في الظاهر بما لا يقوم عليه بيّنة ، ولا يقرّ به خصم ، مع العلم بكثرة وجوده » (١) .

فروع على الضابط :

١ ــ إذا حصلت بين الزوجين خلوة مقترنة بتمكين استقر لها المهر ؛ لأن ذلك من مقاصد النكاح (٢) .

٢ ــ إذا خلا الزوج بزوجته فمنعته الوطء لم يستقر مهرها عليه ؛ لعدم حصول مقصد من مقاصد النكاح (٣) .

٣ ــ لو تلذذ الرجل بزوجته ــ ولو من غير خلوة ــ استقر المهر ، لحصول مقصد من مقاصد النكاح (٤) .

* * *

(١) قاعدة في العقود (٢٤٧) ، وانظر : منح الشفا الشافيات ، البهوتي (١٣٢/٢) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٤) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٣٥/٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠١/٣٢) ، قاعدة في العقود (٢٣٨ ، ٢٤٢) .

(٤) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٢ ، ٢٤٤) ، الفروع (٢٧٣/٥) ، الإنصاف (٢٨٧/٨) .

الضابط الحادي عشر

الحكمان عند الشقاق حاكمان [١]

معنى الضابط :

هذا الضابط مختص بالحكم بين الزوجين عند وقوع الشقاق بينهما ، بأن يدّعي الزوج نشوز الزوجة ،وتدّعي هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها ، ولا يُعرف المسيء منهما ، فإذا رفع أمرهما إلى الحاكم أو من ينوب عنه ، فإن عليه أن يبعث حكمين أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها لإزالة الشقاق [٢] .

وبعث الحكمين حقّ مختص بولي الأمر أو من يقوم مقامه من قاضٍ أو والٍ ، وليس ذلك إلى الزوجين أو أوليائهما [٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [٤]، والخطاب في الآية متوجّه إلى ولاة الأمر، كما ذكر ذلك جمهور المفسرين[٥].

---

(١) قاعدة في العقود (١٩٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩) (١٦/٣٣) (٣٨٦/٣٥) ، الاختيارات الفقهية (٢٥٠) ، زاد المعاد (١٨٩/٥) ، الفتاوى السعدية (٣٦٠) .

(٢) هذا هو سبب إرسال الحكمين ، انظر في ذلك : أحكام القرآن ، الإمام الشافعي (٢١٢/١)، جامع البيان ، الطبري (٧٠/٤) ، المنتقى ، الباجي (١١٤/٤) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٤٢٥/١) ، المغني (٢٦٤/١٠) ، العزيز (٣٩٠/٨) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢)، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. قحطان الدوري (٣٨٣) .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (١١٣/٤) ، الإنصاف (٣٧٨/٨) ، تحفة المحتاج (٤٥٧/٧) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) .

(٤) سورة النساء ، آية (٣٥) .

(٥) انظر : جامع البيان ، الطبري (٧٠/٤)، أحكام القرآن، الجصاص (٢٣٨/٢) ، زاد المسير ، =

وتوجّه الخطاب إلى ولاة الأمر فيه دلالة على تكليف الحكام أو من ينوب عنهم بملاحظة أحوال الرعيّة ، والاهتمام بأمرهم ، وإصلاح ذات بينهم [١] .

وهل الحكمان حاكمان ، أو وكيلان ؟ فيه خلاف بين العلماء [٢] ، اختار الشَّيخ وتلميذه ابن القيّم ـ رحمهما الله ـ أنهما حاكمان ، لهما الحق في الجمع والتفريق بين الزوجين بدون إذنهما [٣] .

واشترط العلماء ـ رحمهم الله ـ في الحكمين جملة من الشروط ، منها[٤]: أن يكونا عاقلين ، بالغين ، عدلين ، مسلمين ، ذكرين ؛ لأن الحكم

= ابن الجوزي (٧٧/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٧٥/٥) .

(١) انظر : تفسير القرآن الحكيم « المنار » ، محمَّد رشيد رضا (٧٩/٥) .

(٢) اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهما حاكمان ، وهو مذهب مالك والشافعي في رواية هي الراجح من مذهبه كما ذلك النووي في الروضة (٣٧١/٧) ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن هبيرة وابن تَيْمِيَّة وابن القيّم .

انظر : شرح الخرشي (٨/٤)، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) ، المهذب (٨٩/٢ ـ ٩٠) ، مغني المحتاج (٢٦١/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٣٩/٣)، الإنصاف (٣٨١/٨) .

والقول الثاني : أنهما وكيلان ، وهو مذهب الحنفية ، والمذهب غير المشهور عند المالكية ، ورواية عند الشافعي ، هي الجديد من مذهبه كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٥٠٥/١) ، والرواية المشهورة عند الحنابلة .

انظر : مختصر الطحاوي (١٩١) ، البحر الرائق (٢٥/٧) ، شرح الخرشي (٩/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٤٥/٢) ، المهذب (٩٠/٢) ، الروضة (٣٧١/٧) ، مغني المحتاج (٢٦١/٣) ، المحرر (٤٤/٢) ، الفروع (٣٤٠/٥) ، الإنصاف (٣٨٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٦/٣) .

(٣) انظر : قاعدة في العقود (١٩٦) ، زاد المعاد (١٩١/٥) .

(٤) للتوسع في معرفة الشروط ، انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٨٧/٢) ، الحاوي ، الماوردي (٢٤٩/١٢) ، المغني (٢٦٥/١٠) ، العزيز ، الرافعي (٣٩٢/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٢١٦/٧) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، ميارة الفاسي (١٩٦/١) ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. قحطان الدوري (٤٢٥) .

يفتقر إلى الرأي والنظر (١) .

ويشترط كذلك أن يكونا فقيهين عالمين بالجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرّفان في ذلك فاعتبر علمهما به (٢) .

أما الحريّة ، فإن اعتبرنا الحكمين وكيلين لم تشترط ؛ لأن توكيل العبد جائز ، وإن اعتبرناهما حاكمين ، اشترطت الحرية ؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدًا (٣) .

ويسنّ أن يكون الحاكمان من أهل الزوجين ؛ لأمر الله تعالى بذلك ؛ ولأنهما أشفق وأعلم بحال الزوجين ؛ لكن ذلك ليس شرطًا ؛ لأن القرابة ليست شرطًا في الحكم ولا في الوكالة ، فعُلم أن الأمر بذلك للإرشاد والاستحباب (٤) .

وعلى الحكمين أن يتقيا الله ، وأن ينويا الإصلاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ (٥) ، ولأن الغاية من إرسال الحكمين هو الإصلاح، لا الفرقة والطلاق، فإن كان ثمة طلاق فهو أمر جَرَّ إليه الحال ، وليس مقصودًا من إرسال الحكمين (٦) .

وإذا اصطلح الزوجان وزال ما بينهما من عداوة وشقاق ، فلا حاجة

---

(١) انظر : التفريع (٨٧/٢) ، المغني (٢٦٥/١٠) .
(٢) انظر : التفريع (٨٧/٢) ، الحاوي (٢٤٩/١٢) ، المغني (٢٦٥/١٠) ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، ميارة الفاسي (١٩٦/١) .
(٣) انظر : المغني (٢٦٥/١٠) ، الإنصاف (٣٧٩/٨) .
(٤) انظر : المهذب ، شيرازي (٩٠/٢) ، المغني (٢٦٥/١٠ ، ٢٦٦) ، الممتع ، التنوخي (٢٥٠/٥) .
(٥) سورة النساء ، آية (٣٥) .
(٦) انظر : حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ، التاودي (٣٠٩/١) ، شرح الخرشي (١٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٤٦/٢) ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. قحطان الدوري (٥٠٣) .

لإرسال الحكمين ؛ لزوال السبب الموجب لذلك [١] .

والخلاصة : أنّه إذا وقع بين الزوجين شقاق ، وخيف تشتت شملهما ، ولم يعرف المسيء منهما فيزجر ، فإنّ للحاكم أن يبعث حكمين يحكمان بما يريانه من الجمع أو التفريق بينهما .

أدلة الضابط :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [٢] .

والدلالة من هذه الآية على الضابط من وجوه :

الوجه الأول : أن الله سماهما حكمين ، والوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في عرف النَّاس [٣] .

يقول القاضي ابن العربي ــ رحمه الله ــ [٤] : « هذا نص من الله

(١) انظر : القول الحسن شرح بدائع المنن ، الساعاتي (٢/٢٧٢) .

(٢) سورة النساء ، آية (٣٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/١٩٠) ، المغني (١٠/٢٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٥/١٧٧) .

(٤) هو : أبو بكر محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالله بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي ، الإمام الحافظ ، ارتحل إلى المشرق وتفقّه على العديد من العلماء كالغزالي وغيره ، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير ، ولِّي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته وكان ذا شدة وسطوة فعزل ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه ، كان فصيحًا بليغًا ، ثاقب الذهن ، كريم الشمائل ، مات بفاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ .

له مؤلفات ، منها : العواصم من القواصم ، أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ابن بشكوال (٢/٥٥٨) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤) ، الديباج المذهب (٢٨١) ، طبقات المفسِّرين ، السيوطي (٩٠) .

سبحانه في أنهما قاضيان ، لا وكيلان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكَم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بيَّن الله سبحانه كل واحد منهما ، فلا ينبغي لشاذ ـــ فكيف لعالم ـــ أن يركِّب معنى أحدهما على الآخر » [١].

الوجه الثاني : أن الله جعل الحُكم إليهما دون الزوجين ، وعلّق الإصلاح بإرادتهما ، والوكيلان لا إرادة مستقلة لهما ؛ بل يتصرّفان بإذن موكليهما[٢].

الوجه الثالث : أن الله جعل نصبهما إلى الحاكم دون الزوجين ، ولو كانا وكيلين لما صح تصرّفهما إلاّ بإذن الزوجين [٣] .

الوجه الرابع : عبّر عنه الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ بقوله : « الحكَم أبلغ من حاكم ؛ لأنّه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغ منه » [٤] .

٢ ـــ عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : بُعثت أنا ومعاوية [٥] حكمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرّقا فرقتما. قال معمر [٦] : وبلغني أن الّذي بعثهما

---

(١) أحكام القرآن (٤٢٤/١) .

(٢) انظر : زاد المعاد (١٩٠/٥) ، الحاوي ، الماوردي (٢٤٧/١٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد (١٩٠/٥) ، الحاوي (٢٤٦/١٢) .

(٤) زاد المعاد (١٩٠/٥) .

(٥) هو: الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كان من مسلمة الفتح، وأحد كتاب الوحي، ولاّه عمر ﷺ على الشام بعد موت أخيه يزيد، ولي الخلافة سنة ٣٨ هـ، ومات في رجب سنة ٦٠ هـ بدمشق ودفن بها .
انظر: طبقات خليفة (٢٩٧)، الاستيعاب (٤٧٠/٣)، أسد الغابة (٢٠١/٥)، الإصابة (١١٢/٦).

(٦) هو : معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، كان من أوعية العلم ، ومن الفقهاء المتقنين والحفاظ المتورعين ، سكن اليمن وبها مات سنة ١٥٣ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٥٤/٥) ، مشاهير علماء الأمصار (٣٠٥) ، تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) .

عثمان [(١)] .

فهذا الفعل من عثمان بن عفان ﷺ دال على أن الحكمين حاكمـــــان ؛ بدليل جعله الجمع والتفريق إليهما ، وليس ذلك إلاّ لحاكم .

فروع على الضابط :

١ ـــ يجوز للحكمين أن يطلّقا على الرجل بدون إذنه ؛ إذ التطليق على الشخص من غير رضاه من خصائص الحاكم ، وهما ملحقان به [(٢)] .

٢ ـــ لهما أن يبذلا العوض من مال المرأة بـــدون إذنهـــا ، ليختلعاهـــا من الرجل [(٣)] .

٣ ـــ لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين ، لم يجز إمضـــاء الحكم ؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء على الغائب لا يجوز [(٤)] .

٤ ـــ إن أصيب الزوجان أو أحدهما بجنون ، لم ينقطع نظر الحكمـــين ، لجواز أن يحكم الحاكم على المجنون [(٥)] .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، انظر : بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ، رقم (١٦٢٢) (٢٧١/٢) .
وعبدالرزاق في المصنّف ، في : كتاب الطلاق ، باب الحكمين ، رقم (١١٨٨٥) .
والإمام الطبري في تفسيره (٧٤/٤) .
وقال الشيخان شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد : « رجاله ثقات » (١٩١/٥) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٩٦) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٣٢ ، ٣٥٩) (٣٨٦/٣٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : زاد المعاد (١٩١/٥) ، المغني (٢٦٦/١٠) ، الإنصاف (٣٨١/٨) .

(٥) انظر : زاد المعاد (١٩١/٥) ، الإنصاف (٣٨١/٨) .

الضابط الثاني عشر

الخلع فسخ للنكاح [١]

معنى الضابط :

الخلع ، **لغـــة** : مأخوذ من قولهم : خلَع الرجل ثوبه مـــن بدنـــه ، إذا نزعه ، وخلع السلطان واليه ، إذا عزله ، والمصدر الخلع [٢] .

وفي الاصطلاح : عرّفه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بقوله : « الخلع : هو الفرقة بعوض » [٣] .

فكلّ فرقة بعوض فهي خلع بأي لفظ كانت ، لأن العـــبرة بالمعـــاني لا بالألفاظ [٤] ، وفي ذلك يقول الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « فمتى فارقها بعوض

---

(١) مجموع الفتاوى (٩١/٣٢) (١٠/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢ ، ١٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤) (١٠/٣٣ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) ، الاختيارات الفقهية (٢٥٢) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (١٩٢/٥) ، التلخيص ، ابن القاص (٥٠٨) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٦/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٧٤) ، القواعد ، الحصني (٢١٠/٤) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشـــة (٥٢١/٢) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤).

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/٢)، الصحاح (١٢٠٥/٣)، لسان العـــرب (٧٦/٨) ، المصباح المنير (١٧٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٣/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٠/٣٣) . وفي تعريف الخلـــع عند العلماء ، انظر : الحاوي ، الماوردي (٢٥٥/١٢) ، الكافي ، ابـــن قدامـــة (١٤١/٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٢٦٠) ، المطلع ، البعلي (٣٤١) ، التعريفـــات ، الجرجـــاني (١٠١) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٣٨) ، شرح حدود ابن عرفـــة ، الرصّـــاع (٢٧٥/١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٨/٣٢) ، أعلام الموقعين (٢٢٤/١) .

فهي مفتدية لنفسها به ، وهو خالعٌ لها بأي لفظ كان » [١] .

وإنَّ من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع الخلع كما شرع الطلاق ، فإن الطلاق لما جعله الله بيد الرجل يلجأ إليه عند وجود دواعيه ، جعل للمرأة حق الاختلاع من زوجها عند الحاجة إلى ذلك [٢] .

والحاجة المبيحة للاختلاع أن تكون المرأة مبغضة للرجل ، كارهة للعيش معه ، وتخشى ألا تؤدي حق الله فيه، فحينئذٍ يجوز لها الاختلاع [٣]، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٤] .

أما لو خالعته لغير كراهة وبغض ، فهذا خلع محرّم [٥] محدث في الإسلام [٦] ، لما ورد عن ثوبان [٧] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » [٨] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٤/٣٣) .

(٢) انظر : أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، د. عامر الزيباري (٦٣ ـــ ٦٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) ، المغني (٢٦٧/١٠) ، أحكام القرآن ، الشافعي (٢١٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٧/٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٢٢٠/٧) .

(٦) كما عبّر بذلك شيخ الإسلام ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) .

(٧) هو : ثوبان بن بُجْدُد ، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة بين مكة واليمن ، وقيل : إنه من حِمْير ، وقيل : إنه من سعد العشيرة من مذحج ، أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه في سفره وحضره إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٥٤ هـ .
انظر : طبقات خليفة (٧ ، ٢٩١) ، الاستيعاب (٢٩٠/١) ، أسد الغابة (٤٨٠/١) ، الإصابة (٢١٢/١) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني (٣/١٧) .
وأبو داود ، في : ٧ ـــ كتاب الطلاق ، ١٨ ـــ باب في الخلع ، حديث (٢٢٢٦) .
=

وأما إن عضل [١] الرجل زوجته ، وضيّق عليها ، وسلبها حقوقها لتختلع منه ، فهذا خلع باطل [٢] ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [٣] .

وإذا وقع الخلع فهو فسخ [٤] غير محسوب من الطلقات الثلاث ، فإن

=

والترمذي ، في : ١١ ــ كتاب الطلاق واللعان ، ١١ ــ باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٧) .

وابن ماجه ، في : ١٠ ــ كتاب الطلاق ، ٢١ ــ باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث (٢٠٥٥) .

والدارمي ، في : ١٢ ــ كتاب الطلاق ، ٦ ــ باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث (٢١٨٧) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان : ١٤ ــ كتاب النكاح ، ٨ ــ باب معاشرة الزوجين ، حديث (٤١٨٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ٢٤ ــ كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٠٩) .

وقال الترمذي « هذا حديث حسن » . السنن (١٧٤/٤) .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي. المستدرك (٢١٨/٢) .

(١) العضل : هو التضييق على الشخص والحيلولة بينه وبين ما يريد ظلمًا ، ومن ذلك منع المرأة من التزوج بكفء ظلمًا ، ومنه تضييق الزوج على زوجته لتطلب الطلاق .

انظر : حلية الفقهاء ، ابن فارس (١٦٥) ، لسان العرب (٤٥١/١١) ، المغني (٣٨٣/٩)، المطلع (٣٢٠) ، مغني المحتاج (١٥٣/٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٥١٦) ، كشاف القناع (٥٤/٥) ، معجم لغة الفقهاء (٢٨٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) ، المغني (٢٧٢/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٣٨/١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٤) هذا مذهب الشافعي القديم ، والرواية المشهورة عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام وابن القيّم . انظر : المهذب (٩٢/٢) ، الروضة (٣٧٥/٧) ، شرح الزركشي على الخرقي (٣٦٠/٥) ، الإنصاف (٣٩٢/٨) ، كشاف القناع (٢١٦/٥) ، مجموع الفتاوى (٣٠٩/٣٢) ، زاد المعاد (١٩٢/٥) .

والقول الآخر ، أن الخلع طلاق بائن ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والقول الجديد عند

=

نوى به الطلاق لم يقع طلاقًا [١] ، لأن اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد نفاذًا فيه، فلا ينصرف إلى غيره إبقاء للصراحة [٢] ، والفرقةُ بعوض صريحة في الخلع [٣] .

ولا يلحق بالمختلعة طلاق [٤] ، لعدم استحقاق الزوج رجعتها في العدّة ، « ولأنها لا تحل له إلاّ بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلّقة قبل الدخول أو المنقضية عدّتها » [٥] .

وبالجملة : فإن الزوج إذا فارق زوجته بعوض ارتفع النكاح من أصله ، فلا يحق له الرجعة ، ولا يلحقها طلاقه ، لما بين أحكام الفسخ والطلاق من تباين .

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بأدلة كثيرة ، منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [٦] ، وقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا

= الشافعي ، وهو الصحيح من مذهبه ، ورواية عند الحنابلة .
انظر : الهداية المرغيناني (١٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٣) ، المقدمات الممهدات (٥٦٠/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٧/٢) ، المهذب (٩٢/٢) ، الروضة (٣٩٨/٨)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤٥/٣) ، المحرر (٤٥/٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٢) ، الفروع (٣٤٦/٥) ، الإنصاف (٣٩٣/٨) .
(٢) انظر : صفحة (٣٧٦ – ٣٧٨) من هذا البحث .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٥/٣٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩) .
(٤) انظر : كشاف القناع (٢١٧/٥) .
(٥) المغني (٢٧٨/١٠) .
(٦) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (١) ، وقولـــه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٢) .

فالله تعالى ذكر في هاتين الآيتين تطليقتين ، ثمّ أعقبـها بـالفداء وهـو الخلع (٣) ، ثمّ ذكر تطليقة بعدها ، ولو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا ، وهذا لا يجوز (٤) .

وهذا المعنى هو ما استنبطه ترجمان القرآن عبدالله بن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ من هاتين الآيتين ، فقد قال طاووس ـــ رحمه الله ـــ : كـان ابـن عبّاس لا يرى الفداء طلاقًا حتى يطلّق ، ثمّ يقول : « ألا تـرى أنّـه ذكـر الطلاق من قبله ، ثمّ ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقًا ، ثمّ قال في الثانية :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٥) ، ولم يجعـل الفـداء بينهما طلاقًا » (٦) .

٢ ـــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ (٧)

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩).
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .
(٣) انظر : جامع البيان ، الطبري (٤٦٦/٢) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٣٨/١) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢) (١٥٣/٣٣) ، المغني (٢٧٥/١٠) .
(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .
(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف ، في : كتاب الطلاق ، باب الفداء ، رقم (١١٧٦٧) .
(٧) هو : ثابت بن قيس بن شماس بن زهـير بـن مـالك الأنصـاري الخزرجـي ، خطيـب رسول الله ﷺ ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ .
انظر : طبقات خليفة (٩٤) ، الاستيعاب (٢٧٦/١) ، أسد الغابة (٤٥١/١) ، الإصابة (٢٠٣/١) .
وقد وقع اختلاف في اسم المرأة الّتي اختلعت منه ، فقال البصريون : هي جميلة بنت عبـدالله ابن أُبيّ ، وقال المدنيون : هي حبيبة بنت سهل . قال ابن حجر : « والّذي يظهر أنّهما قصّتـان =

أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دينٍ ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تطْلِيقَةً** » [1] .

وورد عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً [2] .

فقوله ﷺ : « **وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » مراد به الطلقة بعوض ، وكل طلاق دخله العوض فهو خلع ، ويؤكد هذا المعنى جعْل النبي ﷺ عدّها حيضة ، ولو كانت الفرقة طلاقًا لجعل عدّها عدّة المطلقات [3] .

يقول الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « وقول النبي ﷺ : « **وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » إذنٌ له في الطلقة الواحدة بعوض ، ونهي له عن الزيادة » [4] .

ويقول الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : « ومما يدل على هذا أن

وقعتا لامرأتين ، لشهرة الخبرين ، وصحّة الطريقين ، واختلاف السياقين » فتح الباري (٩/٣١٠) .

وانظر : الاستيعاب (٣٦٤/٤ ، ٣٧٠) ، أسد الغابة (٥٢/٧ ، ٦٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ـــ كتاب الطلاق ، ١٢ ـــ باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ ، حديث (٥٢٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٧ ـــ كتاب الطلاق ، ١٨ ـــ باب في الخلع ، حديث (٢٢٢٩) ، واللفظ له .

والترمذي ، في : ١١ ـــ كتاب الطلاق واللعان ، ١٠ ـــ باب ما جاء في الخلع ، حديث (١١٨٥) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . السنن (١٧٢/٤) .

وحسّنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢ ، ٣٢٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٠/٣٢) .

النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة ، وهذا صريح في أنّه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق » [١] .

ويقول الإمام الخطابي ــ رحمه الله ــ : « هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢] ، ولو كانت مطلّقة لم يقتصر على قرء واحد » [٣] .

٣ ــ دليل عقلي :

أن الخلع فرقة لا تثبت بها الرجعة بحال ، فكانت فسخًا ، كما لو عتقت المرأة تحت عبد واختارت نفسها [٤] .

فروع على الضابط :

١ ــ يجوز الخلع في الحيض ، لأن ما حرّم الله إيقاعه حال الحيض هو الطلاق ، والخلع فسخ [٥] .

٢ ــ الخلع فسخ غير محسوب من الطلاق الثلاث ، فلو خالع امرأة عدّة مرات كان له أن ينكحها بعقد جديد ، ولو لم تنكح زوجًا غيره ، بخلاف الطلاق [٦] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٠) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٣) معالم السنن (٣/١٤٤) .
(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى (٢/١٣٦) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٩١ ، ٢٩٣) (٣٣/٢١) ، المغني (١٠/٢٦٩) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٢) (٣٣/١٥٣) ، المغني (١٠/٢٧٥) .

٣ ــ ليس على المختلعة عدّة، بل يكفيها الاستبراء بحيضة ؛ لأن العدة لا تكون إلاّ من طلاق ، والخلع فسخ [١] .

٤ ــ لا يثبت للرجل حق الرجعة في الخلع ؛ لأن الرجعة من آثار الطلاق ، والخلع فسخ للنكاح ، ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها في العدّة لعاد الضرر [٢] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢ ، ١٧٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣٤٨) (٢١/٣٣).
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٩/٣٢، ٣٠٥) ، زاد المعاد (١٩٣/٥)، المغني (٢٧٩/١٠) .

الفصل الثالث

ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط كتاب الطلاق .

المبحث الثاني : ضوابط كتاب اللعان .

المبحث الثالث : ضوابط كتاب العِدَد .

المبحث الرابع : ضوابط كتاب الرضاع .

المبحث الخامس : ضوابط كتاب النفقات والحضانة .



المبحث الأول

ضوابط كتاب الطلاق

فيه أربعة ضوابط :

* * *

الضابط الأول

الأصل في الطلاق الحظر [١]

معنى الضابط :

الطلاق ، **في اللغة** : التخلية والإرسال [٢] .

يقول ابن فارس : « الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والإرسال » [٣] .

ومن ذلك قولهم : أطلقت الأسير ، إذا أخليت سبيله ، وناقة طالق ، أي مرسلة ترعى حيث شاءت [٤] .

وفي اصطلاح العلماء : « هو حلّ قيد النكاح أو بعضه » [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣٢) (٨١/٣٣)، وانظر : مجموع الفتاوى (٨٩/٣٢،٩٠،٣٢١) (٢١/٣٣) (٢٩٨/٣٥) ، وورد هذا الضابط بلفظه في : الهداية ، المرغيناني (٢٢٧/١) ، رد المحتار ، ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي (٣٧/٣) ، وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٥/٣) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، د. يعقوب الباحسين (١٢٦) .

(٢) انظر : الصحاح (١٥١٨/٤) ، لسان العرب (٢٢٦/١٠) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٢٥٨/١٦) ، لسان العرب (٢٢٦/١٠) .

(٥) التنقيح المشبع ، المرداوي (٣١٤) ، وهذا التعريف تناقله علماء الحنابلة بعد المرداوي ، انظر: الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢٣٢/٥) ، والمنتهى مع شرحه للبهوتي (١١٩/٣)، الروض المربع ، البهوتي (٣٩٣) ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٣١٩/٥) .

وانظر في تعريفه عند العلماء : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٩٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (١٨٨/٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٨٨/٢) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤١) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٣٢) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٧١/١) .

وهذا المعنى الاصطلاحي راجع إلى معنى الطلاق في اللغة ؛ لأن من حُلّ قيد نكاحها فقد خلّيت وأرسلت [(١)] .

والطلاق شرعه الله رحمة بعباده ، يلجأ إليه عند وجود عيب خلْقي أو خُلُقي بالزوجة ، أو عند تفاقم النزاع والشقاق بين الزوجين واستحكام النفرة بينهما ، مما يجعل رابطة الزواج عديمة الجدوى ، وضررها أكبر من نفعها ، فكان لابد ـ والحالة هذه ـ من إنهاء سليم لهذه العلاقة بحيث لا يتضرر أي من الزوجين بالبقاء مع من لا يريد ، حسمًا للشقاق الّذي لم تُجْدِ وسائل الإصلاح ـ من حكمين وغيرهما ـ في القضاء عليه [(٢)] .

أما عند استقامة الحال وصلاح الأوضاع وعدم وجود ما يستدعي الفرقة، فإن الطلاق يكون محرّمًا [(٣)] ، لما فيه من تشتيت لشمل الأسرة

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٩٧/١) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٤٩/٧) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٧٦١/٣) ، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٤٢٣/٦) .

(٢) ينظر : المغني (٣٢٣/١٠) ، حجة الله البالغة ، الدهلوي (٣٦٨/٢) ، روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة (٣٧٦) ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران (٣٠٤) .

(٣) وهذا هو ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام وابن عابدين من الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .
انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (٣٦٣/٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، مجموع الفتاوى (٨٩/٣٢) (٢١/٣٣) .
وذهب المالكية والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة إلى كراهة الطلاق عند استقامة حال الزوجين وعدم طروء ما يستوجب الطلاق .
انظر: مواهب الجليل، الحطاب (١٩/٤)، شرح الزرقاني على خليل (٦٤/٤)، روضة الطالبين (٣/٨، ٧)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/٨)، الإنصاف (٤٢٩/٨)، كشاف القناع (٢٣٢/٥).
وذهب الحنفية في المعتمد عندهم ، والحنابلة في رواية إلى إباحة الطلاق عند استقامة الحال .
انظر: المبسوط، السرخسي (٢/٦)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١٨٩/٢)، البناية، العيني (٣/٥)، =

والأبناء ، ولتفويته للمصالح الدينية والدنيوية المتعلّقة بالنكاح .

ولهذا لما سئل الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ عن رجل نذر أن يطلّق امرأته، قال : « لا يطلّق ويكفّر » ، قيل له : هو معصية ؟ قال : « وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق ، إذا طلّقها فقد أهلكها » [١] .

ويقول الشّيخ ــ رحمه الله ــ : « لولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلّت عليه الآثار والأصول ، لكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا » [٢] .

ويقول أيضًا : « الطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه النّاس كما تباح المحرّمات للحاجة » [٣].

وإذا كان الطلاق مبناه على الحظر ، فإنّ ذلك يعني أن حظره هو القاعدة المستمرة والأصل المتيقن ، وأن الإباحة ينبغي أن تكون محصورة بالحاجة العارضة ، وألا تكون خاضعة لمجرد الهوى والتشهي والاحتمالات الموهومة ، وفي ذلك يقول الإمام ابن عابدين الحنفي :

« أما الطلاق فالأصل فيه الحظر ، بمعنى أنّه محظور إلاّ لعارض يبيحه ، وهو معنى قولهم : الأصل فيه الحظر ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص ، بل يكون حمقًا وسفاهة . . فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعًا يبقى على أصله من الحظر » [٤] .

= البحر الرائق، ابن نجيم (٣/٢٥٣)، المغني(١٠/٣٢٣)، الفروع(٥/٣٦٣)، الإنصاف (٨/٤٢٩).

(١) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٤٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٣/٢٢٨) « بتصرّف » .

أدلة الضابط :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن كلمة ﴿ سَبِيلًا ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم (٢) ، فإذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها ، فليس للزوج أي سبيل عليها من ضرب أو شتم أو طلاق ، والنهي يقتضي التحريم (٣) .

٢ ــ قوله تعالى في ذم السَّحرة : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٤) .

ولو لم يكن الطلاق محظورًا ، لما كان في ذم السحرة على التفريق بين الزوجين وجه (٥) .

٣ ــ الأحاديث الواردة في ذم الطلاق أو طلب الزوجة له من غير حاجة، كقوله ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » (٦) ، وقوله ﷺ :

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) انظر في عموم النكرة في سياق الشرط : التلويح على التوضيح ، التفتازاني (١/٩٨) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣/١١٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٤١) ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٤١٤) .

(٣) انظر : رد المحتار (٣/٢٢٨) ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران (٣١٠) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (١٢٧) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٠٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٨٨) (٣٣/٨١) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (١٢٧) .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٣٦ ، ٥٣٧) .

«**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» [(١)] ، وقوله ﷺ : «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**» [(٢)] .

فأفادت هذه الأدلة أن إيقاع الطلاق من غير سبب موجب له محرم ؛ لذمّ النبي ﷺ فاعله .

أما نعت الطلاق بالحِلّ ، فلا ينافي أن أصله الحظر ؛ لأن الإباحة محمولة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ .

انظر : الفتح الرباني (١٥/١٧) ، وسنن النسائي الصغرى : ٢٧ ــ كتاب الطلاق ، ٣٤ ــ باب ما جاء في الخلع ، حديث (٣٤٦١) .

وأخرجه الترمذي من حديث ثوبان ﷺ بلفظ « **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** » ، انظر السنن : ١١ ــ كتاب الطلاق واللعان ، ١١ ــ باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٦) .

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني عن هذا الحديث : « أقل درجاته أن يكون حسنًا لكثرة طرقه » (١٥/١٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا ، انظر : المستدرك : ٢٤ ــ كتاب الطلاق ، حديث (٢٧٩٤) ، وقال الحاكم : « هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذّهبيّ في التلخيص « على شرط مسلم » . انظر : مستدرك الحاكم وبذيله التلخيص للذهبي (٢١٤/٢) .

والحديث أخرجه أبو داود باللفظ السابق عن محارب بن دثار مرسلاً ، انظر : سنن أبي داود: ٧ ــ كتاب الطلاق ، ٣ ــ باب في كراهية الطلاق ، حديث (٢١٧٧) .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » .

انظر : سنن أبي داود : ٧ ــ كتاب الطلاق ، ٣ ــ باب في كراهية الطلاق ، حديث (٢١٧٨) .

وسنن ابن ماجه: ١٠ ــ كتاب الطلاق ، ١ ــ باب حدّثنا سويد بن سعيد ، حديث (٢١٧٨) .

ولمعرفة آراء العلماء في هذا الحديث انظر : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، السيوطي (٥٧) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، العجلوني (٢٨/١) .

على الأوقات الّتي تتحقق الحاجة فيها إليه ، لا في كل الأوقات [(١)] .

٤ دليل عقلي :

أن النكاح نعمة ، والطلاق من غير سبب كفران لها ، وكفران النعمة حرام ، فكان الأصل فيه الحظر [(٢)] .

٥ دليل عقلي آخر :

« النكاح عقد مصلحة ، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [(٣)] . » [(٤)] .

فروع على الضابط :

١ ــ يحرم الطلاق إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمًا و لم توجد دواعيه ؛ لأن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلاّ لحاجة [(٥)] .

٢ ــ لا يجوز للرجل أن يطلّق امرأته لأمر أبيه أو أمّه ما لم يوجد السبب الشرعي المقتضي لذلك من فسقها أو نشوزها ، أو عيب فيها ؛ لأن طاعة الوالدين مقيّدة بالمعروف ، وإيقاع الطلاق ليس من المعروف ؛ بل هو مخالف

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٨١/٣٣) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الهيتمي (٨١/٢) ، رد المحتار ، ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، أبغض الحلال ، د.نور الدين عتر (٤٣) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، رد المحتار (٢٢٨/٣) ، فقه السنة ، السيد سابق (٣٨١/٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٥/٣) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢) (٢١/٣٣) (٢٩٨/٣٥) ، رد المحتار (٢٢٨/٣) .

لأمر الشارع [١] .

٣ ـ لو نذر أن يطلق امرأته ، فإنَّه يكفر عن يمينه ولا يطلّق ؛ لأن الطلاق من غير سبب معصية ولا وفاء في نذر المعصية [٢] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٤/٣٢) (١١٢/٣٣) ، كشاف القناع (٢٣٣/٥) ، شرح منتهى الإرادات (١١٩/٣) .
(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٢/٢) .

الضابط الثاني

كل قول محرّم لا يقع به الطلاق [١]

معنى الضابط :

أرشد الشارع الحكيم المكلّفين إلى الأسلوب الأمثل في إيقاع الطلاق ، وقيّد إيقاعه بضوابط شرعية بقصد إبقاء العلاقة الزوجية وعدم التسرع في إنهائها ، فإن كان لابد من الفرقة فليكن ذلك على مقتضى توجيه الشرع وإرشاده .

والطلاق ينقسم باعتبار موافقته لأمر الشرع أو مخالفته لذلك إلى قسمين [٢] :

القسم الأول : طلاق السنّة [٣] ، وهو نوعان :

نوع يرجع إلى الوقت ، وهو : أن يطلّق الرجل امرأته المدخول بها في طهر لم يصبها فيه ، أو بعدما يبين حملها إن كانت حاملاً ، ثمّ يتركها حتى

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢) (٧/٣٣ ، ١٣٠) ، زاد المعاد (٢٢١/٥) .

(٢) انظر هذه الأقسام وأقوال العلماء فيها ومذاهب الفقهاء تجاهها في :
بدائع الصنائع (٨٨/٣)، تبيين الحقائق (١٨٩/٢، ١٩٠)، المقدمات الممهدات (٤٩٩/١ — ٥٠١) ، شرح الخرشي (٢٧/٤ ، ٢٨) ، المهذب (١٠١/٢) ، روضة الطالبين (٣/٨) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥ ، ٢٤١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٣/٣ ، ١٢٤) .

(٣) قال الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي : « طلاق السنّة : ما أذن فيه صاحب الشرع ، وعكسه طلاق البدعة » ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧١/٥) .
وانظر : حاشية ابن عابدين (٢٣١/٣) ، شرح الخرشي (٢٧/٤) ، الوسيط (٣٦١/٥)، كشاف القناع (٢٣٩/٥) .

تنقضي عدّتها [١] .

أما غير المدخول بها ، والصغيرة الّتي لم تحض ، والآيسة من المحيض ، فلا سنّة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت ، بل يحلّ للرجل أن يوقع عليهن الطلاق في أي وقت شاء [٢] .

ونوع يرجع إلى العدد : وهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وذلك بأن يطلّقها طلقة واحدة ثمّ يدعها حتى تنقضي عدّتها [٣] .

القسم الثاني : طلاق البدعة [٤] ، وهو نوعان أيضًا :

نوع يرجع إلى الوقت ، وهو : أن يطلّق زوجته المدخول بها وهي حائض ، أو في طهر جامعها فيه [٥] .

ونوع يرجع إلى العدد ، وهو : أن يطلّقها ثلاث تطليقات بلفظ واحد ، أو في طهر واحد [٦] .

وهذا القسم الأخير محرّم إيقاعه ، سواء ما كان منه راجعًا للوقت أو للعدد .

يقول الشّيخ ــ رحمه الله ــ : « الطلاق الّذي يقع بلا ريب هو الطلاق

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣ ، ٧٠) ، زاد المعاد (٢١٩/٥) .

(٢) قال الإمام ابن عبدالبر : « أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة » التمهيد (٧٢/٥) .
وانظر : مجموع الفتاوى (٧/٣٣ ، ٦٧) ، زاد المعاد (٢١٩/٥) ، المغني (٣٤٠/١٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٠/٣٢ ، ٣١١) (٦/٣٣) .

(٤) طلاق البدعة ، هو : ما لم يأذن فيه الشارع ــ كما مرّ قريبًا ــ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٧/٣٣ ، ٧٠ ، ٧١) ، زاد المعاد (٢١٩/٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢) (٧/٣٣ ــ ٩) ، الاختيارات الفقهية (٢٥٦) ، زاد المعاد (٢٤٨/٥) .

الّذي أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلّقها في الطهر قبل أن يطأها ، أو بعدما يبين حملها طلقة واحدة . أما الطلاق المحرّم مثل أن يطلّقها في الحيض ، أو يطلّقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها ، فهذا الطلاق محرّم باتفاق العلماء ، وكذلك إذا طلّقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرّم»[١] .

لكن هل يلزم من تحريم الطلاق عدم وقوعه ؟

يرى الشَّيخ ــ رحمه الله ــ خلافًا لجماهير العلماء أن الطلاق المحرّم غير واقع [٢] ، لمخالفته أمر الله ورسوله ﷺ ، وفي ذلك يقول : « الطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرّمه أخرى ، فإذا فُعل على الوجه المحرّم لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم ما أحلّه الله ورسوله » [٣] .

ويقول : « الطلاق الحرام لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح الحرام » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٠/٣٣ ، ٧١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢) (٧/٣٣ ، ٩٠ ، ١٣٠) .

ووافق شيخ الإسلام في هذا القول جملة من العلماء منهم : ابن حزم الظاهري ، وابن عقيل الحنبلي كما نقل ذلك عنه ابن مفلح في الفروع (٣٧٢/٥) ، وابن القيّم ، ومن المتأخرين الإمام الشوكاني ، وتلميذه صديق حسن خان ، والشيخ أحمد شاكر .

انظر : الاختيارات ، البعلي (٢٥٦) ، زاد المعاد (٢٢١/٥) ، المحلى (٣٦٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٥٢/٦) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق حسن خان (٤٨/٢ ــ ٥٠) ، نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر (٦٥) .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البدعي .

انظر : بدائع الصنائع (٩٦/٣) ، تبيين الحقائق (١٩٣/٢) ، شرح الخرشي (٢٨/٤) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني (٧٧/٢) ، مختصر المزني (٢٠٥)، الوسيط (٣٦١/٥) ، الإنصاف (٤٤٨/٨) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٠/٣٣) « بتصرّف » .

وهذا الضابط يشمل القول المحرّم لذاته أو لوصفه ، فكلاهما لا يقع به الطلاق ، فالظهار ـ مثلاً ـ قول محرّم لذاته ، لوصف الله له بالنكر والزور [١] ، فلا يقع به الطلاق ، والطلاق البدعي قول محرّم لوصف عارض له ـ وهو الوقت أو العدد ـ فلا يقع به الطلاق كذلك .

والخلاصة : أن كلّ طلاق محرَّم فهو باطل غير نافذ ، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطلاق الصحيح من آثار .

أدلة الضابط :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » [٢] .

وجه الدلالة : أن الطلاق المحرّم ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، ومعنى الرد عدم الاعتداد به شرعًا [٣] .

٢ ـ عن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [٤] وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [سورة المجادلة ، آية (٢)] .
وانظر في أن الظهار محرّم لذاته : قاعدة في العقود (٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٥٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠١) ، زاد المعاد (٥/٢٢٤) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١/١٨١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٥٤) .

(٤) اسمها : آمنة بنت غفار . انظر : الإصابة ، ابن حجر (٨/٣) .

« **لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** » (١) .

وفي رواية أخرى أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : فردّها عليَّ ولم يرها شيئًا (٢) .

وجه الدلالة : أنّ الطلاق في الحيض محرّم بسبب الوقت ، لغضب الرسول ﷺ ، وهو لا يغضب إلاّ لحرام (٣) .

ولم يعتد النبي ﷺ بهذا الطلاق ، بدليل القول السابق عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه ، انظر :
٦٥ ــ كتاب التفسير ، ٦٥ ــ باب سورة الطلاق ، حديث (٤٩٠٨) .
٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ١ ــ باب قول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [سورة الطلاق ، آية (١)] ، حديث (٥٢٥١) .
ومسلم ، في : ١٨ ــ كتاب الطلاق ، ١ ــ باب تحريم طلاق الحائض . . . ، حديث (١٤٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن من رواية أبي الزبير المكي عن ابن عمر ، انظر :
٧ ــ كتاب الطلاق ، ٤ ــ باب في طلاق السنّة ، حديث (٢١٨٥) .
وقد تكلّم نقاد الحديث على رواية أبي الزبير هذه قبولاً وردًا ، ورجح ابن القيّم قبولها ، فقال عن هذا الحديث : « وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت ، أو حدّثني ، زال محذور التدليس ، وزالت العلة الموهمة ، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال : « عن » ، ولم يصرّح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرَّح بالسماع فقد زال الإشكال ، وصحّ الحديث ، وقامت الحجة » زاد المعاد (٥/٢٢٦) .
وذكر ابن حجر في الفتح أن سند هذه الرواية عن أبي الزبير على شرط الصحيح ، انظر : فتح الباري (٩/٢٦٦) ، وانظر كذلك : نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر (١٩) ، إرواء الغليل (٧/١٢٩) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي القاري (٦/٤١٥) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٢٧٠) .

ـــ رضي الله عنهما ـــ ، فلو كان الطلاق المحرَّم واقعًا لأنقصت هذه الطلقة من عدد الطلاق الثلاث ؛ لكنها لم تنقص شيئًا ، فدلّ ذلك على أن كل قول محرَّم لا يقع به الطلاق .

يقول الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « فالطلاق لم يقع ؛ لكنّه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلّق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ، قال النبي ﷺ لعمر : « **مره فليُرَاجِعْهَا** » ، ولم يقل : « فليرتجعها » ، والمراجعة مفاعلة من الجانبين ، أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الّذي أباح الله فيه الطلاق طلّقها حينئذٍ إن شاء » (١) .

٣ ـــ عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢) .

وعنه أيضًا قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ (٣) أَخُو بَنِي مُطَّلِب امْرَأَتَهُ ثَلاثًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩٩) ، زاد المعاد (٥/٢٢٨)، نظام الطلاق في الإسلام (٢٣) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، في : ١٨ ـــ كتاب الطلاق ، ٢ ـــ باب طلاق الثلاث ، حديث (١٤٧٢) .

(٣) هو : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي ، كان من مسلمة الفتح ، وهو الّذي صارع رسول الله ﷺ فصرعه ﷺ ، وكان ذلك قبل إسلامه ، مات في أول خلافة معاوية سنة ٤٢ هـ .

انظر : طبقات خليفة (٩) ، الاستيعاب (٢/٨٦) ، أسد الغابة (٢/٢٩٣) ، الإصابة (٢/٢١٣) .

واسم امرأته الّتي طلّقها : سهيمة بنت عمير المزنية . انظر : الاستيعاب (٤/٤٢١) ، أسد =

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟** » قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا . قَالَ : فَقَالَ : « **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ** » قَالَ: فَرَجَعَهَا (١) .

وجه الدلالة : أن الطلاق هنا محرّمٌ بسبب جمع الثلاث المنهي عنه ، فأبطل ﷺ ما تعلّق به التحريم وهو جمع الثلاث ، وأثبت الطلقة الأولى لأنها هي المباحة وهي الّتي حصلت بها البينونة فبقي ما عداها على التحريم(٢).

أما إنفاذ عمر بن الخطاب ﷺ للثلاث ، فهو من باب السياسة الشرعية والاجتهاد في العقوبة لئلا يتمادى النَّاس في الحرام ، وليس ذلك شرعًا لازمًا لا يمكن تغييره ولا المحيد عنه ؛ بل هو من العقوبات الّتي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنّهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمّته شرعًا لازمًا كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثُر و لم ينته النَّاس عنه » (٣) .

= الغابة (٥٦/٧) ، الإصابة (١١٦/٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (٢٣٨٧) بتحقيق : أحمد شاكر ، وحسّن إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧٣/٣٣ ، ٨٥) ، وصححه كذلك الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، انظر : المسند (١٢٣/٤) .

(٢) انظر : نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر (٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩١/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٥/٣٣ ، ١٦) ، نظام الطلاق في الإسلام (٥٩) .

فروع على الضابط :

١ ـ لا يقع الطلاق بلفظ الظهار ؛ لأن الظهار قول محرّم لذاته ، وكل قول محرّم لا يقع به الطلاق [١] . ولأن الظهار صريح في بابه وله نفاذ في موضوعه فلا يكون صريحًا أو كناية في الطلاق ـ كما سبق ـ [٢] .

٢ ـ طلاق المرأة في الحيض أو في طهر جامعها فيه طلاق بدعي محرّم غير معتد به بسبب إيقاعه في وقت منهي عنه [٣] .

٣ ـ إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا بلفظ واحد ، أو في طهر واحد ، فهو طلاق بدعي محرّم ، ولا يقع به إلاّ طلقة واحدة ، لأن المحرّم هو جمع الثلاث ، فبطل ما تعلّق بالجمع وهو الطلقة الثانية والثالثة ، وتثبت الطلقة الأولى لأنها هي المباحة وما عداها محرّم [٤] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢) (٧٤/٣٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٦٠) ، قاعدة في العقود (٧٤) .

(٢) انظر : صفحة (٣٧٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣ ، ٧١ ، ٧٢) ، زاد المعاد (٢١٨/٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٩/٣٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣) ، زاد المعاد (٢٤٨/٥) .

الضابط الثالث

المطلّقة ثلاثًا أجنبية من الرجل [(١)]

معنى الضابط :

قسّم الفقهاء ــ رحمهم الله ــ الطلاق من حيث استحقاق الزوج للرجعة فيه إلى قسمين :

القسم الأول : الطلاق الرجعي [(٢)] :

وهو الّذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته ولو بغير اختيارها ، وإذا مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر .

ويكون الطلاق رجعيًا إذا طلّق الزوج زوجته المدخول بها مرّة أو مرّتين بلا عوض ، فيحق له أن يرتجعها ما دامت في العدّة .

القسم الثاني : الطلاق البائن ، وهو نوعان :

النوع الأول : طلاق بائن بينونة صغرى [(٣)] :

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٢) ، وانظر : القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) ، الاعتناء ، البكري (٨٨٧/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٣٣ ، ٩) ، زاد المعاد (١٩٩/٥ ، ٢٤٦) ، ومن كتب المذاهب ، انظر : بدائع الصنائع (١٠٩/٣) ، الهداية المرغيناني (٦/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٤١٦/٢) ، روضة الطالبين (٢١٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٧/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (٤٦٤/٥) ، كشاف القناع (٣٤١/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٣/٣٢ ، ٣١٤) (٦/٣٣ ، ٩ ، ١٥٧) ، وانظر كذلك : الهداية ، المرغيناني (١٠/٢ ، ١٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٥٧/٢ ــ ٢٦٧) ، شرح الخرشي (٨٠/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦١/٢ ، ٦٢) ، المهذب ، الشيرازي (٩٢/٢ ، ١٣١) ، روضة الطالبين (٢١٤/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣٠٣/٧ ، ٣٩٦) ، الإنصاف (٢٥/٩ ، ١٥٩) .

وهو الطلاق الَّذي تبين به الزوجة من زوجها ، ولا تحل له إلاَّ بعقد جديد ومهر جديد ، ويكون شأنه كشأن أي خاطب .

وهذا النوع يشمل صورتين :

الصورة الأولى : إذا طلّق زوجته غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، فإنها تبين منه بينونة صغرى، ولا يشترط انقضاء العدّة في حقّها؛ لأن غير المدخول بها ليس عليها عدّة، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

الصورة الثانية : إذا طلّق زوجته المدخول بها مرّة أو مرّتين و لم يراجعها حتى انقضت عدّتها ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ولا تحل له إلاَّ بعقد جديد.

النوع الثاني : طلاق بائن بينونة كبرى[2] :

وهو الطلاق الَّذي تحرم به زوجته عليه حتى تنكح زوجًا غيره .

وصورة ذلك : أن يطلّق الرجل زوجته ثلاث تطليقات ، له بكل تطليقة رجعة [3] ، فإنها تبين منه بالطلقة الثالثة ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

وهذا النوع من الطلاق البائن هو موضوع هذا الضابط .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٣/٣٢ ، ٣١٤ ، ٣٢١) (٦/٣٣ ، ٩) ، زاد المعاد (٢٤٥/٥، ٢٤٦ ، ٢٨٢) ، أعلام الموقعين (٩٠/٢ ، ٩٢) ، وانظر كذلك : بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، الهداية (١٠/٢) ، التفريع ، ابن الجلاب (٧٦/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦١/٢) ، المهذب (١٣٣/٢) ، الوسيط ، الغزالي (٣٩٨/٥) ، المبدع (٤٠٣/٧) ، كشاف القناع (٣٤٩/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣ ، ٧٦) .

والمطلّقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى محرّمة على مطلّقها ؛ بل هي أجنبية منه كسائر الأجنبيات ، ولا تحلّ له إلاّ بستة شروط [١] :

الشرط الأول : أن تنكح زوجًا غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٢] .

الشرط الثاني : أن يكون النكاح صحيحًا ، للآية السابقة ، حيث أن إطلاق النكاح في كتاب الله ينصرف إلى النكاح الصحيح [٣] .

الشرط الثالث : أن يطأها في الفرج ، فلو باشرها دون الفرج ، أو وطئها في الدبر لم تحل للأول [٤] ، والدليل على ذلك حديث عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ : أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ [٥] جَاءتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي [٦] ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ الْقُرَظِيَّ [٧] وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ [٨] . قَالَ

---

(١) انظر هذه الشروط في : بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ، الهداية (١٠/٢) ، التفريع (٦١/٢)، مواهب الجليل (١٠٠/٤ ، ١٠١) ، الحاوي ، الماوردي (٢١٢/١٣) ، المهذب ، الشيرازي (١٣٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠ ، ٥٥٠) ، كشاف القناع (٣٤٩/٥ ، ٣٥٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٣) انظر : المغني (٥٥٠/١٠) .

(٤) انظر : الحاوي ، الماوردي (٢١٤/١٣) ، المغني (٥٥٠/١٠) .

(٥) هو : رفاعة بن سموءل ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي ، وقيل : رفاعة بن قرظة القرظي ، من بني قريظة . واسم امرأته : تميمة بنت وهب القرظية ، وقيل : اسمها سهيمة بنت وهب .
انظر : الثقات (١٢٥/٣) ، الاستيعاب (٧٩/٢) (٣٦٠/٤) ، أسد الغابة (٢٨٧/٢) (٤٣/٧) ، الإصابة (٢١٠/٢) (٣٤/٨) .

(٦) معنى « فبتَّ طلاقي » : أي طلّقني ثلاثًا . انظر : شرح النووي على مسلم (٥/١٠) .

(٧) هو : عبدالرحمن بن الزَّبِير ــ بفتح الزاي وكسر الباء ــ ابن باطيا القرظي ، روى عنه ولده الزُّبير ــ بضم الزاي وفتح الباء ــ بن عبدالرحمن ، وهو من شيوخ الإمام مالك .
انظر : الاستيعاب (٣٧٥/٢) ، أسد الغابة (٤٤٢/٣) ، الإصابة (١٥٩/٤) .

(٨) الهدبة : طرف الثوب مما يلي طرّته . انظر : النهاية ، ابن الأثير (٢٤٩/٥) ، الفائق في =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** [(١)] **وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** » [(٢)] .

فقد علّق النبي ﷺ الحل على ذوق العُسيلة ، ولا يحصل ذلك إلاّ بالوطء في الفرج [(٣)] .

وأدنى ما يحصل به الوطء تغييب الحشفة في الفرج مع الانتشار ؛ لأن أحكام الوطء تتعلّق بتغييب الحشفة [(٤)] .

الشرط الرابع : أن يكون الوطء حلالاً ، فلا يحلّها الوطء المحرّم ، كالوطء حال الحيض أو الإحرام ، لأن الوطء حرم ــ هنا ــ لحق الله تعالى،

=
غريب الحديث ، الزمخشري (٣/٣٩٣) .

(١) قال الإمام البغوي ــ رحمه الله ــ : « العُسيلة : تصغير العسل ، شبّه لذّة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الهاء في التصغير على نيّة اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة، يريد القطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثُّديَّة على معنى قطعة من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة الّتي تحلّ للزوج الأول . وقيل : العسل يذكّر ويؤنّث ، فإذا أُنّثَ ، قيل في تصغيرها : عسيلة » شرح السنّة (٩/٢٣٣) .

لكن عقّب النووي ــ رحمه الله ــ على قولهم : أن المراد بالتأنيث إرادة النطفة ، بأن ذلك ضعيف ، لأن الإنزال لا يشترط في التحليل . انظر : شرح النووي على مسلم (١٠/٦) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٥/٢٨٢) .

وفي معنى العسيلة، انظر: الفائق، الزمخشري (٢/٣٦٢) ، النهاية ، ابن الأثير (٣/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري ، في مواضع ، منها :

٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ٤ ــ باب من جوَّز الطلاق الثلاث ، حديث (٥٢٦٠) .

٧٧ ــ كتاب اللباس ، ٦ ــ باب الإزار المهدَّب ، حديث (٥٧٩٢) .

٧٨ ــ كتاب الأدب ، ٦٨ ــ باب التبسم والضحك ، حديث (٦٠٨٤) .

ومسلم ، في : ١٦ ــ كتاب النكاح ، ١٧ ــ باب لا تحل المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها حتى تنكح زوجًا غيره ، حديث (١٤٣٣) .

(٣) انظر : شرح السنّة ، البغوي (٩/٢٣٣) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (١٠/٦) ، المغني (١٠/٥٥٠) .

(٤) انظر : الحاوي (١٣/٢١٤) ، المغني (١٠/٥٥٠) .

فلم يحلّها كوطء المرتدة [١] .

الشرط الخامس : أن يطلّقها زوجها الثاني إما ثلاثًا أو ما دونها ، طلاقًا شرعيًا لا يقصد من ورائه تحليلها للزوج الأول ، لما ورد عن ابن مسعود [٢] رضي الله عنه أنّه قال : لعن رسول الله ﷺ المُحِلَ والمحَلّل له [٣] .

الشرط السادس : أن تنقضي عدّتها من الزوج الثاني [٤] . فإذا انقضت العدّة جاز للزوج الأول أن ينكحها بعقد ومهر جديدين ، ويكون خاطبًا كبقيّة الخطّاب .

وإذا عادت المطلّقة ثلاثًا إلى زوجها الأول ، فإنّه يملك عليها ثلاث تطليقات ؛ لأنّه قد استوفى ما كان يملك من الثلاث بنكاحه السابق ، فلزم أن يستأنفها [٥] .

---

(١) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٤٠٦/٧) ، الإنصاف (١٦٦/٩) .

(٢) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، حليف بني زهرة ، من كبار الصحابة وفقهائهم والمكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنّة ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأول من جهر به بمكة ، وكان حسن الصوت بالتلاوة ، وهو من أشبه النّاس هديًا ودلاً برسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، ودفن بالبقيع .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٨٠/٣) ، الاستيعاب (١١٠/٣) ، أسد الغابة (٣٨١/٣) ، الإصابة (١٢٩/٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، انظر : الفتح الرباني (١٩٤/١٦) .
والترمذي، في: ٩- كتاب النكاح ، ٢٧- باب ما جاء في المُحل والمحلل له، حديث (١١٢٠).
والنسائي في الصغرى ، في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ، حديث (٣٤١٦) . واللفظ للترمذي .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » . السنن (٨١/٤) .
وسبق تخريج الحديث من رواية علي رضي الله عنه في صفحة (٣٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : الحاوي ، الماوردي (٢١٤/١٣) .

(٥) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٢٣٧/٣) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٤٦/٨) .

والخلاصة : أن المطلّقة ثلاثًا تبين من زوجها بينونة كبرى وتصبح أجنبية عنه كسائر الأجنبيات ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا صحيحًا ، ثمّ يطلّقها الطلاق الّذي أذن الله به ، فإذا طلقت حلّ للزوج الأول أن ينكحها من جديد .

دليل الضابط :

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [١].

والمعنى : أنّه إذا طلّقها الطلقة الثالثة فإنها تحرم عليه وتبين منه حتى تنكح زوجًا آخر ، بأن يعقد عليها عقدًا مقترنًا بوطء ، فإن طلّقها الثاني فللأول أن ينكحها [٢] .

ووصف المطلّقة بعدم الحل ، وتعليق حلّها إلى غاية وهي نكاح زوج آخر ، فيه دلالة على حرمة المطلقة البائن بينونة كبرى على مطلّقها ، وأنها ليست بزوجة ولا تأخذ حكم الأزواج ، إذ الزوجات حلائل وهذه محرّمة بنص كتاب الله .

فروع على الضابط :

١ ــ يحرم على الرجل أن يخلو أو يسافر بمن طلقت منه ثلاثًا ؛ لأنها بمنْزلة الأجنبية منه [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الإمام الشافعي (١/٢٢٩) ، التسهيل لعلوم التنْزيل ، ابن جزي (١/٨٢) ، فتح القدير ، الشوكاني (١/٢٣٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١١) .

٢ ـ ليس له أن ينظر منها إلى ما لا يجوز النظر إليه من الأجنبية [١] .

٣ ـ لا يملك المطلّق ارتجاعها في العدّة ؛ لأن الرجعة لا تكون إلاّ لزوجة وهذه أجنبية [٢] .

٤ ـ لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا لعانه ؛ لأنها ليست بزوجة [٣] .

استثناء من الضابط :

البائن تكون في حكم الزوجات في مسائل ، منها :

١ ـ المبتوتة في مرض الموت ترث في العدّة وبعدها إذا قصد بطلاقها حرمانها من الإرث ، لأن الطلاق مانع من موانع الإرث ، فلما قُصد به الفرار من الحق الّذي انعقد سببه ضعف هذا المانع فلم يعمل ، وعوقب المطلّق بنقيض قصده [٤] .

٢ ـ يحرم نكاح الأخت في عدّة أختها البائن ، والخامسة في عدّة الرابعة البائن ، وذلك تنْزيلاً لحالة العدّة منْزلة النكاح [٥] .

٣ ـ لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدّة قبل الميراث ، فإنها ترث منه ما لم تنقضِ عدّتها [٦] .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٤٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، الفتوحي (٧/٦٥٩) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٥٥٤) ، شرح الزركشي (٥/٤٦٥ ، ٤٨٨ ، ٥١٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

(٦) انظر : القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

الضابط الرابع

الرجعيّة كالزوجة [١]

معنى الضابط :

الرجعة ، **لغـــة** : المرّة من الرجوع [٢] . والمراجعة المعاودة [٣] .

وفي الاصطلاح : « إعادة مطلّقة غير بـــائن إِلى مـــا كـــانت عليـــه بغير عقد » [٤] .

ويشترط لثبوت رجعة الزوج لزوجته بعد الطلاق شروطٌ منها [٥] :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) ، وانظر كذلـــك : أصول الفتيا ، الخشني (١٩٢) ، القواعد ، ابـــن رجـــب (٣٤٦) ، الاعتنـــاء في الفـــرق والاستثناء، البكري (٨٨٨/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣١٦) ، الكليات الفقهيـــة ، ابن غازي (٣١٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٤٥ ، ٥٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١٤/٨) .

(٣) انظر : الصحاح (١٢١٨/٣) ، القاموس المحيط (٩٣١) .

(٤) المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (٣٩٠/٧) ، وقد ذكر هذا التعريف علماء الحنابلة بعـــد ابن مفلح بلفظه ، انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٢٨) ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٣٤١/٥) ، المنتهى مع شرحه للبهوتي (١٨٢/٣) ، الروض المربع (٤١٠) ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٤٧٦/٥) .

وانظر في تعريف الرجعة عند العلماء : الحاوي ، الماوردي (١٨٣/١٣) ، الاختيار لتعليـــل المختار ، الموصلي (١٨٩/٢) ، البناية ، العيني (٢٢٦/٥) ، التعريفات ، الجرجاني (١٠٩)، شرح حدود ابن عرفة (٢٨٧/١) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣٣٥/٣) ، التوقيـــف علـــى مهمات التعاريف ، المناوي (٣٥٨) .

(٥) انظر هذه الشروط في : الحاوي ، الماوردي (١٨٣/٣، ١٨٤)، البناية، العيـــني (٢٢٦/٥)، معونة أولي النهى ، ابن النجار (٦٥٨/٧ ، ٦٥٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٧٦/٥ ، ٤٧٧) ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران =

أولاً : أن تكون الزوجة المطلّقة مدخولاً بها ؛ لأن غير المدخول بها لا عدّة لها ، ومن لا تجب عليها العدّة لا يمكن إرجاعها .

ثانيًا : أن يكون النكاح صحيحًا ؛ لأن من فسد نكاحها فقد بانت منه بالطلاق فلا يمكن رجعتها .

ثالثًا : أن يطلّقها دون ما يملكه من عدد الطلاق ، وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد ؛ لأن من استوفى عدد طلاقه فقد بانت منه زوجته بينونة كبرى فلا سبيل إلى رجعتها .

رابعًا : أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج افتداء الأسير ، فإذا ثبت له الرجعة لم يحصل الافتداء .

خامسًا : أن تكون باقية في عدّها ، فإذا انقضت العدّة فلا رجعة ؛ بل تبين منه بينونة صغرى ، ولا تحل إلاّ بنكاح جديد .

فإذا وجدت هذه الشروط جاز للزوج أن يراجع زوجته ولو بغير رضاها أو رضا وليها (١) ؛ لأن الله جعل الرجعة حقًا خاصًا بالزوج (٢) ، فقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ (٣) .

وتحصل الرجعة بالقول ، كراجعت امرأتي أو أمسكتها أو رددها (٤) ،

أبو العينين بدران (٣٦٧) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٣٣ ، ١٠٠) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (١٠٣/٣) ، المغني (٥٥٣/١٠) .

(٢) انظر: أحكام القرآن، الإمام الشافعي (٢٢٥/١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٧٨/١).

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٣) ، المبدع (٣٩١/٧) .

وتحصل أيضًا بالوطء مع نية الرجعة [١] .

والرجعية كالزوجة في سائر أحكامها ، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن ، وغاية أمرها أنّها صائرة إلى بينونة ، وهذا لا يمنع من كونها زوجة ما دامت في العدّة [٢] .

أما من لا رجعة لها ــ كالمطلّقة ثلاثًا والمختلعة والملاعنة وغيرها ــ فهي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر النساء الأجنبيات ــ كما سبق بيانه في القاعدة السابقة ــ .

أدلة الضابط :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٣] .

والبعولة : جمع بعل ، وهو الزوج [٤] .

ومعنى ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي برجعتهن في العدّة [٥] .

فوجه الدلالة من الآية : أن الله جعل المطلّق طلاقًا رجعيًا زوجًا ، ولو لم تكن الرجعية زوجة لما أضيفت إلى زوجها .

يقول الإمام إلْكِيَا الهراسي ــ رحمه الله ــ : « اعلم أن الله سماه بعلاً ، وذلك يدل على بقاء الزوجية » [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٠) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٧٣) ، الإنصاف (١٥٤/٩) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢ ، ٧٣) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٤) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٥٤) ، وانظر كذلك : جامع البيان ، الطبري (٤٥١/٢) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (٢٦٠/١) .
(٥) انظر : معالم التنزيل ، البغوي (٢٦٧/١) ، مفاتيح الغيب ، الرازي (٨٠/٦) ، الدر المنثور، السيوطي (٢٧٦/١) .
(٦) أحكام القرآن (١٦٢/١) ، وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٧/١) ، مدارك =

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) .

فسمى الله الرجعة إمساكًا (٢) ، والإمساك استدامة لحكم الزوجية ، فدل ذلك على أن الرجعية زوجة ما دامت في العدة .

٣ ـ دليل عقلي :

أن إعطاء الرجعية حكم الزوجة هو استصحاب لأمر وقع في الماضي واستمر في حالة العدّة ، وجعلها أجنبية في مدة العدة إنما هو مراعاة لأمر متوقع من صيرورتها إلى البينونة بعد انتهاء العدّة، ولا يترك الأمر الواقع لأمر متوقع الحدوث.

فروع على الضابط :

١ ـ الرجعية يلحقها الإيلاء والظهار واللعان ؛ لأنها زوجة (٣) .

٢ ـ لو مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر ؛ لأن الزوجية باقية بينهما (٤) .

٣ ـ يباح وطء الرجعية والسفر والخلوة بها ، ولها أن تتزين وتتجمل له كالزوجة (٥) .

٤ ـ يجب على الزوج نفقة مطلّقته الرجعية وكسوتها إلى انقضاء عدّتها ؛

= التنـزيل ، النسفي (١/١٨٠) .

(١) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٨٣٣) ، معالم التنـزيل ، البغوي (٨/١٥٠) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٤/٤٠٥) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٥٥٤) ، كشاف القناع (٥/٣٤٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧٢) ، المغني (١٠/٥٥٤) .

(٥) انظر : المحرر (٢/٨٣) ، المبدع (٧/٣٩٣) .

لأنها باقية تحت حكم زوجها [١] .

٥ ـ لا يجوز نكاح المرأة في عدّة أختها الرجعية ؛ لحرمة الجمع بين الأختين في ملك النكاح ، حيث أن الرجعية زوجة ما دامت في العدّة [٢] .

استثناء من الضابط :

تفارق الرجعية الزوجات في مسائل منها [٣] :

١ ـ الرجعية لا يلحقها طلاق ، لأن الطلاق قبل الرجعة يكون بدعيًا ، وطلاق البدعة لا يقع كما هو اختيار الشَّيخ ـ رحمه الله ـ [٤] .

٢ ـ أنَّه ليس لها قسم [٥] .

٣ ـ أن حضانة الأم لطفلها تنقطع بزواجها ، فإذا طلّقت طلاقًا رجعيًا بعد ذلك ، عادت إليها حضانة ابنها من جديد [٦] .

* * *

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣٤٣/٥) ، الروض المربع (٤١٠) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) .
(٣) انظر طرفًا من هذه المستثنيات في : قواعد ابن رجب (٣٤٦) ، الاعتناء ، البكري (٨٨٨/٢) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٥٦) .
(٥) انظر : المغني (٤٢٧/١١) ، الإنصاف (١٥٣/٩) ، كشاف القناع (٣٤٣/٥) .
(٦) انظر : القواعد ، ابن رجب (٣٤٦) ، الإنصاف (٤٢٥/٩) .

المبحث الثاني

ضوابط كتاب اللعان

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول

تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق [١]

معنى الضابط :

اللعان ، **في اللغة** : مأخوذ من اللعن ، وهو : الطرد ، والإبعاد [٢] .

واللعان لا يكون إلاّ بين اثنين ؛ لأن بناء « فِعَال » يدل على تعلّق الفعل باثنين ، كالقتال والخصام [٣] .

وفي الاصطلاح : « شهادات مؤكدات بأيْمانٍ من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف في جانبه ، وحد زنا في جانبها » [٤] .

وسمي لعانًا ، لقول الزوج : وأنّ عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

وإنما لم يسم غضابًا ، لقول المرأة : وأنّ عليها غضب الله إن كان من

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٨/٣٣) ، وانظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٧٧) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٦١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥) ، الصحاح (٢١٩٦/٦) ، لسان العرب (٣٨٨/١٣) .

(٣) انظر : الزاهر ، الأزهري (٣٣٦) ، حلية الفقهاء ، ابن فارس (١٨٢) ، لسان العرب (٣٨٨/١٣) .

(٤) المبدع ، ابن مفلح (٧٣/٨) ، وذكره بلفظه المرداوي في التنقيح المشبع (٣٣٥) ، وعنهما في الإقناع والمنتهى . انظر : كشاف القناع (٣٩٠/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٠٦/٣) .

وانظر في تعريف اللعان عند العلماء : الهداية المرغيناني (٢٣/٢) ، شرح حدود ابن عرفة (٣٠١/١) ، مغني المحتاج (٣٦٧/٣) ، التعريفات ، الجرجاني (١٨٢) .

الصادقين ، تغليبًا لجانب الرجل على المرأة [(١)] .

وقيل : إنه سُمِّي بأشد ما فيه ، وهي لعنة الله [(٢)] .

وشُرع اللعان مخلِّصًا للزوج من الحد أو إلحاق نسبٍ باطل به ، وذلك فيما إذا رمى زوجته بالزنا ، وليس له بيّنة على ذلك ، فإن لعانه يقوم مقام البيّنة له [(٣)] .

يقول الإمام ابن العربي ــ رحمه الله ــ : « شرع الله اللعان مخلِّصًا من المحنة بتلطيخ الفراش ، وشافيًا من الغيظ في رؤية المكروه ، وقطعًا لعلائق النسب الباطل عن الأب » [(٤)] .

وصفة اللعان [(٥)] :

أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أونائبه أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، أو يسميها وينسبها إن كانت غائبة ، ثمّ يقول في الخامسة : وإنّ

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (١٠/٩٣)، إكمال إكمال المعلم ، الأبي (٤/١٣٥)، فتح الباري (٩/٣٤٩) .

(٢) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي (٢/٧٤٧) .

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/٣٤٧)، ومن كتب الفقهاء ، انظر : الهداية المرغيناني (٢/٢٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/١٤)، المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/٦٣٢)، حاشية العدوي (٢/٩٩)، الوسيط، الغزالي (٦/٨٦)، روضة الطالبين، النووي (٨/٣٤٢)، الكافي، ابن قدامة (٣/٢٧٦)، المحرر، المجد ابن تيميّة (٢/٩٧)، وانظر كذلك: الأحوال الشخصية، محمَّد أبو زهرة (٣٤٦).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/٧٤٧) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (١٠/٩٣) ، المبدع ، ابن مفلح (٨/٧٣) .

(٥) انظر في صفته عند الفقهاء :

بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٢٣٨) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١١٧) ، التلقين ، القاضي عبدالوهاب المالكي (١/٣٤٠) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٨٥) ، الحاوي الكبير ، الماوردي (١٤/٦٨) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣/٣٧٤) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٢٨٠) ، الفروع ، ابن مفلح (٥/٥٠٩) .

لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا .

ثمّ تقول الزوجة بعده أربع مرات : أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه ، فإن كان غائبًا سمّته ونسبته ، ثمّ تقول في الخامسة : وإنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

فإذا تمّ التلاعن بينهما ، ترتّب عليه أربعة أحكام [1] :

الأول : سقوط الحد الّذي أوجبه القذف .

الثاني : نفي الولد ، إن كان هناك ولد يلاعن عليه .

الثالث : تنجيز الفرقة بينهما .

الرابع : التحريم المؤبد .

وهذه الأحكام المترتبة على اللعان تؤكد عظيم خطره ، وأن فرقته ليست كباقي الفرق ، فهي فرقة فسخ منجّزة مؤبدة [2] ، لا تزول بالتوبة ، ولا

---

(١) انظر هذه الآثار في :
بدائع الصنائع (٣/٢٤٤) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١١٩) ، التلقين (١/٣٤٠) ، شرح الخرشي (٤/١٣٥) ، الحاوي الكبير (١٤/٨٥) ، العزيز ، الرافعي (٩/٤٠٧) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٢٨٦ ــ ٢٩٠) ، كشاف القناع (٥/٤٠١) .

(٢) ذهب جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يُوسف من الحنفية إلى أن فرقة اللعان فسخ مؤبد .
انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٢/١٠٠) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (١/٦٣٧) ، العزيز ، الرافعي (٩/٤٠٦) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣/٣٨٠) ، زاد المعاد (٥/٣٩٠) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢/٩٩) ، المبدع ، ابن مفلح (٨/٩٢) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٢٠) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٣/١٨) .
وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن واختيار الطحاوي إلى أن اللعان تطليقة بائنة ، وهذا هو المذهب المعتمد عند الحنفية .
انظر: مختصر الطحاوي (٢١٥)، الهداية المرغيناني (٢/٢٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/١٨).

بإكذاب الملاعن نفسه [١] ؛ لأن اللعنة حقّت على أحد المتلاعنين فصار ملعونًا خبيثًا ، ولا يجوز أن يقترن طيب بخبيث .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « مضت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما ، أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب » [٢] .

ويبيّن الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ طرفًا من حكمة التفريق المؤبد بين المتلاعنين ، فيقول :

« إن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا ، فإنَّ الرجل إن كان صادقًا عليها ، فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رءوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي ، وحقق عليها الخزي والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذبًا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة ، وإحراق قلبها بها ، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة فقد أساءت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي ، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملٌ أبدًا ، فاقتضت حكمة من شرعه كلّه حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما ، وقطع الصحبة المتمحضة

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٨/٣٣) ، زاد المعاد (٣٩٤/٥) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٥) ، وانظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٣/١٥) ، المغني (١٤٨/١١) .

مفسدة»[١] .

لذلك كان من تمام لطف الله وتدبيره ، أن جعل فرقة اللعان أبلغ شأوًا ، وأعظم أثرًا من فرقة الطلاق ، سواء أكان ذلك في كيفية إيقاعها ، أو في أثرها .

أما إيقاع اللعان ، فلا يكون إلاَّ بحضرة سلطانٍ أو نائبه [٢] ، وليس الأمر كذلك في الطلاق الَّذي يحق للرجل أن يوقعه حيث شاء [٣] .

وأما أثره ، فهو التفريق المنجّز ، والتحريم المؤبد بين المتلاعنَيْن ، فلا يحل تناكحهما بعدُ ، بخلاف الطلاق .

والخلاصة : أن التحريم الناشئ عن فرقة اللعان أبلغ أثرًا من تحريم الطلاق، فهو مؤبد لا يزول بالتوبة ، ولا بإكذاب الملاعن نفسه ، ولا بنكاح الملاعنة زوجًا آخر .

أدلة الضابط :

١ ــ عن ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ ، أنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ، قَالَ : « **لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** » [٤] .

---

(١) زاد المعاد (٣٩٣/٥)، وانظر : منهاج السنة النبوية (٣٤٥/٤- ٣٤٧)، المغني (١٤٨/١١).
(٢) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٢٨١/٣) ، المبدع (٧٥/٨) .
(٣) انظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (١٩٠/٦ ، ١٩١) ، الاستذكار ، له أيضًا (٢٠٢/١٧) .
(٤) أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ٣٣ ــ باب المهر للمدخول عليها ، وكيف الدخول ، حديث (٥٣٥٠) .
=

وجه الدلالة : أن قوله : « **لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » مطلق لم يقيّد بشيء، فدلّ على أن تحريم اللعان مؤبد (١)، أما تحريم الطلاق فينتهي بنكاح المطلّقة زوجًا آخر، كما قال تعالى:﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(٢).

وتأبد فرقة اللعان دون الطلاق دليل على أن شأن اللعان أبلغ من شأن الطلاق (٣) .

٢ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، عن النبي ﷺ قال : « **المُتلاعِنان إِذا تفرّقا لا يجتمعان أبدًا** » (٤) .

وجه الدلالة : أن الحديث نصّ في تحريم نكاح الملاعنة على التأبيد من ملاعنها ؛ فلو جاز أن تحلّ له لبُيِّن شرط الإحلال ، كما قال تعالى في الطلاق الثلاث : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٥) ، فلما لم يذكر شرط الإحلال ؛ بل جعله مؤبدًا ، ساغ الاستدلال بذلك على أنّ

=

ومسلم ، في : ١٩ ــ كتاب اللعان ، حديث (١٤٩٣) .

(١) يقول الإمام ابن رشد « الجد » :

« التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد ، ألا ترى أن المطلّقة ثلاثًا لولا قول الله ﷻ فيها : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة ، آية ٢٣٠] لم تحل له أبدًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾[البقرة ، آية ٢٣٠] » المقدمات الممهدات (٦٣٨/١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٣) انظر : معالم السنن ، الخطابي (١٦٩/٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٠٠/٦ ، ٢٠١) ، دلائل الأحكام من أحاديث النبي ﷺ ، ابن شداد (٦٨٨/٣ ، ٦٩٠) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣٠٥/٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح ، رقم (١١٦) (٢٧٦/٣) .

وسنده جيد ، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٥١/٣) ، وشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢٧٦/٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق [١] .

فروع على الضابط :

١ ـــ لا تحل الملاعنة لملاعنها ، وإن نكحت زوجًا غيره ، بخلاف الطلاق ؛ لأن فرقة اللعان مؤبدة [٢] .

٢ ـــ لا يقع على الملاعنة طلاق ؛ لأنها محرّمة عليه سواء أطلّقها أم لم يطلّقها [٣] .

٣ ـــ يجوز فراق الملاعنة في الوقت الَّذي يحرم فيه إيقاع الطلاق ـــ كحال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ـــ ؛ لأن إيقاع اللعان سائغ في أي وقت إذا وجد المقتضي لذلك ، وليس الأمر كذلك في الطلاق ، إذ أنَّه يباح في وقت دون وقت [٤] .

* * *

(١) انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي (٨٧/١٤) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٨/٣٢) ، زاد المعاد (٣٩٤/٥)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧٤/٣٣ ، ٧٧) ، زاد المعاد (٢٦١/٥ ، ٣٩٠) ، الفروع (٥١٥/٥) .
(٤) انظر : زاد المعاد (٢٦١/٥) .

الضابط الثاني

كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا

لحق به النسب [١]

معنى الضابط :

أولى الشارع الحكيم الأنساب عناية بالغة ، واهتم بحفظها ، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب ، لئلا يلحق بنسب الشخص ما ليس منه ، أو يخرج عنه ما هو داخل فيه .

ومن أجل ذلك شرعت الكثير من الأحكام الحامية لهذا المقصد الشرعي السامي ، كحدّ الزنا ، والقذف ، وإيجاب العدّة على النساء احتياطًا واستبراءً للرحم من أن يجمع مائين ، وغير ذلك من الأحكام [٢] .

ومن اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النسب حرصها على تصحيح أنساب النَّاس ما أمكن ذلك ، وتشوّفها لإلحاق النسب بمن يدعيه إذا كان ذلك ممكنًا ، ولم يكن ثمّة مانع شرعي [٣] ، ولذلك جاز للزاني أن يستلحق

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣/٣٤ ــ ١٦) ، بيان الدليل (١٧١ ، ١٧٢) .

ومن كتب القواعد ، انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٤٣/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٢٩/٣) .

(٢) انظر : ثبوت النسب ، د. ياسين الخطيب (١٥ ، ١٦) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (١٢٠/١٧) ، وفيه يقول : « أدنى شبهة تكفي لتصحيح دعوة النسب » ، ويقول ابن عابدين : « النسب يحتال لإثباته مهما أمكن » حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٣) ، وانظر : المغني (١٥٤/١١ ، ١٥٥) .

ابنه من الزنا [١] ، وللملاعن أن يتبنى ابنه من اللعان [٢] ، وما ذاك إلاّ دليل واضحٌ على حرص الشريعة على تصحيح الأنساب وإثباتها .

ويأتي هذا الضابط شاهدًا ودليلاً على تشوّف الشارع لإثبات النسب ، فكل وطء اعتقد الواطئ حلّه يثبت به النسب ، وتلحق به آثاره من تحريم المصاهرة وإثبات العدّة ودرء الحد ، وغيرها [٣] .

يقول الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ : « من وطئ فرجًا يعتقده حلالاً له ، وليس هو في الحقيقة حلالاً ، مثل أن يتسرى جارية اشتراها أو اتهبها أو ورثها ثمّ تبين أنّها غصب أو حرة ، أو يتزوجها تزوجًا فاسدًا لا يعلم فساده، إما بأن لا يعلم السبب المفسد ، مثل أن تكون أخته من الرضاعة و لم يعلم، أو علم السبب و لم يعلم أنّه مفسد لجهلٍ ، كمن يتزوّج المعتدّة معتقدًا أنّه جائز ، أو لتأويل كمن يتزوج بلا ولي أو وهو محرِم ، فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفي ثبوت المصاهرة والعدّة بالاتفاق » [٤] .

لكن يشترط في لحوق الولد به إمكان كونه منه، بأن يكون ممن يولد لمثله [٥]، وأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين الدخول بها [٦] ، وأقل من أربع

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢ ، ١١٣ ، ١٣٧) ، المبدع (١٠٦/٨) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٢) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٧٨) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٧/٣٢) (١٣/٣٤ ، ١٤) .
(٤) بيان الدليل (١٧١) .
(٥) انظر : المبدع (٩٨/٨) ، كشاف القناع (٤٠٦/٥) .
(٦) إجماعًا ، انظر : مجموع الفتاوى (١٠/٣٤) ، تحفة المودود ، ابن القيّم (١٥٩) ، التبيان في أقسام القرآن ، له أيضًا (٢١٣) ، الإجماع ، ابن المنذر (١٠٨) ، تبيين الحقائق (٤٥/٣)، المقدمات الممهدات (٦٣٥/١) ، المهذب (١٨٢/٢) ، كشاف القناع (٤١٤/٥) .

سنين من حين مفارقتها [(١)] .

فإذا أتت المرأة بولد لا يمكن كونه منه لم يلحقه نسبه ؛ بل له أن ينفيه عنه بلعان أو غيره [(٢)] .

والخلاصة : أن كل وطء اعتقد الواطئ صحّته بتأويل أو اجتهاد أو تقليد ، فإنّ النسب لاحق به ، وإن كان ذلك الوطء محرّمًا .

دليل الضابط :

الإجماع :

فقد نقل جمع من العلماء المحققين الإجماع على لحوق النسب في الوطء المحرّم ، إذا اعتقد الواطئ صحّته .

يقول الشّيخ ـــ رحمه الله ـــ في أثناء ردّه على من يدّعي أن ابن الموطوءة بشبهة ، ولد زنا : « فمن قال إنّ هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الواطئ فهو مخالف لإجماع المسلمين ، منسلخ من رتبة الدين . فإن أصرّ على مشاقّة الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، فإنّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل » [(٣)] .

---

(١) على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك ، ومذهب الشافعي، والمشهور عند الحنابلة .
انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٢/١١٦) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٠) ، كشاف القناع (٥/٤١٤) .
وهناك مذاهب أخرى في المسألة ، انظر : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، د. علي محمَّد المحمدي (٧٤ ـــ ٩٢) .

(٢) انظر : المغني (١١/١٦٧) ، المبدع (٨/٩٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣/١٥ ـــ ١٦) « بتصرّف » ، ونقل الإجماع أيضًا في بيان الدليل (١٧١) .

ويقول ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ : « أجمعوا على أنّ ولد المتزوجة زواجًا صحيحًا ، أو فاسدًا والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكًا صحيحًا ، أو فاسدًا والمالك جاهل بفساده ، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزوجية ، فإنهما لاحقان بالزوج والسيد » (١) .

فروع على الضابط :

١ ـــ من وطئ امرأة في نكاح فاسد يعتقد صحّته ، فإن النسب يلحقه ، كما لو تزوّج امرأة في عدّتها ووطئها يعتقدها زوجة ، فإن الحد يدرأ عنه ، وولده منها يلحقه نسبه (٢) .

٢ ـــ إذا وطئ الرجل امرأة أجنبية يظنّها زوجته ، فلا حدّ عليه ، وولده منها يلحق به في النسب (٣) .

٣ ـــ إذا تزوّج الكافر امرأة بما يعتقده نكاحًا صحيحًا ، فإن ولده منها يلحق به في النسب ، وإن كان هذا النكاح باطلاً في دين الإسلام (٤) .

وبناءً على ذلك ، فإن اليهودي إذا نكح بنت أخيه ، فولده منها يلحقه نسبه ويرثه ، لاعتقاده ذلك نكاحًا صحيحًا (٥) .

٤ ـــ ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني في النسب ، إلاّ أن يستلحقه ، لأن الواطئ لم يعتقد ذلك نكاحًا صحيحًا (٦) .

---

(١) مراتب الإجماع (٥٧) ، وانظر : المحلى (١٩٣/١٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٢، ١٠٣، ٢٠٠) (١٤/٣٤، ٩٢) ، بيان الدليل (١٧١) .
(٣) انظر : بيان الدليل (١٧١) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٣/٣٤) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٥/٣١ ، ٣٨٣) (١١٢/٣٢ ، ١١٣ ، ١٣٧) (١٠٠/٣٤).

الضابط الثالث

النسب تتبعّض أحكامه [١]

معنى الضابط :

التبعيض ، **لغـــة** : مصدر بعّض الشيء تبعيضًا ، إذا فرّقه أجزاءً [٢] .
وبعض كل شيء : طائفة منه ، والجمع أبعاض [٣] .

قال ثعلب [٤] : « أجمع أهل النحو على أن البعض شيء من أشياء ، أو شيء من شيء » [٥] .

أما في الاصطلاح : فلم أر من عرّف التبعيض من العلماء ، وإنما غاية ما يذكر تحت هذا المصطلح أحكام متنوعة تتعلّق بإتيان المكلّف ببعض مـــا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٢ ، ١٣٩) ، وانظر : مجموع الفتـــاوى (٤٢٠/٧) ، منـــهاج السنة النبوية (٤٢١/٣)(١٩٢/٤،٣٧٠) ، الاختيـــارات الفقهيـــة (٢٧٨)، أعـــلام الموقعـــين (٣٥٦/٤)، زاد المعاد (٤١٠/٥)، تهذيب السنن (١٨٠/٣) ، الفروع (٥٢٦/٥) ، الإنصاف (٢٦٩/٩) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) ، الفتاوي السعدية (٣٨٢) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغـــة (٢٦٩/١) ، الصحـــاح (١٠٦٦/٣) ، لســـان العـــرب (١١٩/٧) .

(٣) انظر : لسان العرب (١١٩/٧) ، القاموس المحيط (٨٢٢) .

(٤) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني مولاهم ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيـــين في النحو واللغة ، له معرفة بالقراءات ، وكان حجّة ثقة ، مات سنة ٢٩١ هـــ .
من مؤلفاته : الفصيح ، المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، وغيرها .
انظر في ترجمته : طبقات النحويين واللغويين ، الزبيدي (١٤١) ، الفهرســـت (١١٧) ، تاريخ بغداد (٤١٤/٥) .

(٥) تهذيب اللغة (٤٩٠/١) ، لسان العرب (١١٩/٧) ، المصباح المنير (٥٣/١ ، ٥٤) .

كلّف به وما يترتب على ذلك من آثار [١] .

ويمكن أن يعرّف التبعيض في هذا الموضع بأن يقال : هو أن يُعطى الفرع الواحد أحكامًا مختلفة تبعًا لدورانه بين أصول متفرقة .

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي : أن الفرع المبعَّض تجزأت أحكامه ، فثبت بعضها في موضع تبعًا لأصلٍ اقتضى ذلك ، وثبت بعضها الآخر في موضع مغاير تبعًا للأصل الجاذب لها .

فالرضاع ــ مثلاً ــ : يثبت به التحريم دون الميراث والنفقة والولاية ؛ إذ الابن من الرضاع ابن في التحريم ، فلا يجوز للرجل أن يتزوّج ابنته من الرضاعة ولا أخته ، وهو ليس ابنًا في النسب ولا الميراث ولا النفقة ولا غير ذلك [٢] .

ونظير ذلك ــ أيضًا ــ : ما لو أقام الشخص المسروق منه شاهدًا واحدًا على أن فلانًا سرق ماله ، وحلف معه صاحب الحق ، فإن حكم السرقة يثبت في ضمان المال ، دون وجوب القطع ، لأن الحدَّ لا يثبت إلاَّ برجلين ، فيكون سارقًا من وجه دون وجه [٣] .

فتبيّن بذلك أن تبعّض الأحكام جارٍ في كثير من أحكام الشريعة ، وبفقه هذا المسلك يندفع التعارض عن كثير من الفروع الفقهية الّتي يظن تناقضها واضطرابها .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « وجماع الأمر : أنّ الاسم الواحد يُنفى

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٧٥ ــ ٩٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٩) ، تهذيب السنن (٣/١٨١) .

(٣) انظر : تهذيب السنن ، ابن القيم (٣/١٨٢)، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) .

ويثبت بحسب الأحكام المتعلّقة به ، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام ، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم لأن المعنى مفهوم ، مثال ذلك : المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع ، وفي موضع آخر يقال ما هم منهم (١) . . » (٢) .

ويرى الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ أن فقه هذا المسلك هو من دقيق مسائل العلم وأسراره ، لا يفطن له إلاّ الأكابر والفحول من العلماء ، فيقول: « وهذا باب من دقيق العلم وسرّه لا يلحظه إلاّ الأئمة المطّلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغَلُظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث . . وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف الّتي تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليه ، ومن تأمل الشريعة أطْلَعته من ذلك على أسرار وحِكم تبهر الناظر فيها » (٣) .

وهذا الضابط يعضد أصلاً عند المالكية ، وهو مشروعية الحكْم بين حكمين (٤) ، وذلك بأن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصلٍ فيعطى أحكامًا

---

(١) كما قال تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [سورة التوبة ، آية ٥٦] .

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٨/٧ ، ٤١٩) .

(٣) تهذيب السنن (١٨١/٣ ، ١٨٢) ، « بتصرّف » ، وانظر : زاد المعاد (٤١٤/٥) ، بدائع الفوائد (١١٠/٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣١٥/٦) .

(٤) انظر : القواعد ، المقري (ق٣٩/أ ، ق٨٥/أ) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٣٠٩) ، الإسعاف بالطلب ، التواتي (٩٤) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (١١٢) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (١١١) ، وانظر كذلك : التمهيد ، ابن عبدالبر (١٨٦/٨) ، المنتقى ، الباجي (٩/٦) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي (١٩٧/٤) ، إكمال إكمال المعلم ، الأبي (٨١/٤) .

مختلفة تبعًا لتنوع تلك الأصول .

يقول الإمام ابن دقيق العيد ـــ رحمه الله ـــ عند شرحه لحديث عبد بن زمعة ـــ الآتي ـــ :

« وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم ، وأصل من أصول المذهب ، وهو الحكم بين حكمين ، وذلك بأن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة ، فيعطى أحكامًا مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث : أن الفراش مقتضٍ لإلحاقه بزمعة ، والشبه البيّن مقتض لإلحاقه بعتبة ، فأعطى النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة ، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطى الفرع حكمًا بيْن حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ، ولا روعي أمر الشبه مطلقًا فيلحق بعتبة » [١] .

فتلخّص في معنى الضابط : أن أحكام النسب يثبت بعضها دون البعض الآخر ، تبعًا لتجاذب تلك الأحكام بين أصول مختلفة .

دليل الضابط :

عَنْ عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ قَالَت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ [٢] فِي غُلامٍ [٣] ، فَقَالَ سَعْدٌ : هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مع حاشية الصنعاني المسماة بـ « العدة » (٤/٢٦٩)، وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي (٤/١٩٧) ، طرح التثريب ، العراقي (٧/١٢٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (١٢/٣٨ ، ٣٩) ، إكمال إكمال المعلم ، الأبي (٤/٨١) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣/٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٢) هو : عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشي العامري ، من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها .

انظر : الاستيعاب (٢/٣٦٤) ، الإصابة (٤/١٩٣) .

(٣) اسم الغلام : عبدالرحمن بن زمعة ، وأمه أمة كانت لأبيه يمانية .

=

عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [(١)] ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** [(٢)] ، **وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** [(٣)] ، **وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** [(٤)] » .

قالت : فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ [(٥)] .

= انظر : الاستيعاب (٢/٣٧٦) ، أسد الغابة (٣/٤٤٤) ، الإصابة (٥/٦٩) .

(١) هو : عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهري ، عاش ومات كافرًا ، وهو الّذي كسر رباعية النبي ﷺ في أحد ، فدعا عليه النبي ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرًا ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا . وقد أغرب ابن منده فذكره في الصحابة ، وخطأه العلماء في ذلك .
انظر : البداية والنهاية (٤/٣١) ، الإصابة (٥/١٦٣) .

(٢) قال الإمام النووي في معنى « الولد للفراش » : « معناه أنّه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له ، فأتت بولد لمدّة الإمكان منه ، لحقه الولد ، وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا » شرح صحيح مسلم (١٠/٣١) ، وانظر : معالم السنن ، الخطابي (٣/١٨٣) .

(٣) العَهَر : الزنا ، وقيل يختص بالليل . انظر : الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري (٢/٤١٣)، النهاية ، ابن الأثير (٣/٣٢٦) .
ومعنى للعاهر الحجر ، أي : للزاني الخيبة والحرمان .
انظر : معالم السنن ، الخطابي (٣/١٨٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٨/١٩٦) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (١٠/٣٠) .

(٤) هي : أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية العامرية ، تزوّجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة ، وكانت قبله تحت السكران بن عمرو ، ماتت سنة ٥٤ هـ في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٨/٢٦٨) ، الاستيعاب (٤/٤٢١) ، أسد الغابة (٧/١٥٧) ، الإصابة (٨/١١٧) .

(٥) أخرجه البخاري ، في مواضع كثيرة من صحيحه ، منها :
٣٤ ـ كتاب البيوع ، ١٠٠ ـ باب شراء المملوك من الحزبي وهبته وعتقه ، حديث (٢٢١٨) .

=

وفي رواية : « هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ » [(١)] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أثبت بعض أحكام النسب دون بعض ، فجعل الغلام أخًا لسودة — رضي الله عنها — في التحريم والميراث ونحو ذلك ؛ لأنّه ولد على فراش أبيها . وليس بأخ لها في المحرمية والخلوة والنظر ؛ لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى كلاً من الأصلين — الفراش والشبه — حكمه ، ولم يُعمل أحد الأصلين ويهمل الآخر [(٢)] .

يقول ابن القيّم — رحمه الله — :

« أما أمره سودة بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصلٍ ، وهو تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة » [(٣)] .

= ٨٥ — كتاب الفرائض ، ١٨ — باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمة، حديث (٦٧٤٩).
ومسلم ، في : ١٧ — كتاب الرضاع ، ١٠ — باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٧) .

(١) أخرجه أبو داود ، في : ٧ — كتاب الطلاق ، ٣٤ — باب الولد للفراش ، حديث (٢٢٧٣) .
وقال المنذري : « هذه الزيادة رجال إسنادها ثقات » مختصر سنن أبي داود (٣/١٨١) ، ووافقه على ذلك الإمام ابن القيّم . انظر : تهذيب السنن (٣/١٨٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧/٤٢٠ ، ٤٢١) ، زاد المعاد (٥/٤١٠) ، أعلام الموقعين (٤/٣٥٦) .

(٣) تهذيب السنن (٣/١٨٠ ، ١٨١) .

فروع على الضابط :

١ ــ بنت الملاعنة ، بنت في باب النكاح ، فيحرم على أبيها نكاحها ، وليست بنتًا في النسب والميراث والنفقة ونحو ذلك [١] .

٢ ــ بنت الزنا ، لا تلحق بالزاني في النسب والميراث والنفقة ، وهي ابنته في الحرمة ، فيحرم عليه نكاحها [٢] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢١/٧) (١٣٧/٣٢ ، ١٣٩) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢١/٧) (١٣٦/٣٢) .

المبحث الثالث

ضوابط كتاب العِدَد

وفيه ضابطان :

الضابط الأول

العدَّة حق للرجل [(١)]

معنى الضابط :

العدة ، **لغـــة** : مأخوذة من العدِّ ، وهو الإحصاء ، والجمع عِدَد [(٢)] .

واصطلاحًا : عرّفها الإمام برهان الدين ابن مفلح [(٣)] ــ رحمـــه الله ــ بقوله : « هي اسم لمدّة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف بـــراءة رحمـــها ، وذلك يحصل بوضع حمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر » [(٤)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦) ، زاد المعاد (٦٦٧/٥) ، أعلام الموقعين (٨٥/٢ ، ٨٧) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٥٠٥/٢) ، مجمل اللغة ، ابن فـــارس (٦١٢/٣) ، لســـان العرب (٢٨١/٣) .

(٣) هو : إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، كان من كبار علماء الحنابلة ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وولي قضاء دمشق فحمدت سيرته ، وأفتى ودرس وناظر ، وصار مرجع فقهاء عصره ، كان متين الديانة ، حسن الأخلاق ، شديـــد التواضـــع ، مـــات بصالحية دمشق في شعبان سنة ٨٨٤ هـــ ، ودفن بسفح قاسيون .

من مؤلفاته : المبدع في شرح المقنع ، مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، المقصد الأرشــــد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (١٥٢/١) ، المنهج الأحمد (٢٨٧/٥) ، شذرات الذهب (٥٠٧/٩) .

(٤) المبدع في شرح المقنع (١٠٧/٨) ، وعنه في كشاف القناع (٤١١/٥) ، وانظر في تعريف العدة عند العلماء : العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٩) ، شرح حدود ابن عرفـــة (٣٠٥/١) ، مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، مواهب الجليل (١٠٤/٤) ، أنيس الفقهاء (١٦٧) ، اللبـــاب في شرح الكتاب (٨٠/٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٩٥٢/٢) .

وأقسام العدد أربع [1] :

أولاً : عدّة الحامل ، وهي بوضع الحمل مطلقًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] .

ثانيًا : عدّة المطلّقة الّتي تحيض ، وهي ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3]

ثالثًا : عدّة المطلّقة الّتي لا حيض لها ، وهي نوعان : الصغيرة الّتي لا تحيض ، والكبيرة الّتي يئست من المحيض ، وعدّتهن ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [4] .

رابعًا : عدّة المتوفى عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [5] .

والمقصود الأصلي من العدّة هو استبراء الرحم ؛ لئلا تختلط الأنساب ،

---

(١) كما ذكر ذلك الإمام ابن القيّم في زاد المعاد (٥/٥٩٤ ، ٥٩٥) ، أعلام الموقعين (٢/٨٥ ، ٨٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٩/١٩٦ ، ١٩٧) (٢٤/١٩ ، ٢٠) (٣٣/٧ ، ١١) (٣٤/٢٧) .

وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة ، انظر : الهداية المرغيناني (٢/٢٨ ــ ٣٠) ، الاختيار ، الموصلي (٢/٢١٩ ــ ٢٢١) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٩١ ــ ٩٣) ، حاشية العدوي (٢/١٠٧ ــ ١١١) ، مغني المحتاج (٣/٣٨٤ ــ ٣٩٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٨ ــ ١٣٩) ، المحرر (٢/١٠٣ ، ١٠٤) ، الفروع (٥/٥٣٧ ، ٥٣٨) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

ويجتمع أكثر من ماء محترم في رحم واحد [(١)] ، وفي هذا رعاية لحق الزوج ولنسله من أن يختلط ماء غيره بمائه .

ومن مقاصد عدّة الوفاة ــ إضافة إلى ما سبق ــ إظهار الحزن والأسى على فراق الزوج ، ولذلك شرع الإعداد عليه أكثر من الوالد والولد [(٢)] .

يقول الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « قال شيخنا [(٣)] : أما عدّة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الّذي له خطر وشأن ، فيحصل بهذا فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ، ولا يتّصل الناكحان ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، وبهذا اختص بخلاف غيره » [(٤)] .

ويلحظ من تعداد بعض الحكم من العدة أن حق الزوج فيها أجلى وأظهر من حق غيره ، وإن كان ذلك لا يعني أنّها حق خالص له ؛ بل فيها حق لله ، وحق للولد ، وحق للمرأة .

فحق الله يظهر في عدم استطاعة الرجل إسقاط العدة ، إذ لو كانت حقًا خالصًا له ، لتمكن من إسقاطها كما يسقط سائر حقوقه ، وإذا تحاكم إلينا الكفار في العدة ألزمناهم بما نلزم به المسلمين من ذلك [(٥)] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٦١٣) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (٢/٨٥) .

(٣) يعني شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله تعالى ــ .

(٤) زاد المعاد (٥/٦٦٥ ، ٦٦٦) « بتصرّف » ، وانظر : زاد المعاد (٥/٧٠١) ، أعلام الموقعين (٢/٨٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، زاد المعاد (٥/٦٧٥) .

وحق الولد ، لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين هو [١] .

وحق الزوجة ، بالنفقة والكسوة في زمن العدة [٢] .

والخلاصة : أن المرجَّح في العدة حق الرجل على حق غيره ، ولذلك كان مستقلاً بالرجعة فيها دون سواه .

دليل الضابط :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن الله نفى أن يكون للرجال على النساء عدّة في هذا الموضع ، وفي نفي العدّة عن هذا الموضع دون سواه دليل على أن الأصل في العدة أن تكون حقًا للرجل ؛ إذ لو لم تكن حقًا له لما احتاج إلى نفيها عنه في هذا الموضع .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدّة في هذا الموضع ، وليس هنا عدّة لغير الرجال ، فعُلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت ... فلو كانت العدة حقًا محضًا لله ، لم يقل : ﴿ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ . إذ لا عدة لهم لا في هذا الموضع ولا غيره » [٤] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٦٦٦) ، أعلام الموقعين (٢/٨٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٧٥) ، زاد المعاد (٥/٦٦٧) ، أعلام الموقعين (٢/٨٧) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٦) « بتصرّف » ، وانظر : زاد المعاد (٥/٦٦٧) ، أعلام الموقعين (٢/٨٨) .

ويقول الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ : « وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق لهم » [١] .

فروع على الضابط :

١ ــ إذا تزوّجت المرأة في عدتها ، فنكاحها باطل ، وعليها أن تكمل عدّة الأول ؛ لأسبقية حقّه ، ثمّ تعتد من وطء الثاني ، وذلك لأن العدة حق للآدمي ، وحقوق الآدميين لا تتداخل [٢] .

٢ ــ إذا مات من لا يولد لمثله ــ كصغير أو مجبوب ــ عن زوجة ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ، وعليها أن تعتد للحمل ؛ لأن عدّته لا يمكن تداركها ، ثمّ تعتد من زوجها أربعة أشهر وعشرا ؛ وذلك لأن العدّة حق للزوج فلا تسقط بمضي الزمان ولا تتداخل مع عدة الحمل [٣] .

٣ ــ يحق للرجل أن يرتجع زوجته في العدة من الطلاق الرجعي ؛ وذلك لأن العدّة حق له ، فملك الرجعة في حقه [٤] .

* * *

(١) فتح القدير (٢٩٠/٣) ، وانظر كذلك : مدارك التنزيل ، النسفي (٤٤٨/٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود العمادي (١٠٨/٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣٢ ، ٣٤٦) ، المغني (٢٣٧/١١ ، ٢٣٨) ، وانظر صفحة (٣٢١) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني (٢٣٥/١١ ، ٢٣٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٣١٨/٣ ، ٣١٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣٢ ، ٣٤٨) .

الضابط الثاني

من لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء [١]

معنى الضابط :

التربص : المكث ، والانتظار [٢] .

والقروء : جمع قُرء ، وهو من الأضداد ، فيطلق للحيض تارة ، وللطهر أخرى [٣] ، فمن الحيض قول الشاعر [٤] .

يا رُب مولى حاسد مباغض ❁ عليَّ ذي ضِغْن [٥] وضبٍّ فارض [٦]

له قروء كقروء الحائض

أي : لهذا الضغن أوقات يهيج فيها ويشتد كما يهيج دم المرأة في أوقات حيضها [٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٢) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٢ ، ٣٤٠، ٣٤٤) ، الفروع (٥/٥٥٠ ، ٥٥١) ، المبدع (٨/١٣٤) .

(٢) انظر : الصحاح (٣/١٠٤١) ، مجمل اللغة (٢/٤١٤) ، لسان العرب (٧/٣٩) .

(٣) انظر : الصحاح (١/٦٤) ، لسان العرب (١/١٣٠) ، الأضداد ، الأصمعي (٥) ، الأضداد ، الأنباري (٢٧) .

(٤) القائل هو : العجاج بن رؤبة ، كما في اللسان (٧/٢٠٥) ؛ ولم ترد هذه الأبيات في ديوان العجاج المطبوع .

(٥) الضغن : الحقد . انظر : الصحاح (٦/٢١٥٤) ، لسان العرب (١٣/٢٥٥) .

(٦) قال في اللسان : « عنى بضب فارض : عداوة عظيمة كبيرة ، من الفارض الّتي هي المسنة » (٧/٢٠٥) .

(٧) انظر : المغرب ، المطرزي (٢/١٦٤) ، لسان العرب (٧/٢٠٥) .

ومن الطهر قول الشاعر [١] :

وفي كل عام أنت جاشم [٢] غزوة ۞ تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالاً وفي الحي رفعة ۞ لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي : لِما ضاع فيها من طهر نسائك ، لغيبتك عنهن فلم تغشهن لانشغالك بالغزو فأبدلت من تلك الغيبة هذا المال وهذه الرفعة [٣] .

قال أبو عمرو بن العلاء [٤] ــ رحمه الله ــ : « إنما القرء الوقت ، فقد يجوز أن يكون وقتًا للطهر ، ووقتًا للحيض ، وأقرأت الرياح : هبَّت لوقتها ، والقارئ : الوقت ، وقال مالك بن الحارث الهذلي [٥] :

كرهت العقر عقر بني شُليل [٦] ۞ إذا هبت لقارئها الرياح

(١) البيتان للأعشى ، من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي . انظر : ديوان الأعشى (١٣٢).

(٢) جشم الأمر: إذا تكلّفه على مشقة. انظر: لسان العرب (١٠٠/١٢)، القاموس المحيط (١٤٠٦).

(٣) انظر : الأضداد ، الأصمعي (٦) ، الأضداد ، الأنباري (٣٠) .

(٤) هو : زبّان بن العلاء بن عمار الخزاعي المازني ، أحد القراء السبعة ، كان من أعلم النّاس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب ، واشتهر بالفصاحة والصدق والورع ، سكن البصرة ، ومات بالكوفة سنة ١٥٤ هـ .
انظر في ترجمته : طبقات النحويين واللغويين ، الزبيدي (٣٥) ، معرفة القراء الكبار ، الذّهبيّ (٨٣/١) ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ابن الجزري (٢٢٨/١) .

(٥) هو : مالك بن الحارث ، من تميم بن سعد بن هذيل ، وقيل : من بني كاهل حلفاء هذيل ، كان من الشعراء المخضرمين .
انظر : شرح أشعار الهذليين ، السكري (٢٣٧/١) ، معجم الشعراء ، المرزباني (٢٣٤) .
وانظر البيت في : شرح أشعار الهذليين ، لأبي سعيد السكري (٢٣٩/١)، ديوان الهذليين (٨٣/٣) .

(٦) عقر بني شُليل : اسم موضع بالحجاز من بلاد بجيلة ، انظر : المشترك وضعًا والمفترق صقعًا (٣١٣) ، معجم البلدان (١٥٣/٤) وفيه : « العقر : القصر الّذي يكون معتمدًا لأهل =

أي : هبت الرياح لوقتها في الشتاء »[١] .

ونتيجة لاشتراك لفظ القرء بين معنيين متضادين ، فقد اختلف الفقهاء في المراد به[٢] في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣] الآية .

فذهب الحنفية والحنابلة ــ في المعتمد عندهم ــ إلى أنّها الحَيْض[٤] ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ــ في رواية قديمة مرجوحة ــ إلى أنّها الأطهار[٥] .

والراجح أن المراد بالقروء الحِيَض ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[٦] ، وتلميذه ابن القيّم[٧] ؛ لأن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ في الحيض ، ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش[٨] لما

= القرية » .

وشُلَيْل : هو جد الصحابي الجليل جرير بن عبدالله البجلي ، واسمه : الشُلَيْل بن مالك ابن نصر بن ثعلبة بن جُشَم بن عويف بن خزيمة . انظر : الاشتقاق ، ابن دريد (٥١٦) .

(١) نقل ذلك عنه الأصمعي في الأضداد (٥) ، وانظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٢٧٣/٩) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٧٩/٥) .

(٢) ينظر في سبب الاختلاف : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب الّتي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ابن السيد البطليوسي (٣٧) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (٢١٧) ، الهداية المرغيناني (٢٨/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٧٩/٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤١٧/٥) .

(٥) انظر : التلقين ، القاضي عبدالوهاب (٣٤٢/١) ، حاشية الدسوقي (٤٦٩/٢) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٤٢٥/٩) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣٨٥/٣) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٠٤/٢) ، الإنصاف (٢٧٩/٩) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٠) (١١٢/٣٢) (١١/٣٣) .

(٧) انظر : زاد المعاد (٦٢٩/٥) .

(٨) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية ، تزوّجها عبدالله بن جحش بن =

شكت إليه الدم : « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ** » (١) . وإذا كان لفظ القرء لم يستعمل في لغة الشارع إلاّ في الحيض ، تعيَّن حمل الكلام المشترك على المعروف من كلام الشارع (٢) .

وهذا الضابط مختص بنوع من المعتدات ، وهن من كانت عدهن بالحيض .

والمرأة الّتي فارقها زوجها وهي من ذوات الأقراء ، لا يخلو أمرها من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عليها رجعة لزوجها ، فعدّتها ــ حينئذٍ ــ ثلاث حيض إن كانت حرة ، وحيضتان إن كانت أمة (٣) .

الحالة الثانية : أن لا يحق للزوج ارتجاعها ، ولها صورتان :

= رئاب ، فولدت له ابنه محمَّد ، روى عنها عروة بن الزبير وغيره .

انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٧٢/٨) ، الاستيعاب (٤٤٧/٤) ، أسد الغابة (٢١٤/٧) ، الإصابة (١٦١/٨) .

(١) أخرجه أبو داود ، في : ١ ــ كتاب الطهارة ، ١٠٨ ــ باب في المرأة تستحاض ، حديث (٢٨٠) .

والنسائي في الصغرى ، في موضعين : ١ ــ كتاب الطهارة ، ١٣٥ ــ باب ذكر الأقراء ، حديث (٢٠٩) .

٢٧ ــ كتاب الطلاق ، ٧٤ ــ باب الأقراء ، حديث (٣٥٥٣) .

وابن ماجه ، في : ١ ــ كتاب الطهارة ، ١١٥ ــ باب ما جاء في المستحاضة ... ، حديث (٦٢٠) .

والحديث صححه الشَّيخ الألباني ــ رحمه الله ــ ، انظر : إرواء الغليل (١٤٦/١ ، ١٧٨) (١٩٩/٧) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٦٠٩/٥) ، المغني (٢٠١/١١) ، نيل الأوطار (٣٢٧/٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٣٣) ، المغني (١٩٩/١١ ، ٢٠٦) .

الصورة الأولى : المطلّقة قبل الدخول ، فهذه لا عدّة عليها ولا رجعة [١] .

الصورة الثانية : المفسوخ نكاحها ، كالمختلعة ، والمنكوحة نكاحًا فاسدًا، وغير ذلك ، فهذه يكفيها استبراء بحيضة ؛ ليُعلم براءة الرحم من ماء الواطئ [٢] .

والخلاصة : أن كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول من غير طلاق، و لم يثبت له حق الرجعة عليها ، فإن عدّها حيضة واحدة استبراءً لرحمها ؛ لأن الرجعة فرع عن العدّة ، ومن لا عدّة عليها لم يكن لزوجها عليها رجعة.

أدلة الضابط :

١ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ . وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ... الحديث [٣] .

وجه الدلالة : أن المهاجرة من دار الحرب لا رجعة لزوجها عليها ؛ إلاَّ أن يسلم قبل أن ينكحها غيره ، ويكفي في زوال عدّها من زوجها المشرك

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٠ ، ٣٤١) (٣٣/١١) ، المغني (١١/١٩٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٠) ، زاد المعاد (٥/٦٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ١٩ ــ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّهن ، حديث (٥٢٨٦) .

حيضة واحدة تحل بعدها للأزواج ، وفي ذلك دلالة على أن من لا رجعة لزوجها عليها — كالمهاجرة من دار الحرب — يكفيها استبراء بحيضة .

يقول الشَّيخ — رحمه الله — : « ففي هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين — كإسلام امرأة الكافر — إنما توجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ من الفسوخ ، ليست طلاقًا ، وفي هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء ، وهذه حرّة مسلمة ؛ لكنها معتدة من وطء كافر » (١) .

٢ — عن ابن عبّاس — رضي الله عنهما — : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً (٢) .

وجه الدلالة : أن المختلعة امرأة فارقها زوجها في الحياة ولا رجعة له عليها ، فجعل النبي ﷺ عدّها حيضة ، فدل ذلك على أن كل امرأة مدخول بها قد زال نكاحها بغير طلاق ، فإنّه يكفيها استبراء بحيضة (٣) .

٣ — دليل عقلي :

« أن العدّة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكّن من الرجعة في مدّة العدّة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء» (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٦) .

(٢) سبق تخريجه في ضابط : « الخلع فسخ للنكاح » ، صفحة (٥٤٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، زاد المعاد (٥/٦١٢) .

(٤) زاد المعاد ، ابن القيّم (٥/١٩٧) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٠ ، ٣٤١) ، زاد المعاد (٥/٦٧٩) .

فروع على الضابط :

١ ـ المطلّقة قبل الدخول لا يحق للزوج ارتجاعها ؛ لأنها لا عدّة عليها ، والرجعة فرع عن العدة [١] .

٢ ـ المختلعة لا رجعة عليها ؛ لأن الخلع فسخ ، فيكفيها استبراء بحيضة [٢] .

٣ ـ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين - كإسلام زوجة الكافر - لا رجعة للزوج فيها ، ويكفي الزوجة استبراء بحيضة [٣] .

٤ ـ المنكوحة نكاحًا فاسدًا لا رجعة عليها ، فتستبرأ بحيضة [٤].

استثناء من الضابط :

يستثنى من الضابط ما يلي :

١ ـ إذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد فلا رجعة عليها وتعتد بثلاثة قروء [٥] .

٢ ـ المطلقة الطلقة الثالثة تبين من زوجها بينونة كبرى ، ولا رجعة له

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٠ ، ٣٤١) (٣٣/١١) ، المغني (١١/١٩٤) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨) ، زاد المعاد (٥/٦٧٠ ، ٦٧٧) ، أعلام الموقعين (٢/٨٨) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٦) ، زاد المعاد (٥/٦٧٠) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٨ ، ٣٥٢) ، الفروع (٥/٥٥٠) .
(٥) انظر : زاد المعاد (٥/٦٧١ ، ٦٧٣) .

عليها ، وعدّتها ثلاثة قروء [1] .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٢) ، زاد المعاد (٦٧١/٥) .

وذهب بعض أهل العلم ـــ كأبي الحسين بن اللبان الفرضي الشافعي ـــ إلى أنّ المطلّقة ثلاثًا يكفيها استبراء بحيضة ، واستوجه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيّم هذا القول ، شريطة ألا يثبت في المسألة إجماع ، وإلا فالإجماع أحق أن يتبع .

للاستزادة في هذا الموضوع ، انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٢) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٢) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم بن محمّد بن القيّم (٢٠) ، زاد المعاد (٦٧٣/٥) ، أعلام الموقعين (٩١/٢) ، الفروع (٥٥١/٥) .

المبحث الرابع

ضوابط كتاب الرضاع

وفيه ضابطان :

الضابط الأول

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [(١)]

معنى الضابط :

الرَّضاع ، **لغــة** : مصدر رضع يرضع رَضاعًا ، وهو : شرب اللبن من الضرع أو الثدي [(٢)] .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الإمام البهوتي [(٣)] ـــ رحمه الله ـــ ، بأنّه: « مص من دون الحولين لبنًا ثاب [(٤)] عن حمل ، أو شربه ونحوه » [(٥)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتـــاوى (٥٧/٣٢ ، ١٣٩) (٤٤/٣٤ ، ٤٦) ، منهاج السنة النبوية (٤٢١/٣) ، زاد المعاد (٥٥٦/٥) .
ومن كتب القواعد ، انظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٦٧) ، الكليات الفقهية ، المقـــري (٢٧٤ ، ٢٨٩) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٩/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، القواعد ، الحصني (٢١٩/٤) ، الأشباه والنظائر ، الســـيوطي (٧٣٥ ، ٧٣٦) ، الكليـــات الفقهية ، ابن غازي (٢٤٥) ، المواكب العلية ، الأبياري (٤٥) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٧٤٦/٢) ، معجم مقـــاييس اللغـــة (٤٠٠/٢) ، لســـان العـــرب (١٢٦/٨) .

(٣) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي ، أحد كبار أئمة الحنابلة ، وشيخ المتأخرين دون مدافع ، كان عالمًا عاملاً ، ورعًا ، متبحرًا في العلم ، انتهت إليـــه إمامـــة الحنابلة ومشيختهم ، مات بمصر في ربيع الآخر سنة ١٠٥١ هـــ .
له مؤلفات قيّمة ، منها : كشاف القناع عن متن الإقناع ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، وغيرها .
انظر في ترجمته : خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) ، النعت الأكمل (٢١٠) ، السحب الوابلـــة (١١٣١/٣) .

(٤) ثاب : أي اجتمع ، ومنه : ثاب النَّاس إذا اجتمعوا ، وثاب الماء في الحوض : أي اجتمع فيه . انظر : الصحاح (٩٤/١) ، لسان العرب (٢٤٣/١) .

(٥) الروض المربع (٤٢٩) ، وانظر في تعريف الرضاع : الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفـــك =

وهذا الضابط هو نص حديث نبوي ، وجملة مشهورة متداولة بين الفقهاء عليها يدور جُلّ أحكام الرضاع .

والرضاع المحرِّم له ثلاثة شروط [١] :

الشرط الأول : أن يكون في الحولين [٢]، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين ، مما يدل على أن الرضاعة بعدهما غير معتبرة [٤] .

الشرط الثاني : أن يصل اللبن إلى جوف المرتضع من حلقه ، فإن وصل إلى فمه دون جوفه ، أو احتقن به ، فلا ينشر الحرمة ؛ لأن ذلك ليس برضاع ، ولم يحصل به التغذي ، فلم تنتشر الحرمة به ، كما لو وصل اللبن إلى الجوف من جرح أو نحوه [٥] .

الشرط الثالث : أن يرتضع خمس رضعات فصاعدًا [٦] ، لحديث

= (٣١) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٤٣) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣/٤١٤) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (١٥٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصَّاع (١/٣١٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٢٣٥) .

(١) كما ذكر ذلك في كشاف القناع (٥/٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (١/٤٩٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٥٠٣) ، المهذب (٢/١٩٩) ، مغني المحتاج (٣/٤١٦) ، المبدع (٨/١٦٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٦) .

وعند الحنفية : مدة الرضاع ثلاثون شهرًا ، انظر : الهداية (١/٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢١٠) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٦٣) ، المحرر الوجيز ، ابن عطية (٢/٢١٠) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٦٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٢٣٧) .

(٥) انظر : التلقين ، القاضي عبدالوهاب البغدادي (١/٣٥٢) ، كشاف القناع (٥/٤٤٥) .

(٦) كما هو مذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد ، انظر : المهذب (٢/٢٠٠) ، مغني المحتاج =

عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِـــنَ الْقُــرْآن عَشْــرُ رَضَعَات مَعْلُومَات يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَات ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ [(١)] .

فإذا تم الرضاع بشروطه السالفة الذكر انتشر التحـــريم مـــن الجـــهات الثلاث : من الأم المرضعة ، والأب الّذي در اللبن عـــن وطئـــه ، والابـــن المرتضع[(٢)] .

فتكون المرأة الّتي ارتضع الطفل منها أمّه من الرضاعة ، وآباؤها أجـــداده ، وأبناؤها اخوته وأخواته ، لا فرق في ذلك بين أولادها الّذي رضعـــوا مـــع الطفل وبين من وُلِدَ لها قبل الرضاعة أو بعدها ، وجميع أقارب المرأة أقـــارب للمرتضع من الرضاع [(٣)] .

أما الرجل الّذي درّ اللبن بوطئه فهو أب للمرتضع ، وأقاربـــه أقـــارب للمرتضع من الرضاع [(٤)] ـــ كما سيأتي بيان ذلك في الضابط اللاحق ـــ .

وأما الطفل المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلـــوا ، ولا

= (٤١٦/٣) ، المبدع (١٦٦/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/٣) .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية ضعيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ، انظر : مختصر الطحاوي (٢٢٠) ، الهداية (٢٢٣/١) ، التفريع (٦٨/٢) ، المقدمات (٤٩٤/١)، الإنصاف (٣٣٤/٩) .

وعند الحنابلة رواية ثالثة وهي أنّه لا يحرّم إلاّ ثلاث رضعات فما فوق . انظـــر : الإنصـــاف (٣٣٤/٩) .

(١) أخرجه مسلم ، في : ١٧ ـــ كتاب الرضاع ، ٦ ـــ باب التحريم بخمس رضعات ، حديث (١٤٥٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨/٣٤) ، زاد المعاد (٥٥٦/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٤، ٣٢)، زاد المعاد (١٢٠/٥، ٥٥٦)، المغني (٣١٧/١١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٣٤) ، زاد المعاد (١٢٠/٥ ، ٥٥٦) .

تنتشر إلى من في درجته من اخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه ، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته [١] .

وبناءً على ذلك فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمّه ولا خاله ، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ، ولا أخته ولا عمّته ولا خالته ، ويجوز أن يتزوج أولاد المرضعة اخوة الطفل المرتضع وأخواته ، لأن الحرمة لم تسر إليهم [٢] .

يقول العلاّمة الماوردي ــ رحمه الله ــ : « والفرق بينهما في عموم الحرمة من جهتهما ، وخصوصيتها من جهته ، هو : أن اللبن لهما دونه ، وفعل الرضاع منهما لا منه ، فكانت جهتهما أقوى فعمَّت الحرمة ، وضعفت من جهته فخصت الحرمة » [٣] .

والّذي يتعلّق بالرضاع من أحكام النسب ، حكمان [٤] :

الأول : تحريم النكاح ، للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [٥] . والمراد بتحريم المذكورات في الآية هو تحريم نكاحهن [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٣٣ ، ٥٠ ، ٥١) ، زاد المعاد (٥/٥٥٦) ، كشاف القناع (٥/٤٤٣) .

(٢) انظر : المغني (١١/٣١٩) ، الفروع (٥/٥٦٨) .

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي (١٤/٤١٥) ، وانظر : المعاياة ، الجرجاني (٢٨٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٦) ، زاد المعاد (٥/٥٥٨) ، المغني (١١/٣٠٩) ، الفروع (٥/٥٦٨) ، كشاف القناع (٥/٥٦٨) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٦) انظر : الكشاف ، الزمخشري (١/٥١٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٥/١٠٥) .

الثاني : ثبوت المحرمية ، من إباحة النظر والخلوة المحرّمة بالرضاع ، وذلك لأن المحرمية فرع عن حرمة النكاح [١] .

أما بقية أحكام النسب من النفقة ، والعتق ، والإرث ، وسقوط القود ، والمنع من الشهادة ، وغير ذلك ، فلا تثبت بالرضاع ؛ « لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه ، وإنما يشبَّه به فيما نص عليه فيه » [٢] .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « المحرّمة من النكاح لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا دية ولا نفقة ولا غير ذلك ، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح والمحرمية » [٣] .

والتقييد بالنسب مخرج للمصاهرة ، فبناءً على ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع ، حيث يجوز للرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ، وللمرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع [٤] .

وهذا الضابط جارٍ على عمومه لا يستثنى منه شيء ، خلافًا لمن استثنى منه صورًا تحرم فيها المرأة بالنسب دون الرضاع [٥] ، وذلك لأن هذه الصور المستثناة إما أن تكون داخلة تحت التحريم بالمصاهرة ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة ، وإما أن لا يوجد مثل

---

(١) انظر : المغني (٣٠٩/١١) ، المبدع (١٦١/٨) .

(٢) المغني (٣٠٩/١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٢) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢١٣) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم ابن القيِّم (٦١) ، زاد المعاد (٥٥٧/٥) ، الفروع (١٩٣/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، المبدع (٥٨/٧) ، الإنصاف (١١٤/٨) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣٥٧/٦) .

(٥) انظر هذه المستثنيات في : بدائع الصنائع (٤/٤) ، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٣ ، ٢١٤)، شرح الخرشي (١٧٨/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٥٠٤/٢) ، العزيز (٣٢/٨) ، مغني المحتاج (١٧٦/٣) ، المبدع (٥٨/٧) ، كشاف القناع (٧٠/٥) .

تلك الصور في النسب أصلاً [١] .

يقول الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : « وقال بعض الفقهاء : كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة إلاَّ أربع صور ، وقال بعضهم : ست صور ، وهي مذكورة في كتب الفروع . والتحقيق : أنّه لا يستثنى شيء من ذلك ؛ لأنّه لا يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر ، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة ، ولله الحمد وبه الثقة » [٢] .

وبالجملة : فإن كلّ امرأة حرم نكاحها لأجل النسب ، فنظيرها من الرضاع محرَّم كذلك ، إذا كان ذلك الرضاع مستوفيًا لشرائطه .

أدلة الضابط :

١ ــ من القرآن :

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [٣] .

فالله نصَّ على الأمهات والأخوات ، فيقاس عليهن سائر المحرّمات بالنسب [٤] .

يقول الإمام ابن رشد [٥] « الجد » : « وإن كان الله لم ينصَّ فيه إلاَّ على

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٣٧) وما بعدها ، زاد المعاد (٥/٥٦٢) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٢٩٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٧/١١٠) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢١٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٠) ، وانظر كذلك رد الإمام الصنعاني في العدّة (٤/٢٩٠) ، والمناوي في فيض القدير (٦/٤٥٩) عن تلك المستثنيات .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/٣٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٢٨) .

(٥) هو : أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، شيخ المالكية ، وقاضي =

الأم والأخت خاصة ، فإنّه نبّه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع ، وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرّمات بالنسب ؛ إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان حرمة الرضاع إلى جميعهن » [(١)] .

٢ ــ من السنة :

عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ [(٢)] : « **لا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ** » [(٣)] .

= الجماعة بقرطبة ، كان إمامًا علاّمة ، حافظًا للفقه ، مقدّمًا فيه على جميع أهل عصره ، وكان بصيرًا بأقوال أئمة المالكية ، وجمع إلى سعة العلم قوّة الديانة ووفور الفضل ، والسمت الحسن ، والهدي الصالح . قال عنه ابن الدباغ : كان أفقه أهل الأندلس ، صنّف شرح العتبية فبلغ فيه الغاية . مات في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ .

من مؤلفاته : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الفتاوى . وغيرها .

انظر في ترجمته : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٥٤٦/٢) ، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، المعروف بـ « تاريخ قضاة الأندلس » ، النباهي (١٣٠) ، الديباج المذهب (٢٧٨) .

(١) المقدمات الممهدات (٤٨٩/١) ، وانظر : الحاوي ، الماوردي (٤١٦/١٤) ، البناية ، العيني (٨٠٧/٤) ، ومن كتب التفسير ، انظر : مفاتيح الغيب ، الرازي (٢٥/١٠) ، محاسن التأويل ، القاسمي (٢٥٩/٢) .

(٢) اختلف في اسم ابنة حمزة ، فالذي عليه جماهير العلماء أن اسمها عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : عائشة ، وقيل : سلمى ، وأمّها سلمى بنت عميس ، أخت أسماء بنت عميس .

انظر : أسد الغابة (١٩٦/٧)، الإصابة (١٤٥/٨)، فتح الباري (٥٧٧/٧) (٤٥/٩، ٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٥٢ ــ كتاب الشهادات ، ٧ ــ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث (٢٦٤٥) .

=

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ منها مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ** »[(١)] .

وهذان الحديثان نصَّان صريحان في الاستدلال للضابط لا يحتملان التأويل، فالرضاعة تحرِّم ما يحرِّمه النسب وتبيح ما يبيحه من حرمة النكاح ، وجواز النظر والخلوة .

يقول الإمام الخطابي ــ رحمه الله ــ : « في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب ، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد ، كالمنتسبين إلى النسب الواحد »[(٢)] .

٣ ــ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على ثبوت الحرمة والمحرمية بين المرضعة والطفل المرتضع ، وأن أقاربها أقارب للمرتضع من الرضاع .

= ٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٢٠ ــ باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، حديث (٥١٠٠) .
ومسلم ، في : ١٧ ــ كتاب الرضاع ، ٣ ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث (١٤٤٧) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٥٢ ــ كتاب الشهادات ، ٧ ــ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث (٢٦٤٦) .
٥٧ ــ كتاب فرض الخمس ، ٤ ــ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، حديث (٣١٠٥) .
٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٢٠ ــ باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، حديث (٥٠٩٩) .
ومسلم ، في : ١٧ ــ كتاب الرضاع ، ١ ــ باب ما يحرم بالرضاع ، حديث (١٤٤٤) .
واللفظ للبخاري .

(٢) معالم السنن (٩/٣) ، وانظر : شرح السنّة ، البغوي (٧٧/٩) ، دلائل الأحكام ، ابن شداد (٧٢٥/٣) ، المفهم ، القرطبي (١٧٧/٤) ، فتح الباري ، ابن حجر (٤٤/٩) ، عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٤٢/٦) .

قال الإمام ابن المنذر ــ رحمه الله ــ : « أجمعوا على أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١] .

وقال الإمام ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : « أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع »[٢] .

فروع على الضابط :

١ ــ كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت[٣] .

٢ ــ كل امرأتين حرم الجمع بينهما لأجل النسب ، كالأختين ، والمرأة وعمّتها ، وخالتها ، حرم مثله في الرضاع ، فيحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمّتها من الرضاعة ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة[٤] .

٣ ــ يحرم على الرجل أن يتسرى بمن تحرم عليه بالرضاع ، كما يحرم عليه أن يتسرى بمن تحرم عليه بالنسب[٥] .

---

(١) الإجماع (٩٦) .

(٢) المغني (٣٠٩/١١) ، وقد نقل الإجماع أيضًا جمع من العلماء ، منهم الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٧) ، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٧/١٠) ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٢) (٣٢/٣٤ ، ٣٣) ، المغني (٥١٩/٩) ، كشاف القناع (٧٠/٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، كشاف القناع (٤٤٧/٥ ، ٤٤٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) .

٤ ــ كل من حرمت عليه ابنة امرأة ، كأمه وجدّته ، وأخته ، وربيبته ، إذا أرضعت طفلة حرّمتها عليه [١] .

* * *

(١) انظر : المحرر (٢/١١٣) ، الفروع (٥/٥٧٢) ، الروض المربع (٤٣٠) .

الضابط الثاني

اللبن للفحل [١]

معنى الضابط :

هذا الضابط مندرج تحت الضابط السابق ، ومختص بجهة من الجهات الثلاث الّتي ينتشر تحريم الرضاع منها ، وهي جهة الرجل الّذي دَرَّ اللبن بوطئه .

ونسبة اللبن إلى الفحل نسبة مجازية يقصد منها : أن التحريم ينتشر باللبن الّذي ثاب عن وطء الرجل ، كما ينتشر برضاع المرأة ، سواء بسواء ؛ لأن ذلك الوطء سبب في نزول اللبن ، وإنما الأم وعاء له [٢] .

فإذا أرضعت المرأة طفلاً في الحولين بلبن ثاب عن وطء رجل ، حرم ذلك الطفل على الرجل صاحب اللبن وأقاربه ، كما يحرم عليه ابنه من النسب ، فيكون الطفل المرتضع ولدًا للرجل ، والرجل أباه ، وأولاده اخوة للمرتضع ، سواء أكانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، واخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل المرتضع وعماته ، وآباء الرجل وأمهاته أجداد المرتضع وجداته[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٤٨) ، وانظر : زاد المعاد (٥/٥٦٤) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٦٧) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٨٩) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٩/أ) ، القواعد ، الحصني (٤/٢٢٠) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٤٥) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥/٥٦٧) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٢٣٦) ، عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٦/٤٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٦) ، زاد المعاد (٥/٥٦٤) ، المغني =

قال إسحاق بن هانئ النيسابوري ــ رحمه الله ــ : « سألت أبا عبدالله [١] عن لبن الفحل ؟ فقال : مثل رجل له امرأة ، وله من غيرها ابن ، فأرضعت تلك المرأة غلامًا ، فهو أخوه ، وكل ولدٍ لتلك المرأة فهم اخوة لهذا . هذا لبن الفحل » [٢] .

والخلاصة : أنّ تحريم الرضاع ينتشر من جهة الرجل الّذي دَرَّ اللبن بوطئه ، كما ينتشر من جهة الأم المرضعة ، فيكون الرجل أبًا للمرتضع وأقاربه أقاربٌ للمرتضع من الرضاع [٣] .

أدلة الضابط :

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ [٤] ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ [٥] بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ

= (٥٢٠/٩) .

(١) أي : الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري (٢٠١/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٤) .

(٤) هو : أفلح أخو أبي القعيس ، قال ابن منده : عداده في بني سليم ، وقال ابن عبدالبر : يقال إنه من الأشعريين ، وقيل : من بني مخزوم ، ويكنى بأبي الجعد ، سمع منه القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق وغيره .
انظر : الثقات (١٥/٣)، الاستيعاب (١٩٢/١)، أسد الغابة (٢٦٢/١)، الإصابة (٥٧/١) .

(٥) أبو القعيس ، هو : وائل بن أفلح الأشعري ، قال ابن حجر : « وأما اسم أبي القعيس ، فلم أقف عليه إلاّ في كلام الدارقطني ، فقال : هو وائل بن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبدالبر، ثمّ حكى أيضًا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس ابن أفلح أبو الجعد » فتح الباري (٥٤/٩) .
وانظر : الاستيعاب (٢٩٧/٤) ، أسد الغابة (٢٤٨/٦) .

فِيهِ النَّبيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِين ؟ عَمُّكِ** ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : « **ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ** » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ [١] .

فهذا الحديث نصٌّ قاطع في التحريم بلبن الفحل ، حيث أثبت النبي ﷺ لأفلح عمومة عائشة ، ولأبي القعيس أبوّها ؛ لأنها رضعت من لبن امرأته الّذي ثاب بوطئه ، فدل ذلك على أن الرضاع ينشر الحرمة إلى الرجل صاحب اللبن وجميع أقاربه [٢] .

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ [٣] في شرح الحديث : « فيه دليل

---

(١) أخرجه البخاري ، في مواضع من صحيحه ، منها : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ باب قوله: ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا . لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ ، سورة الأحزاب ، الآيات ٥٣ ، ٥٤ ، حديث (٤٧٩٦) .

٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٢ ـ باب لبن الفحل ، حديث (٥١٠٣) .

ومسلم ، في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٢ ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث (١٤٤٥) .

(٢) انظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٣٨/٨) (١٥٥/٢٢) ، المفهم ، القرطبي (١٧٩/٤) .

(٣) هو : الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغوي الشافعي ، الملقّب بمحيي السنة ، كان إمامًا علاّمة ، مفسرًا ، محدِّثًا ، فقيهًا ، له القدم الراسخ والباع المديد في العلم ، تفقّه على القاضي حسين وهو أخص تلاميذه ، وقد بورك له في تصانيفه ، ورزق فيها القبول ، وكان =

على أن لبن الفحل يحرِّم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن ، كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب » [١] .

٢ ـــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلامًا ، أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لا ، اللِّقَاحُ [٢] وَاحِدٌ [٣] .

= زاهدًا قانعًا باليسير ، لا يلقي دروسه إلاّ على طهارة. مات بمرو الرَّوْذ في شوال سنة ٥١٦ هـ. له مؤلفات قيّمة ، منها : معالم التنزيل ، مصابيح السنة ، شرح السنة ، التهذيب في الفقه ، وغيرها .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١٣٦/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧) ، طبقات المفسِّرين ، السيوطي (٣٨) .

(١) شرح السنّة (٧٨/٩) ، وانظر : شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٦٦/١١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٥٥/٩) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٢٣٧/٤) ، عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٤٦/٦) .

(٢) اللقاح : قال ابن الأثير : « هو بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الّذي حملت منه واحد . . ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا ، كما يقال : أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه للإبل ثمّ استعير للناس » ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٤) ، وانظر : الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري (٢١٠/٣) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في : ٣٠ ـــ كتاب الرضاع ، ١ ـــ باب رضاعة الصغير (٤٧٠/٢) .

والترمذي ، في : ١٠ ـــ كتاب الرضاع ، ٢ ـــ باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٤٩).

والدارقطني ، في : كتاب النذور ، رقم (٢٤) (١٧٩/٤) .

وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم (٩٦٦) (٢٤٠/١) .

وعبد الرزاق في المصنّف ، في : باب لبن الفحل ، رقم (١٣٩٤٢) (٤٧٣/٧) .

وابن أبي شيبة في مصنّفه ، في : باب ما قالوا في لبن الفحل ، ومن كرهه ، رقم (١٧٣٤٢) (١٨/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الرضاع ، ١ ـــ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من =

أي : أن الرجل الّذي وطئ المرأتين حتى درّ اللبن بوطئه واحد ، فكان اللبن له ينتشر به التحريم إليه وإلى جميع أقاربه [(١)] .

فروع على الضابط :

١ ــ إذا كان لرجل امرأتان ، فأرضعت إحداهن طفلاً والأخرى طفلة، كانا أخوين من الرضاع ، ولم يجز لأحدهما نكاح الآخر [(٢)] .

٢ ــ لو كان لرجل أكثر من زوجة ، فأرضعت إحداهن طفلاً ، فإن الطفل يحرم عليه نكاح بنات الرجل صاحب اللبن سواء أكن من الزوجة المرضعة أو من غيرها [(٣)] .

٣ ــ لو كان لشخص أربع زوجات ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعتين ، لم يصرن أمهات له ؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات ، ويصير الزوج أبًا للطفل دونهن ؛ لأن اللبن له [(٤)] .

وكذلك لو كان له خمس أمهات أولاد فأرضعن طفلاً ، كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار سيدهن أبًا للطفل دونهن [(٥)] .

= الولادة ، وأن لبن الفحل يحرِّم ، رقم (١٥٦١٧) (٧/٧٤٧) .
والحديث صححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/٢٣٨) ، والشيخان شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في التعليق على زاد المعاد (٥/٥٥٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٣٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٣٢) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٤٨) .
(٤) انظر : زاد المعاد (٥/٥٦٧) ، المحرر (٢/١١٣) ، الفروع (٥/٥٧٢) .
(٥) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الخامس

ضوابط كتاب النفقات والحضانة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول

نفقة الحمل واجبة للحمل [١]

معنى الضابط :

النفقة ، **لغــة** : مشتقة من النُّفُوق ، وهو : الهلاك والفناء ، يقال : نفقت الدابة تنفق نفوقًا ، أي هلكت ، ونفق ماله ودرهمه ، إذا فني وذهب[٢].

وقيل : مشتقة من الإنفاق ، وهو : الإخراج ، يقال : انفق مالـــه ، إذا صرفه وأخرجه، ورجل منفاق ، أي كثير الإخراج للنفقة [٣] .

واصطلاحًا : عرّفها الإمام المرداوي [٤] ـــ رحمه الله ـــ بأنّها : « كفاية

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦٢/٣٢) (٧٢/٣٤ ، ٧٣) ، الاختيارات الفقهيـــة ، البعلـــي (٢٨٦) ، وانظر هذا الضابط في : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيـــل (٢٦٩/٢) ، المجمـــوع المذهب ، العلائي (ق٢٤٧/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٥٠/أ) ، القواعد ، الحصني (٢٩٦/٣) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإســـنوي ، ابن خطيب الدهشة (٥٣٣/٢) ، الاعتناء ، البكري (٩٤٩/٢ ، ٩٥٠) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٩٦٧/٢) ، تهذيب اللغة (١٩٢/٩) ، الصحـــاح (١٥٦٠/٤) ، لسان العرب (٣٥٧/١٠ ، ٣٥٨) .

(٣) انظر : الصحاح (١٥٦٠/٤) ، لسان العرب (٣٥٨/١٠) ، القاموس المحيط (١١٩٦) .

(٤) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمَّد المرداوي السعدي ثمّ الصالحي ، شيخ المتأخرين مـــن الحنابلة ، وإمام المذهب ومصححه ومنقحه ، كان إمامًا عالمًا محققًا متقنًا ، انتهت إليه رئاســـة الحنابلة وإفتائهم ، وتولى القضاء بدمشق ومصر ، فحمدت سيرته وعظم أمره . مات بصالحيـــة دمشق في جمادى الأولى سنة ٨٨٥ هـــ .

له مؤلفات محررة متقنة ، منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشبـــع في تحرير أحكام المقنع ، تصحيح الفروع ، التحرير في أصول الفقه ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٢٢٥/٥) ، الجوهر المنضـــد (٩٩) ، المنـــهج الأحمـــد (٢٩٠/٥) ، شذرات الذهب (٥١٠/٩) .

من يمونه خبزًا وأُدْمًا [(١)] وكسوة ومسكنًا وتوابعها » [(٢)] .

وهذا الضابط مختص بنفقة المطلّقة البائن إذا كانت حاملاً [(٣)] ، إذ من المقرر أنّ الرجل إذا طلّق زوجته طلاقًا لا يملك فيه الرجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلاَّ أن تكون حاملاً ، فلها- حينئذٍ- السكنى والنفقة [(٤)] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [(٥)] ، وعلى ذلك إجماع العلماء [(٦)] .

لكن الخلاف الواقع في النفقة ، هل هي واجبة للحمل ؛ لأنّه ولده ، فتجب بوجوده وتسقط بعدمه ، وإنما صرفت النفقة لأمّه ؛ لأن غذائه بغذائها ، ولا يمكن الإنفاق عليه إلاّ بالإنفاق عليها، أو هي واجبة للحامل لكونها زوجة حاملاً ؟ هذا مما تختلف فيه أنظار العلماء [(٧)] .

---

(١) الأُدْم : ما يؤكل بالخبز من أي شيء كان ، ومفرده إدام . انظر : لسان العرب (٩/١٢) ، المصباح المنير (٩/١) .

(٢) التنقيح المشبع (٣٤٥) ، وانظر في تعريف النفقة عند العلماء : كشاف القناع (٤٥٩/٥ ، ٤٦٠) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٣٢١/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (٧٠٨) ، اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي (٩١/٣) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٣٣٩) .

(٣) كما ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢٦٩/٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٦٠/٩ ، ٣٦١) ، كشاف القناع (٤٦٤/٥) .

(٥) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٦) انظر : المغني (٤٠٢/١١) .

(٧) ذهب الشافعي في القديم ، والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم إلى أن النفقة واجبة للحمل .
انظر : المهذب ٢١١/٢) ، الروضة (٩٩/٦) ، التنقيح المشبع (٣٤٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٨/٣) .
وذهب الشافعية في الجديد ـــ وهو المعتمد من مذهبهم ـــ والحنابلة في رواية اختارها ابن عقيل وجزم بها صاحب الرجيز ، إلى أن النفقة تجب للحامل بسبب الحمل .
انظر : العزيز شرح الوجيز (٤١/١٠) ، مغني المحتاج (٤٠/٣) ، المبدع (١٩٤/٨) ، =

فعلى القول الأول : تكون نفقة الحمل من جنس نفقة الأقارب ، فتسقط بالإعسار وبمضي الزمان .

وعلى القول الثاني : تكون هذه النفقة من جنس نفقة الزوجات ، فتجب على الموسر والمعسر ، ولا تسقط بمضي الزمان [(١)] .

وقد رجّح الشَّيخ ــ رحمه الله ــ رأي القائلين بأن النفقة تجب للحمل ، وفي ذلك يقول : « والصحيح أن النفقة تجب للحمل ، ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملاً بولده ، فهي نفقة عليه لكونه أباه ، لا عليها لكونها زوجة » [(٢)] .

= الإنصاف (٩/٣٦٤) .

أما المالكية : فلم يوجد لهم نصٌّ صريح على هذا الضابط ، لكن يفهم من تمثيلهم لمسقطات النفقة أن نفقة الحمل واجبة للحمل ، فإنهم أسقطوها بالإعسار وبكون أحد الزوجين رقيقًا .

انظر : مواهب الجليل (٤/١٩١ ، ١٩٢) ، شرح الخرشي (٤/١٩٥) .

وأما الحنفية : فإن المطلّقة البائن لها النفقة عندهم ما دامت في عدّتها ، ولا تأثير للحمل في ذلك ، فيستوي الحكم سواء أكانت حاملاً أم لا .

انظر : الهداية (٢/٤٤) ، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٩) .

(١) تفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء :

أولاً : أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار ؛ ونفقة القريب تسقط بالإعسار ؛ لأن الأولى بدل والثانية مواساة .

ثانيًا : أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ؛ بخلاف نفقة القريب ؛ لأن الأولى بدل فأشبهت ثمن المبيع ، والثانية وجبت لإحياء نفس ودفع حاجة ، وقد تمّ ذلك في الماضي بدونها .

ثالثًا : إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها أو كسوة عامها ، فمضت المدة ولم تتصرف فيها ، فعليه ما يجب للمدّة الثانية ، والقريب بخلاف ذلك .

رابعًا : إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها ، فسرقت النفقة أو تلفت لم يلزم الزوج عوضه ، والقريب بخلاف ذلك .

انظر : الكافي، ابن قدامة (٣/٣٨٠)، زاد المعاد (٥/٥٠٨)، المواكب العلية، الأبياري (٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٣ ، ٧٤) ، وانظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٦) ، الفتاوي السعدية (٣٩٣) .

وبيَّن ما في قول المخالفين من تناقض واضطراب ، فقال عن مذهبهم : « وهذا القول متناقض ، فإنَّه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة ، لا لأجل الولد ، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها ، وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ، أو لها من أجل الحمل ؟ على قولين ، فإن أرادوا لها من أجل الحمل ، أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق، وإن أرادوا- وهو مرادهم - أنَّه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهو تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل ، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة » [1] .

والخلاصة : أن المطلّقة البائن الحامل تجب النفقة لحملها ، وهي من باب نفقة الأقارب لا الزوجات .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : بيّنه الشَّيخ ـ رحمه الله ـ بقوله : « فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبًا ، فكذلك نفقة الحامل . ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك . . وهذا كلّه يبيّن أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه ، لا من باب نفقة الزوج على زوجته » [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٣/٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧٤/٣٤) « بتصرّف » ، وانظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام =

٢ ـ دليل عقلي :

أن نفقة الحمل تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله حيًا أو ميتًا ، فدلّ على أنّها له ، لا للحامل [١] .

فروع على الضابط :

١ ـ لو كانت المطلّقة الحامل أمة ، لم يجب على الزوج نفقة حملها ؛ لأن الولد مملوك لسيّدها ونفقته على مالكه [٢] .

ولو كان زوجها رقيقًا ، لم يجب عليه نفقة الحمل ـ كذلك ـ ؛ لأن الرقيق لا يجب عليه نفقة أقاربه ، والحمل من أقاربه [٣] .

٢ ـ إذا كانت المرأة المطلّقة حاملاً من نكاح فاسد أو وطء شبهة يلحق بالمطلّق نسبه ، فإنّه يجب عليه نفقة حملها ؛ لأن الحمل ولده فلزمته نفقته كما لو كان بعد الوضع [٤] .

٣ ـ إذا طلّق الرجل زوجته الناشز وهي حامل ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن الحمل ولده ، ونفقة الولد لا تسقط بنشوز أمّه [٥] .

* * *

=
المنان ، السعدي (٨٠٧) .

(١) انظر : المغني (٤٠٦/١١) ، المبدع (١٩٤/٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٤/٣٤)، القواعد، ابن رجب (٤٣٩)، الإنصاف (٣٦٤/٩).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧٤/٣٤) ، المغني (٤٠٦/١١) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩).

(٥) انظر : المغني (٤٠٦/١١) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩) ، الإنصاف (٣٦٤/٩ ، ٣٦٥) .

الضابط الثاني

جنس النساء في الحضانة مقدّم على الرجال [١]

معنى الضابط :

الحضانة ، **لغـــة** : مشتقة من الحضن ، وهو ما دون الإبط إلى الخصر ، وحضنا الشيء جانباه ، ونواحي كل شيء أحضانه ، وحضن الطائر بيضـــه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه ، وحضنت المرأة ولدها إذا ضمّته إليها [٢] ، والحاضنة : هي الّتي تقوم على تربية الصبي ورعايته [٣] .

والحضانة في **الاصطلاح** ، **هي** : حفظ من لا يستقل بنفسه ـــ كصغير ونحوه ـــ عما يضره ، وتربيته بما يصلحه [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤) « بتصرّف » ، وانظر : قاعدة في حضانة الولد ، لابن تيمية مطبوعة في آخر كتاب مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٧٩٨) ، وهذه القاعدة في حضانة الولد موجودة ضمن مجموع الفتاوى (١١١/٣٤ ـــ ١٣٢) ، إلاّ أنّها كثيرة السقط والتصحيف .

وانظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٤) ، زاد المعـــاد (٤٣٨/٥ ، ٤٣٩) ، وللاستزادة ، انظر : أصول الفتيا ، الخشني (٢٠١) ، الفروق ، القرافي (٢٠٦/٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٦٠) ، القواعد ، الحصني (٢٢٣/٤) ، مختصر من قواعـــد العلائـــي وكلام الإسنوي ، ابن خطيب الدهشة (٥٤١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٣٨) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٣٥٧) ، المواكب العلية ، الأبياري (٥٣) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٥٤٧/١) ، تهذيب اللغة (٢٠٩/٤) ، الصحـــــاح (٢١٠١/٥) ، لسان العرب (١٢٢/١٣) .

(٣) انظر : الصحاح (٢١٠٢/٥) ، القاموس المحيط (١٥٣٧) .

(٤) هذا التعريف مستفاد من مجموع ما ذكره كل من : الإمام الرافعي في العزيـــز (٨٦/١٠) ، والمناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨٣) ، وعثمان بن قائد النجـــدي في هدايـــة الراغب لشرح عمدة الطالب (٥١٢) .

وللاستزادة من تعريف الحضانة عند العلماء ، انظر : الوسيط ، الغزالي (٢٣٨/٦) ، التنقيح =

ولما كان الطفل محتاجًا إلى من يرعى شؤونه ، لعدم قدرته على الاستقلال بحاجات نفسه من أكل وشرب ونظافة وملبس ، فقد أوجب الشرع الحنيف حضانة الطفل على أوليائه ، كما أوجب الإنفاق عليه ؛ لأنّه يهلك بترك ذلك ، وحفظه من الهلاك واجب [(١)] .

يقول الإمام ابن رشد « الجد » : « لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار ؛ لأن الإنسان خلق ضعيفًا مفتقرًا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ، ويستغني بذاته ، فهو من فروض الكفاية ، لا يحل أن يُترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع ، وإذا قام به قائم سقط عن النَّاس ، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده ، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه ، أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه » [(٢)] .

والنساء أحق بالحضانة من الرجال ؛ لوفور شفقتهم وحنوهم على الأطفال ، ولأهن أقدر عليها ، وأفرغ لها ، وأصبر على تحمّل مشاق الصغار، فكان تفويض الحضانة إليهن أنسب ، وإناطتها بهن أليق [(٣)] .

يقول الشَّيخ ـــ رحمه الله ـــ معللاً ذلك : « لأن النساء أرفق بالصغير ،

= المشبع ، المرداوي (٣٥٠) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٣٢٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٣) .

(١) انظر : المغني (٤١٢/١١) ، كشاف القناع (٤٩٦/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣) .

(٢) المقدمات الممهدات (٥٦٤/١) ، وانظر : المغني (٤٢٨/١١) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٨٠/٤) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤٣٨/٥) ، الحاوي الكبير ، الماوردي (١٠١/١٥) ، الوسيط ، الغزالي (٢٣٨/٦) ، العزيز ، الرافعي (٨٦/١٠) .

وأخبر بتغذيته وحمله ، وأصبر على ذلك ، وأرحم به ، فهي أقدر ، وأخبر ، وأصبر في هذا الموضع ، فعيّنت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع »[١] .

ومحل تقديم النساء على الرجال هو عند اتفاق جهة القرابة ، واستواء الدرجة من المحضون[٢] ، فحينها تقدّم الأنثى على الذكر ، كالأم مقدّمة على الأب ، والجدّة على الجد ، والعمّة على العم ، والخالة على الخال ، فإن استحق الحضانة ذكران أو انثيان قدّم أحدهما بالقرعة[٣] ، والضابط الجامع لذلك ، هو : « كل أنثى كانت في درجة ذكر قدّمت عليه »[٤] .

وإن اتفقت جهة القرابة ، واختلفت الدرجة ، قدّم الأقرب درجة للمحضون ، فبناء عليه تُقدّم الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على الجد والجدة[٥] .

أما عند اختلاف جهة القرابة ، كقرابة الأب وقرابة الأم ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونا متساويين في القرب من المحضون ، أو تكون قرابة الأب أقرب من قرابة الأم ، فتُقدَّم قرابة الأب ، وبناء عليه : فالعمّة مقدّمة على الخالة ، والأخت لأب على الأخت لأم[٦] .

الحالة الثانية : أن تكون جهة الأم أقرب ، وقرابة الأب أبعد ، فتقدّم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، وانظر كذلك ما قاله القرافي في الفروق في تعليل ذلك (٢٠٦/٣ ، ٢٠٧) ، والكاساني في بدائع الصنائع (٤١/٤) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٤٦/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٩/٥ ، ٤٥٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤٥٠/٥) ، المغني (٤٢٧/١١) .

(٤) زاد المعاد (٤٤٧/٥) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٤٥٠/٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٩/٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥١) .

قرابة الأم ، وبناء عليه : تقدّم أم الأم على أم أب الأب ، وخالة الطفل على عمّة أبيه [(١)] .

وبذلك يتّضح أن تقديم النساء على الرجال في الحضانة لا يعني تقـــديم نساء الأم على نساء الأب ؛ بل قرابة الأب أولى بالحضانة من قرابة الأم [(٢)] ــ كما سيأتي بيانه في الضابط اللاحق ــ .

والخلاصة : أن الحضانة ولاية يقدّم فيها النساء على الرجال إذا استوت جهتهم ودرجتهم من المحضون .

أدلة الضابط :

١ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص ــ رضي الله عنـــهما ــ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَـــهُ وِعَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً [(٣)] ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ؟ قَالَ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** » [(٤)] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الأم أولى بحضانة الولد من الأب ، ما لم يحصل لها مانع من ذلك بنكاح أو نحوه ، لاستوائها معه في الجهة والدرجة ،

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٤٥١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٢) ، زاد المعاد (٥/٤٣٨) .

(٣) قال ابن الأثير : « الحِوَاء : اسم للمكان الّذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه » النهايـــة في غريب الحديث (١/٤٦٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (٦٧٠٧) (١٠/١٧٧) بتحقيق أحمد شاكر .

وأبو داود ، في : ٧ ــ كتاب الطلاق ، ٣٥ ــ باب من أحق بالولد ، حديث (٢٢٧٦) ، واللفظ لأحمد .

وقال الإمام الهيثمي عن هذا الحديث : « رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٤/٣٢٦) .

وصححه الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

واختصاصها بصفة الأنوثة الداعية إلى وفور العطف والرفق بالصغير ، فدلّ ذلك على أن كل امرأة استوت مع الرجل في الجهة والدرجة قدّمت عليه في الحضانة [١] .

٢ ـــ عن البراء بن عازب ﷺ ، أنّه قال ـــ في قصة عمرة القضاء ـــ : فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فَتبعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادي : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ [٢] عَلَيْهَا السَّلام : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احمليها ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ [٣] . قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي [٤] . فَقَضَى بِهَا النَّبيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » [٥] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٤٣٥/٥) ، سبل السلام ، الصنعاني (٤٦٦/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣٦٩/٦) .

(٢) هي : فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ،وأصغر بنات رسول الله ﷺ، تزوجها عليّ بن أبي طالب وأمهرها درعه ، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت . وكان رسول الله ﷺ يحبّها حبًا شديدًا ، وهي أول أهل بيته لحوقًا به، إذ توفيّت ـــ رضي الله عنها ـــ بعده بستة أشهر في رمضان سنة ١١ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٢٥٢/٨) ، الاستيعاب (٤٤٧/٤) ، أسد الغابة (٢١٦/٧) ، الإصابة (١٥٧/٨) .

(٣) هو : جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم ، كان أشبه النَّاس خَلْقًا وخُلُقًا برسول الله ﷺ ، هاجر إلى الحبشة ، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر ، ثمّ غزا غزوة مؤتة في سنة ثمان للهجرة ، فقتل فيها ﷺ ، وكان سنه يوم قتل إحدى وأربعين سنة .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (٣٣٦/٤) ، الاستيعاب (٣١٢/١) ، أسد الغابة (٥٤١/١) ، الإصابة (٢٤٨/١) .

(٤) لأن الرسول ﷺ آخى بين حمزة وزيد ـــ رضي الله عنهما ـــ بمكة .
انظر : شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٠/١٢) ، نيل الأوطار (٣٦٨/٦) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٥٣ ـــ كتاب الصلح ، ٦ ـــ باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان ابن فلان فلانَ بن فلان » وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، حديث (٢٦٩٩) .
٦٤ ـــ كتاب المغازي ، ٤٣ ـــ باب عمرة القضاء ، حديث (٤٢٥١) .

وجه الدلالة : أن قضاء النبي ﷺ بابنة حمزة لخالتها ، فيه دليل على أن الأنوثة معتبرة في الحضانة ، لترجح جانب جعفر رضي الله عنه على صاحبيه بوجود امرأة من أهل الحضانة تحته [(١)] .

فروع على الضابط :

١ ــ الأم أولى بالحضانة من الأب ؛ لأنها أنثى مساويةٍ له في الدرجة ، فاستحقت الحضانة دونه [(٢)] .

٢ ــ تقدّم الجدة أم الأب على الجد في الحضانة ؛ لأنهما استويا في الجهة والدرجة ، وامتازت بكونها أنثى من أهل الحضانة [(٣)] .

٣ ــ الأخوات أولى بالحضانة من الاخوة ؛ لاستوائهم في الجهة والدرجة، وترجّح جانب الأخوات بكونهن إناث ، وجنس الإناث مقدَّم في الحضانة على جنس الرجال [(٤)] .

٤ ــ يقدّم العمات على الأعمام ، والخالات على الأخوال ؛ لأن جنس النساء مقدّم في الحضانة على الرجال عند استواء الجهة والدرجة [(٥)] .

* * *

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٤٤١ ، ٤٨٧) ، المغني (١١/٤٢١) ، شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٢/١٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٣ ، ١٢٨)، زاد المعاد (٥/٤٣٩) ، المغني (١١/٤٢٦) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

الضابط الثالث

نساء العصبة يقدمن في الحضانة [١]

معنى الضابط :

العصبة ، **لغة** : بنو الرجل وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب، والجمع عصبات . وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به [٢] .

أما تعريف العصبة **في اصطلاح الفرضيين ، فهو** : كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى [٣] .

وصاغ الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ ذلك بعبارة أخرى ، فقال : « هم أبو الإنسان وابنه ، والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى » [٤] .

والمراد بنساء العصبة هنا : كل امرأة مدلية بعصبة .

وهذا الضابط مجاله في المفاضلة بين أقارب الأب وأقارب الأم من النساء

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٤٣٨/٥) ، الفروع (٦١٤/٥) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٤٨/٢) ، الصحاح (١٨٢/١) ، لسان العرب (٦٠٥/١) .

(٣) وهو المسمى بالعصبة بنفسه ، أما العصبة بغيره ، فهن : النسوة اللائي فرضهن النصف أو الثلثان ، فيصبحن عصبة بإخوتهن .

وأما العصبة مع غيره ، فهي : كل أنثى تعصبها أنثى أخرى ، كالأخت مع البنت .

انظر في تعريف العصبة وأقسامها : الكافي ، ابن قدامة (٥٤٤/٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٩/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤٦٥/٤ ، ٤٦٦) ، اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي (١٩٣/٤) ، حاشية ابن عابدين (٧٧٣/٦) ، العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (٧٥/١).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٢٤٧) ، وانظر : الدر النقي ، ابن المبرد (٥٧٧/٣) .

حال التنازع بينهم في الحضانة . فيفيد الضابط أن أقارب الأب من النساء أولى بالحضانة من نساء الأم شريطة أن يكونوا على درجة واحدة في القرب من المحضون ، أو تكون جهة الأب أقرب ، كالعمّة مقدّمة على الخالة ، وأم الأب مقدّمة على أم الأم (١) .

أما إن كانت جهة الأم أقرب فيقدّم أقاربها على أقارب الأب ، كأم الأم تقدّم على أم أبي الأب (٢) .

ولا يعترض على هذا الضابط بأن تقديم الأم على الأب مؤذنٌ بتقديم أقاربها على أقاربه (٣) ؛ لأن الأم إنما قدّمت لكونها أنثى ساوت ذكرًا في الدرجة ، فقدّمت عليه لامتيازها بصفة الأنوثة ، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قدّمت عليه ؛ لأن جنس النساء مقدّم في حضانة الطفل على الرجال (٤) .

يقول الإمام ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « إن الأم إنما قدّمت لكونها أنثى ، لا لتقديم جهتها ، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ، ولما لم يترجح رجالها اتفاقًا فكذلك النساء » (٥) .

فتبين من ذلك كلّه أن جهة الأب في الحضانة مقدّمة على جهة الأم عند استواء الدرجة والقرب من المحضون .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٩/٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥١) .
(٢) انظر : زاد المعاد (٤٥١/٥) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤١/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٢٧/٢) ، مغني المحتاج (٤٥٢/٣)، كشاف القناع (٤٩٦/٥) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤، ١٢٣، ١٢٨)، زاد المعاد (٤٤٢/٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧) .
(٥) زاد المعاد (٤٣٩/٥) .

أدلة الضابط :

١ ـ الاستقراء :

فقد عُلم باستقراء أحكام الشرع أن نساء العصبة مقدمات على أقارب الأم من النساء في الميراث والنفقة وغير ذلك ، ولم يُعهد من الشارع تقديم أقارب الأم في حكم من الأحكام ، فمن قدّمهن في الحضانة فقد خالف أصل الشريعة في ذلك [١] .

٢ ـ دليل عقلي :

أن نساء العصبة استوين مع نساء الأم في الدرجة وفي القرب من المحضون، وتميزن بكونهن يدلين بعصبة ، فوجب تقديمهن [٢] .

فروع على الضابط :

١ ـ أم الأب مقدّمة في الحضانة على أم الأم ؛ لأنها مدلية بعصبة ، فاستحقت التقديم [٣] .

٢ ـ الأخت من الأب مقدّمة على الأخت من الأم ؛ لأنها من نساء العصبة ، وهن مقدّمات في الحضانة [٤] .

٣ ـ العمّة مقدّمة على الخالة ، لأنها مدلية بعصبة ، فاستحقت التقديم[٥].

---

(١) انظر : قاعدة في حضانة الولد (٧٩٨) ، مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٩/٥) ، الفروع (٦١٤/٥) .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢٤٤/٢) ، المغني (٤٢٣/١١ ، ٤٢٤) ، شرح الزركشي على الخرقي (٣٧/٦) ، المبدع (٢٣٢/٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤)، زاد المعاد (٤٣٨/٥)، شرح الزركشي (٣٧/٦).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤)، زاد المعاد (٤٣٨/٥، ٤٤٠) ، المغني (٤٢٣/١١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٤٠/٥) .



الخاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعـــوث بالآيات البيّنات ، والمؤيد بالمعجزات الباهرات ، وبعد :

فقد آن للباحث أن يلقي عصا الترحال ، بعد رحلة ميمونة مع الكلمـــة والحرف ، والتنقيب والبحث ، نهل خلالها من معين ابن تَيْمِيَّة العذب النمير ، وتفيأ في ظِلال علومه ومعارفه ، ليحاول مع من سبقه في هذا المجال إبـــراز جانب من علم ابن تَيْمِيَّة ظلّ مغمورًا ردحًا من الزمن ، ألا وهـــو إبداعـــه وتجديده في علم القواعد الفقهية .

وقد توصّل الباحث عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج ، منها :

أولاً : تعتبر شخصيّة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّـــة ــ رحمـــه الله ــ مـــن الشخصيات الفذة المؤثّرة في مسيرة الأمة الإسلامية ، فقد استطاعت هـــذه الشخصية وضع بصماتها على كثير من العلوم والمعارف الإسلامية ؛ لكـــن على الرغم من كثرة الكتب والرسائل المؤلفة في سيرته استقلالاً ، والبحوث الّتي تناولت جوانب مختلفة من فكره ومنهجه وعلومه ، إلاَّ أن ما يعيب هذه الجهود هو تركيز معظمها على علوم معينة برز فيها ابن تيمية ــ كـــالعقيدة والفقه ــ مع أن هناك الكثير من علوم لا يزال بحاجـــة إلى مزيـــد دراســـة وبحث، ومن تلك الجوانب جانب القواعد الفقهية عنـــده ، وقـــد حـــاول الباحث في بحثه هذا إكمال مسيرة الباحثين السابقين الذين اهتموا بدراســـة القواعد الفقهية عنده ــ رحمه الله ــ .

ثانيًا : بيَّن البحث أهميّة علم القواعد الفقهية ، ودوره في إثـــراء الفقـــه الإسلامي، عبر تخريج المســـــائل المســـتجدة والنـــوازل المعـــاصرة علـــى القواعد الكلية . وقد حاول الباحث الوصول إلى تعريف جامع مانع للقاعدة

الفقهية ولعلم القواعد الفقهية عمومًا ، وبيان الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها ، وتبيَّن له من خلال عرضه لأقوال العلماء في معنى القاعدة ، أن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه شيء من الاضطراب ، يظهر ذلك من خلال التفاوت في تعريف القاعدة والتفريق بينها وبين ما يشبهها ، مما يستدعي حفز جهود الباحثين لتجلية هذا المصطلح ورسم حدوده بشكل أوضح ، وقد حاول الباحث عبر بحثه هذا القيام بخطوة في هذا المجال .

ثالثًا : كشف البحث عن بعض الجهود الّتي أحدثها علماء الحنابلة في علم القواعد الفقهية منذ عهد الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ وحتى هذا العصر، وتبيَّن بالأمثلة والشواهد أن جهود الحنابلة في هذا العلم لا تقتصر على تلك المؤلفات المعروفة ــ كقواعد ابن رجب ونحوها ــ ، بل تأثير القواعد الفقهية في مسيرة المذهب الحنبلي أبلغ من ذلك بكثير ، حيث ضمّت المسائل المروية عن الإمام أحمد الكثير من القواعد الفقهية ، مع تخريجه ــ رحمه الله ــ لكثير من الفروع على القواعد الكلية . وكذلك ضمّت مدونات المذهب كثيرًا من هذه القواعد المذكورة إما في مقام الاستدلال ، أو التعليل ، أو التوجيه للروايات المختلفة ، حتى أصبحت القواعد الفقهية مميزة لقوي الروايات في المذهب من ضعيفها .

رابعًا : يعتبر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من المجددين ــ بحق ــ في علم القواعد الفقهية ، فقد حوت مؤلفاته الكثير من القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في ثناياها ، وقد تميّزت القاعدة الفقهية عنده بمجموع مزايا قلّما تتوافر عند غيره ؛ كالأصالة ، وتحقيقها للمقاصد الشرعية ، والإيجاز ، والشمول ، والوضوح ، والبيان ، والواقعية .

ولم تقتصر جهود ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ في هذا العلم على ذكر

القواعد فحسب ، بل تنوّعت جهوده إلى عدّة محاور ، منها : استنباط القواعد من النصوص الشرعية ، والاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية ، وإلحاق الفروع المتفرقة بالقاعدة الكلية ، وتقييد بعض القواعد المطلقة ، ونقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح .

وقبل أن تطوى صفحات هذا البحث ، أتقدّم ببعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من طبيعة هذا الموضوع ، منها :

أولاً : تبيَّن للباحث الحاجة إلى قيام دراسة علمية تعنى بالقواعد والضوابط الفقهية الّتي قام ابن تَيْمِيَّة بنقضها والرد عليها ، وذلك لوفرهما ، ولما تنطوي عليه ردود الشَّيخ من علم جم وأدب رفيع .

ثانيًا : يضم الباحث صوته إلى الأصوات المنادية بضرورة قيام مركز علمي متخصص لإحياء علوم ابن تَيْمِيَّة عامة ، وتجميع مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة ، وإعادة طبعها من جديد طباعة علمية محققة ، مع العناية بفهرستها فهرسة موضوعية دقيقة تسهِّل الوصول إلى محتوياها .

ثالثًا : ينبغي الاهتمام بتدريس علم القواعد الفقهية في السنوات الأولى من المرحلة الجامعية ، لما لهذا العلم من أهميّة في إعطاء تصوّر صحيح ميسّر للأحكام بعيدًا عن الاختلافات الفقهية الّتي قد تشوش ذهن الطالب ما لم يكن لديه قواعد وضوابط ينطلق منها .

وختامًا ، فهذا جهد المقلّ ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصِّرة والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، ورحم الله امرأً أعان ونصح وسدَّد ، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربِّ العالمين .

الباحث

الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية .
* فهرس آثار الصحابة والتابعين .
* فهرس الأعلام المترجم لهم .
* فهرس الحدود والمصطلحات .
* فهرس الأمكنة والدور والمدارس .
* فهرس الشعر .
* فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .
* فهرس القواعد والضوابط الفقهية الّتي يُظن سَبق أو انفراد شيخ الإسلام بها ، مرتبة على حروف المعجم.
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس موضوعات المجلد الثاني .

فهرس

الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	الصفحـــة

* * *



فهرس

الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة

* * *

فهرس

آثار الصحابة والتابعين

الأثـــــــــــــر	الصفحـــة

* * *

فهرس

الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة

* * *



فهرس

الحدود والمصطلحات

المصطلح الصفحة

* * *

فهرس

الأمكنة والدور والمدارس

الأمكنة والدور والمدارس الصفحة

* * *

فهرس

الشعر

* * *

فهرس

القواعد والضوابط الفقهية
مرتبة على حروف المعجم

القاعدة أو الضابط | الصفحة

* * *

فهرس

القواعد والضوابط الفقهية
الّتي يُظن سَبْق أو انفراد شيخ الإسلام بها
مرتبة على حروف المعجم

القاعدة أو الضابط | الصفحة

* * *



فهرس

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة

١ ـ **الأشباه والنظائر** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم ، بمركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، رقم : ٨٩ ، أصول فقه .

٢ ـ **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر** ، محمَّد هبة الله بن محمَّد بن يحيى التاجي (١٢٢٤ هـ) .

مخطوط من عدّة أجزاء ، محفوظ بمكتبة عارف حكمت ، بالمدينة المنورة ، رقم الحفظ : ١١٦٥ ، رقم التصنيف : ٢٥٤/٤٩ .

٣ ـ **تقويم الأدلة** ، عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠ هـ) .

مخطوط مصوّر من مكتبة الشَّيخ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان الخاصة .

٤ ـ **القواعد** ، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقّري (٧٥٨ هـ) .

مخطوط مصوّر عن مكتبة تشستر بتي ، دبلن ، أيرلندا ، رقم : ٤٧٤٨ .

٥ ـ **القواعد الفقهية** ، أحمد بن الحسن بن قدامة المقدسي ، المعروف بابن قاضي الجبل (٧٧١ هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم ، بمركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، رقم : ٢٧٤ ، أصول فقه .

٦ ـ **كشف الخطاير من الأشباه والنظائر** ، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم ، بمركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، رقم : ٣٤١ ، فقه حنفي .

٧ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١ هـ).

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم بقسم المخطوطات ، بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية ، بالرياض رقم : ٣٠٨٢ .

ثانيًا : المصادر والمراجع المطبوعة

١ ــ **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي** ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤ هـ) ، خرّج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٢ ــ **أبجد العلوم** ، صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧ هـ) .

الطبعة الأولى ، باكستان : المكتبة القدوسية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣ ــ **إبطال الحيل** ، عبيدالله بن محمَّد بن بطّة الحنبلي (٣٨٧ هـ) ، تحقيق : د. سليمان بن عبدالله العمير .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

٤ ــ **أبغض الحلال** ، نور الدين عتر .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥ ــ **ابن تَيْمِيَّة ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

القاهرة : دار الفكر العربي .

٦ ــ **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦ هـ) ، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) ، تحقيق : د. شعبان محمَّد إسماعيل .

مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٧ ــ **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** ، محمَّد بن أحمد ميَّارة الفاسي (١٠٧٢هـ).

بيروت : دار الفكر .

٨ ــ **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، د. مصطفى ديب البغا .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٣ هـ .

٩ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د . مصطفى سعيد الخن.

الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٠ ـ **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، د. السيد صالح عوض .

القاهرة : دار الكتاب الجامعي .

١١ ـ **الإجماع** ، محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمَّد حنيف .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٢ ـ **أحاديث القصاص** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمَّد بن لطفي الصباغ .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٣ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، محمَّد بن عبدالله بن سعيد ، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالله عنان .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٤ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، محمَّد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) ، وبذيله العدّة ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، تقديم وتصحيح : محب الدين الخطيب ، تحقيق : علي بن محمَّد الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٦ ـ **أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي** ، محمَّد عبدالرحيم سلطان العلماء .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار البشائر ، عام ١٤١٦ هـ .

١٧ ـ **أحكام الأسرة في الإسلام** ، محمَّد مصطفى شلبي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار النهضة العربية ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٨ ـ **أحكام أهل الذمة** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : د. صبحي الصالح .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٣ م .

١٩ ـ **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية** ، د. عامر سعيد الزيباري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٠ ـ **الأحكام السلطانية** ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق : خالد عبداللطيف السبع العلمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .

٢١ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، سليمان بن خلف ، المعروف بأبي الوليد الباجي (٤٩٤ هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، تقديم : د. إحسان عبّاس .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمَّد الآمدي (٦٣١ هـ) ، تعليق :

عبدالرزاق عفيفي .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٢٤ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، أحمد ابن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٥ ـ **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام شاهين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٦ ـ **أحكام القرآن**، علي بن محمَّد الطبري، المعروف بإلْكِيَا الهراسي (٥٠٤ هـ).

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٧ ـ **أحكام القرآن** ، محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٨ ـ **أحكام القرآن** ، محمَّد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد البجاوي .

بيروت : دار المعرفة .

٢٩ ـ **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية** ، د. علي محمَّد يُوسف المحمدي .

الطبعة الأولى ، قطر : دار قطري بن الفجاءة ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٠ ـ **الأحوال الشخصية** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار الفكر العربي .

٣١ ـ **إحياء علوم الدين** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٢ ــ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، حسين بن علي الصيمري (٤٣٦ هـ) .

الطبعة الثانية ، الهند : مطبعة المعارف الشرقية ، عام ١٩٧٦ م .

٣٣ ــ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، اختارها : علي بن محمَّد بن عبّاس البعلي (٨٠٣ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

مصر : مكتبة السنة المحمدية .

٣٤ ــ **الاختيار لتعليل المختار** ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣ هـ)، تحقيق : زهير عثمان الجعيد .

بيروت : دار الأرقم .

٣٥ ــ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، إبراهيم بن محمَّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (٧٦٧ هـ) ، شرح وتحقيق : أحمد موافي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الصفا ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٦ ــ **أدب الطلب ومنتهى الأرب** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمَّد صبحي حسن حلاّق .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٧ ــ **الأدب المفرد** ، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، ترقيم وتخريج : محمَّد فؤاد عبدالباقي ، فهرسة : رمزي سعد الدين دمشقية .

الطبعة الرابعة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٨ ــ **إدرار الشروق على أنواء الفروق** ، قاسم بن عبدالله بن الشاط

الأنصاري (٧٢٧ هـ) .

مطبوع بذيل الفروق للقرافي (٦٨٤ هـ) ، بيروت : عالم الكتب .

* **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** ، انظر : معجم الأدباء .

٣٩ ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، أبو السعود محمَّد بن محمَّد العمادي (٩٥١ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١١ هـ .

٤٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمَّد سعيد البدري .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، عام ١٤١٣ هـ .

٤١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٤٢ ـ **أساس البلاغة** ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، عام ١٩٩٦ م .

٤٣ ـ **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية** ، د . عياض ابن نامي السلمي .

الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع التقنية ، عام ١٤١٨ هـ .

٤٤ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الوعي ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٥ ـ **الاستقامة** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد رشاد سالم

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة السنة ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤٦ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق : علي محمَّد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٧ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، علي بن محمَّد الجزري ، المعروف بعز الدين ابن الأثير (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٨ ـ **الإسعاف بالطلب ، مختصر شرح المنهج المنتخب** ، أبو القاسم بن محمَّد بن أحمد التواتي .

الطبعة الأولى ، بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .

٤٩ ـ **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجّد .

الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٠ ـ **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين** ، عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني (٧٤٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالمجيد دياب .

الطبعة الأولى ، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عام ١٤٠٦ هـ .

٥١ ـ **الأشباه والنظائر** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) ،

تحقيق وتقديم : محمَّد مطيع الحافظ .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٢ ـ **الأشباه والنظائر** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٥٣ ـ **الأشباه والنظائر** ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١ هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٥٤ ـ **الأشباه والنظائر** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، حقق قسمي العبادات والمعاملات : د. حمد بن عبدالعزيز الخضيري .

رسالة دكتوراه مقدّمة إِلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإِسلامية بالرياض ، عام ١٤١١ هـ .

٥٥ ـ **الأشباه والنظائر**، محمَّد بن عمر بن المرحل، المعروف بابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق : د. أحمد بن محمَّد العنقري ، د. عادل بن عبدالله الشويِّخ.

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٣ هـ .

٥٦ ـ **الأشباه والنظائر في النحو** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ).

بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٧ ـ **الاشتقاق** ، محمَّد بن الحسن بن دريد (٣٢١ هـ) ، تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون .

الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة الخانجي .

٥٨ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هــ).

بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٩ ــ **الأصل . المعروف بالمبسوط** ، محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هــ) ، تصحيح وتعليق : أبي الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٠ هــ .

٦٠ ــ **الأصول الّتي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها** ، د. محمَّد فاتح زقلام .

الطبعة الأولى ، ليبيا : كلية الدعوة الإسلامية ، عام ١٩٩٦ م .

٦١ ــ **أصول التشريع الإسلامي** ، علي حسب الله .

الطبعة الخامسة ، مصر : دار المعارف ، عام ١٣٩٦ هــ .

٦٢ ــ **أصول السرخسي** ، محمَّد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هــ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هــ .

٦٣ ــ **أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك** ، محمَّد بن حارث الخشني (٣٦١هــ) ، تحقيق : الشَّيخ محمَّد المجذوب ، د. محمَّد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ .

الدار العربية للكتاب ــ المؤسسة الوطنية للكتاب ، عام ١٩٨٥ م .

٦٤ ــ **أصول الفقه** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هــ) .

مصر : دار الفكر العربي .

٦٥ ــ **أصول الفقه وابن تَيْمِيَّة** ، صالح بن عبدالعزيز المنصور .

الطبعة الثانية ، مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية ، عام ١٤٠٥ هــ .

٦٦ ــ **أصول الكرخي** ، عبيدالله بن الحسين الكرخي (٣٤٠ هـ) ، مطبوعة في نهاية تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح : مصطفى القباني الدمشقي .

بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٧ ــ **أصول مذهب الإمام أحمد** ، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

٦٨ ــ **الأصول والضوابط** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٦٩ ــ **الأضداد** ، عبدالملك بن قريب الأصمعي (٢١٣ هـ) ، تحقيق : د. أوغست هفنر .

بيروت : المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، عام ١٩١٢ م .

٧٠ ــ **الأضداد** ، محمَّد بن القاسم الأنباري (٣٢٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤٠٧ هـ .

٧١ ــ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٧٢ ــ **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، محمَّد بن أبي بكر بن سليمان البكري (٨٧١هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمَّد معوض .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٧٣ ــ **إعداد المهج للإستفادة من المنهج** ، أحمد بن محمَّد المختار الشنقيطي ، مراجعة : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٧٤ ــ **الأعلام** ، خير الدين الزِرِكلي (١٣٩٦ هـ) .

الطبعة الثامنة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٩ م .

٧٥ ــ **أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة** ، محمَّد علي مغربي .

جدة : مطابع دار العلم ، عام ١٤٠٤ هـ .

٧٦ ــ **الأعلام العلية في مناقب ابن تَيْمِيَّة** ، عمر بن علي البزّار (٧٤٩ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٦ هـ .

٧٧ ــ **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد .

بيروت : دار الجيل .

٧٨ ــ **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء** ، محمَّد راغب الطباخ الحلبي (١٣٧٠هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد كمال .

الطبعة الثانية ، حلب : دار القلم العربي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٧٩ ــ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ** ، محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ) ، تحقيق : فرانز روز نثال ، ترجمة : الدكتور صالح أحمد العلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨٠ ــ **أعيان العصر وأعوان النصر** ، خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هـ) ، تحقيق: د . علي أبو زيد وزملاؤه .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٨ هـ .

٨١ ــ **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد جمال الدين القاسمي .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٦ هـ .

٨٢ ــ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

بيروت : دار الفكر .

٨٣ ــ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، يحيى بن محمَّد بن هبيرة (٥٦٠ هـ) .

الرياض : المؤسسة السعيدية ، عام ١٣٩٨ هـ .

٨٤ ــ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل .

الطبعة الرابعة ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .

٨٥ ــ **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية** ، إبراهيم بن محمَّد بن القاسم الأهدل.

الطبعة الأولى ، جدة : مكتبة جدة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨٦ ــ **الإكراه وأثره في التصرفات** ، د. عيسى زكي عيسى شقرة .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨٧ ــ **إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم** ، محمَّد بن خلفة الوشناني الأبي (٨٢٧ هـ) ، وبذيله : مكمل إكمال الإكمال ، محمَّد بن يُوسف السنوسي (٨٩٥ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٨٨ ــ **الأم**، الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، تحقيق : محمود مطرجي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٨٩ ــ **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، د. عارف خليل محمَّد أبو عيد.

الطبعة الأولى ، الكويت : دار الأرقم ، عام ١٤٠٤ هـ .

٩٠ ــ **أمة في رجل ، الإمام المجدد ابن تَيْمِيَّة** ، الدكتور محمَّد بن أحمد الصالح .

الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ .

٩١ ــ **الأمراض الجلدية والحساسية** ، محمَّد رفعت .

الطبعة الخامسة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٢ هـ .

٩٢ ــ **الأمراض الجنسية ، أسبابها وعلاجها** ، الدكتور محمَّد علي البار .

الطبعة الثالثة ، جدة : دار المنارة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٩٣ ــ **الأمنية في إدراك النيّة** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٤ هـ .

٩٤ ــ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالمعيد خان .

الطبعة الأولى ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٧ هـ .

٩٥ ــ **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، علي بن يُوسف القفطي (٦٢٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الفكر العربي ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٩٦ ــ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدّة .

الطبعة الأولى ، حلب : مكتب المطبوعات الإِسلامية ، عام ١٤١٧ هـ .

٩٧ ــ **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب الّتي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم** ، عبدالله بن محمَّد بن السيد البطليوسي (٥٢١ هــ) ، تحقيق : د. محمَّد رضوان الداية .

الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٧ هــ .

٩٨ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هــ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .

٩٩ ــ **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هــ) .

بيروت : عالم الكتب .

١٠٠ ــ **أنيس الفقهاء**، قاسم القونوي (٩٧٨ هــ) ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي .

الطبعة الأولى ، جدة : دار الوفاء ، عام ١٤٠٦ هــ .

١٠١ ــ **أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**، محمَّد بن إبراهيم الشيباني .

الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤٠٩ هــ .

١٠٢ ــ **الإيدز، وباء العصر**، الدكتور محمَّد علي البار، والدكتور محمَّد أيمن صافي .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المنارة ، عام ١٤٠٧ هــ .

١٠٣ ــ **الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية** ، د. محمَّد علي البار .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المنارة ، عام ١٤١٦ هــ .

١٠٤ ــ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (٧٤١ هــ) ، تحقيق : د. عمر بن محمَّد السبيِّل .

مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٤ هــ .

١٠٥ ــ **الإيضاح في علوم البلاغة** ، محمَّد بن عبدالرحمن القزويني (٧٣٩ هــ) ، تحقيق : عماد بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، عام ١٤١٥ هــ .

١٠٦ ــ **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** ، عبدالله بن سعيد اللحجي الحضرمي (١٤١٠ هــ) .

الطبعة الثالثة ، جدة : مطابع الحرمين ، عام ١٤١٠ هــ .

١٠٧ ــ **إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق** ، أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (١١٩٢ هــ) .

مصر : المطبعة الحميدية المصرية ، عام ١٣١٣ هــ .

١٠٨ ــ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هــ) ، تحقيق : أحمد بوطاهر الخطابي .

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، عام ١٤٠٠ هــ .

١٠٩ ــ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩ هــ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هــ .

١١٠ ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هــ) ، وبحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ، ابن عابدين (١٢٥٢هــ).

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣ هــ .

١١١ ــ **البحر المحيط في أصول الفقه** ، محمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) ، تحرير : عبدالقادر عبدالله العاني ، وزملاؤه .

الطبعة الثانية ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٣ هـ .

١١٢ ــ **بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وأعماله الخالدة** ، المنعقدة في ١٨/٣ إلى ١٤٠٨/٤/٢ هـ في الجامعة السلفية ببنارس ، الهند ، إشراف : الدكتور مقتدى حسن الأزهري ، إعداد وترتيب : الدكتور عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي .

الطبعة الثانية ، الرياض : دار الصميعي ، عام ١٤١٨ هـ .

١١٣ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ).

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

١١٤ ــ **بدائع الفوائد** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : معروف زريق ، محمَّد وهبي سليمان ، علي عبدالحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الخير ، عام ١٤١٤ هـ .

١١٥ ــ **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن** ، أحمد عبدالرحمن البنا، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة الفرقان ، عام ١٤٠٣ هـ .

١١٦ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الحفيد » (٥٩٥ هـ) .

الطبعة العاشرة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١١٧ ـ **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٨ هـ .

١١٨ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ). وبذيله ملحق البدر الطابع ، محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني (١٣٨١ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

١١٩ ـ **برنامج المجاري**، محمَّد المجاري الأندلسي (٨٦٢ هـ)، تحقيق: د. محمَّد أبو الأجفان .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٨٢ هـ .

١٢٠ ـ **البرهان في أصول الفقه** ، عبدالملك بن عبدالله بن يُوسف الجويني (٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب .

الطبعة الثالثة ، المنصورة : دار الوفاء ، عام ١٤١٢ هـ .

١٢١ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى الضبي (٥٩٩هـ) .

القاهرة : دار الكاتب العربي ، عام ١٩٦٧ م .

١٢٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

بيروت : المكتبة العصرية .

١٢٣ ـ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٢٤ ــ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد حامد الفقي .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

١٢٥ ــ **البناية في شرح الهداية** ، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هــ) ، تصحيح : محمَّد عمر ناصر الإسلام الرامفوري .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١١ هــ .

١٢٦ ــ **البهجة في شرح التحفة** ، علي بن عبدالسلام التسولى (١٢٥٨ هــ) ، وبالحاشية : حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم لعبدالله بن محمَّد التاودي (١٢٠٩ هــ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٧ هــ .

١٢٧ ــ **بيان الدليل على بطلان التحليل** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨هــ)، تحقيق : د. فيحان بن شالي المطيري .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة لينة، عام ١٤١٦ هــ .

١٢٨ ــ **بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب** ، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩ هــ) ، تحقيق : د. محمَّد مظهر بقا .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ هــ .

١٢٩ ــ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الجد » (٥٢٠ هــ) ، تحقيق : جماعة من المحققين .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٣٠ ـ **تاج التراجم** ، قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩ هـ) ، تحقيق : محمَّد خير رمضان يوسف .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٣ هـ .

١٣١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمَّد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ).

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٠٦ هـ .

١٣٢ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** ، صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : عبدالحكيم شرف الدين .

الطبعة الثالثة ، بومباي : المطبعة الهندية العربية ، عام ١٣٨٢ هـ .

١٣٣ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، محمَّد بن يُوسف العبدري ، الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣٤ ـ **تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد** ، إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٣٤٣ هـ) .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار اليمامة ، عام ١٣٨٦ هـ .

١٣٥ ـ **تاريخ بغداد** ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

١٣٦ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي** ، الدكتور عمر سليمان الأشقر .

الطبعة الثالثة ، عمَّان : دار النفائس ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣٧ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي ، ونظرية الملكية والعقود** ، د. بدران أبو العينين بدران .

بيروت : دار النهضة العربية .

* **تاريخ قضاة الأندلس** ، انظر : المرقبة العليا .

* **تاريخ ابن الوردي** ، انظر : تتمة المختصر في أخبار البشر .

١٣٨ ـ **تأسيس النظائر الفقهية** ، نصر بن محمَّد بن أحمد ، المعروف بأبي الليث السمرقندي (٣٧٣ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد رمضان .

رسالة ماجستير ، بجامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، عام ١٤٠١هـ .

١٣٩ ـ **تأسيس النظر** ، عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح: مصطفى القباني الدمشقي .

بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٤٠ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩ هـ) ، تعليق : جمال مرعشلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

١٤١ ـ **التبيان في أقسام القرآن** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : طه يُوسف شاهين .

مصر : دار الطباعة المحمدية ، عام ١٣٨٨ هـ .

١٤٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الكبرى الأميرية ، عام ١٣١٥ هـ .

١٤٣ ـ **تتمة المختصر في أخبار البشر** ، عمر بن مظفر بن الوردي (٧٤٩ هـ) .

الطبعة الثانية ، النجف : المطبعة الحيدرية ، عام ١٣٨٩ هـ .

١٤٤ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٤٥ ـ **التحصيل من المحصول** ، محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢ هـ) ، تحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زنيد .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٤٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، محمَّد عبدالرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : صدقي العطار .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥ هـ .

١٤٧ ـ **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية** ، علي بن محمَّد الهندي .

الطبعة الأولى ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٤٨ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ، ومعه حواشي عبدالحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي .

بيروت : دار الفكر .

١٤٩ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .

الطبعة الثالثة ، دمشق : مكتبة دار البيان ، عام ١٤١٢ هـ .

١٥٠ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) ، تحقيق : د. إبراهيم محمَّد سلقيني .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٥١ ـ **تخريج الفروع على الأصول** ، محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد أديب صالح

الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٥٢ ـ **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي** ، خالد بن سعد الخشلان .

رسالة ماجستير ، بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤١٠ هـ .

١٥٣ ـ **تذكرة الحفاظ** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبِيّ (٧٤٨ هـ) ، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

* **تراجم رجال القرنين السادس والسابع** ، انظر : الذيل على الروضتين .

١٥٤ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود .

بيروت : دار مكتبة الحياة ،عام ١٣٨٧ هـ .

١٥٥ ـ **التسعينية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق : د.محمد بن إبراهيم العجلان .

الطبعة الأولى : الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٢٠ هـ .

١٥٦ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٥٧ ـ **تصحيح الفروع** ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، مطبوع بذيل

الفروع لابن مفلح (٧٦٣هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

١٥٨ ـ **التصريح بمضمون التوضيح** ، خالد بن عبدالله الأزهري (٩٠٥ هـ) ، وبهامشه حاشية ياسين العليمي الحمصي (١٠٦١ هـ) .

بيروت : دار الفكر .

١٥٩ ـ **تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية ، « قواعد وضوابط وفروع مختارة »** ، سعود بن عبدالله الغديان .

رسالة دكتوراه ، بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، عام ١٤١١ هـ ، ١٤١٢ هـ .

١٦٠ ـ **التعريفات** ، الشريف علي بن محمَّد الجرجاني (٨١٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٦١ ـ **التعريفات الفقهية** ، محمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي .

مطبوع ضمن مجموع قواعد الفقه ، الطبعة الأولى ، كراتشي : دار الصدف ببلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٦٢ ـ **التعليق المغني على الدارقطني** ، محمَّد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ، مطبوع بذيل سنن الدارقطني .

القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

١٦٣ ـ **التفريع** ، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٦٤ ــ **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي** ، د. سعود بن مسعد الثبيتي .

مكة المكرمة : مكتبة دار التراث .

* **تفسير البغوي** ، انظر : معالم التنزيل .

* **تفسير الرازي** ، انظر : مفاتيح الغيب .

* **تفسير أبي السعود** ، انظر : إرشاد العقل السليم .

* **تفسير القاسمي** ، انظر : محاسن التأويل .

١٦٥ ــ **تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار** ، محمَّد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) .

بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٦٦ ــ **تفسير القرآن العظيم** ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تقديم : د. محمَّد بن عبدالرحمن الشايع .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

* **تفسير النسفي** ، انظر : مدارك التنْزيل .

١٦٧ ــ **تقريب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تقديم ودراسة : محمَّد عوّامة .

الطبعة الثالثة ، حلب : دار الرشيد ، عام ١٤١١ هـ .

١٦٨ ــ **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد المختار بن محمَّد الأمين الشنقيطي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٦٩ ــ **التقرير والتحبير على التحرير** ، محمَّد بن محمَّد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٧٠ ـ **التكملة لوفيات النقلة** ، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور بشار عواد معروف .
الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٧١ ـ **تكملة المجموع شرح المهذب** ، محمَّد نجيب المطيعي .
الطبعة الثانية ، جدة : مكتبة الإرشاد .

١٧٢ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمَّد إسماعيل .
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٧٣ ـ **التلخيص في الفقه** ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص (٣٣٥هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .
مكة المكرمة : مكتبة نزارالباز .

١٧٤ ـ **التلقين في الفقه المالكي** ، عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (٣٦٢هـ)، تحقيق ودراسة : محمَّد ثالث سعيد الغاني .
مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز .

١٧٥ ـ **التلويح شرح التوضيح** ، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ) ، ضبطه: زكريا عميرات .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

١٧٦ ـ **التمهيد في أصول الفقه** ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ)، تحقيق : د. مفيد أبو عمشة ، د. محمَّد علي إبراهيم .
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ .

١٧٧ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد حسن هيتو .

الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٧٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالكبير العلوي وزملاؤه .

الطبعة الثانية ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٧٩ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، أشرف على طبعه : الشَّيخ عبدالرحمن حسن محمود .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

١٨٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٨١ ـ **تهذيب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٨٢ ـ **تهذيب سنن أبي داود** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيِّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، مطبوع بذيل : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

١٨٣ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية** ، محمَّد بن علي بن حسين المكي المالكي (١٣٦٧هـ) .

مطبوع بحاشية الفروق للقرافي ، بيروت : عالم الكتب .

١٨٤ ــ **تهذيب اللغة** ، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـــ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرين .

مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٨٥ ــ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** ، محمَّد بن يحيى ، المعروف ببدر الدين القرافي (٩٤٦ هـــ) ، تحقيق : أحمد الشتيوي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـــ .

١٨٦ ــ **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمَّد عبدالرءوف المناوي (١٠٣١هـــ)، تحقيق : د. محمَّد رضوان الداية .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـــ .

١٨٧ ــ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** ، محمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢ هـــ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـــ .

١٨٨ ــ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـــ) ، قدّم له : الشَّيخ عبدالله بن عقيل ، والشَّيخ : محمَّد بن عثيمين .

الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـــ .

١٨٩ ــ **الثبت** ، فيه قوائم ببعض مخطوطات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، وتلميذه ابن قيّم الجوزية ، تصنيف : علي بن عبدالعزيز الشبل .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٧ هـــ .

١٩٠ ـ **ثبوت النسب « دراسة مقارنة »** ، د. ياسين بن ناصر الخطيب .

الطبعة الأولى ، جدة : دار البيان العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٩١ ـ **الثقات** ، محمَّد بن حبّان التميمي البستي (٣٥٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالمعيد خان .

الطبعة الأولى ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٩٢ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة القيرواني** ، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٣ هـ .

١٩٣ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ) ، تحقيق وتعليق : عبدالقادر الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٩٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، محمَّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ).

الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

١٩٥ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٩٦ ـ **جامع الرسائل** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة المدني ، عام ١٣٨٩ هـ .

١٩٧ ـ **جامع العلوم والحكم ، شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** ، عبدالرحمن ابن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ،

وإبراهيم باجس .

الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٥ هـ .

١٩٨ ــ **الجامع الكبير** ، محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .

الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية .

١٩٩ ــ **الجامع لأحكام القرآن** ، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصحيح : أحمد عبدالعليم البردوني .

بيروت : دار الفكر .

٢٠٠ ــ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط .

لطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المؤيد ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٠١ ــ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، نعمان بن محمود الآلوسي (١٣١٧هـ)، تقديم : علي السيد صبح المدني .

القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٠٢ ــ **جمهرة أنساب العرب** ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٠٣ ــ **جمهرة اللغة** ، محمَّد بن الحسن بن دريد (٣٢١ هـ) ، تحقيق : د. رمزي بعلبكي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٧ م .

٢٠٤ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. علي بن حسن بن ناصر ، د. عبد العزيز العسكر ، د. حمدان الحمدان .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٠٥ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، عبدالقادر بن محمَّد القرشي الحنفي (٧٧٥ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح الحلو .

الطبعة الثانية ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٠٦ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ، يُوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبدالرحمن ابن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٠٧ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** ، علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (٧٥٠هـ) . مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق : عبد القادر محمد عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤هـ .

٢٠٨ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع** ، عبدالرحمن بن جار الله البناني (١١٩٨ هـ) ، وبالهامش تقرير الشَّيخ عبدالرحمن الشربيني (١٣٢٦ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٠٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمَّد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ).

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢١٠ ـ **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج** ، أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي (١٠٩٦هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٢١١ ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، محمَّد بن أحمد الرهوني (١٢٣٠ هـ) ، وبهامشه حاشية محمَّد كنون .

الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٠٦ هـ .

٢١٢ ـ **حاشية الروض المربع** ، عبدالرحمن بن محمَّد بن قاسم النجدي (١٣٩٢هـ) .

الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٠ هـ .

٢١٣ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

* **حاشية ابن عابدين** ، انظر : رد المحتار على الدر المختار .

٢١٤ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، علي الصعيدي العدوي .

بيروت : دار المعرفة .

٢١٥ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، حسن بن محمَّد العطار (١٢٥٠ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢١٦ ـ **حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين** ، أحمد

البرلسي ، الملقب بعميرة (٩٥٧ هـ) .

الطبعة الرابعة ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، عام ١٩٣٤ هـ .

٢١٧ ـ **حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين** ، أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) .

الطبعة الرابعة ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، عام ١٣٩٤ هـ .

٢١٨ ـ **الحاصل من المحصول** ، محمَّد بن الحسين الأرموي (٦٥٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالسلام أبو ناجي .

بنغازي : منشورات جامعة قاريونس ، عام ١٩٩٤ م .

٢١٩ ـ **الحاوي الكبير** ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق: د. محمود مطرجي ، بمساهمة آخرين .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٢٠ ـ **حجة الله البالغة** ، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد شريف سكر .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء العلوم ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٢١ ـ **الحدود** ، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدّة .

منشورة ضمن مجلّة أضواء الشريعة ، الّتي تصدر عن كليّة الشريعة ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، العدد (١٥) .

٢٢٢ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، زكريا بن محمَّد الأنصاري (٩٢٦هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، عام ١٤١١ هـ .

٢٢٣ ـ **الحدود في الأصول** ، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ) ، تحقيق : د. نزيه حماد .

بيروت : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر .

٢٢٤ ـ **الحدود والأحكام الفقهية** ، علي بن مجد الدين البسطامي ، الشهير بمصنفك (٨٧٥ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٢٢٥ ـ **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم** ، عبدالله بن محمَّد التاودي (١٢٠٩هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٧ هـ .

٢٢٦ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** ، عبدالرزاق البيطار (١٣٣٥هـ)، تحقيق : محمَّد بهجة البيطار .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٢٧ ـ **حلية الفقهاء** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٢٨ ـ **حياة الحافظ أحمد بن تَيْمِيَّة** ، أبو الحسن علي الحسني الندوي ، تعريب : سعيد الأعظمي الندوي .

الطبعة الرابعة ، الكويت : دار القلم ،عام ١٤٠٧ هـ .

٢٢٩ ـ **الحيل الفقهية في المعاملات المالية** ، محمَّد بن إبراهيم .

الدار العربية للكتاب ، عام ١٩٨٣ م .

٢٣٠ ــ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣ هـ) ، تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون .
الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الخانجي .

٢٣١ ــ الخصائص ، عثمان بن جني (٣٩٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد علي النجار .
بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٣٢ ــ خطط الشام ، محمَّد بن عبدالرزاق كرد علي (١٣٧٢ هـ) .
الطبعة الثالثة ، دمشق : مكتبة النوري ، عام ١٤٠٣ هـ .

* **الخطط المقريزية** ، انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .

٢٣٣ ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمَّد أمين بن فضل الله المحبِّي (١١١١ هـ) .
القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٢٣٤ ــ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ)، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن كثير ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٣٥ ــ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٣٦ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني (بعد ٩٢٣ هـ) ، وبهامشه : إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة ، علي بن صلاح الدين الكوكباني (١١٩١ هـ) ، تقديم :

عبدالفتاح أبو غدّة .

حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .

٢٣٧ ـ **الدارس في تاريخ المدارس** ، عبدالقادر بن محمَّد النعيمي الدمشقي (٩٣٧هـ) ، تحقيق : جعفر الحسني ، ومعه استدراكات الدكتور صلاح الدين المنجد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٣٨ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) .

بيروت : محمَّد أمين دمج .

٢٣٩ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، عبدالرحمن بن محمَّد العليمي الحنبلي (٩٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٤٠ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، يُوسف بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المِبْرَد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المجتمع عام ١٤١١ هـ .

٢٤١ ـ **درء تعارض العقل والنقل** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد رشاد سالم .

دار الكنوز الأدبية .

٢٤٢ ـ **دراسات في قواعد الفقه الإسلامي** ، الدكتور السيد صالح عوض .

بحث مخطوط غير منشور .

٢٤٣ ــ **درّة الحجال في أسماء الرجال** ، أحمد بن محمَّد المكناسي ، المعروف بـــابن القاضي (١٠٢٥ هــ) ، تحقيق : د. محمَّد الأحمدي أبو النور .
الطبعة الأولى ، تونس : المكتبة العتيقة ، القـــاهرة : دار الـــتراث ،عـــام ١٣٩١ هــ .

٢٤٤ ــ **درر الحكام شرح مجلّة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٤٥ ــ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، أحمد بن علي بن حجر العســـقلاني (٨٥٢ هــ) ، تصحيح : سالم الكرنكوي الألماني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٤٦ ــ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** ، عبدالرحمن بن أبي بكر الســـيوطي (٩١١هــ) ، تحقيق : محمَّد لطفي الصباغ .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الوراق ، عام ١٤١٥ هــ .

٢٤٧ ــ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هــ).
مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

٢٤٨ ــ **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول** ﷺ ، يُوسف بن رافع بن شـــداد الحلبي (٦٣٢ هــ) ، تحقيق : د. محمَّد شيخاني ، د. زياد الدين الأيوبي .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار قتيبة ، عام ١٤١٣ هــ .

٢٤٩ ــ **دلائل الإعجاز** ، عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجـــاني (٤٧١ هــــ) ، تحقيق: محمود محمَّد شاكر .
الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤١٣ هــ .

٢٥٠ ــ **دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية** ، إشراف : الدكتـــور

زيد بن عبدالمحسن آل حسين .

الطبعة الثانية ، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإِسلامية ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٥١ ـ **الدليل الماهر الناصح ، شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح** ، محمَّد يحيى ابن محمَّد المختار الولاتي (١٣٣٠ هـ) ، مراجعة : بابا محمَّد عبدالله .

الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع دار عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٥٢ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩ هـ) ، وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٥٣ ـ **ديوان الأعشى** (٧ هـ) .

بيروت : دار صادر .

٢٥٤ ـ **ديوان زهير بن أبي سلمى** (٦١١ م) ، شرح وتقديم : د. عمر فاروق الطبَّاع .

بيروت : دار القلم .

٢٥٥ ـ **ديوان الهذليين** ، تحقيق : دار الكتب المصرية .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية عام ١٩٩٥م .

٢٥٦ ـ **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٥٤ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد حجي وزملاؤه .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .

٢٥٧ ــ **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، الحسين بن محمَّد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ، تحقيق : د. أبو اليزيد العجمي .

الطبعة الثانية ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٥٨ ــ **ذيل تذكرة الحفاظ** ، محمَّد بن علي الحسيني الدمشقي (٧٦٥ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٥٩ ــ **الذيل على الروضتين** ، عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي ، المعروف بأبي شامة (٦٦٥ هـ) ، تحقيق : عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٩٧٤ م .

٢٦٠ ــ **الذيل على طبقات الحنابلة** ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن ، وحازم علي بهجت .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٦١ ــ **الرد على المنطقيين** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) .

الطبعة الثانية ، باكستان : إدارة ترجمان السنة ، عام ١٣٩٤ هـ .

٢٦٢ ــ **رد المحتار على الدر المختار** ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٦٣ ــ **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تَيْمِيَّة شيخ الإسلام كافر** ، محمَّد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .

٢٦٤ ــ **رسائل الإصلاح** ، محمَّد الخضر حسين (١٣٧٧ هـ) .

الدمام : دار الإصلاح .

٢٦٥ ــ **الرسالة** ، الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هــ) ، تحقيق : أحمد شاكر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦٦ ــ **رسالة في القواعد الفقهية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هــ).

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ،عام ١٤١٣ هــ .

٢٦٧ ــ **رصف المباني في شرح حروف المعاني** ، أحمد بن عبدالنور المالقي (٧٠٢هــ) ، تحقيق : د. أحمد الخراط .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٥ هــ .

٢٦٨ ــ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الطبعة الثانية ، الرياض : دار النشر الدولي ، عام ١٤١٦ هــ .

٢٦٩ ــ **رفع الحرج في الشريعة الإِسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته** ، د. صالح بن عبدالله ابن حميد .

الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : دار الاستقامة ، عام ١٤١٢ هــ .

٢٧٠ ــ **روح الدين الإسلامي** ، عفيف عبدالفتاح طبارة .

الطبعة الخامسة والعشرون ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٥ م.

٢٧١ ــ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠ هــ) ، تصحيح : علي عبدالباري عطية .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هــ .

٢٧٢ ــ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

(١٠٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .

الطبعة الأولى ، دمشق : مكتبة دار البيان ، عام ١٤١١ هـ .

٢٧٣ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، محمَّد بن عبدالمنعم الحميري (٧٢٨هـ)، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٤ م .

٢٧٤ ـ **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني (١٢٢١ هـ) .

بيروت : دار الجيل .

٢٧٥ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٧٦ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : د. السيد الجميلي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٧٧ ـ **روضة الناظر وجُنّة المُناظر** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة .

الطبعة الرابعة ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٧٨ ـ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين** ، محمَّد بن عثمان ابن صالح القاضي .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٧٩ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٨٠ ــ **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٨١ ــ **زاد المسير في علم التفسير** ، عبدالرحمن بن علي بن محمَّد البغدادي المعروف بابن الجوزي (٥٩٧ هـ) .

الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٨٢ ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط .

الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٨٣ ــ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ)، تحقيق : د. محمَّد جبر الألفي .

الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٣٩٩هـ .

٢٨٤ ــ **زهر الخمائل في تراجم علماء حائل** ، علي بن محمَّد الهندي .

جدة : مطابع دار الأصفهاني .

٢٨٥ ــ **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالشافي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٨٦ ــ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، محمَّد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)،

تحقيق : فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٨٧ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، محمَّد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي (١٢٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور : بكر أبو زيد ، والدكتور : عبدالرحمن العثيمين .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٨٨ ـ **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ، محمَّد هشام البرهاني .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٨٩ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٩٠ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الخامسة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٩١ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** ، محمَّد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار ابن حزم ، دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٩٢ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٩٣ ـ **سنن الترمذي** ، محمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

تركيا : المكتبة الإسلامية .

٢٩٤ ــ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق وترقيم : عبدالله هاشم يماني المدني .

القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، عام ١٣٨٦ هـ .

٢٩٥ ــ سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٩٦ ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) ، ترقيم وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

الطبعة الأولى ، حمص : دار الحديث ، عام ١٣٨٩ هـ .

٢٩٧ ــ سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (٢٢٧هـ) ، تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩٨ ــ السنن الصغرى " المجتبى " ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه : عبدالفتاح أبو غدّة .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٩٩ ــ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٧٥٠هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٠٠ ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٣٠١ ـ **سنن ابن ماجه** ، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

٣٠٢ ـ **سير أعلام النبلاء** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الحادية عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٠٣ ـ **سير الحاث إِلى علم الطلاق الثلاث** ، يُوسف بن عبدالهادي الحنبلي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : محمَّد بن ناصر العجمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإِسلامية ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٠٤ ـ **سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة** ، عمر عبدالجبار.

جدة : مطبوعات تهامة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٠٥ ـ **السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي .

الطبعة الأولى ، الهند : المطبعة السلفية ، عام ١٤١٠ هـ .

٣٠٦ ـ **السيرة النبوية** ، عبدالملك بن هشام الحميري (٢١٨ هـ) ، تحقيق : د. همام سعيد ، ومحمد أبو صعيليك .

الطبعة الأولى ، الأردن : مكتبة المنار ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٠٧ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمَّد بن محمَّد بن مخلوف (١٣٦٠ هـ) .

بيروت : دار الفكر .

٣٠٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي ، المعروف بابن العماد (١٠٨٩ هـ) ، أشرف على التحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، تحقيق : محمود الأرنؤوط .

الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : دار ابن كثير ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٠٩ ـ **شرح الأخضري على متن السلم له** ، عبدالرحمن بن محمَّد الأخضري (٩٨٣هـ).

مصر : المطبعة الحميدية المصرية ، عام ١٣١٣ هـ .

٣١٠ ـ **شرح أشعار الهذليين** ، الحسن بن الحسين السكري (٢٧٥ هـ) ، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج ، مراجعة : محمود محمَّد شاكر .

القاهرة : مكتبة دار العروبة .

٣١١ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد .

مصر : مكتبة الكليات الأزهرية .

* **شرح حدود ابن عرفة** ، انظر : الهداية الكافية الشافية .

٣١٢ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، محمَّد بن عبدالله الخرشي (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية الشَّيخ علي العدوي .

القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٣١٣ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، عبدالباقي بن يُوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ) ، وبهامشه حاشية محمَّد البناني على شرح الزرقاني .

بيروت : دار الفكر .

٣١٤ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، محمَّد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

٣١٥ ـ **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي(٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣١٦ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، عبدالله بن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

٣١٧ ـ **شرح صحيح مسلم** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المختصين بإشراف : علي عبدالحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الخير ، عام ١٤١٤ هـ .

٣١٨ ـ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ) ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمَّد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٤١٣ هـ .

٣١٩ ـ **شرح العمدة في الفقه « كتاب الحج »** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. صالح بن محمَّد الحسن .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٢٠ ـ **شرح العمدة في الفقه ((كتاب الصيام))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : زائد بن أحمد النشيري .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : دار الأنصاري ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٢١ ـ **شرح العمدة في الفقه ((كتاب الطهارة))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ،عام ١٤١٢ هـ .

٣٢٢ ـ **شرح العمدة في الفقه ((من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د.خالد بن علي المشيقح .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٢٣ ـ **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد بن الشَّيخ محمَّد الزرقا (١٣٥٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : مصطفى الزرقا .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٢٤ ـ **شرح القويسني على متن السلّم** ، حسن بن درويش القويسني (١٢٥٤هـ) ، وبهامشه تقريرات عمر الدوري الشافعي .

مصر : المطبعة العامرية الشرفية ، عام ١٣١٤ هـ .

٣٢٥ ـ **الشرح الكبير** ، أحمد بن محمَّد الدردير (١٢٠١ هـ) ومعه حاشية الدسوقي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

٣٢٦ ـ **شرح الكرماني على صحيح البخاري** ، محمَّد بن يُوسف الكرماني

(٧٨٦هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠١ هـ .

٣٢٧ ـ **شرح الكوكب المنير** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (٩٧٢ هـ)، تحقيق : د. محمَّد الزحيلي ، د. نزيه حماد .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٠ هـ .

٣٢٨ ـ **شرح اللمع** ، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٢٩ ـ **شرح المجلة** ، سليم رستم باز (١٣٣٨ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٣٠ ـ **شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

* **شرح منتهى الإرادات** ، انظر : دقائق أولي النهى .
* **شرح منظومة عقود رسم المفتي** ، انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين .

٣٣١ ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** ، أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ) ، تحقيق : محمَّد الشَّيخ بن محمَّد الأمين .

دار عبدالله الشنقيطي .

٣٣٢ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٣٣ ــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : د. حمد الكبيسي .

بغداد : مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٠ هـ .

٣٣٤ ــ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تَيْمِيَّة، مرعي بن يُوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : نجم عبدالرحمن خلف .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمَّان : دار الفرقان .

٣٣٥ ــ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، نصوص مخطوطة ومطبوعة ، جمعها وقدّم لها : الدكتور صلاح الدين المنجّد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦ م .

٣٣٦ ــ الصاحبي في فقه اللغة العربية، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : د. عمر فاروق الطباع .

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة المعارف ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٣٧ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨هـ) ، تحقيق ودراسة : محمَّد بن عبدالله حلواني ، و محمَّد كبير شودري .

الطبعة الأولى ، الدمام : رمادي للنشر ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٣٨ ــ الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ .

٣٣٩ ـ **صحيح البخاري** ، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٤٠ ـ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣٤١ ـ **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد بن خالد الفاضل .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٤٢ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، أحمد بن حمدان الحَرَّاني الحنبلي (٦٩٥هـ) ، خرّج أحاديثه : محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٧ هـ .

٣٤٣ ـ **الصفدية** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د.محمد رشاد سالم .

الطبعة الأولى ، مصر : دار الهدي النبوي ، عام ١٤٢١هـ .

٣٤٤ ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدِّثيهم وفقهائهم وأدبائهم** ، خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال (٥٧٨ هـ) ، تحقيق : عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٤٥ ـ **الضرر في الفقه الإسلامي** ، د. أحمد موافي .

الطبعة الأولى ، الخبر : دار ابن عفان ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٤٦ ــ **الضروري في أصول الفقه** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ((الحفيد)) (٥٩٥ هـ) ، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .

٣٤٧ ــ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، محمَّد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) .

القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٣٤٨ ــ **ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي** ، الدكتور عدنان خالد التركماني .

الطبعة الأولى ، جدة : مطابع دار المطبوعات الحديثة ، عام ١٤٠٤ هـ .

٣٤٩ ــ **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** ، جعفر بن ثعلب الأدفوي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : سعد محمَّد حسن .

القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٩٦٦ م .

٣٥٠ ــ **طبقات الأولياء** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : نور الدين شريبة .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٥١ ــ **طبقات الحنابلة** ، محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (٥٢٦هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن ، وحازم علي بهجت .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٥٢ ــ **الطبقات** ، خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري .

الطبعة الثانية : الرياض ، دار طيبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

٣٥٣ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (١٠٠٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالفتاح محمَّد الحلو .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الرفاعي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٥٤ ـ **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١هـ)، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

٣٥٥ ـ **طبقات الشافعية** ، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري .

الرياض : دار العلوم ، عام ١٤٠٠ هـ .

٣٥٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٣٥٧ ـ **طبقات علماء الحديث** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤ هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي ،وإبراهيم الزيبق .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة **الرسالة** ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٥٨ ـ **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس.

بيروت : دار القلم .

٣٥٩ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية** ، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : محيي الدين علي نجيب .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٦٠ ـ **الطبقات الكبرى** ، محمَّد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠ هـ) ،

فهرسة: رياض عبدالهادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٦١ ــ **طبقات المفسرين** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ .

٣٦٢ ــ **طبقات المفسرين** ، محمَّد بن علي الداودي (٩٤٥ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد عمر .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة وهبة ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٦٣ ــ **طبقات النحويين واللغويين** ، محمَّد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (٣٧٩هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الثانية ، مصر : دار المعارف .

٣٦٤ ــ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** ، يحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني (٧٤٥ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ هـ .

٣٦٥ ــ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٦٦ ــ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٦٧ ــ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول** ، عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٦٨ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، عمر بن محمَّد النسفي (٥٣٧هـ)، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ، عام ١٤١٦ هـ .

٣٦٩ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، محمَّد بن عبدالله بن العربي المالكي (٥٤٣ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٧٠ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي (١٢٣٧هـ) .

بيروت : دار الجيل .

٣٧١ ـ **العدة ، حاشية على إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد** ، محمَّد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، تقديم وتصحيح : محب الدين الخطيب ، تحقيق : علي بن محمَّد الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٧٢ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو .

الطبعة الرابعة ، دمشق : دار ابن كثير ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٧٣ ـ **العدة في أصول الفقه** ، محمَّد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي .

الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٧٤ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، إبراهيم بن عبدالله الشمري ،

المعروف بالفرضي (١١٨٩ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٧٥ ـ **العرف وأثره في الشريعة والقانون** ، د. أحمد بن علي سير المباركي .

الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٣٧٦ ـ **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، د. أحمد فهمي أبو سنّة .

الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢ هـ .

٣٧٧ ـ **العزيز شرح الوجيز** ، عبدالكريم بن محمَّد الرافعي (٦٢٣ هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٧٨ ـ **عشائر الشام** ، أحمد وصفي زكريا (١٩٦٤م) .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٧٩ ـ **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د. قحطان عبدالرحمن الدوري .

الطبعة الأولى ، بغداد : مطبعة الخلود ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٨٠ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، تحقيق : أيمن الأزهري ، وسيد مهنا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٨١ ـ **العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم** ، مجهول المؤلف ، مطبوع مع كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، لطاش كبري زاده (٩٦٨ هـ).

بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٥ هـ .

٣٨٢ ــ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .
الرياض : مكتبة المؤيد .

٣٨٣ ــ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري .
الطبعة الثانية ، باكستان : إدارة العلوم الأثرية ، عام ١٤٠١ هـ .

٣٨٤ ــ **علم أصول الفقه** ، عبدالوهاب خلاّف (١٣٧٥ هـ) .
الطبعة السابعة عشر ، الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ، عام ١٤٠٦هـ .

٣٨٥ ــ **علماء نجد خلال ستة قرون** ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام .
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ .

٣٨٦ ــ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** ، أحمد بن يُوسف ، المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد ألتونجي .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٨٧ ــ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تصحيح : مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي .

٣٨٨ ــ **العناية شرح الهداية** ، محمَّد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٨٩ ــ **عوارض الأهلية عند الأصوليين** ، د. حسين بن خلف الجبوري .
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٩٠ ــ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمَّد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ، إشراف : صدقي محمَّد جميل العطار .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٩١ ــ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، محمَّد بن عبدالله بن سيد النَّاس (٧٣٤ هـ) .
بيروت : دار الحضارة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٩٢ ــ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة السعدي (٦٦٨ هـ) ، تقديم : سميح الزين .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الثقافة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٩٣ ــ **الغاية القصوى في دراية الفتوى** ، عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ)، تحقيق : علي محيي الدين القره داغي .
الدمام : دار الإصلاح .

٣٩٤ ــ **غاية النهاية في طبقات القراء** ، محمَّد بن محمَّد بن الجزري (٨٣٣ هـ) ، عني بنشره : ج . برجستراسر .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٣٩٥ ــ **غريب الحديث** ، القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤ هـ) ، تصحيح : محمَّد عظيم الدين .
الطبعة الأولى ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٤ هـ .

٣٩٦ ــ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، أحمد بن محمَّد الحموي (١٠٩٨ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٩٧ ــ " **الغياثي** " **غياث الأمم في الْتياث الظُّلَم** ، عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة نهضة مصر ، عام ١٤٠١ هـ .

٣٩٨ ــ **الفائق في غريب الحديث** ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٩٩ ــ **فتاوى ابن رشد** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الجد » (٥٢٠ هـ)، تحقيق : د. المختار بن الطاهر التليلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٤٠٠ ــ **الفتاوى الكبرى** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٠١ ــ **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٠٢ ــ **الفتاوى الهندية** ، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشها فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية .

الطبعة الثانية ، بولاق : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٠ هـ .

٤٠٣ ــ **الفتاوي السعدية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

عنيزة : مركز صالح بن صالح الثقافي ، عام ١٤١١ هـ .

٤٠٤ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٠٥ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٠٦ ـ **فتح الغفار بشرح المنار** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، وعليه حواش للشيخ عبدالرحمن البحراوي (١٣٢٢ هـ) .

بدون معلومات .

٤٠٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٠٨ ـ **فتح القدير للعاجز الفقير** ، محمَّد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام (٦٨١ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٠٩ ـ **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** ، محمود حمزة الحسيني (١٣٠٥هـ) .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤١٠ ـ **الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** ، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤١٥ هـ .

٤١١ ـ **الفروسية** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق : محمَّد نظام الدين الفتيح .

الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، عام ١٤١٠ هـ .

٤١٢ ـ **الفروع** ، محمَّد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هـ) ، وبذيله : تصحيح الفروع، المرداوي (٨٨٥ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

* **الفروق** ، انظر : أنوار البروق .

٤١٣ ـ **الفروق اللغوية** ، الحسن بن عبدالله بن سهل ، المعروف بأبي هلال العسكري (بعد ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي .

بيروت : دار الكتب العلمية..

٤١٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبة الزحيلي .

الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤١٥ ـ **فقه السنة** ، السيد سابق .

الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤١١ هـ .

٤١٦ ـ **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، بدران أبو العينين بدران .

بيروت : دار النهضة العربية .

٤١٧ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، محمَّد عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني (١٣٨٣ هـ) ، اعتناء : الدكتور إحسان عباس .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٤١٨ ــ **الفهرست** ، محمَّد بن إسحاق النديم (٣٨٠ هــ) ، ضبط وتعليق : الدكتور يُوسف علي طويل .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هــ .

٤١٩ ــ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، محمَّد عبدالحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هــ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد بدر الدين النعساني .

بيروت : دار المعرفة .

٤٢٠ ــ **الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السنية** ، محمَّد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠ هــ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١ هــ .

٤٢١ ــ **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هــ) ، قدّم له واعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان .

الطبعة الأولى ، الدمام : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٤ هــ .

٤٢٢ ــ **الفوائد في مختصر القواعد** ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هــ)، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوّض .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة السنة ، عام ١٤١٤هــ .

٤٢٣ ــ **فوات الوفيات** ، محمَّد بن شاكر الكتبي (٧٦٤ هــ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

بيروت : دار صادر ، عام ١٩٧٣ م .

٤٢٤ ــ **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت** ، محمَّد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥ هــ) ، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي .

بيروت : دار الفكر .

٤٢٥ ـ **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** ، أحمد بن غنيم النفرواي (١١٢٠هـ) .

بيروت : دار المعرفة .

٤٢٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، محمَّد عبدالرءوف المناوي (١٠٣١هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى محمَّد ، عام ١٣٥٧ هـ .

٤٢٧ ـ **قاعدة في حضانة الولد** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، ملحقة بمختصر الفتاوى المصرية ، محمَّد بن علي البعلي (٧٧٧ هـ) ، تحقيق: محمَّد حامد الفقي .

مصر : دار التقوى ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤٢٨ ـ **قاعدة في العقود** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) والمطبوعة باسم : نظرية العقد .

بيروت : دار المعرفة .

٤٢٩ ـ **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول** ، محمود مصطفى عبود هرموش .

الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٣٠ ـ **قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** ، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٧ هـ .

٤٣١ ـ **القاموس الفقهي** ، سعدي أبو جيب .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٣٢ ـ **القاموس المحيط** ، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٤٣٣ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، محمَّد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق : د. محمَّد عبدالله ولد كريم .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢ م .

٤٣٤ ـ **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار** ، محمَّد عبدالحليم بن محمَّد أمين اللكنوي (١٢٨٥ هـ) ، راجع أصوله : محمَّد عبدالسلام شاهين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٣٥ ـ **القواعد** ، أبو بكر بن عبدالمؤمن الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق ودراسة : د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، د. جبريل بن محمَّد البصيلي .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٨ هـ .

٤٣٦ ـ **القواعد** ، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقّري (٧٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد ابن عبدالله بن حميد .

مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

٤٣٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ) .

بيروت : مؤسسة الريان ، عام ١٤١٠ هـ .

٤٣٨ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) .

الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٢ هـ .

* **القواعد الصغرى** ، انظر : الفوائد في مختصر القواعد .

٤٣٩ ـ قواعد الفقه ، محمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي .

الطبعة الأولى ، كراتشي : دار الصدف ببلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ .

٤٤٠ ـ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة ، د. عبدالله بن عيسى بن إبراهيم العيسى .

رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة مقدّمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤٤١ ـ القواعد الفقهية ، المبادئ ـ المقومات ـ المصادر ـ الدليلية ـ التطور ، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٨ هـ .

٤٤٢ ـ القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، علي أحمد الندوي .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٤٣ ـ القواعد في الفقه الإسلامي ، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، مراجعة : طه عبدالرءوف سعد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٤٤ ـ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العجلان .

الرياض : مطابع دار طيبة .

٤٤٥ ـــ **القواعد الكلية للفقه الإسلامي ، نشأتها ـــ رجالها ـــ آثارها** ، الدكتـــور أحمد محمَّد الحصري .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٤١٣ هـــ .

٤٤٦ ـــ **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ، يُوسف بن الحسن بـــن عبدالهـــادي المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـــ) ، تحقيق : جاسم بـــن ســـليمان الفـــهيد الدوسري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإِسلامية ، عام ١٤١٥ هـــ .

٤٤٧ ـــ **القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاســـيم البديعـــة النافعـــة** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـــ) .

الطبعة الأولى ، الدمام : رمادي للنشر ، عام ١٤١٧ هـــ .

٤٤٨ ـــ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطهارة والصـــلاة** ، د.ناصر ابن عبدالله الميمان .

مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٦ هـــ .

٤٤٩ ـــ **القواعد والضوابط الفقهية في المغني ، من كتاب النكاح إِلى آخر كتاب النفقات** ، سمير بن عبدالعزيز آل عبدالعظيم .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإِسلامية ، جامعة أم القـــرى بمكة المكرمة ، عام ١٤١٧ هـــ .

٤٥٠ ـــ **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري**

(**٦٣٦ هـ**) ، استخرجها : علي أحمد الندوي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤١١ هـ .

٤٥١ ـ **القواعد والفوائد الأصولية** ، علي بن عبّاس البعلي (٨٠٣ هـ) ، تحقيق: محمَّد حامد الفقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٥٢ ـ **قوانين الأحكام الشرعية** ، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١ هـ) .

بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٧٩ م .

٤٥٣ ـ **القول الجلي في ترجمة الشَّيخ تقي الدين بن تَيْمِيَّة الحنبلي** ، صفي الدين البخاري الحنفي (١٢٠٠ هـ) .

دمنهور : دار لينة .

٤٥٤ ـ **القول الحسن شرح بدائع المنن** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة الفرقان ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٥٥ ـ **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د. أحمد حجازي السقا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٥٦ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٤٥٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)،

تحقيق : د. محمَّد بن محمَّد أحيد ولد ماديك .

مصر : دار الهدى ، عام ١٣٩٩ هـ .

٤٥٨ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، محمَّد أعلى بن علي التهانوي (١١٩١هـ).

الطبعة الأولى ، باكستان : سهيل أكيديمي ، عام (١٤١٣ هـ) .

٤٥٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ).

الطبعة الأخيرة ، مصر : عبّاس ومحمد الحلبي وشركاهم، عام ١٣٨٥هـ.

٤٦٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) .

بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٦١ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١١ هـ .

٤٦٢ ـ كشف الأسرار في شرح المنار ، عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) ، وبذيله : شرح نور الأنوار على المنار ، ملا جيون بن أبي سعيد الميهوي (١١٣٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٦٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمَّد العجلوني (١١٦٢ هـ) ، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش .

الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٦٤ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٦٥ ـ **الكليات** ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) ، تحقيق : د. عدنان درويش ، ومحمد المصري .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٦٦ ـ **الكليات الفقهية** ، محمَّد بن غازي المكناسي (٩١٩ هـ) ، دراسة وتحقيق وشرح : محمَّد أبو الأجفان .

رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

٤٦٧ ـ **الكليات الفقهية** ، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقَّري (٧٥٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد بن الهادي أبو الأجفان .

رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإِسلامية ، بالرياض ، عام ١٤٠٤ هـ .

٤٦٨ ـ **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تَيْمِيَّة** ، مرعي بن يُوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : نجم عبدالرحمن خلف .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٦٩ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** ، محمَّد بن محمَّد الغزي (١٠٦١هـ) ، تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبّور .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٩٧٩ م .

٤٧٠ ـ **الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية** ، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالرزاق

السعدي .

الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٤هـ .

٤٧١ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** ، علي بن محمَّد الجزري ، المعروف بعز الدين ابن الأثير (٦٣٠ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٧٢ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦هـ)، تحقيق : د. محمَّد فضل المراد .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٧٣ ـ **اللباب في شرح الكتاب** ، عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي (١٢٩٨ هـ)، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٧٤ ـ **اللباب في الفقه الشافعي** ، أحمد بن محمَّد الضبي المحاملي (٤١٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالكريم العمري .

الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : دار البخاري ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٧٥ ـ **لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ** ، محمَّد بن فهد الهاشمي المكي (٨٧١هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٧٦ ـ **لسان العرب** ، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ).

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٧٧ ـ **مبدأ الرضا في العقود** ، د. علي محيي الدين القره داغي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٧٨ ـ **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محمَّد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

* **المبسوط** ، محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، انظر : الأصل .

٤٧٩ ـ **المبسوط** ، محمَّد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٨٠ ـ **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ، نصر الله بن محمَّد بن الأثير (٦٣٧هـ) ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .

بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .

٤٨١ ـ **مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد** ، أبو سعيد محمَّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (١١٧٦ هـ) .

مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، عام ١٣٠٣ هـ .

٤٨٢ ـ **مجلة الأحكام الشرعية** ، أحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالوهاب أبو سليمان ، د. محمَّد إبراهيم علي .

الطبعة الأولى ، جدة : مطبوعات تهامة ، عام ١٤٠١ هـ .

٤٨٣ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، الدورة التاسعة .

العدد التاسع ، عام ١٤١٧ هـ .

٤٨٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) .

بيروت : مؤسسة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٨٥ ــ **مجمل اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هــ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هــ .

٤٨٦ ــ **المجموع شرح المهذب** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هــ) ، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمَّد نجيب المطيعي .

جدة : مكتبة الإرشاد .

٤٨٧ ــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمَّد ابن قاسم (١٣٩٢ هــ) بمساعدة ابنه : محمَّد ، إشراف : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

الرباط : مكتبة المعارف .

٤٨٨ ــ **المجموع المُذهب في قواعد المذهب** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هــ) ، تحقيق : د. محمَّد بن عبدالغفار الشريف .

الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٤هــ .

٤٨٩ ــ **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هــ) .

بيروت : عالم الكتب .

٤٩٠ ــ **محاسن التأويل** ، محمَّد جمال الدين القاسمي (١٣٢٢ هــ) ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، عام ١٤١٥ هــ .

٤٩١ ــ **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هــ) .

القاهرة : دار الفكر العربي .

٤٩٢ ــ **المحبَّر** ، محمَّد بن حبيب الهاشمي البغدادي (٢٤٥ هــ) ، تحقيق : الدكتورة إيلزه ليختن شتيتر .

بيروت : دار الآفاق الجديدة .

٤٩٣ ــ **المحرر في الفقه** ، عبدالسلام بن عبدالله بن تَيْمِيَّة (٦٥٢ هــ) ، وبذيله : النكت والفوائد السنية ، شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هــ) .

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٦٩ هــ .

٤٩٤ ــ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦ هــ) ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس .

مصر : دار الكتاب الإسلامي ، عام ١٣٩٥ هــ .

٤٩٥ ــ **المحصول في علم أصول الفقه** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هــ) ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هــ .

٤٩٦ ــ **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هــ) ، تحقيق : د. عبدالغفار البنداري .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٩٧ ــ **مختصر خليل** ، خليل بن إسحاق المالكي (٧٦٩ هــ) ، تصحيح وتعليق: أحمد نصر .

الطبعة الأخيرة ، المكتبة المالكية ، عام ١٤٠١ هــ .

٤٩٨ ــ **مختصر سنن أبي داود**، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦ هــ)، وبذيله معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيّم، تحقيق: محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٤٩٩ ـ **مختصر طبقات الحنابلة** ، محمَّد جميل بن عمر البغدادي ، المعروف بابن شطي (١٣٧٩ هـ) ، دراسة : فواز زمرلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٥٠٠ ـ **مختصر الطحاوي**، أحمد بن محمَّد الطحاوي (٣٢١ هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني .

الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية .

٥٠١ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن علي البعلي (٧٧٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد حامد الفقي .

مصر : دار التقوى للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٩ هـ .

٥٠٢ ـ **مختصر المزني** ، إسماعيل بن يحيى المزني (٢٧٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٥٠٣ ـ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي** ، محمود بن أحمد الفيومي ، المعروف : بابن خطيب الدهشة (٨٣٤ هـ) ، تحقيق : د. الشَّيخ مصطفى محمود البنجويني .

الموصل : مطبعة الجمهور ، عام ١٩٨٤ هـ .

٥٠٤ ـ **مدارج السالكين بين منازل " إياك نعبد وإياك نستعين "** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٠٥ ـ **مدارك التنْزيل وحقائق التأويل** ، عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) ، تحقيق : مروان محمَّد الشعَّار .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٠٦ ــ **المدخل إلى الفقه الإسلامي** ، الدكتور عبدالعزيز الخياط .

الطبعة الأولى ، عمَّان : دار الفكر ، عام ١٤١١ هـ .

٥٠٧ ــ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠١ هـ .

٥٠٨ ــ **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى بن أحمد الزرقا .

الطبعة العاشرة ، دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧ هـ .

٥٠٩ ــ **المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي**، د. عبدالرحمن الصابوني ، د. خليفة بابكر ، د. محمود محمَّد الطنطاوي .

الطبعة الأولى ، مصر : مكتبة وهبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

٥١٠ ــ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، د. عبدالكريم زيدان .

الطبعة الحادية عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١١ هـ .

٥١١ ــ **المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخه ــ قواعده ــ مبادؤه العامة** ، الدكتور عبدالله الدرعان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام ١٤١٣ هـ .

٥١٢ ــ **المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة** ، محمَّد سلاَّم مدكور .

الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، عام ١٩٩٦ م .

٥١٣ ــ **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب** ، د.بكر بن عبدالله أبو زيد .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٧ هـ .

٥١٤ ــ **المدونة الكبرى** ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠ هـ) ، عن عبدالرحمن بن القاسم (١٩١ هـ) ، عن الإمام مالك (١٧٩ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣ هـ .

٥١٥ ــ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، عبدالله ابن أسعد اليافعي اليمني (٧٦٨ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٣٩٠هـ .

٥١٦ ــ **مراتب الإجماع** ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، وبذيله : نقد مراتب الإجماع ، لابن تَيْمِيَّة ، تعليق : محمَّد زاهد الكوثري .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي .

٥١٧ ــ **المراسيل** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٨هـ .

٥١٨ ــ **المرشد الطبي الحديث** ، إعداد جماعة من الأطباء ، بإشراف الدكتور : ماهر بشاي .

بيروت : المكتبة الحديثة ، بغداد : مكتبة النهضة .

٥١٩ ــ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الملا علي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ) ، تحقيق : صدقي العطار .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٢٠ ــ **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** ، علي بن عبدالله النباهي (٧٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتورة مريم قاسم طويل .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٥٢١ ــ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هــ) ، مقدّمة وتعريف : محمَّد رشيد رضا .

بيروت : دار المعرفة .

٥٢٢ ــ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦ هــ) ، تحقيق ودراسة : د. فضل الرحمن دين محمَّد .

الطبعة الأولى ، الهند : الدار العلمية ، عام ١٤٠٨ هــ .

٥٢٣ ــ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥ هــ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هــ .

٥٢٤ ــ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابنه عبدالله (٢٩٠ هــ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هــ .

٥٢٥ ــ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، محمَّد بن الحسين الفراء ، المعروف بأبي يعلى (٤٥٨ هــ) ، تحقيق : د. عبدالكريم اللاحم .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٥ هــ .

٥٢٦ ــ **المساعد على تسهيل الفوائد** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل القرشي (٧٦٩ هــ) ، تحقيق : د. محمَّد كامل بركات .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٥ هــ .

٥٢٧ ــ **المستدرك على الصحيحين** ، محمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هــ) ، تحقيق وترقيم : مصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٥٢٨ ـ **المستصفى من علم الأصول** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

بيروت : دار الفكر .

٥٢٩ ـ **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** ، أحمد بن أيبك الحسامي ، المعروف بابن الدمياطي (٧٤٩ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٥٣٠ ـ **المسند** ، الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمَّد شاكر .

الطبعة الثالثة ، مصر : دار المعارف للطباعة والنشر ، عام ١٣٦٨ هـ .

٥٣١ ـ **المسوَّدة في أصول الفقه**، عبدالسلام بن عبدالله بن تَيْمِيَّة (٦٥٢ هـ)، عبدالحليم بن عبدالسلام بن تَيْمِيَّة (٦٨٢ هـ)، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ)، جمعها وبيّضها : أحمد بن محمَّد الحرّاني الدمشقي (٧٤٥هـ)، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

٥٣٢ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤ هـ) .

تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث .

٥٣٣ ـ **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار** ، محمَّد بن حبّان التميمي البستي (٣٥٤ هـ) ، تحقيق وتعليق : مرزوق علي إبراهيم .

الطبعة الأولى ، المنصورة : دار الوفاء ، عام ١٤١١ هـ .

٥٣٤ ـ **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار اليمامة ، عام ١٣٩٢ هـ .

٥٣٥ ـ **المشترك وضعًا والمفترق صقعًا**، ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦ هـ).
الطبعة الثانية، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٦ هـ.

٥٣٦ ـ **المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية وتطبيقية**، صالح بن سليمان اليوسف.
الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، عام ١٤٠٨ هـ.

٥٣٧ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمَّد المنتقى الكشناوي.
الطبعة الأولى، بيروت: دار العربية، عام ١٤٠٣ هـ.

٥٣٨ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ).
بيروت: المكتبة العلمية.

٥٣٩ ـ **المصنَّف**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ.

٥٤٠ ـ **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)، تصحيح وترقيم: محمَّد عبدالسلام شاهين.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.

٥٤١ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣ هـ).
الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.

٥٤٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩ هـ).
بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١ هـ.

٥٤٣ ــ معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش .

الطبعة الرابعة ، الرياض : دار طيبة ، عام ١٤١٧ هـ .

٥٤٤ ــ معالم السنن، حمْد بن محمَّد البستي الخطابي (٣٨٨ هـ) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيّم ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٥٤٥ ــ المعاياة ، أو الفروق ، أحمد بن محمَّد الجرجاني (٤٨٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد فارس .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٤٦ ــ المعتمد في أصول الفقه ، محمَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمَّد حميد الله وآخرين .

دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، عام ١٣٨٤ هـ .

٥٤٧ ــ معجم الأدباء ، ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٥٤٨ ــ معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد الجندي.

بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٤٩ ــ معجم الشعراء ، محمَّد بن عمران المرزباني (٣٨٤ هـ) ، تصحيح وتعليق: الدكتور : ف. كرنكو .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١١ هـ .

٥٥٠ ــ **معجم الشيوخ** ، عمر بن فهد الهاشمي المكي (٨٨٥ هــ) ، تحقيق : محمَّد الزاهي ، مراجعة : حمد الجاسر .
الرياض : دار اليمامة .

٥٥١ ــ **معجم الشيوخ "المعجم الكبير"** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨هــ) ، تحقيق : الدكتور محمَّد الحبيب الهيلة .
الطبعة الأولى ، الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هــ .

٥٥٢ ــ **المعجم الفلسفي** ، الدكتور جميل صليبا (١٣٩٦هــ).
بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٥٥٣ ــ **معجم قبائل العرب** ، عمر رضا كحالة (١٤٠٨ هــ) .
الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هــ .

٥٥٤ ــ **معجم لغة الفقهاء** ، د. محمَّد رواس قلعه جي ، و د. حامد قنيبي .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار النفائس ، عام ١٤٠٨ هــ .

٥٥٥ ــ **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة (١٤٠٨ هــ) .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هــ .

٥٥٦ ــ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، عبدالله بن عبدالعزيز البكري (٤٨٧ هــ) ، تحقيق : مصطفى السقا .
الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هــ .

٥٥٧ ــ **المعجم المختص بالمحدِّثين** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هــ) ، تحقيق : الدكتور محمَّد الحبيب الهيلة .
الطبعة الأولى ، الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هــ .

٥٥٨ ــ **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ، د. نزيه حماد .

الطبعة الثالثة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .

٥٥٩ ــ **معجم المصطلحات القانونية** ، جيرار كورنو ، ترجمة : منصور القاضي .

الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٨ هـ .

٥٦٠ ــ **معجم المطبوعات العربية المعرّبة** ، يُوسف أليان سركيس (١٣٥١ هـ).

مصر : مطبعة سركيس ، عام ١٣٤٦ هـ .

٥٦١ ــ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : دار مكة ، عام ١٤٠٢ هـ .

٥٦٢ ــ **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١١ هـ .

٥٦٣ ــ **معجم النبات والزراعة** ، محمَّد حسن آل ياسين .

العراق : مطبعة المجمع العلمي العراقي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٥٦٤ ــ **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر، محمَّد علي النجار .

تركيا : دار الدعوة ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٦٥ ــ **معرفة السنن والآثار** ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

٥٦٦ ــ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد سيد جاد الحق .

الطبعة الأولى ، مصر : دار الكتب الحديثة .

٥٦٧ ــ **المعرفة والتاريخ** ، يعقوب بن سفيان البسوي (٢٧٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور أكرم ضياء العمري .

الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٦٨ ــ **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (٩٧٢ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن دهيش .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٦٩ ــ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣ هـ .

٥٧٠ ــ **المُغرِب في ترتيب المعرب** ، أبو الفتح ناصر الدين المطرِّزي (٦١٠ هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبدالحميد مختار .

الطبعة الأولى ، حلب : مكتبة أسامة بن زيد ، عام ١٣٩٩ هـ .

٥٧١ ــ **المغني** ، عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د. عبدالفتاح بن محمَّد الحلو .

الطبعة الأولى ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٥٧٢ ــ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، يُوسف بن الحسن بن عبدالهادي ، المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة طبرية ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٧٣ ــ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، عبدالله بن هشام الأنصاري

(٧٦١هـ)، تحقيق : د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

٥٧٤ ــ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، محمَّد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ).
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .

٥٧٥ ــ **مفاتيح الغيب** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٥٧٦ ــ **مفتاح دار السعادة** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيِّم الجوزية (٧٥١ هـ) .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٧٧ ــ **مفتاح العلوم** ، يُوسف بن محمَّد بن علي السكاكي (٦٢٦ هـ)، تحقيق: نعيم زرزور .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٧٨ ــ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، محمَّد بن أحمد التلمساني (٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٧٩ ــ **المفردات في غريب القرآن** ، الحسين بن محمَّد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد سيد كيلاني .
مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨١ هـ

٥٨٠ ــ **المفصل في علم العربية** ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل .

٥٨١ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو وزملائه .

الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، عام١٤١٧هـ.

٥٨٢ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، محمَّد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ).

الطبعة الأولى ، الشركة التونسية للتوزيع ، عام ١٩٧٨ م .

٥٨٣ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة** ، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة .

بحث منشور في العدد الثاني من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٨٤ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، محمَّد بن أحمد بن رشد « الجد » (٥٢٠ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد حجي ، وسعيد أعراب .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٥٨٥ ـ **مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي** ، الدكتور محمَّد الدسوقي ، والدكتورة أمينة الجابر .

الطبعة الأولى ، الدوحة : دار الثقافة ، عام ١٤١١ هـ .

٥٨٦ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، إبراهيم بن محمَّد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٨٧ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، الحسن بن أحمد بن عبدالله البنا (٤٧١هـ)، تحقيق ودراسة : د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٨٨ ـ الملاحن ، محمَّد بن الحسين بن دريد (٣٢١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالإله نبهان .

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٩٦ م .

٥٨٩ ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤هـ).

مصر : دار الفكر العربي .

٥٩٠ ـ الممتع في شرح المقنع ، المنجَّا بن عثمان التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن دهيش .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

٥٩١ ـ من القواعد الفقهية : العادة محكمة ، خليل محمَّد مصطفى نصار .

رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٥٩٢ ـ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، عبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، إشراف : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥٩٣ ـ منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، مصطفى بن محمَّد الكوزَلْحصاري (١٢٤٦ هـ) .

مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي .

٥٩٤ ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول ، محمَّد بن الحسن البدخشي (٨٢٦هـ) ، مطبوع بذيل نهاية السول للإسنوي (٧٧٢هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥٩٥ ـ **المنتقى شرح الموطأ** ، سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٣٢ هـ .

٥٩٦ ـ **المنثور في القواعد** ، محمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د.تيسير فائق أحمد محمود .

مصوّر بالأوفست عن الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٥٩٧ ـ **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات** ، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، مراجعة وتصحيح : عبدالرحمن حسن محمود .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

٥٩٨ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، عام ١٤٠١ هـ .

٥٩٩ ـ **منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية** ، الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المحمدي ، عام ١٤١٥ هـ .

٦٠٠ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٦٠١ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، وبهامشه : منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (٥٩٢٦) .

مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٦٠٢ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٨٧ م .

٦٠٣ ـ **منهج ابن تَيْمِيَّة في الفقه** ، د. سعود بن صالح العطيشان .

رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة بقسم الدراسات العليا ، شعبة الفقه ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٦٠٤ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، عبدالرحمن بن محمَّد العليمي الحنبلي (٩٢٨ هـ) ، أشرف على التحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ورفاقه .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، عام ١٩٩٧ م .

٦٠٥ ـ **المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج** ، محمَّد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي ، تحقيق : الحسين بن عبدالرحمن الشنقيطي .

القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٦٠٦ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ، يُوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤ هـ) ، تحقيق : أحمد يُوسف نجاتي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥ هـ .

٦٠٧ ـ **المهذب في فقه الشافعي** ، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٦ هـ

٦٠٨ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) .

القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه .

٦٠٩ ــ **الموافقات في أصول الشريعة** ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) ، تعليق : عبدالله دراز .

بيروت : دار المعرفة .

٦١٠ ــ **المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرّية في الضوابط العلمية** ، عبدالهادي نجا الأبياري (١٣٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، عام (١٣٠٤ هـ) .

٦١١ ــ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرحمن الحطاب (٩٥٤ هـ) ، وبهامشه التاج والإكليل ، محمَّد بن يُوسف المواق (٨٩٧ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

٦١٢ ــ **المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، عبدالله بن سليمان الجرهزي (١٢٠١ هـ) ، وبحاشيته : الفوائد الجنية ، للفاداني (١٤١٠هـ).

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١ هـ .

٦١٣ ــ **المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية**، يُوسف بن محمَّد البطاح الأهدل (١٢٤٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، جدة : مكتبة جدة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٦١٤ ــ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، سعدي أبو جيب .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .

٦١٥ ــ **الموسوعة الطبية العربية** ، الدكتور عبدالحسين بيرم .

بغداد : دار القادسية للطباعة .

٦١٦ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي** ، المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر الفقهية ، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية .

القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٠ هـ .

٦١٧ ـ **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الثانية ، الكويت : طباعة ذات السلاسل ، عام ١٤٠٤ هـ .

٦١٨ ـ **موسوعة القواعد الفقهية** ، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو .

الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ .

٦١٩ ـ **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ، تعليق وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الثانية ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤١٣ هـ .

٦٢٠ ـ **النبوات** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د.عبد العزيز ابن صالح الطويان.

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة أضواء السلف ، عام ١٤٢٠هـ .

٦٢١ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، يُوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤ هـ) .

القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٦٢٢ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** ، عبدالرحمن بن محمَّد بن الأنباري (٥٧٧هـ) ، تحقيق : الدكتور إبراهيم السامرائي .

الطبعة الثالثة ، الأردن : مكتبة المنار ، عام ١٤٠٥ هـ .

٦٢٣ ـ **نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر** ، موسى بن محمَّد بن يحيى اليوسفي (٧٥٩هـ) ، تحقيق ودراسة : الدكتور أحمد حطيط .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .

٦٢٤ ـ **النسب وآثاره** ، د. محمَّد يُوسف موسى .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار المعرفة ، عام ١٩٨٨ م .

٦٢٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود** ، عبدالله بن إبراهيم العلوي (١٢٣٣هـ).

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .

* **نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف** ، انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين .

٦٢٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، محمَّد بن عبدالله بن يُوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) .

القاهرة : دار الحديث .

٦٢٧ ـ **نظام الطلاق في الإسلام** ، أحمد محمَّد شاكر (١٣٧٧ هـ) ، طبعة منشورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٥٤ هـ .

القاهرة : مكتبة السنة .

٦٢٨ ـ **النظريات الفقهية** ، د. محمَّد مصطفى الزحيلي .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٤ هـ .

٦٢٩ ـ **النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي** ، د. عبدالوهاب أبو سليمان .

بحث منشور في العدد الثاني من مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، جمادى الثانية ، عام ١٣٩٨ هـ .

٦٣٠ ـ **نظرية الضرورة الشرعية** ، د. وهبة الزحيلي .

الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .

٦٣١ ـ **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، أ.د. محمَّد فوزي فيض الله .

الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار التراث ، عام ١٤٠٣ هـ .

* **نظرية العقد** ، انظر : قاعدة في العقود .

٦٣٢ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : الدكتور فيليب حتي .

نيويورك : المطبعة السورية الأمريكية ،عام ١٩٢٧ م .

٦٣٣ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** ، محمَّد كمال الدين بن محمَّد الغزي العامري (١٢١٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

٦٣٤ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمَّد المقري التلمساني (١٠٤١ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

بيروت : دار صادر ، عام ١٤٠٨ هـ .

٦٣٥ ـ **نقص المناعة المكتسبة ((الإيدز)) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية** ، د . سعود بن مسعد الثبيتي .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، عام ١٤١٥ هـ .

٦٣٦ ـ **نقض المنطق** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تصحيح : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٦٣٧ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق ودراسة : د. ربيع بن هادي عمير .

الطبعة الثانية ، الرياض : دار الراية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٦٣٨ ــ **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** ، أحمــــد بـــن علـــي القلقشنـــدي (٨٢١هـــ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

الطبعة الأولى ، القاهرة : الشركة العربية للطباعة والنشر ، عام ١٩٥٩ م.

٦٣٩ ــ **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز** ، محمَّد بن عمـــــر بـــن الحســـين الـــرازي (٦٠٦هـــ) ، تحقيق : د. بكري شيخ أمين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٥ م .

٦٤٠ ــ **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، عبدالرحيم بـــن الحســـن الإســـنوي (٧٧٢هـــ) ، وبذيله شرح البدخشي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـــ .

٦٤١ ــ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـــ) ، تحقيق : محمود محمَّد الطناحي ، و طاهر أحمد الزواوي .

باكستان : أنصار السنة المحمدية .

٦٤٢ ــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـــ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـــ .

٦٤٣ ــ **نوادر الفقهاء** ، محمَّد بن الحسن التميمي الجوهري (حوالي ٣٥٠ هـــ)، تحقيق : د. محمَّد فضل المراد .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٤ هـــ .

٦٤٤ ــ **النية وأثرها في الأحكام الشرعية** ، د. صالح بن غانم السدلان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الخريجي ، عام ١٤٠٤ هـــ .

٦٤٥ ــ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (١٠٣٦ هـــ)، مطبوع بهامش الديباج المذهب .

بيروت : دار الكتب العلمية .
٦٤٦ ــ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هــ).
مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
٦٤٧ ــ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (١٠٩٧ هــ) ، تحقيق : محمَّد حسنين مخلوف .
الطبعة الثانية ، بيروت : الدار الشامية ، عام ١٤١٠ هــ .
٦٤٨ ــ **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هــ) .
الطبعة الأخيرة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
٦٤٩ ــ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، محمَّد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هــ)، تحقيق: محمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ هــ .
٦٥٠ ــ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ، إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩ هــ) .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هــ .
٦٥١ ــ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هــ) ، تحقيق : د. عبدالعال سالم مكرم .
الكويت : دار البحوث العلمية ، عام ١٣٩٩ هــ .
٦٥٢ ــ **الوابل الصيِّب ورافع الكلم الطيب** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هــ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .
دمشق : مكتبة دار البيان .

٦٥٣ ــ **الواضح في أصول الفقه** ، علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣ هــ)
من أوله حتى نهاية مباحث الأدلة المختلف فيها ، تحقيق ودراسة : د. موسى بن محمَّد القرني .
رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٤ هــ .

٦٥٤ ــ **الوافي بالوفيات** ، خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هــ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
بيروت : دار صادر ، عام ١٤٠٢ هــ .

٦٥٥ ــ **الوجيز في أصول الفقه** ، د. وهبة الزحيلي .
دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٦ هــ .

٦٥٦ ــ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو .
الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام ١٤١٥ هــ .

٦٥٧ ــ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هــ) .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٩ هــ .

٦٥٨ ــ **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** ، د. محمَّد الزحيلي .
الطبعة الثانية ، دمشق : مكتبة دار البيان عام ١٤١٤ هــ .

٦٥٩ ــ **الوسيط في المذهب** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هــ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمَّد تامر .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ، عام ١٤١٧ هــ .

٦٦٠ ــ **الوصول إلى الأصول** ، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨ هــ) ،

تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد .
الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٦١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، أحمد بن محمَّد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ) ، تحقيق : الدكتور إحسان عبّاس .
بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٤ هـ .

٦٦٢ ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** ، عبدالملك بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٢ هـ .

٦٦٣ ـ **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر** ، محمَّد عبدالرءوف المناوي (١٠٣١ هـ) ، تحقيق : ربيع بن محمَّد السعودي .
الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٣ هـ .

* * *



فهرس موضوعات

(المجلد الثاني)

* * *